٤٦٥ ٢١ ٢٤ يوسف

هذا كتاب منية المفتي
تأليف الشيخ الامام يوسف بن احمد السجستاني رحمه الله

في الايضاح في اسرار النكاح لذة المرأة بالنكاح متفيا عفه لانها تلتذ بحركه الرحم ثم تحركه منيها ثم حركه مني الرجل في الرحم الى حين استقراره وبعده ولانها تستمتع بالزوج حقيقه اكثر من استمتاعه بها

فتح خرج في طلب العلم بغير اذن والديه لا باس به ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا واذا كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج من حاوي الزاهدي

يجوز اكل البقرة الموطوءة للانسان وشرب لبنها عند ابي حنيفة وم لا عند ... والعنوى على قولهما لان الغذاء الذي يحصل الفايده به يحصل من الغم لا الفرج والدبر في رحم ما يوكل لحمه حلال اذا كان متصلا حين ذبح منه بكر خواهرزاده

للمحدث القاري من المصحف تقليب ورقه بقلم او سكين منه

يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها في بالوعه يتنازه فيها منه

لا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي عليه السلام فيجوز محوه ليلف فيه شيء قع ومحو بعض الكتابه بالريق ... وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق منه

قاضي عبد الجبار

اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجاره اراد المكث او لا منه

الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم منه في فصل القراءة

٢٤٩

وفي نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد باذن المولى ان اجاز اي المولى
نفذ اي النكاح وان رد بطل فان نكحوا به اي بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي على القن
وغيره ويباعون بهما اي المهر والنفقة بعد موته لان الاستيفاء • درر وغرر
في باب نكاح الرقيق والكافر
من كتاب النكاح

رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى
قال يصح والفتوى على الاول • من الخلاصة

الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته
ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل
بقبض العين كما في وكالة الولوالجية • من الاشباه والنظائر

ان مات العبد سقط المهر والنفقة لان محل الاستيفاء قد سقط كذا ذكره التمرتاشي
ما حفظ بيدا
من الكفاية افلاطون زاده

علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا
في كون العبد قاذفا كما في قضاء الولوالجية • من الاشباه والنظائر
قال في النهاية لا يستحلف في الحدود بالاجماع الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا
فقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل
ثبت العتق لا الزنا انتهى ينبغي ان يقول العبد في دعواه انه قد زنى بما علق عليه عتقي ولا يقول
انه قد زنى كيلا يصير قاذفا مولاه • سعدي چلبي في حواشي العناية في كتاب الدعوى
تصح عتق العبد عن الكفارات ولا يجزئ عتق ذلك وانما يعزر من الاشباه والنظائر
في احكام العبيد

سئل عن البايع اذا قبض الثمن ثم جا الي المشتري واراد ان يرد عليه شيئا منه زاعما انه نحاس وانكر المشتري ان يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبايع ام للمشتري اجاب ان اقر باستيفا حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي العلم يحلف فان نكل لزمه الرد • من فتاوى ابن نجيم

سئل عمن له على اخر دين من ذهب او فضة ونقده الصير في له ذهبا فبعد مدة حضر اليه ومعه قبضه وادعى انه زيوف وانكر الدافع ان يكون مما دفعه له فهل يكون القول للدافع ام للقابض اجاب القول للدافع • من فتاوى ابن نجيم

الباقلاني بفتح البا الموحدة وبعد الالف قاف مكسورة ثم لام الف وبعدها نون هذه النسبة الي الباقلي وبيعه وفيه لغتان من شدد اللام قصر الالف ومن خففها مد الالف فقال باقلا وهذه النسبة شاذة لاجل زيادة النون فيها وهي نظير قولهم في النسبة الي صنعا صنعاني والي بهرا بهراني وقد ذكر الحريري في درة الغواص هذه النسبة وقال من قصر قال في النسبة باقلي ومن مد قال في النسبة باقلاوي وباقلاي ولا يقاس على صنعاء وبهراء لان ذلك شاذ لا يحتاج اليه والسمعاني ما ذكر النسبة الا وسي ابن خلكان

اذا احرق ان النخالة او غسل بها يده فان لم يبق فيها شي من الدقيق وهي بحال تعلف بها الدواب لا باس به لانه بمنزلة التبن وكذا العجين اذا وضع على الدمل ان عرف به الشفا لا باس به والا فلا

امراة قالت لزوجها وهبت لك مهري على ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي فان لم تقبل ذلك لا تصح الهبة وان قبل صحت ثم بعد ذلك ينظر ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل فكذلك وكذا لو قالت لزوجها وهبت مهري لك على ان لا تطلقني فقبل صحت الهبة حتى لو طلقها بعد ذلك فالهبة ماضية وكذا لو قال لامراته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابراته ثم ان الزوج لم يهب لها قال نصير رحمه الله المهر عليه كما كان وكذا امراة تركت مهرها لزوجها على ان يحج بها فلم يحج بها قال محمد بن مقاتل مهرها عليه بحاله لان الرضا بالهبة كان بشرط العوض فاذا عدم العوض انعدم الرضا والهبة لا تصح بدون الرضا وكذا امراة وهبت مهرها لزوجها طمعا منها انه يفصل لها في كل سنة ثوبين فمضت سنتان ولم يفعل الزوج ذلك ان شرطا في الهبة عاد مهرها عليه لان الهبة صدر بشرط العوض ولم يوجد وان لم تكن شرطت لا يعود مهرها واقعات

رجل قال وهبت هذا الشي من ابني الصغير جازت الهبة من غير قبول لان الاب يتولى طرفي الهبة هنا وكل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب كبيع الاب مال ابنه الصغير من نفسه او ماله من ابنه واقعات

ولو قال جميع ما ينسب بي او ينسب الي لفلان حيث يكون اقرارا لان قوله املكه للملك القايم حقيقة وانه لا يصير لغيره الا بالتمليك فيكون هبة فيحتاج الي القبض بخلاف قوله ما ينسب بي فهو لفلان حيث اخبر ان الملك لفلان في الحال واقعات

فصل فيما يتعلق بكتاب النكاح

اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول لها
من نكاح القنية

دفع الى زوجته مالا فقالت هي من المهر وقال الزوج وديعة فالقول لها ان كانت من جنس المشروط والا فللزوج
من نكاح القنية

افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر
من نكاح القنية

تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى ان ذلك عارية فالقول له
من نكاح العمدة

ولو ارسل الى خطيبته دنانير ثم اتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم يقول انفذتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال اصرفوا بعض الدنانير الى احتياجك وبعضها الى ثمن الثياب والحنا والشمع لا يقبل في التعيين قال رحمه الله فحاصل جوابه في هذه المسائل انه اذا بعث الدنانير الى جهة اخرى غير المهر لا يقبل قوله بعده انه من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان اتخذوا له ثيابا
من نكاح العمدة

افترقا وفي بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل
من نكاح القنية

بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان المبعوث كان صداقا فالقول له مع يمينه فان حلف والمتاع قائم فللمرأة ان ترده وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا يرجع بالمهر وما بعث اليه ابو المرأة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قائما وقد بعثه من مال نفسه يرجع وان كان بعثه من مال البنت برضاها لم يكن له ان يرجع
من نكاح العمدة

ادعى امرأة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف عنه الجنون فالقول له بان كان رآه القاضي او كان مشهورا عند اكثر اهل ذلك المكان
من نكاح العمدة

فصل فيما يتعلق بكتاب النكاح

ولو ادعت المرأة النكاح على رجل
وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها
بالف وشهد الآخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمرأة تدعي النكاح
بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بالالف ولو كان الزوج
هو الذي يدعي والمرأة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه
لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان
او في الزمان لا تقبل واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت
شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان
فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول
قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على
هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى
الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة
فاقامت المرأة البينة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح
واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة
المرأة من قاضيخان في فصل شرائط النكاح ٥ اذا اختلف الزوجان فقال
الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد
البلوغ كان القول قوله ويقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز
وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة
الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول
قول الوكيل من قاضيخان من كتاب النكاح في فصل شرائط النكاح ٥
الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج
بلغك النكاح فسكت وقالت المرأة لا بل رددت كان القول
قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة فانكر المعير كان القول
قول المستعير لانه ينكر وجوب الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي
لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة

من كتاب النكاح

كانت

كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة
وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت
العقد واقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج
لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم
العقد ولا ايمان عليها في قول ابي ح فان كان الزوج دخل بها طوعا
لم يصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في
دعوى الرد من قاضيخان من كتاب النكاح في فصل شرائط النكاح ٥
بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى
كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل
قولها ولو بلغها الخبر وعنده قوم

ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها على وقالت بل بمالك فالقول للاب قح القول للبنت وعنه القول للاب فانه قال لو قال الاب كان لك على مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل من مالك فالقول للاب قال رحمه الله لعل الفرق بينهما ان دين البنت على الاب معلوم في المسئلة الاولى وقد ادعى البراءة عنه فلا يصدق وفي الثانية انما عرف الدين باقراره ولكن مع البراءة فكان القول له كمن قال للقاضي بعت هذا العبد من فلان وغاب قبل نقد الثمن يبيعه القاضي ويوفيه الثمن وان كان قضاء على الغائب لان كون العبد للغائب انما ظهر باقراره مشغولا بحقه بخلاف ما اذا كان قبله معلوما لا يبيعه

من نكاح القنية

قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر له واذا اختلفا في وجود اصل النكاح كما في المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود

من نكاح القنية

ان غبت عشرة ايام ولم تصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول النفقة فالقول للمراة

من نكاح القنية

جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فخرجت الى المأتم بغير امره ثم ضربها بعد سنة وقال ضربتها بتلك الجناية وقالت بل بغير جناية فالقول له لانه العالم بالجناية

من نكاح القنية

قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم شرب واختلفا في الاذن فالقول للزوج والبينة بينة المراة

من نكاح القنية

ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط ولم يوجد فالبينة فيه بينة المراة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها من غير ذنب واقاما البينة يثبت كلا الامرين وتطلق بايهما كان

من نكاح القنية

ولو قالت اشتريت نفسي منك امس الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط المهر ولو كان على العكس فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ٥ من منهاج الفقه

ولو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او هو بعد الافاقة بينة انه خالعها في جنونه فبينة المراة اولى ٥ من منهاج الفقه

ولو اختلفا في الكره بالخلع والطوع فالقول لها مع اليمين ٥ من منهاج الفقه

تدعي عليه المهر ونفقة العدة وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لهما فالقول لها في المهر وله في نفقة العدة ٥ من منهاج الفقه

المراة اذا قعدت على رأس ماء فنظر الى فرجها في الماء تثبت حرمة المصاهرة هو الصحيح خلافا له لان الرؤية لا يتحقق في الماء ويثبت بالنظر عن شهوة اذا لم يتصل الانزال اما اذا انزل فلا في الصحيح واذا قال كان النظر لا عن شهوة فالقول له ٥ من منهاج بزازيه

قصد ضم امراته الى فراشه فوقع يده على البنت المشتهاة على ظن انها زوجته ان بشهوة حرمت عليه الام وعن هذا قال الشيخ الافضل ان يكون مبيت البنت المشتهاة في بيت آخر لئلا يقع امر بالغلط وخاصة من الذي يشتبه من النوم فيحصل الفرقة ويبطل الالفة ولو اختلفا فالقول للزوج ان كان لا عن شهوة لان الشهوة عارضة ٥ من منهاج بزازيه

اشترى جارية بالخيار فقبلها او نظر الى فرجها ثم قال كان لا عن شهوة ورام الرد فالقول له ولو كانت بمباشرة وقال كانت لا عن شهوة لا يصدق ٥ من منهاج بزازيه

رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فلف القصار فيه الخبز وغلة في المقصرة فسرق الثوب منه ان لف الثوب على الخبز كما يلف المنديل على ما فيه ضمن لانه استعمله لمنفعة نفسه فصار غاصبا وان جعل الثوب تحت ابط ودس الخبز فيه لم يضمن واقعات

وان خالف الخياط وخاط خياطة فاسدة فعلم صاحب الثوب بذلك ولبسه ليس له ان يضمنه لان لبسه دليل الرضا بالافساد واقعات

المرور في الطريق المحدث هل يباح ان كان صاحب الملك هو الذي جعله طريقا حل له المرور فيه وان لم يعلم انه غصب ام لا فكذلك واقعات

رجل اراد ان يمر في ارض رجل ان كان يجد طريقا آخر فليس له ذلك وان لم يجد فله ان يمر لان الاذن وجد فيه دلالة فان منعه صاحب الارض فليس له ان يمر لان المنع وجد صريحا واقعات

رجل له على آخر الف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فذهب وقبض ثم جاء ودفعها الى المرسل ثم ان المرسل انكر الدفع فالقول قول الرسول مع يمينه انه قد سلم ما كان قبض لانه بمنزلة المودع واقعات

رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب فتبعه صاحبه حتى دخل دار الآخر فلا بأس ان يدخل داره حتى يأخذ منه ثوبه لان في ذلك ضرورة والضرورات تبيح المحظورات واقعات

رجل له على آخر دين فبلغه ان غريمه مات فقال جعلته في حل او وهبته له ثم ظهر انه حي فليس له ان يأخذه منه لان الهبة صدرت منه مطلقة لا بشرط انه ميت واقعات

من له الحق اذا جعل من عليه في حل وهو لا يعلم قدره فان كان كثيرا لو علم لا يحل له لا يبرأ وان كان لا يشق عليه يبرأ محيط

ومن ذبح عن ميت بغير امره فانه يتصدق ولا ياكل من لحمه وهو المختار لانه حصل على ملكه والثواب للميت ولهذا لو كان على الذابح اضحية سقطت عنه وان ذبح بامره لم يتصدق ولا ياكل من لحمه وهو المختار لان الاضحية وقعت عن الميت واقعات

الذمية كالمسلمة يعني انها احق بولدها المسلم حتى يعقل اي الولد دينا لان الحضانة تبتنى على الشفقة وهي اشفق عليه فيكون الدفع اليها انظر له ما لم يعقل دينا فاذا عقل ينزع منها لاحتمال الضرر او يخاف ان يألف الكفر فان يألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف هذا ينزع ايضا منها درر غرر

والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف عليه ان يألف الكفر حدادي

والذمية احق بولدها من زوجها المسلم ما لم يعقل الاديان لانه متى عقل يخاف عليه ان يألف الكفر سواء كان الولد ذكرا او انثى وصورته ان يسلم الزوج فتقع الفرقة بينهما وكل واحد منهما يريد ان يكون الولد عنده فهي احق به ما لم يعقل الاديان لانه متى عقل عودته الكفر وفي ذلك ضرر عليه جوهرة شرح قدوري

والولد اي يمكث ولد المسلم عند الذمية حتى يخاف ان يألف الكفر اي اذا خيف عليه ان يعقل الاديان ويألف الكفر فالاخذ منها اولى نظرا له شرح مجمع ابن ملك

سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد واحد من اهل السكة ان ينقل المزبلة التي في داره الى هذه المزبلة وجيرانه ياذنون بذلك فلهم منعه والكل واحد من عرض الناس البعض منعه لان من اصابت في سكة غير نافذة ينتفع به العامة كان لكل واحد منهم منعه عن ذلك بخلاف سكة غير نافذة فان الاذن لاهل السكة واقعات

زقاق فيه دور فسقف بعض اربابه بعض الزقاق ونصب عموداً متلاصقة بجدار
رجل وبنى فوقها غرفة فاشترى رجل في الزقاق داراً ولم يكن له وقت البناء فيه دار
فله ان يطالبه برفع البناء لانه قام مقام البايع وقد كانت المطالبة للبايع فكذا لمن
قام مقامه واقعات

كنيف او ميزاب او ظلة شارع الى طريق نافذ خوصم في ذلك فعليه ازالته على كل حال
سواء اضر بالناس او لم يضر في قول ابي ح لانه تصرف في حق العامة فكان لكل واحد منهم
ولاية الزام النقض وان كان قديماً فكذلك لان حق العامة قديم ايضاً واقعات

رجل باع ضيعة وللبايع اشجار اغصانها متدلية على هذه الضيعة فللمشتري ان يطالب
البايع بتفريغ هواه عن اغصان اشجاره وكذلك لو ورثها وفيها اغصان للوارث
الآخر لانه قام مقام المورث والمورث قد كان له ان يطالب بالتفريغ فكذا هذا
واقعات

رجل استاذن رجلاً في وضع جذوع له على حايط او حفر سرداب تحت داره
فاذن له ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع جذوعه ورفع سردابه
فله ذلك الا ان يشترط وقت البيع فحينئذ لم يكن له ذلك لانه بالشراء قام المشتري
مقام البايع مطلق فكان له ان يفعل ما كان للبايع ان يفعل الا اذا شرط عند البيع ذلك
واقعات

رجل باع داراً في سكة نافذة وباب الدار المبيعة قبل البيع كان في سكة اخرى وتلك السكة
غير نافذة فاراد المشتري ان يفتح بابها الى تلك السكة تمنعه الجيران ان اقر اهل السكة
بذلك فله ان يفتح ويمر فيها لان بالشرى قام مقام البايع وكان للبايع ان يفتح فيها باباً
والكل فكذا للمشتري وان جحدوا فالقول قولهم مع ايمانهم اذا لم يكن للمشتري بينة
فان حلف واحد بعد واحد فان حلف الاول ما سقطت اليمين عن غيره لان فايدة اليمين
النكول ولو نكل الباقون ليس له ان يفتح لان للحالف ان يمنع وان نكل الاول فله
ان يحلف الآخر هكذا يحلف الكل جميعاً واذا نكلوا فله ان يفتح ويمر لان النكول اقرار عندهما
واقعات

رجل باع اقواما فمات ولم
عليهم ديون ولا وارث له معروف
فاخذ السلطان ديونهم ثم
ظهر له وارث لا يبرأ الغرماء
وعليهم ان يؤدوا ديونه ثانياً
اليه لانه ظهر ان السلطان
اخذ ما ليس له ولاية اخذه
واقعات

نصراني وقف على
اولاده ما تناسلوا فاسلم بعض
اولاده يستحق حصته لانه كان
يستحق باسم الولد وذلك باق
واقعات

فائده

المحمولة بفتح الحاء الابل يحمل عليها الاثقال كان عليها احمال اولم يكن والحمولة بضم الحاء الاحمال وحميل السيل ما حمله من غثائه الحميل الرجل الدعي ايضا والحميل الكفيل والحمالة ان يحمل الرجل الدية والحمل بالكسر ما كان على ظهر او راس وبالفتح ما كان في بطن او على راس شجر الحمول الهوادج كان فيها نساء اولم يكن صح

رجل مات فاجلس وارثه عليه رجلا يقرا القران على قبره تكلموا فيه ذكر بعضهم انه يكره والمختار وهو قول محمد انه لا يكره ديد بفتي ولهذا حكي ان الشيخ ابو بكر العياضي اوصى عند موته بذلك ولو كان مكروها لما اوصى والعا

القاضي اذا نصب قيما على غلات اوقاف المسجد وجعل له في كل سنة اجرا معلوما حل له اخذه اذا كان ذلك اجر مثله شرط الواقف اولم يشرط ولو استاجر رجلا يخدم المسجد باجر المثل ان شرط الواقف جاز والا فلا واعلم

العشر مع الخراج لا يجتمعان
والعفو مع الكفارة لا يجتمعان
والتيمم مع الوضوء لا يجتمعان
والرهن مع الاجارة لا يجتمعان
والمهر مع الحد لا يجتمعان
والاجرة مع الضمان لا يجتمعان
والحيض مع الحبل لا يجتمعان
والقطع مع الضمان لا يجتمعان
والفدية مع قضاء الصوم لا يجتمعان
وكمال المهر مع القيمة لا يجتمعان
وزكوة العبيد مع صدقة الفطر لا يجتمعان
والمسح مع الغسل لا يجتمعان
وملك اليمين مع النكاح لا يجتمعان
والوصية مع الميراث لا يجتمعان
والجلد مع العقر لا يجتمعان
والقصاص مع الدية لا يجتمعان
والجلد مع الرجم لا يجتمعان
والجلد مع النفي لا يجتمعان
والحد مع الضمان لا يجتمعان
والعقر مع المهر لا يجتمعان
الا في مسئلتين احدهما اذا زنى جارية بكرا فان يجب الحد مع الضمان البكارة والثانية اذا شرب خمر الذمي يجب الحد مع قيمة الخمر
م جامع الصغير

قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو كان المؤمن في راس جبل لقيض الله
له منافقا يؤذيه بامراضا من صدره
وجمع قلبه واساء خلقه من عدو اقلقه او حاسد
حسده فطب وقر عينا وانعم عيشا
بشهادة الرسول لك بالايمان ولعدوك
بالنفاق

رجل في يده وديعة لرجل فجا رجل وادعى
انه وكيل المودع في قبض لوديعة وكله
في ذلك منذ سنة واقام البينة
واقام الذي في يده الوديعة ان الموكل
اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته
وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل
عبيد قبل ذلك منه

من اصبهان من الدعاوى

رجل في يده دار ادعاها رجل بوكالة رجل
فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة
فاقام الوكيل بينة على الوكالة فاقام
المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان
شهود الوكيل شهود زور او استاجرهم
بطلت شهادة شهود المدعي فان شهدوا
بذلك على اقرارات هذين لا يبطل
شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار
ان هذين انهما محدودان في قذف
او انهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه
ح يبطل شهادتهم

من دعاوى اصبهان

جارية ادعت انها حرة الاصل
وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق
وانكرت فالقول لها

من منية المفتي

ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع
سرق مني منذ شهر ونصف واقام ذو
اليد بينة انه ملك فلان ورثه من
ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته
منه فهذا دفع عند ابي ح وابي س

من باب البينتين المتضادتين من القنية

ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ
شهرين واقام بينة واقام ذو اليد
بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده
سرق منه منذ سنة وحين يزعم
انه سرق منه كان في يده لا يندفع
بها بينة المدعي

من دعاوى القنية

اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة
وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة
بينة من يدعي الفساد ولو حجر عليه بعد
صلاحه واختلف هو مع المشتري فقال
اشتريته مني حال الحجر وقال المشتري
لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان
الشرا حادث فيحال الى اقرب الاوقات
فالمشتري يدعي السبق وهو ينكر وان
اقاما البينة فبينة الشرا اولى

من دعاوى القنية

شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل
يلزمه ذلك اجارة او كتابة او بيع او
قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع
وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود
عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع
ولا في ذلك اليوم في ذلك الموضع لم
لم يقبل منه البينة على ذلك وكذا كل
بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم
يفعل ولم يقر فهذا كله من التهاتر

من دعاوى القنية

ادعى عليه مالا معلوما واقام بينة فاقام
المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه
استوفى من هذا المال كذا درهما لا
يبطل دعواه فيما سوى ذلك لانه
لم يظهر كذب الشهود فانهم عاينوا
سبب وجوب المال ولم يعرفوا
استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على
جميع المال ادعى الف درهم فشهد
الشهود على الف وخمسماية فقال المدعي
كان اصل حقي كذلك الا اني استوفيت
خمس ماية لا يبطل البينة في قدر الالف

من دعاوى القنية

قامت البينة على وصي صغير ثم بلغ الصغير
لا يكلف اعادة البينة على الصغير كذا اذا
قامت على الوكيل بالخصومة ثم حضر الموكل
لا يعاد البينة عليه

من منية المفتي

اذا شهد رجلان ان زوج فلانة
قتل او مات وشهد آخران انه حي كان
شهادة الموت والقتل اولى ولو شهد
اثنان ان زوج فلانة طلق امراته
والزوج غايب لا تقبل شهادتهما واذا
اخبر المراة عدل بموت زوجها الغايب
واخبرها اثنان بحياته ان كان الذي
اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت
او اخبر انه شهد جنازته حل لها
ان تتزوج بزوج آخر وان كان
اللذان اخبرا بحياته ارخا بتاريخ
لاحق قال الشيخ الامام محمد الفضل رحمه الله
فشهادتهما اولى

من شهادات اصبهان

ادعى الخارج النتاج فقال انك مبطل
في هذه الدعوى لانك اقررت انك
اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى
المدعي

من دعاوى القنية

ذمي سمع اقرار مسلم ثم اسلم او غلام ثم بلغ
او عبد ثم عتق فشهد واجازت
من منية المفتي

جرح واحد وعدّل واحد فليس احدهما اولى بل يُسأل عن ثالث فان جرح اثنان او عدّل اثنان فهو اولى وقيل اذا جرح واحد وعدّل واحد فالجرح اولى عندهما لان التعديل والجرح يتم بالواحد فصار كما لو عدّل اثنان وجرح اثنان وعند محمد موقوف الى ان يجرح آخر او عدّل آخر وان جرح واحد وعدل اثنان فالتعديل اولى عندهم وان جرح اثنان وعدّل جماعة فالجرح اولى من بينة المقصى

ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا فبينة المدعي اولى ولو ادعت المراة البراة عن المهر بشرط وادعاه الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المراة اولى ان كان الشرط متعارفا بعد الابرا معه قع بينة الزوج اولى

من باب البينتين المتضادتين من الغنية

اقر المتصرف ان هذه الارض لفلان الغايب فجاء رجل وزرعها وقال الارض ارضي ثم جاء المتولي يدعيها فالمزارع ذو اليد حتى لو اقاما البينة فالمتولي اولى من دعوى القنية

رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة واقامت الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر سنة فهذا دفع صحيح بم

ادعى انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا يقبل بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي مقصودا من شهادات قنيه

مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فبينة المراة اولى لح له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ادعى عليه ثورا انه له نتج عنده من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة ان هذا الثور نتج عندي من بقرتي المملوكة لي بمحضر منه ومن المستحق فبينة البايع اولى

من باب البينتين المتضادتين من الغنية

ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضي بنسب الكل وان كان الميراث للابن لا غير من دعوى القنية

امة ولدت عند المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري دعواك باطل لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري بخلاف ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبايع يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضي له وان اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لانها تثبت صحة البيع وعند محمد البايع اولى لانها تثبت الحرية من دعوى القنية

واذا اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضي بهما للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق من اصحاب الدعوى

ادعى عليه عمارة ان اباه بناها منذ ستين سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقاما بينة قال هذا القدر لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا لي ولو قالا ذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى من دعوى القنية

ادعى عليه ضيعة ارثا من جدته فلانة واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن غائب ولم يعلم حياته ولا موته ولم تمض مدة يحكم بموته واقام بينة لا تسمع وهو فضولي في اثبات ملك الغير من المزبور

مات عن زوجة واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفوا في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر ادعى على واحد من ورثة ميت دينا واثبته والتركة في يد اجنبي فللمدعي عليه ان يطلب التركة من الاجنبي من المزبور

القول للمضارب في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة جايزة او فاسدة من المحيط

لانه في كل حال امين وليس عليه الا اليمين

ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام بينة
فاقام المدعى عليه بينة ان اباك اقر
في حال حياته انها ملكي فيسمع هذا الدفع
ولو اقام المدعي بينة انك اقررت
ان هذه الدار ملك ابي وحقه تقبل
هذا الدفع ايضا وقد تعارض الدفعان
فيقبل بينة الارث بلا تعارض فلو
ان المدعى عليه ذكر التاريخ في اقرار
المورث والمدعي لم يذكر التاريخ
في اقرار المدعى عليه يقبل بينة المدعي
م فصول العمادي

عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في
ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام
رجل آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضي
بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما
استويا في دعوى النتاج وهما خارجان
ويكون الابن من الامتين والعبدين
جميعا ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل
البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر
الشهود امه واقام ذو اليد البينة
انه عبده ولد من امته هذه فانه
يقضي بالعبد للذي في يده لانهما استويا
في دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب
اليد زيادة اثبات وهو النسب
م دعوى
قاضيخان

ولو تنازع رجلان في شئ فاقام احدهما
البينة انه كان في يده منذ شهر واقام
الآخر بينة انه في يده الساعة اقره القاضي
في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة
انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر
البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله
القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل
اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة
واقام الآخر البينة انه عبده وكان في يده
منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو
لمن في يده
م دعاوى
قاضيخان

ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او في
سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه
في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان الشوي يشوى
مرة بعد اخرى وكذلك في المصحف اذا اقام
كل واحد البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه
يقضي به للمدعي لان الكتابة مما تتكرر تكتب
ثم تمحى ثم تكتب
م دعوى
قاضيخان

ولو ادعى دجاجا في يد رجل انه له خرج في ملكه
واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه
يقضي به لذي اليد ولو اقام المدعي البينة
ان البيضة التي خرج منها الدجاج كانت له
لا يقضي الدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب
اليد وعليه بيضة للمدعي كان صاحب اليد
غصب بيضه وجعلها تحت الدجاج
م المزبور

لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام
احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي
في يده البينة انه نسج نصفه قال محمد ان
كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف
الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج م قاضيخان

رجل اقام البينة على رجل ان قاضي بلد كذا قضى
له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام
ذو اليد البينة على النتاج يقضي ببينة
المدعي ولا يقضي ببينة ذي اليد على النتاج
خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج
له وكذا لو فسر المدعي القضاء بملك مطلق
لان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي
الاول قضى باجتهاده فلا يبطله قضاء
الاول باجتهاده
م المزبور

ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة
انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام
آخر البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها
يقضي به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر
فما جز لا يجز ثانيا ولو اقام خارج البينة
على شاة في يد غيره وانها شاته وجز
هذه الصوف منها واقام ذو اليد البينة
ان الشاة التي في يده له وجز هذه الصوف
منها فانه يقضي بالشاة للمدعي لانهما ادعيا
في الشاة ملكا مطلقا فيقضي بالشاة للخارج
ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب
الملك
م المزبور

وجب اليمين للمدعي بعد الانكار وعدم
البينة فقال اسقطت اليمين او
حقي في اليمين او قال ان لم اقم البينة
الى وقت كذا فقد اسقطت اليمين
او حقي في اليمين لا يسقط وله ان
يحلفه
م القنية

قال في حال مرضه ليس لي شئ في دار الدنيا
ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة
ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لا يعلمان
شيئا من تركة المتوفى بطريقه م المزبور

ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل
اقام احدهما البينة على النتاج والآخر
على الملك المطلق فصاحب النتاج
اولى خارجا كان او صاحب يد ولو
ادعيا نتاج دابة واقاما البينة على ذلك
يقضي بينهما فان وقت كل واحد
من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق
احدى البينتين وهما خارجان او احدهما
يقضي للذي وافق له سن الدابة وان
كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين
يقضي لهما وان كان احدهما صاحب
يد يقضي له وان خالف سن الدابة
الوقتين في رواية يقضي لهما وفي
رواية يبطل البينتان
م دعوى
قاضيخان

اختلفا في جبن

ولو اختلفا في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن شاة لي كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد ولو قال المدعي هذا الجبن لي صنعته من لبن شاة لي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالشاة للخارج

م دعوى قاضيخان

ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده فاقام خارج البينة على مثل ذلك يقضي بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في العبد واقام ذي اليد البينة على امة في يده انه امته ولدت هذا العبد في ملكي واقام الخارج البينة مثل ذلك فانه يقضي بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا

م المزبور

اختلفا في قيمة المغصوب

اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بانه ما قيمته الا عشرة واذا ضمنه القاضي بقيمته بما تباع في السوق من الدراهم او الدنانير وان كان تباع بهما فللقاضي الخيار

م منية المفتي

ارباب وقف نصبوا متوليا بدون استطلاع راي القاضي لا يجوز

م المزبور

رجل في يده دار اقام رجل البينة انها له واقام آخر البينة انها له ولفلان بن فلان اشتريناها من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غائب قال في قياس قول ابي ح يقضي بالدار ارباعا لان الذي يدعي الشراء لنفسه ولشريكه الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا للنصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان القاضي يقضي للذي يدعي لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت ويدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب. فاذا حضر الغائب اخذ الربع من غير بينة

دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يده الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي والاخ الذي في اليد

م دعوى قاضيخان

مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر الباب ويشق على الناس الدخول فللقيم ان يتخذ ظلة على بابه من غلة الوقف اذا لم يكن في ذلك ضرر لاهل الطريق

م منية المفتي

من طلب التولية لا يولى لان الخير في غيره

م منية المفتي

اجتمعت بينة الشراء والهبة والارث

رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لابيه فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يده ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين مات وتركها ميراثا له وقال في هذا الوجه الذي اقام البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ سنتين مات وتركها ميراثا له غير الاول الذي اقام البينة على ملك فهي في هذا الوجه للذي وقتوا الملك سنتين لانهم وقتوا الملك

م دعوى قاضيخان

رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام بينة واقام الذي في يده الدار البينة انها لفلان الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه اخذها الذي هو في يده لا تقبل بينة ذي اليد على هذا الوجه لانه اقر ان يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق

م دعوى قاضيخان

الراهن احق

مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به كما في حال الحياة والمرتهن الذي في حال الحياة كالصحة

م بزازيه

دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري ويرجح بينة البيع وان ادعاها رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام آخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء

م دعوى قاضيخان

القول للطالب

قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه

م بزازيه

القول للمحتال

قال المحيل مات المحتال عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوى حقي فلي الرجوع فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل

م بزازيه

بينة البر

ولو اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار بينة اليسار كانت اولى

م دعوى قاضيخان

رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة فاقام
المدعى عليه البينة ان المدعى قال قبل الدعوى
هذه الدار ليست لي او قال ما كانت
هذه الدار لي تبطل بينة المدعى ويكون ذلك
دفعا لدعواه وكذلك لو كان المدعى يدعى
انه ورث من ابيه واقام البينة واقام
ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر
ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه
الدار لي كان ذلك مبطلا بينة المدعى
ودعواه

م دعوى قاضيخان

الدار

نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك
فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت
حتى ارث منه يصير مرتدا لان
من تمنى الكفر كفر

م مسئلة المغتفر

تمنى الكفر كفر

دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر
اراد رب الاصطبل ان يغلق باب
الدار ليس لصاحب الحجرة ان
يمنعه اذا كان الغلق في الوقت
الذي يغلق الناس دورهم
في تلك المحلة

م مسئلة المعين

تغليق باب الدار

اجتمعت الحدود يبداء بحد القذف
ثم اذا برأ ان شاء بحد الزنا وان شاء
بحد السرقة ثم بحد الشرب

م مسئلة المعين

اجتمعت الحدود

لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة
امته واقامت المراة البينة ان الدار لها
وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما
فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد
احدهما تترك في يده لتعارض البينتين
في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل
بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان
التعارض قال مولانا وينبغي ان الدار اذا
كانت في يد احدهما يقضي ببينة الخارج
لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق
لا تعارض بينة الخارج

م دعوى قاضيخان

وعن محمد رجل اقام البينة على رجل انه عبده
ولد في ملكه واقام آخر البينة انه عبده
ولد في ملكه فقضى القاضي لهما ثم اقام ثالث
البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي
يقضي به للثالث ان لم يعد المقضي لهما
البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد
ذلك احدهما قضى بالنصف للذي اعاد
البينة لانه صاحب يد في النصف فلا يقبل
فيه بينة الثالث لان في دعوى النتاج
يقضي ببينة صاحب اليد ويقضي بالنصف
للثالث وليس للذي اعاد البينة
ان يدخل مع الثالث في هذا النصف
لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد
بينهما فقد قضى لكل واحد منهما على صاحبه
بنصفه فلا يقبل البينة من احدهما فيما
صار مقضيا عليه

م دعوى قاضيخان

وان قضى على الرجل بنتاج او بملك مطلق
ثم اقام [illegible] البينة على النتاج
او على [illegible] من المدعى وقبلت بينته
[illegible] الالف ودعوى الالف [illegible] المال

رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا [illegible] ان المدعى اقر [illegible] المدعى الاول
واقام المدعى عليه البينة [illegible] اخذ منه فلان [illegible] المدعى الاول
المفسر البيع فقال محمد لا يبطل [illegible] المدعى ثم
اقراره فقال [illegible] لان الوقت [illegible] ان هذا الرجل
ولا يبطل بينته [illegible] ان المدعى عليه
فيجعل كان فلانا [illegible] اقر ان فلان بن
اخذ منه الفا واقام المدعى عليه البينة ان هذا المدعى اقر ان فلان بن
اقام البينة ان هذا المال [illegible] اخذ منه هذا المال كان
فلان وبطل المدعى عليه [illegible] الاول وتكذيب
ذلك ابطال الدعوى المدعى
لبينته

م دعوى قاضيخان

رجل ادعى عينا في يد انسان فاقام البينة انه
له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود
قد ادعوا هذه العين جازت شهادتهم
وبطلت بينة المدعى

م دعوى قاضيخان

القول في مقدار
القيمة قول المدعى عليه

م قاضيخان
م الدعوى

ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي
شيء قط فاقام المدعى بينة على المال ثم اقام
المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء قبلت
وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك
علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعى بينة
على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء
او الابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل
وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل

م دعوى قاضيخان

الحج افضل من الصدقة عند الحج لما فيه من
لحوق المشقة والتعب النفس وقال محمد
الصدقة افضل لان ذلك انفع على النفس
ويعود نفعه الى الغير

م نقايه

الحج افضل من الصدقة

اختلف الناس في الحج عن الميت بامره فقال بعضهم
لا يقع عن الآمر وله ثواب النفقة وقال بعضهم يقع
عنه وهو الاصح جعل الانسان ثواب عمله
لغيره من الابوين او غيرهما يجوز عند
اهل السنة والجماعة لان النبي عليه السلام
ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والاخرى
لامته بعد ما ادى سواء امره الغير
او لم يامره

م نقايه

الحج عن الميت بامره

اختلفا في الجد والهزل

قال له ان الناس يشترون متاعك بالف فقال البايع منك بالف وقال المشتري اشتريت صح ان كان لا على وجه الهزل فان اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل فان بذله شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل م بزازيه

باع الف من من القطن ثم قال لم يكن في يدي يوم البيع هذا القطن وانما حدث بعده وقال المشتري قد كان فالقول للبايع انه حادث م بزازيه

تنازعا في شي انه كان وقت الاقرار في يده او كان نوبة فقال المقر لا بل حدث بعده فالقول للمقر م بزازيه

وهب لعبد غيره شيئا ثم اراد الرجوع ان كان العبد ماذونا يصح الرجوع بغيبة المولى وان محجورا لا يصح بلا حضور المولى وان ادعى العبد الحجر والواهب الاذن فالقول للواهب استحسانا فان برهن العبد على انه محجور لا يصح فان اراد الرجوع حال حضور المولى وغيبة العبد فان الموهوب في يد العبد لا يصح الرجوع فان في يد المولى يصح م بزازيه

قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال القاضي ان احضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع شهادتهم فقال فليكن ثم حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم م الشهادة من القنية

اشرفت سفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال م قنية كتاب الغصب

مرضت الجارية مرض الموت فاعتقها اولى تموت حرة م المرور في الكراهية

عبد في يد رجل ادعاه رجلان واقام كل واحد منهما البينة انه له اودعه الذي في يده والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي لم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فان صدق يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضي به للمدعيين م قاضيخان م دعوى

ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام الذي في يده الدار ان هذا الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني بها ذكر في المنتقى انه تقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا ويندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغايب م قاضيخان م الدعوى

جار بين رجلين لاحدهما بيت ... وللآخر ... صاحب البيت ... الذي ... وحاجة ... فلم ... لان الجدار بينهما ... السوية ...

رجل ادعى على رجل ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينتين للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات جد المدعي كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي وثمة لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى واقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي هذا كان يقول في حياته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي م قاضيخان

ه اسم

ه ميراثا

اجتماع بينة البيع والرهن

ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقبضته واقام المدعى عليه في دعواه انه اشتريته منه ونقدته الثمن منه كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى م قاضيخان م دعوى

ه البينة

القول في مقدار القيمة قول الغاصب م قاضيخان ١٤ الدعوى

غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو غلامي فان كان لا يعبر فالقول للذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى والقول قول الغلام في انكار الرق كالمودع في دعوى رد الوديعة او الهلاك حيث يكون القول قوله والبينة بينته ايضا وكذا قال المستاجر ارضعته بلبن شاة ولا اجر لك وقالت لا بل بلبني ولي الاجر فالقول لها وان برهنا فبينتها وكذا اذا قال رب السلم احتلني شهرا ومضى وقال المسلم اليه لا بل اخذت راس المال في الحال ولم يمض فالقول قول المطلوب والبينة بينة الطالب وان برهنا فبينة المكفول اولى وكذا اذا بعث الزوج اليها ثوبا وقال انه من الكسوة وقالت كانت هدية فالقول للزوج لان الملك اعرف بجهة التمليك وعليها البينة وان برهنا فالبينة بينتها م البزازيه

قيم الوقف ادخل جذعا في دار الوقف يرجع من غلتها ذلك ولو انفق على الوقف من ماله وشرط الرجوع له الرجوع من منية المفتي

ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا
الشئ لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه
مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت
امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من
شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك
بيوم بعد اليوم الذى وقت الابن اراد بذلك
ان المراة اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبتت
الابن موته بيوم فان القاضى يقضى لكل واحد منهما
يقضى للمراة بالنكاح والصداق والميراث
وللابن الميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى
بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى
بيوم يقضى بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى
ويقضى لهما بالميراث مع الابن ولا يشبه
هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه
واقام البينة وارخوا القتل انه قتله فى
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت
امراة البينة انه تزوجها فى يوم كذا بعد
ذلك اليوم فانه لا يقضى ببينة المراة هنا
لان وقت القتل يدخل فى القضاء لان المقتول
يستحق حقا على القاتل اما القصاص واما
الدية فاذا قضى بقتله وبوجوب الدية
او بالقصاص فى ذلك الوقت لا تقبل البينة
على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت
بموته لا يستحق شيئا على واحد فاذا لم يدخل
وقت الموت فى القضاء لعدم تعلق قضاء
الحكم به يبطل التاريخ م دعوى صحاح

ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف
منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث
له غيره وجاءت امراة معها ولد واقامت
البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشر
سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه
هذا قال ابو حنيفة استحسن فى هذا ان اجيز
بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل
بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة البينة
على النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن
وله الميراث دون المراة و يقتل القاتل م دعوى قاضيخان

لو اقام الخارج وصاحب اليد البينة بالنتاج
فقضى القاضى لذى اليد او لم يقض حتى قال الخارج
لذى اليد انك مبطل فى دعوى النتاج لانك
اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها
يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى
فهذا ملك حادث فيبطل دعوى النتاج
م دعوى العدة

ادعى ان فلانا مات وترك هذا ميراثا لامى
وماتت وتركته ميراثا لى وقضى له بالبينة
فقال المدعى عليه ان امك التى تدعى الارث
عنها ماتت قبل فلان الذى تدعى انه مات
اولا واقام البينة فقد قيل هذا دفع صحيح
وقيل غير صحيح لما مر ان زمان الموت لا
يدخل تحت القضاء فلا يثبت بينة المدعى عليه
موت فلانة قبل موت فلان
م فصول عمادى

دابة فى يد رجل اقام آخر بينة انها دابته
آجرها من ذى اليد او اعارها منه او رهنها
اياه وصاحب اليد اقام بينة انها دابته
نتجت عنده فانه يقضى بها لصاحب اليد لانه
يدعى ملك النتاج والآخر يدعى الاعارة
والاجارة والنتاج اسبق من الاعارة والاجارة
والرهن فيقضى لذى اليد ولو ادعى الخارج النتاج
واقام البينة وقضى له بها ثم ان ذا اليد اقام
البينة على النتاج يقضى له بخلاف ما اذا ادعى
الخارج ملكا مطلقا وقضى له ثم اقام ذو اليد بينة
على الملك المطلق لا تقبل بينته م فصول عمادى

رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما
على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر
انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما
ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما خمسمائة وليس
لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض
م دعوى قاضيخان

دار فى يد رجل وعلوها فى يد آخر وطريق العلو فى ساحة
الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع
الساحة يكون لصاحب السفل والعلو طريقه لان
الساحة والسفل فى يد صاحب السفل فانه هو
الذى يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر
الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة فاما
العلو وطريقه فى يد صاحب العلو فيكون ذلك
له وان اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما فى
يد الآخر ترجيحا للبينة الخارج على ذى اليد فيما بيد ذى
اليد م دعوى قاضيخان

زقيقة لا منفذ لها فيها دور لجماعة مرورهم فى
الزقيقة فرفع احدهم سقفها وادعى ان
السقف له وادعى كل واحد منهم انه له
فان كان طريق السقف الى ملك احدهم
او هو مشغول بمتاعه كان له فى الحكم ويكون
القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق
السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا
بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان
يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم
اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى
لهم لكل واحد منهما بما فى يد غيره م دعوى قاضيخان

كافر مات وله ابنان كافر ومسلم فاقام
المسلم بينة مسلمة او كافرة على انه
مات مسلما واقام الكافر على موته
كافرا يقضى الارث للمسلم ويصلى
عليه كالمولود بين مسلم وكافر يحكم
باسلامه وكذا اذا ادعيا فالقول للمسلم
اذا لم يعرف بكفر ابيه فان اقر بكفره ثم ادعى
انه اسلم فالقول للكافر م الوجيز

اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضى
ثم اعاد الشهادة بلفظ موافق تقبل
تقبل شهادة المرء لرابة
م الشهادات
م[illegible]

رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب
على المضروب لا يتهم في شهادته ما لم يظهر
منه ما يصير به متهما شرعا — م شهادات قنية

ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد
شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا يقبل
م المزبور

قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي
حق ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها
ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها
بناء على مسئلة ذكرها في جنايات عصام
لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس
لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا
السبب فكذا هذا — م المزبور

جبة في يد ثلثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني
قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم
البينة على ما ادعى فانه يقضي بجميعها لمدعي الكل
ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة
ولمدعي القطن نصف القطن وانما يقضى لمدعي
الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره
فيقضى له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة
لا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضى
لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه
ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد واذا
قضي لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي
الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها
بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا
في القطن الا ان في القطن يضمن المثل وفي
البطانة يضمن القيمة — م دعاوي قاضيخان

اذا قال المدعي للقاضي لا بينة لي وحلف المدعى عليه
بطلب المدعي ثم جاء المدعي ببينة روى الحسن
عن ابي حنيفة انه تقبل بينته وعن محمد انه لا
تقبل — م العمادي في العاشر

نصاب السرقة ليس بشرط ليكون عيبا حتى لو سرق
درهما يكون عيبا وسواء سرق من المولى او من
اجنبي اما لو سرق بصلا او بطيخا او سرق
فلسا كما تسرق التلامذة لا يكون عيبا
وان سرق من الماكولات ليأكل فمن المولى
لا يكون عيبا ومن الاجنبي يكون عيبا
هو المختار — م عمادي في الفصل ٢٥

افترقا وفي الدخول اختلفا ، فالقول للمراة فيه فافهما

صورة المسئلة اذا حصلت الفرقة بين الزوجين
واختلفا في الدخول فقالت المراة افترقنا بعد الدخول
وقال الزوج قبله فالقول للمراة ذكره في القنية وعلل
بانها تنكر سقوط نصف المهر هذه عبارته
شرح النظم للطرسوسي

رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما
البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت
من شاته التي في يده فان كانتا مشكلتين
ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة
التي في يد الاخر لانهما استويا في دعوى النتاج
فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى
النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضي
لكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف
انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء
ترك لا قضاء استحقاق لانه لا وجه للقضاء
لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضاء
بغير النتاج قضاء بغير دعوى فتبطل البينتان
جميعا ضرورة — م دعوى قاضيخان

ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكب
والاخر ممسك بلجامها فالراكب اولى ولابس
الثوب مع المتعلق به كذلك ولو كان
احدهما جالسا على البساط والاخر متعلق كان
بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج
والاخر رديف او ادعيا الدابة فهي للراكب في السرج
وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطارا
يقودها رجل ورجل راكب بعيرا منها فادعى
الراكب ان البعير كلها له والقائد كذلك
ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب
فالابل كلها للراكب وليس للقائد منها شيء
انما هو اجير وعن محمد في قطار من الابل على اول
بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها
رجل راكب وعلى اخر بعير منها رجل راكب
ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له فان البعير
الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي
عليه الاوسط للاوسط خاصة والذي عليه
الاخر له خاصة وما بين الاول الى الاوسط
للاول وما بين الاوسط الى الاخر فهو بين
الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا
البعير الذي هو عليه — م دعوى قاضيخان

ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها
بدينها علي وقالت بل بمالك فالقول للاب
خ القول للبنت وعنه القول للاب فانه قال لو
قال الاب كان لامك علي مائة دينار فاتخذت
الجهاز بها وقالت بل من مالك فالقول للاب
قال رحمه الله لعل الفرق بينهما ان دين البنت
على الاب معلوم في المسئلة الاولى وقد ادعى البراءة
عنه فلا يصدق وفي الثانية انما عرف الدين باقراره
ولكن مع البراءة فكان القول له — م نكاح قنية

اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك
بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول
لها — م نكاح قنية

دفع الى زوجته مالا فقالت هي من المهر
وقال الزوج وديعة فالقول لها ان كانت
من جنس المشروط والا فللزوج — م المزبور

بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة
ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان المبعوث
كان صداقا فالقول له مع يمينه فان حلف
والمتاع قائم فللمراة ان ترده وترجع بما
بقي من المهر وان كان هالكا لا يرجع بالمهر
وما بعث اليه ابو المراة ان كان هالكا لم
يكن على الزوج شيء وان كان قائما وقد
بعثه من مال نفسه يرجع وان كان بعثه
من مال البنت برضاها لم يكن له ان يرجع
م نكاح قنية

تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته على ذلك
ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى ان ذلك
عارية فالقول له فاذا استرده من المراة
فلها ان تسترد ما عوضته عليه — م المزبور

ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول
طلقها بالشرط ولم يوجد فالبينة بينة
المراة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها
وادعى هو انه لا يضربها من غير ذنب واقاما
البينة يثبت كلا الامرين وتطلق بايهما كان
م طلاق قنية

تزوجني بغير شهود وقال بل بشهود

قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا

اختلفا في صحة العقد وفساده

في صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر له واذا اختلفا في وجود اصل النكاح كما في المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ادعى امراة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف عنه الجنون فالقول له بان كان راه القاضي او كان مشهورا عند اكثر اهل ذلك المكان
من نكاح قنيه

اختلفا في النفقة بمضي المدة

ان غبت عشرة ايام ولم تصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول النفقة فالقول للمراة
من المزبور

جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فخرجت الى المائم بغير امره ثم ضربها بعد سنة وقال ضربتها بتلك الجناية وقالت بل بغير جناية فالقول له لانه العالم بالجهة

اختلفا في الاذن في شرب المسكر

قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم شربه واختلفا في الاذن فالقول للزوج والبينة بينة المراة

افترقا وفي بيتهما جارية نقلتها مع نفسها واستخدمها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل
من المزبور

ولو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او هو بعد الافاقة بينة انه خالعها في جنونه فبينة المراة اولى
من نكاح قنيه

ولو قالت اشتريت نفسي منك امس الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط المهر ولو كان على العكس فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي او قال خالعتك امس بها وقالت لا بل قبلت فالقول له
من نكاح قنيه

ولو ادعت الخلع فانكر فاقامت عليه بينة وقضى عليه بالفرقة ثم قال في الدفع كنت خلعتها ولكن تزوجتها بعده يسمع منه
م طلاق القنيه

اختلفا في وصول النفقة

ان لم تصل نفقتي اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلف بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول له
من ايمان قنيه

ولو اقام مدعي الشتم شاهدين شهد احدهما انه قال له يا فاسق والاخر انه قال له يا فاجر لا تقبل هذه الشهادة
م حدود القنيه

زنديق اصلي وانه يترك على شركه ان كان من العجم وان كان من العرب يقتل او يسلم وزنديق غير اصلي بان كان مسلما فتزندق فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وزنديق ذمي فانه يترك على حاله لان الكفر كله ملة واحدة
واقعات

رجل كفل عن رجل بالف عليه بامره فقضاه الالف قبل ان يعطيه صاحب المال فليس له ان يرجع فيها لان ذلك صار حقا للقابض على احتمال ان يؤدي الدين بنفسه فما لم ينتقض هذا الاحتمال باداء الاصيل بنفسه فليس له ان يرجع
جامع الصغير

سمعتيا تزوج بلدية واسكنها في حانوته فرضت من النتن فلها ان تطلب دارا اخرى
م طلاق قنيه

رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت سنة من وقت الموت يعتق رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا
م تنقيح الوجيز

رجل استهلك ثوبا لرجل ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها ولا اجعلك في حل رفع الامر الى القاضي يجبره على القبول لان حق المتلف تعلق بالجبر وهو براءته من الدين فان لم يرفع الامر الى الحاكم لكن المالك وضع حجره او يده على القيمة يبرى الغاصب لانه قد وجد القبض حقيقة فان وضع القيمة بين يديه لا يبرا فرق بينه وبين الوديعة والغصب فان في الوديعة والغصب اذا وضعهما بين يدي صاحبهما يبرا لان الواجب في باب الوديعة وغصب العين الرد والرد يتحقق بالتخلية وقد وجدت والواجب في باب الدين قبض العين ليتحقق المعاوضة وانها لا يحصل بالتخلية
واقعات

رجل قال الحرام حلال وهو لا يعلم بحرمتها فقد كفر لانه استحل ما حرم الله قطعا فلا يعذر بالجهل لان حرمتها ظاهرة
واقعات

اى قالت جى ستمتنى ... فى زنان

اختلفا في الخلع بالكره والطوع

ولو اختلفا في الكره بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين
من نكاح قنيه

القول قولها في الخلع

تدعي عليه المهر ونفقة العدة وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لهما فالقول لها في المهر وله في نفقة العدة
م طلاق قنيه

تنازعا في الفراش

تنازعا في الفراش للوطي فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فان دخلت قبل سكون شهوته لم يحنث
م ايمان قنيه

القول قولها في الحيض

قالت لي وجع البطن فانكره وقال ان كان لك وجع البطن فانت طالق لا يقع بم القول قولها بخلاف الحيض
م ايمان قنيه

فالصلاحية للقضا لها شرايط منها العقل والبلوغ والاسلام والحرية والنظر والنطق والسلامة عن حد القذف فلا يجوز تقليد الصبي والمجنون والكافر والعبد والاعمى والاخرس والمحدود في القذف واما العلم بالحلال والحرام وساير الاحكام فليس بشرط لجواز التقليد عندنا ولكنه شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق وينفذ قضاياه اذا لم يجاوز فيها حد الشرع
نقل م البدايع

رجلان وقعت بينهما خصومة وهما من عرض الناس فذهب احدهما واخذ خطوط الفقها واحضرها الى صاحبه فقال له الاخر ليس كما افتوا او قال لا اعمل بها عزر لانه مبلغ المنكر
واقعات

قال النبي عم من كذب بالشفاعة لم ينلها يوم القيمة لانه شفاعة من حكم بجزاية ومن انكرها يخشى عليه الكفر

اليمين بالله تعالى مشروعة بكتاب الله تعالى وسنة
النبي عم واجماع الامة وهي مباحة سواء اضيف
الى الماضي او المستقبل ولكن تقليل اليمين اولى
من كثرتها واما اليمين بالطلاق والعتاق والصوم
والحج وغيرها في المستقبل قيل يكره لقوله عم
لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت فمن كان
حالفا فليحلف بالله او ليدع وقيل لا يكره لتوارث
الناس ذلك من غير نكير والصحيح ان اليمين
بغير الله اذا اضيف الى الماضي يكره واذا
اضيف الى المستقبل لا يكره لقول العجلاني
بعد اللعان ان امسكتها فهي طالق ثلاثا
ولم ينكر عليه النبي عم ولكن هذا من ايمان السفلة
من الناس والهمج منهم ح وقول الجاهل بخدای
وپيغامبر هذا الكلام فيه خطر عظيم لانه يسوى
بين الله وبين النبي عم واعلم ان الحلف بغير الله
لا يجوز الجاهل يحلف بروح الامير وبحياته
وبراسه والذي يقول هذا كانه لم يتحقق
اسلامه بعد فان عماد الاسلام تعظيم الله تعالى
وتعظيم امره وكذا من يقوم في الصف فيقول
اعطوني كذا بحق ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وحق ابي بكر اعظم من ان يباع بخمسة امنا
وهذا كله استخفاف بالدين واستهانة بحرمة
الاسلام م ايمان قنية

الذبح لا يجوز ليلة النحر وان كانت الليلة
تبعا لليوم الآتي لكن هذه الليلة تبعا
لليوم الماضي رفقا بالناس كيلا يفوتهم
الوقوف وكذا ليلة الفطر تبعا لليوم
الماضي ولهذا الواقف في المجنون فيها لزمه
قضاء جميع الشهر كالواقف في الشهر
واقعات

رجل في يده مال انسان فقال له سلطان
جائر ان لم تدفع الي ماله حبستك شهرا
او ضربتك سياطا وطوقت بك في الناس
لا يجوز له ان يدفع المال اليه وان دفع ضمن
وان خوفه بقطع اليد او ضرب خمسين سوطا
لم يضمن ان دفع لان دفع مال الغير يجوز بخوف
التلف واقعات

جب فيه خمر يغسل ثلاث مرات يطهر اذا لم يبق
رائحتها فان بقيت اثر الخمر لا يجوز ان يجعل من
المايعات فيه شيء سوى الخل لان الخمر يخلل
بالخل من ساعته واقعات

حنطة صب عليه الخمر تغسل ثلاثا وتجفف في
كل مرة لان التجفيف يعمل عمل العصر فيما لا
ينعصر ولو طبخ شيء من الحبوبات في الخمر فعند
ابي يوسف يطبخ بالماء ثلاثا ويجفف في كل مرة وعند
الامام لا يطهر ابدا وبه يفتى واقعات

في طبقات القرشي يوسف بن ابي سعد بن احمد السجستاني مولف منية المفتي ذكر انه اختصرها من فتاوى نجم الدين الخاصي وسراج الدين الاوشي كذا بخطه انتهى

تملكه بالشراء الشرعي من ... الفقير الداعي ... الحاج عثمان ... عفي له

تملكه بالشراء الشرعي ... الفقير الداعي الحاج ... المدرس بالمدرسة ... عفي له

استصحبه ... محمد ... الفقير ... عفي عنهما

١٦

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بالخير

الحمد لله الواحد العلي الواجد الغني الخالق بلا استرشاد الرازق بلا استمداد الطاهر عن كل عيب الظاهر له كل غيب الذي صفت سوابغ الآيه وضفت سوابغ نعمايه وله المنة والطول وبه المنة والحول والصلوة والسلام على سليل اكرم نبعة وفرع اشرف بقعة المبعوث من اكرم الاعراق المنعوت بمكارم الاخلاق محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى عترته الابرار واسرته الاخيار مفاتيح الجنان ومصابيح الايمان وبعد يقول العبد الضعيف الراجي لطايف عفو ربه يوسف بن احمد السجستاني اصلح الله شانه وعلى مبتغاه اعانه انى لما وقعت في زماني ذي قصور الهمم وكثرة الآفات وفتور الرغبة وشدة المخافات هجس في فؤادي ان الخص نوادر الواقعات عرية عن الدلايل الا القلايل ليصغر حجمه ويسهل رقمه ويخف حمله في الحضر والسفر ورايت ان الفتاوى الصغرى المنسوبة الى نجم الدين الخاصي تغمده الله بغفرانه اشتملت على نوادر كثيرة ومعاني غزيرة لكن اطنب فيها بالاحالات وبيان الاختلافات وزوايد الروايات حتى بعد عن الضبط فانتخبت ولخصتها وكتبت منها ما هو المعتمد عليه وحذفت الاحالات وزوايد الروايات والاختلافات قصر للمسافة على الطالبين وتسهيلا للطريق على الراغبين وارجو ان يستغني الفقيه باستصحابه عن حمل الكتب الكبار واستصحاب الاسفار في الاسفار وسميته منية المفتي وارغب الى الله الوهاب ان يكثر نفعه للطلاب حامدا لله مستعينا منه ومصليا على رسوله محمد خاتم النبيين وآله اجمعين

كتاب الطهارة

ماء كثير انتن بنجاسة تنجس وان لم تدر فيه نجاسة لا ساقية سد كلب ميت عرضها يجري الماء عليه يتوضا اسفل منه ان كان ما يلاقي الجيفة اقل وان كان اكثر لا وحده ان ترى الجيفة تحت الماء لقلته لا صفايه حوض يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر يتوضا منه ان لم يكن اكثر من اربع وفي الاكثر لا الا في موضع دخول الماء وخروجه وقيل يتوضا منه مطلقا فرمعه ماء يحتاج اليه ومعه ميزاب فلو صب على طرف ميزاب يتوضا فيه وعند الجانب الآخر اناء يجتمع فيه قيل الماء طاهر وطهور وفي الاصح لا كذا لو توضا من قمقمة فخرج منها فلاقي البول قبل وصوله الى اليد قيل جاز وفي الاصح لا استنجى في بئر ينزح ماؤها استنجى بحجر ثم ابتل موضعه فاصاب شيئا ينجس في الاصح اصابته نجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها ماء او مني فرك من ثوب يابسا فاصابه

ماء

ما في عوده نجاسة روايتان فيهما كذا ابهر نجة فصب ماؤها وجف ثم عاد الماء اصاب بول طرف احليل اكثر من قدر درهم يمنع الصلوة في الاصح لف ثوبا نجسا مبتلا في طاهر يابس فجاء اثره في الطاهر لا بحيث لو عصر يتقاطر لم يتنجس في الاصح كذا الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة مبتلة فجاء بلة النجاسة فيه والعصر المعتبر في الثوب ان لا يبقى متقاطرا عرق الحمار والبغل ولعابهما لا يفسدان الثوب و يزيلان طهارية الماء سؤر الفرس طاهر كسؤر الآدمي في الاصح ومشكوك في رواية ومكروه في اخرى كل خارج ليس بحدث فليس بنجس في الاصح ازالة ما له جرم من النجاسة بزوال عينها وبقاء الاثر لا يضر اذا كانت النجاسة بولا او ماء فصب الماء عليه كفاه بلا عصر على ما روي عن ابي يوسف في جنب صب الماء على جسده في الحمام ثم على ازاره يطهر بلا عصر تنجس ما لا ينعصر بان تشرب كبير تنجس بماء نجس وجديد خشب وخزف وحديد موه بماء نجس ولحم غلي به وحصير تنجس يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة والحديد يموه بالماء الطاهر ثلاثا والبر اذا انتفخ بتشرب خمر ينقع في ماء حتى يتشرب ثلاثا ويجفف في كل مرة وفيما لم ينتفخ يغسل ثلاثا متوالية كفاه اذا لم يبق اثر كذا عتيق خزف وخشب وصقيل حديد لم يموه كفاه مسح خرقه او ادخال نار واحراق راس شاة متلطخ بالدم يطهر نزول النجاسة بمايع غير ماء عن الثوب وعن البدن في الاصح يمنع الجنب دخول المسجد راى في فراشه بللا لزمه غسل كذا اذا اغتسل عن جنابة قبل بول فخرجت بقية مني وكذا المحتلم امسك فسكنت شهوته ثم امنى اغتسل جنب في جوف سنه طعام لم يجز ما لم يخرج ويجري عليه الماء في الاصح اجتنب الحايض والنفساء لا يمنع حكم الدم دون المستحاضة وذي الجرح لا سجدة على حايض سمعت الآية طهرت وبقي من الوقت ما تسع فيه التحريمة وهي قوله الله لزمتها الصلوة حد المستحاضة وذي الجرح السايل ان يمضي عليها وقت صلوة كامل ولم ينقطع من صلى قايما يسيل دمه وقاعدا لا فقعدا احب من لم يجد الا ثوبا ربعه طاهر لزمه ان يصلي فيه وان كان الطاهر اقل يصلي فيه قايما او بدونه قاعدا بايماء متخيرا كذا لو نجس كله سفينة رميت فيها نار ايقن اهلها بالاحراق لو مكثوا او بالغرق لو القوا انفسهم في الماء فمن ادمى نفسه في الماء يأثم بقي من الرجل المقطوعة من موضع الوضوء شيء يجب غسله مسح الخف على غير ظاهر القدم لا يجوز ببعض اعضائه جراح والغلبة للصحاح او هي النصف غسله ومسح

على الجبيرة مسح على خفيه ثم دخل الماء احدى رجليه ان صارت مغسولة الى الكعب
انتقض وعليه غسل الرجل الاخرى وفى انتقاض المسح اذا بلغ الماء اكثر احدى
رجليه روايتان مقطوع الاصابع مسح على خفه وبعضه خال من القدم ان مسح
على المغسولة قدر ثلاثة اصابع جاز والا فلا كذا خف واسع بعضه خال عن
القدم اذا كان مقطوع الاصابع والخرق فى موضع الاصابع فان كان مقدار ثلاثة
اصابع من اصغر اصابع قدميه لو كانت قايمة منع المسح والاقل لا ولا عبرة باصابع
غيره وان كان فى موضع الابهام فان خرج الابهام وجارتاه يمنع وبخروج ابهام
وجارة لا فى الاصح وان كان الخرق من قبل الاصابع وظهرت الا انها لم تخرج لم
يمنع من فرض المسح على الجبيرة فرض الاستيعاب وقيل يكتفى بالاكثر وعن الامام
فى المسح على الجبيرة عجز عن غسل اعضائه لشقاق يمر الماء عليه ان قدر والا مسح
ان قدر والا يغسل ما حوله وان عجز عن الوضوء لشقاق فى يديه يستعين بغيره
ليوضيه وان تيمم ولم يستعن جاز وان كان فى رجله شقاق جعل فيه دواء يومر
بامرار الماء عليه لا بايصاله قعره ولا يكفيه المسح وكذا اذا اسقط ظفره فجعل فيه دواء
فان سقط الدواء بعد الوضوء عن برء فرض غسله كالمسح على الجبابير باصبعه
افة فادخل فيه مرارة ومسح جاز ولا يكره وقيل عند الامام ان كان فيه شيء
من بول الشاة يكره والا فلا ومسح جميع عصابة المفتصد مع فرجتها فى الاصح
ما لم ينشد المفصد وكذا فى جراحة اخرى وكسر عضو عجز عن غسله يمسح جميع
العصابة وان شدها على حدث خلاف الخفين امرار الماء على موضع الغسل
شرط ولا مقنع بالاصابة صرف البلل من عضو الى عضو جاز فى الغسل لا الوضوء
مسح بجوانب اصبع واحدة او باصبع مدا قدر ثلاثة اصابع اليد لم يجز فى
الاصح وباصبع اذا بل ثلاث مرات فى ثلاثة مواضع جاز مسح راسه ببلل
كفه جاز وببلل لحيته لا بدل عصابة ممسوحة باخرى لم يعد المسح اصاب المطر
قدر ثلاث اصابع اجزى عن المسح ثمن ماء الغسل والوضوء على الزوج مريض
عجز عن التوضي فعلى جاريته ان توضيه دون امرأته والاولى ان لا يستعين
بغيره فى الوضوء ولا يكره التنحنح والامتخاط فى الماء والتعنيف فى ضرب الماء على
الوجه والاولى ان يكون المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار توضأ
ثم استنجى لم يفسد وضوءه قهقه فى نوم صلوته لا وضوء عليه سكر لا يعرف
الرجل من المراة انتقض وضوءه نام فى سجدة تلاوة فسد وضوءه وفى سجدة
صلوة لا الايلاج فى البهايم لا يوجب الغسل خلاف اللوطة احتلمت ولم يخرج
ماؤها

مسائل فرض المسح على الجبيرة

مسائل الشقاق

مسائل المسح على عصابة المفتصد

ماؤها ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل جنب كافر ثم اسلم وجب الغسل وقيل
يستحب مجنون اجنب ثم افاق قيل لا غسل عليه العجين بين اظفاره يمنع غسله
والدرن والطعام بين اسنانه لا غسل الجمعة للصلوة لا لليوم جنب غسل
فمه ينبغى ان يجوز له قراءة القران ومس المصحف ان غسل يده ماله طول لو جمع
يصير عشرا فى عشر جاز الوضوء منه توضأ بثلج ذايب متقاطر جاز بول الخفافيش
وخرؤها لا يفسد الماء وفى بول الفارة قولان غرف من حوض حمام وبيده
نجاسة والماء يدخل من الانبوب متتابعا لم يتنجس جنب ادخل كفه اناء
لم يتنجس كذا رجله بئرا فى الاصح دون الاناء سؤر الحايض والجنب والكافر طاهر
توضأ ووضع قدميه على ارض نجسة ان كانت صلبة يابسة ولم يقف لا شيء
عليه وان كانت رطبة والرجل يابسة ووجدت الرطوبة فى قدميه نجستا
كلب اخذ عضو رجل او ثوبه حالة المزاح نجسه وحالة الغضب لا كلب دخل
الماء ثم نفض نفسه فاصاب شيئا نجسه ولو نفض من المطر لا اذا لم يصل الى جلده
حوض عشر فى عشر لم ينجس بنجاسة بعر فارة وقع فى بئر فطحن لم يفسد بلا
تغير طعم جرى المطر فى ميزاب من سطح لم يخل من عذرات فالماء طاهر اذا
كان الاكثر السطح طاهرا وكذا اذا كانت العذرة عند الميزاب والاكثر الماء لا بلا فى
العذرة غسالة الميت لا تنجس ثوب غاسله ما دام فى غسله ماء طاهر اختلط
بتراب نجس او عكسه فهو نجس فى الاصح وقيل العبرة للغالب منى يبس على البدن لم يكفه
المسح ب‍ط نجس جعل فى نهر جار وترك ليلة طهر تطهر الارض من بول قبل جفافه
بغسلها ثلاثا وتنشف الماء بخرقة صبى قاء على ثدى امه ثم ارتضع منه ثلاث
رضعات طهرت غسلت يدها من حناء نجس ثلاثا طهرت ما طهر بالدباغ
طهر بالذكاة مع التسمية اشتبه موضع اصابة النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل
يتحرى لا استنجاء على مستحاضة لوقت كل صلوة بلا بول او غايط ترك الاستنجاء
مع ستر العورة افضل من عكسه لا تقدير فى الاستنجاء ويغسل حتى يطمئن قلبه
وتطهر يده مع طهارة موضعه لا باس بالاستنجاء لم يرفع ذيله الاستنجاء
بماء بارد فى الشتاء افضل ولا يقرأ القران فى المستنجى والمغتسل مسح على خف
متخذ من لبد جاز كذا على جوربين يستمسكان على الساق كذا على صادج
اذا كانت اللفافة ذات طاقين وقد شدها برباطات بحيث لا يدخل
فيها ثلاث اصابع اليد الاستيعاب شرط التيمم فى المختار ويلزم تخليل الاصابع
وتحريك الخاتم تيمم بطين جاز كذا الملح ان كان جبليا لا مائيا صلى على جنازة

بتيمم ثم اتى باخرى ومنها من الوقت ما يمكنه ان يتوضا الا يصلى بذلك التيمم تيمم لسجدة
تلاوة او صلوة جنازة يصلى به ولمس مصحف ودخول مسجد لامع رفيقه ماء يبيعه بثمن
مثل ذلك الموضع لزمه الشرى وتعابث فاحش لا المتيمم بقليل نجاسة بدنه بخرقة
او تراب ولا يلزمه تيمم لدخول المسجد عند وجود الماء وكذا الكنوم المبتداة كمارات
الدم تقعد عن الصلوة ونحوها فاذا رات نصابا وطهرت صارت عادة لها
عددا او موضعا حاضت من دبرها فليس بحيض نامت طاهرة وقامت حائضة
فحيضها من حين نامت وفي عكسه طهارتها من حين قامت تخرج الكتابية عن
الحيض بمجرد الانقطاع حالة الحيض تعلم حرفا لا آية وفيما دون اية خلاف مس
كتب الفقه بالكم للمتفقهة جائز دون المصحف للحائض والجنب زيارة
قبر ودخول مصلى وقراة دعوات واللهم انا نستعينك وجواب اذان
ونحوه يستحب للحائض في وقت كل صلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد
بيتها وتسبح وتهلل مقدار اداء الصلوة لو كانت بلغت ورات يوما
دما ويوما هكذا اشهرا فعشرة من كل شهر حيض من قرب امرأته الحائض
استغفر الله تعالى ويستحب ان يتصدق بنصف دينار

كتاب الصلوة

نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة نوى الظهر خمسا وسلم على الاربع جاز
ولغت نيته يضع يمينه على شماله حين كبر لا عقب الثنا والافضل الوضع
في كل قيام فيه ذكر مسنون يكره جعل شيء من القران حتما للصلوة الا اذا كان
ذلك اليسر عليه قراءة الفاتحة في صلوة على قصد الثنا جاز جنب قرا الفاتحة
او غيرها واراد به الدعا لا القراءة لا باس السجود يتادى باحدى القدمين
والجبهة او الانف او اليدين والركبتين لم يلزم نقل قدميه بعد ما كبر
الى مكان نجس ثم الى طاهر صحت صلوته الا ان يتطاول فرش نعليه
في مكان نجس وقام عليهما جازت صلوته ولو يفرشهما لا صلى على باط
في ناحية منه نجاسة جازت ان كانت في غير موضع قيامه وسجوده
وفي موضع سجوده روايتان بساط مبطن تنجست بطانته صلى
على ظهارته في موضع النجاسة لم يجز في الاصح ونجاسة حشو الجبة
يمنع وفي باطن اللبنة والاجرة وهو على ظاهرها لا الصلوة في الحمام والمخرج
والمقبرة يكره وقيل في الحمام ان لم يكن فيه صورة وتماثيل لا يكره قراءة
القران في الحمام برفع صوته يكره وبدونه بحيث يسمع هو لا نظر من
زيقه الى عورته لم تفسد صلوته في الاصح رفع اليدين لا يفسد الصلوة

وصل

وقيل يفسد ابتلع في الصلوة شيئا بين اسنانه لا تفسد وان كان قدر حمصة
في الاصح قاء قليلا او عطس بلا ارادته لم تفسد صلوته المحتار في العمل الكثير ما يقع
به عند الناظر انه ليس في الصلوة سبح اراد به الاعلام انه في الصلوة لا باس
كذا لو سبح لدفع مار بين يديه او اومى بيده والجمع بين التسبيح والايماء يكره
المرور بين يدي المصلي في الصحراء في موضع سجوده يكره لا ما وراه في الاصح
وفي المسجد لا يسع المرور بين يديه الا بحائل من اسطوانة وغيره الا اذا
كان المسجد كبيرا وتكلموا في حده وقت ادراك فضيلة الافتتاح ما لم يفرغ
من الثنا في الاصح اقتدى بامام وفي زعمه انه فلان ولم يكن جاز وان اقتدى بفلان
لا الصلوة خلف صاحب هوى لا يكفر جائز وفيما يكفر لا اقتداء الاخرس بالامي
صح وبعكسه لا اخرس وامي صلى بخرس جازت صلوتهم وان كان المقتدي
اميا فسدت صلوة الامام الاخرس والقوم كامامة الامي القاري اقتدى
بامام ونوى فرضا آخر لا يصير شارعا في الصلوة اصلا كذا اذا وقع تكبيره
قبل تكبير الامام متطوعة اقتدت بمفترض فحاذته افسدت صلوته مقتد
ومقتدية احدثا فتوضا وجاء يقضيان فحاذته افسدت صلوته فيما لحقا
دون ما سبقا اقتدى على سطح وقام بحذاء الامام ذكر الحلوائي لا يجوز والسر
يجوز تقدم مقتد على امامه مفسد وتاخر الامام عنه لا رفع راسه من الركوع
او السجود قبل امامه ينبغي ان يعود حصر الامام وقرا ما يجوز به الصلوة ففتح
عليه مقتد جاز ولو استخلف لا ولا تفسد صلوته الا اذا لم يقرا ما يجوز به الصلوة
قرا من مصحف تفسد صلوته اقتدى فنام فسبق بشيء فانتبه يبتدي
بما سبق اقتدى وامامه سبقه بالثنا يثني ما لم يقرا امامه وقيل يثني فيما
يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته لحق الامام في السجود يكبر
للافتتاح ثم للانحطاط ثم يسجد ولا يركع ولو ركع وسجد فسدت صلوته
صلى ثلاثا ثم علم انه لم يصل في المسجد قبل لا يقعد في الركعة الرابعة حتى
تنقلب نفلا فيصلي مع الامام اداء التراويح في مسجده افضل اذا كان امامه
يقرا قدر المسنون وهو قدر ما يقرا في العشاء افسد شفعا منها ثم قضى
لا شيء عليه يكره النفل جماعة في غير رمضان كذا الوتر وقيل الوتر لا القنوت
الوتر دعا لا قيام من لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلاثا وقيل اللهم
اغفر لي ثلاثا وقيل اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار اهل منا لا يعيد يوم النحر على اهل السواد الجمعة اذا كانوا

على قدر فرسخ في المختار تجوز الجمعة والعيد في فنا المصر وهو ان يكون على قدر غلوة
مع ان ناوي السفر اذا خرج اليه يقصر كذا انتهى اليه شرع في الاربع فافتتح
الخطبة يتم في الاصح كذا الاربع قبل الظهر اذا اقيمت فرض الوقت يوم الجمعة
الظهر في الاصح ادى المغرب بعرفات يعيد فان لم يعد حتى طلع الفجر انقلب
جايزا اذا خرج من العمران يقصر وقيل من الربض يجمع المسافر بين صلوتين
فعلا لا وقتا المتنفل قاعدا يقعد في التشهد كما في ساير الصلوات
كذا في حال القراة فيما يختار للفتوى يكره عند عجزه عن السجود ان يرفع اليه شي ليسجد عليه
فان سجد ان خفض راسه للركوع وللسجود اجزاه والا فلا اغمي عليه او جن او عجز
عن الايما بالراس فدام اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة والكثرة بالساعات
وقيل بست اوقات سجد للتلاوة ثم قرا فيها اية اخرى لم تلزمه السجدة كذا
لو تلى في الركوع وجوب السجدة يتعلق بقراة حرف السجدة مع شي قبلها
او بعدها مسلم قرا اية السجدة ثم ارتد ثم اسلم سقطت سكران قرا لزمته
كذا المجنون الغير المطبق قرا لزمته اذا افاق تلا سجدة في صلوة فركع بها اجزاه
ان نوى ولم يتخلل بينها وبين الركوع ثلاث ايات اصم راى قوما يسجدون
للتلاوة لا سجدة عليه مصل تال سجدة ونسي ان يسجد ثم تذكر فسجد فعليه
السهو وقيل لا سمع سجدة من الطوطي لم يلزمه في الاصح ومن النايم تلزمه وقيل
لا انه المقتدي لا اداء سجدة وجبت بقراة الامام تشترط وقيل لا اخفاها
عن قوم بقربه يسمعون ولا يسجدون لا باس ولا ينبغي للامام ان يقراها في
صلوة يخافت فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان القوم لا يسمعون مصل
سمع سجدة فسجد مع تاليها اراد اتباعه فسدت صلوته ولم تجزيه عما
سمع العمل الكثير يقطع مجلس التلاوة واكل لقمة وتكلم كلمة قليل والبيع والشرا
كثير شرع في الصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاولى لزمه السهو ولو زاد
ثناء لا قرا في القعدة فاتحة قبل تشهد لزمه السهو وبعده لا قراها ثانية
قبل سورة لزمه وبعدها لا كررها في الاخريين لم يلزمه كرر اول التشهد لزمه
وثانيه لا شك في صلوته فتفكر واطال بحيث شغله عن شي من افعالها
فان كان بين السجدتين او في القعدة الاولى لزمه السهو والا فلا ترك قعدة
اخيرة سهوا وافتتح النفل لا تنفذ قبل سجدة وعمدا تنفذ سجد للسهو وسط
الصلوة لا يعتد ويعيد ثانيا وقيل يعتد تردد بين ثانية وثالثة لا يقعد
في الاصح سلم على ثانية ظهر يظن جمعة او في عشاء يظن تراويح فسدت وبظن
انه

اذا

رجل مشى في صلوته مقدار صف واحد لا تفسد لانه عمل قليل وان كان مقدار صفين دفعة واحدة فسدت لانه كثير وان كان بدفعتين لم تفسد

انه اتم يتم مادام في المسجد فرغ فشك انه صلى ثلاثا ام اربعا لا شي عليه وقيل النوافل تحرى
ثم ياخذ بالمتيقن فاستيقن واحد بالتمام واخر بالنقصان وشك الامام والقوم
فلا اعادة الا على المستيقن بالنقصان لا سهو على اللاحق بسهوه ولا منفرد جهر
فيما يخافت وعلى المسبوق السهو قرا في ركوعه او سجوده او تشهده لزمه السهو
تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده فلا سهو جهر بالثنا او التشهد لا سهو عليه
اللاحق لا يتابع الامام في سهوه وياتي به في آخر صلوته سهى فسجد ثم سهى
لا سهو عليه بخلاف المسبوق مسبوق قام فذكر الامام ان عليه سهوا يتابعه
قبل السجدة ظن الامام سهوا فسجد فتابعه مسبوق قبل تقييد ركعته ثم
تبين ان لا سهو عليه تفسد صلوة المسبوق في الاصح سلم وعليه سهو وتلاوة
وصلبية فان سلم ذاكرا للصلبية او التلاوة فسدت وان كان ذاكرا
للسهو خاصة يعود ويقضي الاول فالاول سلم المسبوق ساهيا بعد الامام
لزمه السهو ومقارنا له لا امام قام الى الخامسة وقد قعد لا يتابعونه بل ينتظرون
عوده فيسلمون معه والا قيدوه ولديننا لا يغسل ولا يصلى اقتص يغسل ويصلى
والشهيد لا يغسل ويصلى والباغي لا ولا خرج اكثر الولد حيا فمات يصلى والا فلا
وجد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الراس صدره وجد من الميت بعضه
مع الراس يصلى عليه وبلا راس كذا النصف مع نصف راسه كذا راسه وكله بلا
راس يصلى عليه والقاسمة على هذا ارتثاث الشهيد بوجوب صلوة وهو
عاقل او رفعه من مكان جرح او بقايه يوما وليلة الخنثى يغسل في كوارة وفي
الاصح ييمم اذا بلغ بالسن او هو مراهق كفن مثل لباسه اذا خرج للعيد
وللمراة ما تلبس عند زيارة ابويها وقيل ما يلبس المرء في الغالب تبرع
على ميت بكفن فافترسه سبع او حصير على مسجد فخرب المسجد تعود الى المتبرع
التيمم لصلوة الجنازة لم يختص بغير الامام والولي في الاصح الامام الاعظم اولى
بها ثم سلطان كل مصر ثم امام المصر والقاضي ثم امام الحي ثم ترتيب العصبات
غير ان الاب يقدم على الابن هنا يبدا في الحمل بيمين الميت لا بيمين الجنازة
والمسلم يدفن ذا رحم محرم كافر والكافر قرابته المسلم لا واضع الميت في
قبره يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويدخل القبر من يقع به الكفاية
نقل الميت من بلد الى بلد مباح يستحب اعادة اذان الجنب والمراة والسكران
والمجنون اذان المراهق لا يكره الا رواية عن الامام اذن مسافر راكبا جاز
يكره اذان قاعد الا لنفسه دخل المسجد والموذن يقيم يقعد المعتبر في الجمعة

صلوا

فان سجد لا تفسد وتجزيه

وحده تسع في الاناث واثنا عشر في الذكور

اي يكون لها التيمم وقيلا لا

لان يمين الميت يسار الجنازة

لان يعقوب عم حمل من مصر الى الشام ويوسف عم كذلك وكذا سعد بن ابي وقاص حمل الى المدينة

اذان المنبر وقيل اذان المنارة ان وقع في الوقت الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج
تاخير المغرب يكره الا في السفر او كان على المائدة اتت جنازة ومغرب يبدا بالمغرب
قدم المراة ليست بعورة في حق الصلوة انكشف شئ من شعرها ومن ساقيها
وظهرها لو جمع بلغ ربع جدها يمنع ثدي ناهد تبع الصدر ومن كبيرة متبوعة والذكر
عضو والانثيان عضو عار عنده كسوة تبال فامنع عذر لها ثوب ان صلت
قائمة انكشف ربع ساقها وقاعدة لا فصلى قاعدة الاولى للامة ان تصلى
بغير قناع اشتبه الثوب الطاهر تحرى وان كانت الغلبة للنجس التوجه
الى القبلة يغني عن نيته في الاصح قبلة بلادنا بين مغرب الشتاء والصيف تحرى
في ليلة مظلمة في مسجد جاز في السفر لا يترك اجتهاده الا باخبار من هو من
اهل ذلك الموضع ترك القبلة من خوف عدو او سبع جاز كفى للمقتدى
نويت صلوة الامام كبر قبل الامام لا يصير شارعا في صلوة نفسه في
الاصح ظهر وعصر من يومين لا يدرى الاول كبر لهما لا يصير شارعا في واحد
نفى نية الصلوة ثم نوى الشروع حال الثناء صح كذا في البعض صلى الخمس في
مواقيتها ولم يعرف فرضيتها لم يجز كبر للافتتاح وهو الى الركوع اقرب
لم يجز لا يخرج اصابعه في الافتتاح كل التفرج بخلاف الركوع جهر المنفرد
فيما يجهر افضل رفع راسه من الركوع يرسل يديه طأطأ راسه للركوع
فان كان الى الركوع اقرب من القيام جاز والا فلا سجد على جاورس لم
يصح يتطر في سجوده الى خديه انكر فرضية القعدة الاخيرة لا يكفر لا يتثاءب
في صلوته وان غلبه يضع يده على فمه يكره تغميض العين وتغطية الفم وقيام
الامام في غير المحراب الا لضرورة ورفع كميه الى المرفقين وان يكون بين
يديه نار موقودة لا شمع او يكون صورة مما يعبد لا صغيرة بحيث لا يبدو
للناظر او يدخل في صلوة وله بول او غائط يشغل قلبه اتى الامام في
ركوعه كره ان يركع دون الصف وان يشير عند كلمة الشهادة من
كان بعالم فريضة مقيما اقامة كمراة وجيش وعبد عبد خرج مع مولاه
فصلى اربعا وترك القعدة الاولى ثم اخبر المولى نية السفر حين خرج يعيد
الصلوة وقيل لا قدم مكة حاجا في عشر الاضحى وهو يريد الاقامة بها سنة يقصر
حتى يرجع من منى لانه يحتاج الى قضاء المناسك فصار كنية الاقامة في
غير موضعها نية الاقامة في موضع لا ماء فيه لم يصح ومن اهل الكلأ من اصحاب
الاخبية والخيام يصح في الاصح خرج مسافرا ثم بدا له ان يرجع وبينه ومصره
اقل

اقل من ثلاثة ايام اتم اقتدى بمقيم ثم افسد لزمته ركعتان مسافر نوى الظهر
اربعا فلم على ركعتين لا شئ عليه صلى مسافر ومقيم فاحدث فاستخلف المقيم
لم يلزم المسافر الاتمام يصلى على الدابة سوى المكتوبة وسنة الفجر ولا يجوز ان
يصلى على مشيه نذر ان يصلى لم يجز على الدابة اثنان في محمل اقتدى احدهما باخر
جاز وعلى بعير لا عجز عن القعود والسجود بسبب طين صلى قائما بايماء والراكب
ان قدر ينزل ويومي والا فعلها ويوقفها ان قدر والا في سيره ما يتوجه ان
قدر والا فبدونه صلى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر او المنصف
يجزيه في الاصح صلى وهو حامل ميت لم يغسل او سقطا او جنبا او جرو
لم يجز ويحمل المحدث وشهيد بدمه وولد هرة ولحم بازو مذبوح جاز وثعلب
مذبوح كذا وقيل لا في سراويله اثر الاحتلام ولم يتذكره يعيد الصلوة من اقرب
يوم اليه راى في ثوبه نجاسة لا يدرى متى اصاب لم يعد شيئا صلى في ثوب
يهودى او مجوسى كره صلى وفي كمه جرو كلب فدت وسنور وحية وفارة
لا ويكره المجيبة قراءة الامام فقال بلى او نعم او آرى لا تفسد وبسم الله من
وجع تفسد وقيل لا واه من مريض لا يقدر على الامتناع عنه لا تفسد وباجابة
مؤذن تفسد وبالحمد لله عند عطاس لا وبيرحمك الله تفسد وتكلم حرف لا
راى على ثوب امامه شيئا اكثر من درهم ظنه نجاسة ولم تكن تفسد احتلم
في صلوته لم يبن نزح الماء من بئر يمنع البناء ومشيه الى ماء بعيد لا وغسله
كل عضو ثلاثا لا يمنع واستنجاؤه يمنع كشفت ذراعها عند غسل اليدين
تبنى في الاصح امام احدث فتوضا في جانب المسجد ينتظره القوم اجزاهم
المنفرد اذا توضا بعد الحدث ان شاء اتم ثمة وان شاء في مكانه الاول كذا
المسبوق الخليفة لم يعلم ان الامام كم صلى يصلي اربعا يقعد في كل ركعة امام
احدث فقدم غير متوضئ فلم يتم مقامه حتى قدم غيره صح امام مسافر استخلف
مقيما فانه يتم صلوة الامام ثم تقدم مسافرا يسلم بهم وكم يسلم هو حتى يتم
صلوته قاء قليلا وقدر ان يمجه فاعاده فسدت وبعوده لا فاتته صلوة
الكسوف بجماعة صلى باهله ام امته وامراته ونحوهما في الخلوة لم يكره انتهى
الى المسجد وقد صلى بالجماعة ان دخل صلى والا يطلب الجماعة ما ينبغي ان
يصلى في مسجد بني على سور المدينة وقيل ان فتحت عنوة جاز يذهب الى اقدم
المسجدين بناء وان استويا فالى اقربهما بابا الى بيته وان استويا فالعامي يخير
والفقيه يذهب الى اقلهما قوما ليكثر وابه متيمم عن حدث وآخر عن جنابة فالذي

عن جنابة اولى بالامامة امامة الخنثى المشكل لمثله لا يجوز صاحب البيت اولى بالامامة
من غيره والمستاجر من الآجر يوم اثنين ان شاء يتقدم وان شاء قام بينهما
مصلى العيد كالمسجد في انقطاع الصفوف ومصلى الجنازة مثله في الاصح نهر
لا يعتبر الاعوجاج يمنع الاقتدا صلى في فلاة وبين الامام والقوم مقدار ما يصطف
فيه لم يصح الاقتدا اقتدى بمن نوى ان لا يؤم جاز اقتدى ناذر بناذر لم يجز
الا اذا كان لله على ما التزم هذا بينه وبين الامام حايط ان امكنه الوصول
اليه جاز والا فلا رفع الامام رأسه قبل تسبيحه ثلاثا يتابعه تشهد قبل امامه
فتكلم او ذهب جازت صلوته تسقط الترتيب بكثرة الفوائت فوقضاها اي خمس
الا قليلا جازت الوقتية مع ذكره في المختار المعتبر في ضيق الوقت الوقت
المستحب متنفل اقتدى بمفترض ثم افسد ثم اقتدى ناويا نفلا آخر قيل هو
قضا وقيل نفل فاتته صلوة من يوم وليلة ولا يدريها اعاد صلوة يوم
وليلة يصلى الظهر فشك انه صلى الفجر ام لا فلما فرغ تبين انه لم يصلها اعاد
الظهر بعد الفجر المستحب في قضاء الفوائت اول ظهر او عصر لله على هكذا المسبوق
ما يقضى اول فيستفتح مسبوق بدا بما فاته فقد خالف السنة ولا تفسد ما لم
يتم ركعة نسي صلوة فذكرها بعد شهر تجوز الوقتية مع ذكرها هو المختار
المسبوق يكرر التشهد ولا يزيد دفع الوارث عن الميت لكل صلوة منوى
بر او قيمته لكل مسكين او الكل الى مسكين واحد جاز وحصة لقضية بين لا
شعور بخيف ليس عليه قضا ما ادى مات احد في آخر وقت صلوة
ليست عليه تلك الصلوة عبد اذن له مولاه بالجمعة وجبت عليه تجوز
اقامة الجمعة لكل امير وان لم يتقلد من الخليفة اذا كانت سيرته سيرة الامرا
والامات فصلى الجمعة بخليفته او صاحب الشرط او قاض جاز وان لم يكن
واحد منهم فاتفق الناس على رجل جاز صلى احد بغير اذن الخطيب لم يجز
الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة قروي نوى ان يمكث في المصر الى
وقت الجمعة لزمته والا فلا وقيل ان نوى ان يخرج في يومه فلا جمعة
عليه خطب الصبي لم يجز ومن الجنب جاز خطب فرجع الى منزله فتغدى
او جامع فاغتسل استقبل خطب فامر من لم يشهد الخطبة بالصلوة لم
يجز ولو امر الماخوذ من شهدها جاز من لا يستمع الخطبة لبعده فسكوته
افضل من القراة والذكر الخطيب لا يسلم على القوم تذكروا انه لم يصل
الفجر والامام يخطب قام ويقضى شرع في صلوة العيد ثم افسد لا قضاء
عليه

لانه الجنب مثله في الاصح ح

اي في المسجد سرح

اي خمس صلوات

لان اصابة لفظة السلام اما سنة او واجب وتركهما لا تفسد سرح

اي بذلك المفوض سرح

صلاة العيد جائزة في موضعين لحاجة الضعفة

عليه صلى العيد في بلد وانتهى من الغد الى قوم يصلون العيد في بلد آخر فصلى معهم
لم يكره يستحب ان ينصرف الى بيته من غير الطريق الذي اتى به المصلى نسي
التكبير فتذكر قبل ان يخرج من المسجد كبر للتشريق وان سبقه حدث
له ان يكبر وان توضا وجا قضى ما فاته في اول ايام التشريق في آخرها كبر
لا لما فاته قبلها ولا ما قضى منها بعدها اذا لم ينتهيا من الخوف النزول للجماعة
صلوا فرادى ولا يجوز بالجماعة ركبانا ويجوز في الجمعة والعيدين سوا كان
من سبع او عدو مريض عجز عن الايماء براسه سقطت عنه الصلوة فان برا
وكان يعقل فلا قضاء عليه فيما زاد على يوم وليلة في الاصح عجز عن القيام
وامكنه الاستعانة بغيره فصلى قاعدا جاز صلى بلا قراة من عجز جاز صلى
قاعدا مقيدا لا يلزمه الاعادة مريض تحته ثياب نجسة ولو بسط آخر تنجس
من ساعته او يلحقه مشقة له ان يصلى كذلك المستحاضة لا يلزمها غسل ثوبها
لكل وقت صلوة في الاصح جازت صلوة الاخرس وان قدر على الاقتدا بالقارى
قنت بغير العربية جاز الامام في رمضان يقنت مع قنته في المختار مسبوق
بركعتين في وتر رمضان قنت مع الامام لا يقنت ثانيا تذكر في الركوع
انه نسي القنوت لا يعود في الاصح ولا يصلى على النبي عليه السلام في القنوت
الا بقول ابي الليث اهل قرية تركوا الوتر يؤدبون فان لم ينزجروا يقاتلون
دخل في الوتر مع الامام تطوعا ثم افسد عليه اربع ركعات نذر الظهر ثمانيا
لم يلزمه الا الاربع نذر اربع ركعات بتسليمتين فصلاها بتسليمة جاز وعكسه
لا نذر ركعتين فصلى قاعدا جاز وعلى الدابة لا نذر ركعتين اليوم فلم يصلها
قضاها حلف ان يصلى اليوم كذا فلم يفعل كفر بلا قضاء شرع خلف امي ثم
تكلم لم يلزمه شي ترك القعدة الاولى في السنن والنوافل لا تفسد في الاصح
تنفل ليلا فجهره قليلا افضل سنة الفجر لا يجوز قاعدا اداء النفل في بيته افضل
السنة تتادى بمطلق نيته في المختار المسافر لا يترك السنة الا بعذر دخل
المسجد فان شاء صلى السنة ثم جلس وان شاء جلس اولا سنة العتمة
اربع ركعات افضل عند الامام وقيل الاربع سنة موكدة اهل بلدة تركوا
التراويح قاتلهم الامام صلى التراويح في بيته وحده والناس يصلونها
في المسجد ترك السنة ولم يكن مسيئا ولو ترك الناس اقامتها في المسجد
وصلى كل واحد في بيته فقد اساؤا والاستراحة على خمس تسليمات مكروه وينوي
التراويح او السنة او قيام الليل ولو نوى النفل جاز في الاصح ولو لم يجد لكل

شفع نية جاز وانتظاره بتكبير الامام نية واداؤها قاعدا يجوز صلى ترويحة
بتسليمة او الكل بتسليمة وقعد في موضع القعود جاز ولو فاتت عن وقتها
لا تقضى شكوا انهم صلوا التسع تسليمات او عشرا صلوا اخرى فرادى
صلى كل ترويحة امام لا باس وكل تسليمة لا يستحب وقيامها في اخر الليل
لا يكره في الاصح اقتدى في التسليمة الاولى بمن يصلي الخامسة او العاشرة
مثلا جاز اقتدى فيها بمفترض او موتر او متنفل غير التراويح لم يجز
معتقد كرر التراويح في مسجدين جاز وللامام لا ادرك بعض التراويح
فاوتر مع الامام يصلي الباقي وحده ويكره الاسراع في القراة والاركان
معتقد نام كما قعد للتشهد فاذا سلم الامام انتبه وسلم معه لم يجز يكره
الانتقال من سورة الى سورة قرا في الاوليين من النفل المعوذتين وفي
الاخريين تبت وسورة الاخلاص لم يكره قيل قري في جامع سمرقند
والسماء ذات الصدع والارض ذات الرجع افتى البعض بانه لا يفسد
والحلواني بانه يفسد لو اجتمعوا في الكسوف من غير ان يصلوا اجزاهم
والصلوة افضل قيل هي سنة ركعتان جماعة بلا جهر يصليه امام الجمعة
وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع
وعموم المرض يصلي وحدانا ولا صلوة في الاستسقا ولا قلب الرداء
انما فيه الدعا المصلي خاف الهلاك على مسلم قطع الصلوة الى فرخاف
السارق او قطاع الطريق له تاخير الوقتية كذا القابلة اذا خافت على
الولد المصلي لا يجيب احد ابويه الا ان يستغيث به صلى النوافل بها
جاز والقبول لا يدري هو المختار صلى بغير وضو يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل
استخفافا افتتح الصلوة لوجه الله ثم دخل في قلبه ريا فهي على ما اسست
الصلوة بنية الخصوص ما ينبغي ان يفعل امامة النبي عليه السلام ليلة المعراج
لارواح الانبيا كانت في النافلة مرة في المسجد يصلي التحية ركعتين
في كل يوم مرة القاضي دخل المسجد للقضا ان شا صلى للتحية او لا ثم
يجلس وان شا جلس او لا ثم يصلي بلغ الصبي عشرا يضرب لاجل الصلوة
باليد دون الخشب ولا يجاوز الثلاث صلى في بيت رجل بلا اذنه لا باس
والاستئذان احسن يلقن الشهادة ولا يقال له قل صبي او صبية لا في
حد الشهوة تغسله الرجال والنسا مات في سفر وليست هناك
امراة ييمم كذا الرجل بين النسوان وغير ذي الرحم المحرم ييممها بخرقة ويمنع

بصره عن ذراعيها ميت وجد في الماء يحرك بنية الغسل مات بلا تركة يلزم
الناس تكفينه وان لم يقدر واسالوا الناس ليكفنوه ماتت معسرة فعلى الزوج
تكفينها ولو مات هو لا شيء عليها اذا انبش يكفن ثانيا بلا اعتبار الثلث
الوارث كفن بكفن المثل لا يكون متبرعا لا باس بالركوب في الجنازة والمشي
افضل رفع الصوت بالذكر وقولهم سيموت كل حي ونحوه خلفها بدعة يكره
النداء في الاسواق ان فلانا مات ولا باس ان يعلم بعضهم بعضا لا باس ان يحمل
الرضيع والفطيم في طبق او سفط مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم
تنزجر لا باس بالمشي معها وسنة المسلمين الصمات معها في صلوة الجنازة
يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ثم المراهقة ثم الرضيعة
نيته اللهم نويت ان اصلي لك وادعو لهذا الميت صلى على صبي عبدا وامة
او امراة جازت وصبي لا قتل نفسه جرحا او صلبا يصلى عليه ميت وجد في
دار الحرب في كنيسة وعليه سيما المسلمين يصلى عليه ولو وجد في دار الاسلام غير
مختون وعليه زنار لم يصل عليه دخل دار الحرب فاشترى عبدا صغيرا فمات
العبد صلى عليه طلق بائنة ثم مات وهي في العدة ليس لها ان تغسله ماتت
في السفر وثمة كافرة يعلمونها الغسل صلى على جنازة وقت الطلوع ونحوه لا يعاد
صلى على ميت كان على دابة او على ايدي الناس لم يجز عليه الفتوى اكبر الاخوين
اولى بالصلوة عليها فان قدم هو اجنبيا فللصغير منعه نائب الغائب بالصلوة
الى اجنبي فالذي يليه اولى ليس للصبي والنسوان حق في الصلوة جاز تكفينها
بالحرير وتكفينه لا وهو بالبيض افضل المولى اولى بالصلوة من الاب والابن وان
كانا حرين تطيين القبور قيل يكره وقيل لا باس به يكره البناء على القبور والكتابة
وان يعلم علامة زائدة مات في سفينة يغسل ويكفن ويصلى ويرمى في البحر
ما ينبغي ان يدفن الميت في الدار لانه سنة الانبيا خاصة نصرانية ماتت
وفي بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في
مقبرة على حدة على هذا لو اختلط موتى المسلمين بموتاهم وكانوا سوا الاولى
ان لا يصلى على ميت بين القبور ويكره صلوة اخرى عند القبور لو احتيج
ان يوضع الرجل والمراة في قبر قدم الرجل مما يلي القبلة والمراة خلفه وجعل
بينهما حاجز من تراب وضع لغير القبلة فان كان قبل اهالة التراب وقد
شرجوا اللبن ازالوا ذلك وبعد الاهالة لا لا باس بتعزية المسلمين ونحو غيبتهم
في المقبر **كتاب الزكوة** زكوة الاجرة المعجلة في الطولة على الاجر ما دامت

باب الكسوف والخسوف

باب الاستسقا

الاخفا لا يكره

اي غير صلوة الجنازة

اي وصار علمه بحدوث العيب ... عند حدوث ... ان كانت ... يدها

في يده اذا كانت دراهم او دنانير وفي بيع الوفاء على البايع وقيل على المستاجر
والمشتري ايضا مائة درهم نقد ومائة دين يكمل النصاب بهما تحل الصدقة
لذي دار يسكنها وان لم يكن كلها مستغرقا بحاجته لا يجوز دفع الزكوة الى صبي
لا يعقل الا اذا قبض من له قبضه دفع الى مملوك فقير جاز يجب الزكوة في
الفلوس الرايجة اذا كانت قيمتها مائتي درهم مما يغلب فيها النقرة او عشرين مثقالا
من الذهب بلا وصف التجارة اشترى جوالقات ليواجرها لا زكوة عليه وان بلغت
قيمتها نصابا ابتاع عبدا للخدمة ينوي لو اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه ورث شيا
ونواه للتجارة لم يصر للتجارة بخلاف ما لو اشترى ونوى ولو ملك بخلع او صلح عن قود
ونوى للتجارة قيل يصير وقيل لا لا يوخذ في الصدقة الربى التي تربي ولدها والا التي تحض
التي في بطنها ولد ولا الاكيلة التي سمنت ولا فحل الغنم لا زكوة على المشتري في المبيع
قبل القبض اقرض النصاب فهلك لم يضمن ابدا سقطت عنه الزكوة وان اسلم اذا
كان بحال لو سيل عما ذا تودي يمكنه الاجابة بلا فكرة فهو نيته فان ما تصدقت
الى اخر السنة فهو عن الزكوة لم يجز امر بتصدق دراهمه تطوعا ثم نوى الامر من زكوته
ثم تصدق المامور جاز من زكوته ادى زكوة غيره عن مال ذلك فاجازه المالك
ان كان قايما في يد الفقير جاز والا فلا لا يجوز اداء الدين عن عين ولا عن دين يقبضه
تصدق على فقير بدينه على زيد من زكوته وامره بقبضه فقبضه اجزاه وكل ذميا
باداء الزكوة جاز رجلان دفع كل واحد دراهمه الى رجل ليتصدق عن زكوته
فخلط ثم تصدق ضمن الا اذا وجدت دلالة الاذن بالخلط شك في الزكوة انه
ادى ام لا اعاد اداء الزكوة على وجه الاشهار افضل والنفل لا عجل زكوة احد نصابي
ذهب وفضة فهلك المعجل عنه الزكوة تنوب عن زكوة الباقي ادى زكوة غيره
من مال نفسه بامره جاز وبغير امره وبجاز لا اذا زرع المشتري بعد قبض البدلين
في بيع الوفاء واخذ الغلة فالخراج على البايع ان نقصته الزراعة والا فعلى المشتري
بمنزلة الغصب فان الخراج والعشر فيه على المالك ان نقصته الزراعة والا فعلى
الغاصب وخراج المستاجر وعشره على المواجر وخراج المستعار على المعير وعشره على
المستعير اشترى ارضا فارغة وقد بقي من السنة قدر ما يتمكن يوما فالخراج على المشتري
وان بقي دونه فعلى البايع فان اخذ السلطان من المشتري لا يرجع به على البايع
والاكار لو اخذ منه يرجع على رب الارض اشترى ارضا فيها زرع لم يبلغ فخراجه
وعشره على المشتري وان انعقد الحب وبلغ ولم يبق من السنة ما يزرع ثانيا
ينبغي ان يجب على البايع وان تداولت عليها الايدي ولم يبق في يد احد ما يبلغ فيه
زرع

امرأة الغني اذا لم يوسع الزوج عليها يحل لها الصدقة سرح

عنده مصحف يساوي الف درهم لا يحل له الزكوة سرح

جايزة السلطان كالصدقة لا يحل الا لمن يحل له الصدقة

زرع قيمته ضعف الخراج الواجب فلا خراج على احد والخراج والعشر في المزارعة على اعتبار
الجواز على رب الارض والعشر على المستعير ان كان مسلما والا فعلى المعير غرقت
الخراجية كل السنة او مقدارا لا يبلغ بعده زرع قيمته ضعف الخراج لم يجب شيء
فان نضب عنها الماء وبقي ما يبلغ فيه زرع ضعف الخراج وجب اراضي مملكة
اي لا مالك لها دفعها الامام مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب الدهقان ولو باع
الامام هذه الارض او آجر جاز واذا اقتسموا او اراد وان يأخذوا بعد ذلك
من احدهم لم يملكوا النقصان من وظيفة عمر رضي الله عنه ان كانت لا تطيق جاز
بالاتفاق والزيادة عليها في سواد عراق وبلدة وظف الامام عليها لا يجوز بالاتفاق
وان اطاقت فاما في بلدة اراد ابتداء التوظيف فكذا عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وخراج الكرم وكل بستان فيه اشجار مثمرة عشرة دراهم جعل الوالي الخراج
لذي الارض جاز اذا صلح مصرفا وجعل العشر لا لم يطلب الخراج من ذي الارض
فعليه ان يتصدق وان تصدق بعد الطلب لم يخرج من العهدة لم يود الخراج
حتى مضت عليه سنون لا يوخذ لما مضى كذا الجزية خراج الوظيفة والمقاسمة
اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وبعده لا والعشر يسقط بعده ايضا
وقيل خراج المقاسمة كذا وفي المزارعة يجب العشر على رب الارض لكن في
حصته في عينها حتى يسقط بالهلاك مطلقا وفي حصة المزارع يجب دينا
في ذمته حتى لا يسقط الا بالهلاك قبل الحصاد وللسلطان حبس الغلة المدركة
حتى يأخذ العشر والخراج سقي في بعض السنة سيحا وفي بعض السنة والية
يعتبر الاغلب من عليه العشر ادى العشر بنفسه الى الفقراء لم يجز قضاء كل ارض
فتحت عنوة وتركت على اربابها فهي خراجية الامكنة يجب الخراج في ارض
الوقف الجريب ارض طولها سبعون وعرضها كذا بذراع كسرى يزيد
على ذراع العامة بقبضة اشترى خراجية فبنى فيها فعليه الخراج سلطان
جاير اخذ الخراج جاز لا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وان كان الواجد
مديونا حربي وجد في دارنا معدنا او كنزا يوخذ منه كله مصرف خمس المعدن
والركاز اليتامى والمساكين وابناء السبيل من اصاب ركازا وسعه ان
يتصدق بخمسه على المساكين وعلى ابائه واولاده ايضا وان يضعه في نفسه
عند حاجته

كتاب الصوم

لا تشترط لفظة الشهادة في هلال رمضان شهد
واحد على شهادة واحد به تقبل ولا تقبل شهادة الواحد عليه اذا كانت
السماء مصحية الا اذا كان خارج المصر او على مكان مرتفع صاموا بشهادة

الى قوم ليعطوا الخراج جاز واصله ان المالك اذا عجز عن الزراعة يدفعها الامام سرح

اثنين لهم ان يفطروا بعد الثلثين وان لم يروا او بشهادة واحد لا صام اهل بلدة ثلثين
للرؤية وعلى غيرهم قضاء يوم ان لم يتموا اذا لم تختلف المطالع بينهم رأى هلال
رمضان برستاق وليس ثمة قاض ولا وال فعليهم ان يصوموا بقوله اذا كان
ثقة وبشهادة عدلين على هلال شوال لا بأس ان يفطروا ويكره الاشارة الى
الهلال رأى الامام هلال شوال وحده ليس له ان يعيد كره مجاهد ان يقال
جاء رمضان او ذهب وبه اخذ ابو الليث وقال السرخسي وهو قول عامة
مشايخنا انه لا يكره قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله صح صومه استحسانا
نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم جاز من اي رمضان كان وتعيين
رمضان واليوم احوط نوى قضاء ونفلا فهو قضاء وقضاء وكفارة نفل
فان افطر قضى خلاف المظنون والمظنون لو علم قبل الزوال انه نوى ما
ليس عليه فلم يفطر ومضى ثم افطر لزمه القضاء نوى صوم غد قبل الغروب
لم يصح قليل دمع كقطرة او قطرتين ونحو ذلك دخل الفم فابتلع لم يفسد
وكثيره بحيث يجد ملوحته في جميع الفم يفسد كذا عرق الوجه الغبار والذباب
لا يفسد ان كذا اكل شيء بين اسنانه دون الحمصة ابتلع سمسمة يفسد
ويكفر وبمضغها لا يفسد اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل عادة يقضي
ويكفر والا لا يكفر استقصى في استنجائه حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا
قل ما يكون فلو كان فطره جامع باكراهها قيل عليه وعليها القضاء والكفارة
وباكراهه اياها يكفر هو لا غير وقيل لا كفارة عليه باكراهها وعليه الفتوى

فتوى

دخل جوفه طعم الادوية لا يفسد ولو طار ثلج او مطر دون الثلث قيل
يفسد وقيل لا جعلت قطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل
وهو الرحم يفسد بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر لا يقضي ما كان مجنونا
فيه يصح والاكثر رأيه ان الفجر طالع يستحب ان يقضي اوصى لصيامه يعتبر من
الثلث وان لم يوص وتبرعت عنه الورثة جاز ولو غدى وعشى فقيرا
عن كل يوم جاز كذا سحور وعشاء عن يوم القضاء على التراخي وقيل يأثم
بالتأخير ارتد بطل صومه ولا يلزمه القضاء باسلامه مضغ لقمة ثم اخرجها
ثم اكلها لم يكفر اكل لوزة رطبة او دواء او طيبا او شحما او لحما غير مطبوخ او ميتة
قبل ان يدود وينتن يكفر افطر وهو شاك في الغروب لا يكفر في الاصح
صائم نوى سفرا فقبل ان يخرج من العمران اكل يكفر جامع في الدبر يكفر اكل
ملحا لا يكفر سافر بعد ما اصبح في اهله يكره له الافطار ازدياد الوجع بالصوم
يعرف

يعرف بالاجتهاد او بقول طبيب حاذق امة افطرت في رمضان لمشقة العمل جاز
للعبد ان يأبى ما يعجزه عن الفرائض نذر صوم الابد فضعف لاشتغال المعيشة له
ان يفطر ويفدي وان عجز استغفر الله تعالى رجل ان صام يصلي قاعدا وان افطر فقائما
يصوم ويصلي قاعدا وعن الامام انه كره الصوم في طريق مكة يعجل الافطار الا
يوم غيم لا تصوم نفلا ولا ما لزم بفعلها الا باذن الزوج ولا مملوك ولا اجير الا
باذن السيد والمستاجر ان كان الصوم يضر بالخدمة تأكل الحائض خفية صوم
يوم النيروز لا يكره يستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما وبعده مخالفة لاهل الكتاب
يعجل المنذور ان لم يعلق نذره اراد صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه

نذر

صوم شهر نذر صوم متم لزمه صوم شهر تابع او فرق نذر صوم الشهر لزمه
بقية الشهر نذر صوم الجمعة مدة عمره او سنة مثلا فشق عليه في الربيع والصيف
يصوم عنه في الخريف والشتاء نذر صوم بضع عشر لزمه ثلثة عشر ايجاب الاعتكاف
باللسان لا بالقلب قال في بعض النهار قبل الزوال او بعده وهو صائم عن النفل
على اعتكاف هذا اليوم لم يلزمه شيء لا اعتكاف الا في مسجد يقام فيه الخمس بلغ
معتوها او مجنونا فعلى الاب صدقة فطره ولو عته او جن بعده لا الاعتكاف
سنة وقيل قربة تعتكف باذن زوجها في مسجد بيتها وان اعتكفت في مسجد جماعة
جاز نذر اعتكاف شهر فهو متتابع وتعيين الشهر اليه نذر اعتكاف رمضان فلم
يعتكف حتى جاء رمضان قابل فاعتكف لم يجز مات ناذره يفدى كالصوم
ان اوصى نذره المريض فصح يوما اطعم عنه جميع الشهر جاز تعجيل الفطرة سنة
او سنتين لا تجب على الام صدقة اولادها الصغار ولا على الجد للحافد ادى عن
ولده الكبير او زوجته بلا امر جاز مات الصغير او عبده بعد الوجوب لا يسقط
الفطرة من عليه الفطرة مات فادى وارثه جاز من سقط عنه الصوم بعذر
لم يسقط الفطرة اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم رده بعد العيد فالفطرة
على المشتري ودفعها الى الذمي يجوز والى الحربي لا وما وجب عن واحد يعطى
جماعة كذا عكسه وشرط التمليك ويعطي فطرته حيث هو ويكره بعثها الى
بلد آخر الا الى ذي قرابة قالوا في صدقة الفطر قبول الصوم والفلاح والنجاة
من سكرات الموت وعذاب القبر

كتاب الحج

اذا قتل بعض الحجاج في
الطريق فهو عذر في ترك الحج سرقت نفقته بعدما احرم ان عجز عن المشي
يكون محصرا والا فلا مأمور الحج استاجر من يخدمه ان كان مثله لا يخدم نفسه فهو
من مال الميت والا ففي ماله مأمور قال حججت عن الميت وانكر الورثة فالقول له

مع يمينه الآمر يونا امران يحج بالدين فعليه البينة قال ان احج فلا حج عليه بخلاف قوله
ان فعلت فانا احج محرم اضطر الى محرم او صيد ياكل الميتة ادخل الصيد
في الحرم ثم اخرجه فباعه في الحل من حلال او محرم بطل امن الطريق قيل شرط
للوجوب وقيل للاداء الفاسق لا يصلح محرما لها كذا الصبي المراهق وليس
عليها ان تتزوج ليصير لها محرما عبدا او صبي حج فعتق وبلغ لزمه ثانيا
والفقير لا يجب عليه الحج مضيقا في المختار لكن متى ادى يرتفع الاثم مريض
علق الحج بالبرء فبرا وحج جاز عن حجة الاسلام نذر ماية حجة لزمه الكل يظهر في
حق وجوب الايصاء قال لله علي حجة الاسلام مرتين لم يلزمه الصرورة من لم يحج اطلق
نية الحج يقع عن المفروض يكره الاحرام قبل شهور الحج وبعدها التعجيل افضل
الا اذا خاف عجزه عن ايقاع محظوراته لا يلبس المخيط الا المراة ولا يلبس الا
اذا كان مقطوع الكعبين واذا اراد التجارة فبعد الحج افضل بعد طواف
الصدر وقت الرجوع يقول متحرفا بقراءته غير مودع يا بيت الله ثم يخرجون
من مكة وينزلون بقرب منها الى ان يجتمع القافلة فيرحلون رجل وجب
عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق ليس له ان يوصي بالحج مات الحاج عن الميت
بعد الوقوف بعرفة اجزاه عن الميت حج عن غيره بلا امر يصل الثواب اليه
ان كان اهلا المامور ينفق من مال الامر ذاهبا وجائيا واذا نوى المقام خمسة
عشر يوما فمن مال نفسه وفي غير ذلك لو انفق من مال نفسه لا يقع الحج عن الامر
ولا باس بالهدي للمامور ويدخل الحمام ويعطي اجرة الحارس نفر صيدا فقتل
الصيد صيدا ضمن القى ثوبه في الشمس فماتت قمل كثير فعليه نصف صاع
حنطة ان قصد ذلك والا فلا شيء عليه لا باس بالحجامة والفصد للمحرم ولا
جزاء بمداواة وادهان واكل طيب في طعام اكتحل بما فيه طيب مرة او مرتين
فعليه صدقة وفي الكثير دم والدم شاة او شرك في بدنة قربة لبس ثوبا
وخفين فعليه دم واحد لبس المريض فعليه كفارة واحدة ما لم تزل تلك العلة
لا باس بلبس الخاتم صبي احرم عنه ابوه جاز وجنبه ما يجتنب المحرم ولا جزاء
عليه لو فعل شيا ويكره للمحرمة لبس البرقع وقيل ترخي على وجهها خرقة
وتجافي عن وجهها جزاء ارتكاب محظور الاحرام بعذر ذبح شاة في الحرم
او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين اتى بهيمة لم يفسد حجه وعليه
دم ان انزل لمس امراة بشهوة فامنى قبل الوقوف فسد حجه كذا ان لم يمن
في رواية احصر بعد الوقوف بعرفة فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك
الرمي

الرمي دم ولطواف الزيارة وبتاخيره دم ولتاخير الحلق دم احرمت بغير محرم فهي
كالمحصر المحصر يقطع التلبية اذا ذبح هديه طاف وفي ثوبه نجاسة اكثر من درهم
كره ولا شيء عليه طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز معه الصلوة اجزاه ولزمه
دم طاف للزيارة بنية النفل يقع فرضا وبعد طواف الزيارة وحل النفر يقع
عن الصدر وان نوى نفلا طاف وسعى لعمرته بغير وضوء يعيد وباحدهما لزمه دم
في الرمي يضع السبابة على راس الابهام كعاقد ثلاثين وقيل كعاقد العشرة
وقيل كعاقد السبعين عاد الى عرفات قبل الغروب بعد الافاضة منها يسقط
الدم في قول وقف بعرفات ولم يعرفها او مر بها نائما اجزاه الوقوف راكبا
افضل ترك الوقوف بمزدلفة لمرض او ضعف يخاف الزحمة فتعجل بليل لا شيء
عليه لا باس ان يحرم وابوه كاره ان استغنى عن خدمته الحج راكبا افضل وعليه
الفتوى ولو التزمه ماشيا يلزمه المشي من وطنه وان شاء ركب واهراق دما التصدق
افضل من الحجة الثانية لا باس للمحرم ان يحك راسه او جسده ببطون انامله لا باس
باخراج الحجر والتراب من الحرم وقطع شجر من جنس ما ينبته الناس قيل مقدار الحرم
من المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلا وقيل ثلاثة اميال
هو الاصح ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا ليس في المناسك دعاء موقت

كتاب النكاح

تعليق الرجعة والنكاح بالشرط لا يصح طلب من امراة زنا
فقالت عند الشهود وهبت نفسي لك وقبل فليس بنكاح ولو كان على وجه النكاح
فهو نكاح زوجت فلانة من فلان بن عمها النكاح بلا قبلت استشر بيك بكذا النكاح
ببيعها قالت زوجتك نفسي ان شئت او ان شاء زيد فابطل صاحب المشية
مشيته في المجلس جاز ولو بدا الزوج بها فقبلت من غير شرط تم النكاح بلا
ابطال المشية قال زوجني بنتك او جئتك خاطبا او جئت لتزوجني فقال
الاب زوجتك فالنكاح لازم وليس له ان لا يقبل وكل رجلا ان يخطب له بنت
فلان فقال الوكيل لابيها هب لي بنتك فقال وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد
لموكله ان كان هذا من المخاطب على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا
العقد فلا نكاح اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل بلا قبول لا للموكل
وان قبل له ولو قال هب لفلان فقال وهبت ثم قبلت وان لم يقل لفلان
فعلى هذا اذا جرى بين اثنين استيام فقال بعته بكذا صح وان لم يقل منك
قالت زوجني ممن شئت لا يملك ان يزوج من نفسه ولو قال ضع ثلث مالي
حيث شئت له ان يضعه في نفسه وكله ان يزوجه امراة فزوجه صبية لا يجامع

مثلها جاز كالرتقاء بل اولى عقد النكاح في المسجد لا يكره ويستحب بسط ثوبه في وليمة لاخذ النثر فهو كنصب الشبكة وان بسط لا لاخذه فهو لمن اخذه الا اذا ضمه واحتال لاخذه كصيد وقع في داره فاغلق الباب لا يصلح الكافر في حق المسلم ولا الصبي ولا المجنون وليا زوج صغيرته من غايب فبلغه بعد موت الاب فاجاز جاز في قول ابي يوسف الاب والوصي يزوجان امة اليتيم لا عبده ولا امته من عبده بلغ مجنونا او معتوها تبقى ولاية الاب كما كان ولو جن او عته بعد البلوغ تعود في الاصح جن الاب او عته فلابنه تزويجه ولا ولاية له في ماله ولا اخيار للصغار بعد عقد القاضي تزويجه المجنونة الكبيرة الى الابن لا الاب وبيع مالها الى الاب زوج القاضي صغيرة من ابنه بطل جنون الولي مطبقا مزيل لولايته وفي غير المطبق ينفذ في افاقته والمطبق قيل سنة وقيل اكثر السنة وقيل شهر وعليه الفتوى وفي الزكوة اكثر السنة وقيل اذا افاق في السنة ساعة يجب جن يوما او يومين لا يثبت عليه ولاية الغيبة المنقطعة قيل شهر وقيل ثلاثة ايام وهو الاصح ولو زوجها الغايب في غيبته جاز تزوجت بلا ولي جاز النكاح لا ينعقد بشهادة العبيد والسكران الذي لا يعقل وشهادة الملايكة بخلاف العمي والخرس المحدودين وابنيها سمع احد الشاهدين دون الآخر ثم عقدا ثانية فسمع الآخر دون الاول لم يجز قالت قبلت النكاح لا المهر لم ينعقد ولو سكت عن المهر وقع النكاح زوجت بالف فقيل بالفين جاز وتزوجتك بالف دينار رحم لم يصح نكاح المكره والسكران جايز دون المجنون والصبي زوجت او زوجها بلا شرط الكفاءة فظهر غير كفؤ فلا خيار لاحدان زوجها برضاها ولها ان تغرورت به وان شرطوها او اخبر عن الرجل بالكفاءة فزوجوها على ذلك فظهر غير كفؤ فلهم الخيار المعتق ليس بكفؤ لبنت المعتق من حرة الاصل مولى العرب او العجم ليس لمولاة الهاشمي زوج صغيرته من صبي عاجز عن المهر وقبل ابوه الغني جاز تزوجت غير كفؤ فلابن العم ان يرفع الى القاضي حتى يفسخ زوج ابنته ممن ذكر انه لا يشرب المسكر فوجد الاب شريبا فكبرت ولم ترض وابوها وغالب اهل بيته على الصلاح يفرق بينهما كل امراة انتسبت اليك او انتسبت اليها بالنسب او الرضاع او انتسبتا الى شخص واحد بلا واسطة او احدهما بلا واسطة فهي حرام وان انتسبتا الى شخص بواسطة لا جعل لبن امراة في طعام لا يثبت الرضاع وان غلب اللبن ولم تمسه نار جمع بين امراة وبنت زوج كان لها جاز كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا اينهما كانت لا نكاح بينهما حرم الجمع بينهما قبل ام امراته او بنتها يفتى بالحرمة

مالم

مالم يتبين انه لغير الشهوة وفي المس والنظر يفتى بشرط الشهوة اما المعانقة فكالقبلة المس بشهوة مع الانزال لا يوجب الحرمة في الاصح لا تجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس في المس بشهوة لحرمة المصاهرة لا يشترط انتشار الالة وقيل في الشاب يشترط وفي الشيخ يكتفي باشتهاء القلب مس شعر امراة بشهوة لا يثبت الحرمة كذا النظر الى دبرها صبي لا يجامع مثله ادخلت امراة فرجه فرجها لم تحل للاول ولا يثبت حرمة المصاهرة قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي حل له تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان لم تكن عدلة وان قالت نكاح الاول وقع فاسدا فتزوجني لا يصدقها وان كانت عدلة قالت تزوجت بزوج آخر ان كانت عدلة يصدقها كذا ان وقع في قلبه انها صادقة لف ذكره بخرقة وجامع ان كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى الذكر تحل للاول وان منع لا الدخول في النكاح الفاسد لا يحلها للاول كذا اللواطة بها والوطي في الحيض والنفاس يحل كذا اجماع الصبي والمجنون ويوجب العدة طلق الثاني ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها حلت للاولين ولو كانت امة لم تحل الا للزوج الثاني وطي المالك لا يحلها تزوجت بمجبوب فطلقها ان لم تحبل منه لا تحل للاول وان ولدت منه تحل وتصير محصنة وقيل قالت للزوج الثاني تزوجتني وانا معتدة ان كان بين طلاق الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين صدقت و كان النكاح فاسدا وان كان شهرين لا طلق ثلاثا ثم تزوجها بعد ايام فقالت تزوجتني قبل الزوج الثاني تصدق ادعت بعدما عادت الى الاول ان الثاني لم يدخل بها ان كانت جاهلة بشرايط الحل تصدق والا فلا قالت للاول تزوجت باخر وانقضت عدتي فزوجني فتزوجها ثم بعد زمان قالت كذبت ولم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني تصدق ويبطل النكاح وان اقرت لا قال الاول بعدما تزوجها لم تتزوجك او قال لم تدخل بك فالقول لها ان كذبته ويفسد النكاح بقوله وعليه نصف المسمى ان لم يدخل وكله ان دخل شرط التحليل في عقد الثاني صح النكاح وكره للاول والثاني وهو الاصح كذا ان عقد بشرط ان تطلق اذا دخل والعقد بقصد التحليل لم يكره وينا ب اذا خافت من ظهور التحليل تهب لمن تثق به ثمن قن فيشتري مراهقا فيتزوج بشاهدين فيدخل بها ثم يهبه المشتري للمراة فيفسد النكاح ثم تبعثه الى بلد آخر قيل لها ان فلان بن فلان يخطبك كفى وان لم تعلم هي ضحكها عند خبر التزويج رضاء ان لم يكن للاستهزاء بكاؤها بالسكوت رضاء وبالصياح لا

اقامت البكر البينة بعد الدخول بها طوعا انها ردت لم تقبل في المختار ارسل رجلا ليخطب
له فلانة فزوجها له جاز بمهر مثلها وغبن فاحش قال لاجنبية اريد ان ازوجك فقالت
توبه داني في قول السيد الامام ابي القاسم اذن وفي قول حسام الدين لا متقبة
لا يعرفها الشهود قالت زوجت نفسي منك فقال تزوجت جاز اذن
لعبده بالنكاح فوكل العبد بالتزويج لا يجوز فضولي زوج رجلا امراة برضاها
ثم نقض الفضولي قبل اجازة الزوج لم ينقض ويجوز نقض الوكيل اذا زوجه امراة
بغير رضاها تزويج ابيها تزوج امراة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان
وقيل الف تزوج في السر على مهر ثم تزوج في العلانية باكثر ان اشهدا انهما ارادا
بالزيادة السمعة فلها مهر السر بالاجماع وان لم يشهدا يؤخذ بالعلانية عند
ابي حنيفة ومحمد وان لم يتزوج في السر لكن تواضعا على شيء ثم تزوج في العلانية على
خلاف جنسه او على جنسه باكثر ان اتفقا على المواضعة ففي الجنس يؤخذ بالسر وفي خلافه
مهر المثل وان اختلفا يؤخذ في الوجهين بالعلانية تزوج المطلقة رجعيا في
العدة لم يصر مراجعا وعند محمد يصير تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على مهر الف
آخر ثبتت التسميتان في الاصح قال اريد ان ابيعك هذا بالف واظهر الثمن
الفين وفي السر الف واشهدا بذلك ثم تعاقدا على الفين فالثمن الفان عند
الامام وعندهما الف ولو كان في النكاح فالمهر الف في قولهم تزوج نكاحا
صحيحا في الظاهر وتواضعا انه سمعة جاز النكاح تزوجها في السر صحيحا ثم اظهر
في العلانية غير ذلك لا يلزمها الظاهر يعتبر بقرابة الاب كالاخت وبنت العم
عند التساوي جمالا ومالا وبكارة وثيابة وبلدا وسنا فان لم تكن فباجنبية
مساوية في الاوصاف فينظر بكم تتزوج المتعة ثلاثة اثواب وسط وهي كرته
وجادر ومقنعة ولا تزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم ارتد الزوج
او قبل بنتها ولم يدخل بها عليه نصف المسمى وفي الفرقة بخيار بلوغ الزوج قبل الدخول
يسقط كله وبعده يجب كله احالت رجلا عليه بالمهر ثم وهبت للزوج لم يصح وليس
لغير الاب والجد قبض مهر الصغاير ولا يشترط احضار المراة مجلس مطالبة الزوج
بالمهر بل يسلم بعد ذلك خلاف البيع الاب لا يقبض مهر البكر البالغة الا المسمى
وله قبض ذلك ما لم تنهه فان قبض عنه ضياعا لا يجوز الا في موضع جرت العادة
به للاب ان يطالب الزوج بالنفقة والمهر قبل الدخول اذا كانت تجامع مثلها
تجب النفقة في صغره جدا الا في صغرها لا يجبر الاب على دفعها اليه صغيرة جدا
ويجبر الزوج على دفع المهر زوج الصغير وضمن عنه المهر وادى كان متطوعا

الولي ابا كان او غيره

وان شهد

مسائل مهر السر والعلانية

صح

السر

قف

اي كما

مسائل مهر المثل

بحث المتعة

مسائل ما يسقط المهر وما لا يسقط

قف

وان اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع في ماله فانه يرجع وان ادى بعد كبره
اشترى ضيعة او عبدا او اشهد انه يشتريه لابنه الصغير وينقد فان اشهد انه ينقد
ليرجع في ماله يرجع والا فلا تزوج بالف ان كانت قبيحة وبالفين ان كانت جميلة
صحت التسميتان ام زوجت صغيرة وقبضت المهر ثم ادركت فان لم تكن الام
وصية طالبت الزوج ثم يرجع هو على الام وان كانت وصية رجعت عليها
وطئ جارية ولده مرارا لزمه مهر واحد وفي جارية والده اذا ادعى الشبهة في كل
وطئ مهر تزوج على نقد البلد فكسدت فعليه قيمته يوم كسدت به يفتى غاب
الزوج وليس له مال حاضر لا يفرض القاضي لزوجته النفقة عندنا وان كان له مال
حاضر ان علم القاضي بالنكاح يفرض بطلبها وياخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعط
نفقتها وان لم يعلم واقامت البينة على النكاح لم يقبل عندنا كذا لو اقامت على
المودع او المديون الجاحد للنكاح ادعت امراة الغائب ان في يد ابيه وديعة
وطالبته بالنفقة ان انكر الاب فلا خصومة بينهما وان كان مقرا والوديعة غير
الدراهم والدنانير وغير ما يصلح لنفقة الزوجة من كسوة او طعام فلا خصومة
ايضا وان كانت دراهم او دنانير او ما يصلح نفقة يرفع الاب الى القاضي ليامره با
اليها اذا كان احد الزوجين موسرا والآخر معسرا يفرض على الزوج النفقة الوسط وقيل
على قدر يساره الزوج معسر ولها ابن موسر يقال للابن اقرضها ويجبر على ذلك فان
ابى تفرض عليه النفقة اختلفا في يساره فاخبر رجلا القاضي انه موسر يقبل بلفظ الا
بخلاف دين آخر فرض النفقة والكسوة ستة اشهر فلبست وتخرقت قبل المدة
ان تخرقت من خرق لبسها ليس لها اخرى حتى تنقضي المدة وان تخرقت من لبس
معتاد فلها كسوة اخرى وان بقي الثوب بعد المدة ان كان لعدم اللبس او للبس
ثياب آخر معه بحيث لو لبسته لا غير لتخرق فلها كسوة اخرى والا فلا كذا النفقة
الزوجة الحرة تستحق نفقة خادمها والامة لا العبد يجبر على نفقة زوجته ويباع
فيها متكررا وفي المهر مرة زوج امته عبده فنفقتهما على المولى وان ابى يجبر وفي
علف البهائم لا اذا كانت المنكوحة في بيت الزوج لا تستحق النفقة حتى تبلغ
مبلغ الجماع وهو تسع سنين في الاصح اصطلحا على نفقة فاكلت من مال نفسها
او استدانت ترجع عليه نفقة الزوجة اذا كانت مفروضة او مصطلحة لا تسقط
بمرور الزمان وترجع عليه بها طلبت فرض النفقة وزوجها صاحب مائدة
لا يجيبها القاضي صالحت زوجها على نفقة كل شهر بثلاثة دراهم وهي لا تكفيها لها
ان تطلب الزيادة والنفقة اذا صارت دينا في الذمة تسقط بموت احدهما

مسائل القبح والجمال

فتوى

مسائل النفقة

لدفع

خبار

والمستدانة لا الاب صالح المراة عن نفقة ولده الصغير جاز صالح المعتدة عن نفقتها
مادامت في العدة على شئ معلوم فان كانت تعتد بالاشهر جاز وبالحيض لا تسكت
ضربه ان علم القاضي ذلك زجره وان لم يعلم وجيرانه صالحون سالهم فان اخبروا
بما سكت زجره وان لم يكونوا صالحين او يميلون اليه امره بالاسكان عند صالحين
قالت المنكوحة لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك لانها كمتاع اخر تزوج امراة
وهي ساكنة في دار بغلة نزل بها وضمن عنها الاجرة وادى لا يرجع عليها وان كان الضمان
بامرها طلق الامة زوجها الحر كان للمولى ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها
ان كان رجعيا وفي البائن لا معتدة تخرج زمانا وتسكن زمانا فهي ناشزة ناشزة
طلقت ثم عادت الى بيت الزوج تعود النفقة منكوحة قبلت ابن الزوج بشهوة
لا نفقة لها والمعتدة لو فعلت ذلك لا تسقط نفقتها وبارتدادها تسقط نفقتها
الا ان باسلام المعتدة تعود وباسلام المنكوحة لا المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى
انقضت العدة تسقط والمفروضة لا في الاصح نفقة بين الدين ومولودين على الرضاع
رجل معه له اخ وابن بنت او بنت بنت فنفقته على ولد البنت يعتبر القرب
لا الارث ويستوي فيه الذكر والانثى بنت وابن ابن فعلى البنت النفقة على العم
والعمة اثلاثا وان كان الارث للعم الاب او الجد يستحق النفقة على الولد بمجرد
الحاجة وغيرهما بها وبالعجز عن التكسب قال الابن انا فقير ايضا لا يجبر الا ان
يطيق فان كان له كسب ينظر ان كان فيه فضل عن قوته يجبر والا لا ولكن يؤمر
ان يجعل الاب واحدا من عياله المفروض له النفقة من الاقارب اذا قال في المدة
ضاعت النفقة وعلم ذلك يجبر ثانيا بخلاف الزوجة نفقة زوجة الاب اذا
لم تكن ام الولد ليست على الولد الا اذا احتاج الى من يخدمه فيجب عليه نفقة خادمه
اي خادم كان اليسار بنصاب حرمان الصدقة لا نصاب وجوب الزكوة وعادمه
يؤمر بنفقة المحارم ولا يجبر في الاصح استدانت الام وانفقت على الصغير بامر القاضي
فبلغ الصغير لا ترجع عليه انفق الاخ الكبير على اخيه الصغير من نصيبه من التركة ان
كان طعاما لم يضمن وان كان دراهم فكذا ان كان في حجره وفي غيره ذلك يضمن
ان لم يكن وصيا انفق المودع او المديون على ولد المودع او الدائن او امراته
يضمن المودع ولا يبرا المديون ولا يرجعان على المنفق عليه ليس على معتق صغير
او صغيرة نفقة عبد بين اثنين غاب واحد فانفق عليه الاخر كان متطوعا فان
قال احدهما انا انفق على حصتي وقال الاخر لا شئ لي يبيعه الحاكم ممن ينفق عليه فان
لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال انا انفق ويكون دينا

لى على

مسائل نفقة الاقارب

مسائل اليسار

لي على مولاه يؤمر ولا يجبر وان تبلغ اكثر من قيمته اضعافا لا يكون في رقبة العبد انما هو
على المولى فان مات العبد فالدين على مولاه ولو كانت دابة او نخل لا يجبر فرتها
او رتقها النفقة المكاتب والمدبرة وام الولد يبيعون فيما وجب عليهم ليس
على الاب نفقة زوجة الابن ذو عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة ابرات
الزوج عن النفقة ما دامت امراته لم يصح وفي المفروضة لكل شهر صح عن الشهر الاول
لامراة الغائب ان ترفع الامر الى القاضي حتى يامر عبد الغائب ان ينفق عليها
من كسبه لا نفقة في عدة نكاح فاسد اب معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق
ويكون دينا على الاب اب وابن موسران فعلى الابن ابنان موسر ومتوسط
في النفقة عليهما قيل بالتفاوت وقيل بالسوية ابن كبير مشتغل بالتعلم لا يهتدي
الى كسب فنفقته على الاب لا يقدر على الكسب لكونه من اهل البيوتات اي خانه
بزرك فنفقته على قريبه وان كان له قوة الكسب عند البعض لا يجبر الحر على
نفقة اولاده من الامة العبد لا يجبر على نفقة اولاده من الحرة كانوا او الامة
لا يجبر المسلم على نفقة ابويه المستامنين عم وخال فعليهما اثلاثا كذا خال وخالة
على الصغير الموسر نفقة اقاربه ابت المنكوحة ان ترضع الولد لا تجبر الا اذا
لم ياخذ الولد لبن غيرها فتجبر في الاصح ولو لم يكن له مال ولا للاب يجبر على ذلك
استاجر ظئرا فانقضى شهر ثم ابت ان ترضع والولد لا ياخذ ثدي غيرها تجبر على ذلك
ماتت الام وليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان
لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب الام او غيرها اذا تزوجت فالاب
اولى بالولد الا ان تتزوج بذي رحم محرم منه كالخ الزوج الاول او غيره والجدة
اولى من الخالة وام اب الام ليست بمنزلة قرابة الام للصغير اخوة لا غير
فاصلحهم اولى وان كانوا سواء فاكبرهم طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة
ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها ومولاهن بالولد الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت
بعد الكتابة فهي اولى ليس لام الام ان تنتقل بالولد الى مصرها وان كان العقد
ثمة ولا الام ولد اعتقت ان تخرج به من مصر فيه ابوه اذا بلغ الابن يخير بين
ابويه فان اراد ان ينفرد له ذلك وان كان فاسدا يخشى عليه فالاب اولى
بضمه من الام وللاب ان يضم البكر البالغة الى نفسه وان كانت ثيبا لا
ان كانت مامونة والا له ذلك ولو اختلف الاب والثيب البالغة يسال
عن حالها كذا الغلام اذا بلغ عاقلا ليس للزوج ان يمنع ابويها عن الدخول عليها
للزيارة في كل جمعة هو الصحيح وقيل كل شهر مرة وقيل مرتين اتام عند احدى

مسائل الحضانة

امراته شهر البر للبنته ان تطالبه بمثله لكن يستقبل العدل بينهما ارتدت ولحقت
بهم فتزوج اختها جاز غايب اخبره عدل حرا وعبدا ومحدودا ان امراته ارتدت
له ان يتزوج اربعا سواها الاولى في هذا الزمان ان يتزوج بجارية نفسه تزوج
نصرانية فلم تنصف بينا بانت ماذون اشترى امراته لم يضر طلق بعد الخلوة لا يراجع
تجب العدة بالخلوة وان لم تصح في حق كمال المهر كخلوة الرتق لم يصح ووجبت
العدة لو طلقها دخلت على الزوج ولم يعرفها فمكثت ساعة وخرج الزوج
لا يكون خلوة حملها الى الرستاق من غير طريق الجادة يكون خلوة صحيحة ومن
الجادة لا عبد تزوج ثم اذن له في النكاح فاجاز ما فعل جاز اذن الورثة للمكاتب
بالنكاح جاز اذن لعبده ان يتزوج فتزوج امة او مدبرة او ام ولد على رقبته
جاز ولو كانت حرة او مكاتبة لا امة بين زوجها احدهما لم يجز امة الغايب لو احتاجت
الى النفقة ليس للقاضي ان يزوجها اقامت مع العنين مطاوعة له في المقام لم يكن
رضاها والخيار خيرها القاضي بعد اجل العنين فقامت عن مجلسها قبل ان تختار
فلا خيار لها علمت بالعنة قبل التزوج لا خيار ارتدت تجبر على تزويج الاول
حربي له اربع نسوة سبي وسبين معه فسدت نكاحهن فان سبيت معه ثنتان
لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح الثنتين الباقيتين ثمة خاف ان تزوج امراتين لا يعدل
بينهما لا يسعه ذلك وان لم يخف وسعه والامتناع اولى خلط لبن امراة
بلبن شاة لا يتعلق بشربه الحرمة ادعت على رجل نكاحا وحلف في قولها
ثم عزمت على ترك الخصومة معه لا ينفسخ النكاح حتى لو تزوجت بغيره لم يجز
بخلاف البيع فانه ينفسخ بعزم المدعي على ترك الخصومة بعد التحليف
بكر بالغة زوجها الاب فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت بل
رددت فالقول لها ولو قالت بلغني يوم كذا فرددت فالقول له ولو اقامت
بينة انها ردت حين اخبرت واقام الزوج على السكوت فبينتها
اولى وان شهد شهوده انها رضيت صح اخذ ببينته زوجت صغيرة فادعت
انها ردت بعد البلوغ حين علمت وانكر فالقول له رجل اقام بينة ان اباها
زوجها منه وهي بنت ثمان واقامت بينة انها كانت يومئذ بنت عشرين
فالقول لها والبينة بينتها زوج الاخ صغيرة فادعت الرد بعد البلوغ فقال
الزوج بنيت بها كبيرة مطاوعة وقالت بل صغيرة كارهة فالقول له
زوج بنته الكبيرة بلا امرها فقالت بعد موت الزوج كنت اجزت لم تصدق
كذا اذا بيع عبد الغير ومات عند المشتري ان قال المالك كنت اجزت لم تقبل
قوله

اثنتين

مسائل دعوى النكاح

قوله قال الزوج بعد موتها الجهاز كان صلة ولي منه الارث وقال الاب كنت اعرت
منها ان كان العرف مستمرا ان الاب اذا جهزها يدفع ذلك بطريق التمليك
اليها فالقول للزوج ولا يصدق الاب الا ببينة وان كان العرف مشتركا
فالقول للاب اذا كانت ممن تخدم نفسها فعليها الخبز والطبخ للزوج ضربها
على اربع خصال وما في معناها ترك الزينة لزوجها وترك الاجابة الى فراشه
وترك الصلوة وترك الغسل عند الجنابة والخروج من المنزل بغير اذنه تخرج
في حوايجها وتزور بغير اذنه ما لم تقبض المهر ويكره ان تخرج الى مجلس العلم الا
اذا وقعت لها نازلة والزوج لا يسأل جوابها لها امراة لها اب وليس له
من يقوم عليه ويمنعها الزوج من تعاهده لها ان تعصيه وتطيع اباها مومنا
كان او كافرا سلم الزوج ما يتعارف تعجيله فعليها تسليم النفس في جواب
المتاخرين زوج بنته البكر البالغة له ان يسافر بها الى اي بلد شاء مع عيالها
اذا لم يسلم الزوج المعجل قال لآخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها واستولدها
فاذا هي امة ضمن قيمة الاولاد ورجع بها على الغار ولو غرته الامة بغير اذن
سيدها رجع عليها بعد العتق وباذنه رجع عليها للحال اخبرها ثقة بطلاقها
من الغايب وسعها ان تعتد وتتزوج كذا اذا جاءها غير ثقة بكتاب طلاق
وغلب على ظنها انه من الزوج **كتاب الطلاق** قال لها وهبت لك ثلاث
طلقات يقع الثلاث للحال كذا في قوله وهبتك طلاقك وقيل هذا جعل الايقاع
اليها قال اعرتك الطلاق يصير الطلاق بيدها وبا قرضتك طلاقك يقع وبرهنتك [?]
لا قال بعتك طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعي خلاف قوله بعتك
طلاقك بمهرك او بعت نفسك منك فقالت اشتريت وبعتك
لا يقع ما لم تقل اشتريت ويسقط المهر وان لم يذكر البدل وهبت لك نفسك
من الكنايات قال خذي الطلاق فقالت اخذت يقع قال لغيره اخبر امراتي
بطلاقها او بشرها بطلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق او احمل اليها
طلاقها يقع خلاف قوله قل لها انت طالق حيث لا يقع ما لم يقل المامور ذلك
قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت
واذا قال ذلك ونوى الطلاق يقع قال اذهبي فتزوجي ونوى يقع بائنا
وان نوى ثلاثا فثلاث قال اذهبي فتبتغي الثوب واراد بقوله اذهبي الطلاق
لا يقع قال طلاقك علي واجب او طلاقك لازم لي يقع بلا نية في الاصح قال
يا طالق فطلق قال يا مطلقة طلقت ودين في القضا بنيته طلاق زوج كان
٢

مسائل النية

مع [illegible]

وفي نية الشتم دين لا في القضا وفي انت مطلقة بينوي نوى بانت طالق عن وثاق
دين لا في القضا ولا تصدقه ولو صدقته لا يصدقان ولو نوى طالقا من العمل لم يدين
اصلا الا رواية عن الامام ولو قال انت طالق عن وثاق لا يقع ولو قال انت
طالق من العمل يقع في القضا نية الثلاث بانت طالق لا يصح في الاصح وفي طالق
يصح نوى بطلقتك او انت طالق الكذب او الهزل او لم يرد شيا طلقت
قضا وديانة ولو نوى الخبر عن الماضي كذبا وسعه ان يمسكها فيما بينه وبين الله
يصدق في الكل انه لم ينو في حال الرضا كذا في الغضب الا في ثلاثة اعتدي اختاري
امرك بيدك كذا في مذاكرة الا في احد عشر هذه الثلاثة وخلية برية بتة
باين حرام لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك قال كل حل لي
علي حرام فليس بطلاق الا بنية الا اقرار بحرمة المراة مطلقا اقرار بالايلا ما لم ينو
الطلاق قوله حلال المسلمين علي حرام طلاق بلا نية قيل لا تشترط فيه النية
في زماننا بالعرف في تلاق وتلاغ وتلاك وطلاك وطلاغ لا تصدق في ترك
النية الا اذا اشهد قبل ذلك قال ظهرك طالق لا يقع في الاصح كذا دبرك بخلاف
فرجك اخبر في الاستفتاء عن الصحة يكتب الجواب طالق قال زينب طالق وهي امراته
يقع لقنته الطلاق بالعربية فطلق يقع وان لم يعلم كذا ان اعتق او دبر بالعربية
والبيع والشرا الاصح الطلاق والعتاق يوقع وان لم تعلم لقنها الاختلاع واجابت
لا يصح ما لم تعلم وقيل يقع البينونة ولا ابراء عن المهر كذا تلقين الابراء عن المهر
والدين يريد ان يلتزم صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر فعليه صوم شهر كذا
اذا اراد ان يقول شيا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق او في
اليمين اراد الخبز فجرى على لسانه اللحم او جرى طلاق عمرة وهو يريد زينب
يعتبر ما سمي في القضا كرر انت طالق بغير واو وقد طلقتك او ذا مع
ذا فثنتان للمدخول طلق فقيل ما قلت فاخبر فهي واحدة كرر انت طالق
بالواو فثنتان للمدخول بها خالع فقيل فقال هي المرة الثالثة فثلاث
طلقتك آخر تطليقات ثلاث وانت طالق آخر تطليقات واحدة قال
انت طالق تطليقة مع كل تطليقة او انت مع كل تطليقة طالق او انت
طالق مع كل تطليقة او بعد كل تطليقة فثلاث دخل بها اولا قال انت طالق
كل التطليقة فهي واحدة وطالق كل تطليقة واحدة قبل الدخول وطالق كل
يوم واحدة وفي كل يوم او كل يوم تطليقة فثلاث في ايام وطالق الوانا
او انواعا او ضروبا فثلاث ولو قال اذرعا ينوي وبلا نية واحدة رجعية

يصح

تصح نية الثلاث لا اثنتين في طلاق لا في طالق الا في امة تصح نية ثنتين وفي طالق الطلاق
لا تصح نية ثنتين الا في الامة وفي الحرة لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى يصدق
وفي اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة اي شي نوى واحدة رجعية تزوج
على طلاق ضرتها وقع على الضرة رجعيا اوقع رجعيا ثم جعلها في العدة باينا او ثلاثا
صح والعدة من الاول قال طالق كيف شئت يقع بلا مشية قال اذا طلقتك واحدة
فهي باين او ثلاث فطلق فهي واحدة رجعية علق طلاقا ثم جعلها قبل الشرط باينا
او ثلاثا لم يصح طلق ثم قال في العدة الزمتها بتلك الطلقة ثلاثا او ثنتين صح طلق
فراجع ثم جعلها باينا لم يصح طلق امراة صبي ثم بلغ فقال اوقعت الطلاق الذي
اوقعه فلان يقع وفي اجزت لا الصريح يلحق الصريح والباين والباين الصريح لا
الباين الا المعلق وطالق باين يلحق المبانة وابنتك بتطليقة لا قال
انت طالق ان شا الله لا يقع وان لم يدر ان شا الله او قصد الايقاع كسكوت
البكر رضا وان لم تدر قال انت طالق ان شا الله طالق يقع بالثاني وطالق ثلاثا
ان شا الله انت طالق فهي واحدة قال انت طالق واحدة ان شا الله وثنتين
ان لم يشا الله لم يقع بهما وطالق ان شا الله يمين عند ابي يوسف حتى يحنث في
يمين الحلف قال ان شا الله انت طالق او ان شا الله وانت طالق صح الاستثنا
عند ابي يوسف قال ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر فقال انت طالق ان شئت
فقالت لا اشا عتق العبد كذا في ان تكلمت بقذفك فقال انت زان ان شا الله
او ان تكلمت بالشرك فقال ان الشرك لظلم عظيم قال انت طالق ثلاثا وثلاثا
ان شا الله بطل الاستثنا عند الامام كذا انت حر وحر ان شا الله وانت طالق
ثلاثا وواحدة ان شا الله كذا لو قال انت واحدة وثلاثا ان شا الله صح اضاف
وعلق كانت طالق غدا ان دخلت لغت الاضافة وتعلق بمطلق الدخول حتى لو
دخلت اليوم يقع ولو قدم الشرط اعتبرا قال انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة
او ثلاثا باينة او البتة الا واحدة فثنتان رجعيتان قال انت طالق ثلاثا
الا واحدة غدا او ان كلمت فلانا تعلقت ثنتان بالغد قال قبل الدخول انت
طالق يا زانية ثلاثا فثلاث ولا حد ولا لعان عند الامام وعند ابي يوسف
هي واحدة وعليه الحد قال ولم يدخل بها انت طالق ثلاثا فواحدة كانت
طالق يا طالق ثلاثا قال انت طالق يا عمرة ثلاثا فثلاث دخل بها اولا ولو
ماتت قبل قوله ثلاثا بعد يا عمرة وقع الثلاث ولو علق واستثنى بعد يا عمرة
بطل قال انت طالق يا زانية ان دخلت الدار وقع ولا حد ولا لعان قال انت طالق

يا طالق ان دخلت الدار طلقت للاولى لا غير قبل الدخول قال انت يا زانية طالق ان دخلت
الدار عليه ولا تطلق حتى تدخل قال لمدخول بها انت طالق يا زانية ثلاثا تبين بثلاث ولا حد
ولا لعان قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالاول
والثاني بالشرط الاول والثالث بالشرط الثاني حتى لو دخلت تقع ثنتان ولو كلمت
تقع واحدة القول للزوج في دعوى الاستثناء والشرط في الطلاق والخلع فان قال الشهود
نشهد انه خالع او طلق بلا استثناء او قالوا ولم يستثن لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع
غير كلمة الخلع والطلاق فالقول له وان وجد منه ما يدل على الصحة من قبض البدل وغيره
فالقول لها وان ذكر البدل بان قال خالعتك على كذا وقبلت ثم ادعى الاستثناء لا يصدق
قضاء قال لآخر امر امراتي بيد الله وبيدك فطلقها المخاطب يقع كذا في العتق وكذا
لو قال امر عبدي في البيع بيد الله وبيدك فباع ولو قال بيدك وبيد فلان او بيدي
وبيدك فطلقها لا يقع ما لم يجز الزوج قال طلقها بما شاء الله وشئت فطلقها
بمال يقع ولو قال طلقها ما شاء الله وشئت فطلقها بمال لا يقع كذا لو قال لها
انت طالق ان شاء الله وشئت فشاءت ولو قال لغيره طلقها بما شئت وشئت
فطلقها بمال لا يقع خلاف قوله بما شاء الله وشئت الامر باليد يتوقت فان
قال امرك بيدك اليوم يصير الامر بيدها بلا علمها وقبولها ويرتد بردها ولا يبقى
الامر بعد اليوم وفي المطلق يصير الامر بيد المفوض اليه في مجلس علمه وقبوله في
المجلس ليس بشرط ويرتد برده وفي المعلق بالشرط يصير الامر بيده اذا جاء الشرط
لكن في المرسل في مجلس علمه بلا اشتراط قبوله ويرتد برده وفي الموقت في الوقت
قال امرها بيدها فلم تعلم حتى طلقت نفسها لم تطلق جعل امرها بيدها ان شرب
المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت ثم وجد الآخر ليس لها ان
تطلق مرة اخرى قال جعلت امرها بيدك فطلقها فالامر على المجلس طلقي
صاحبتك توكيل لا تمليك عندنا قال لاحدى الاربع امر نساي بيدك ينوي
الطلاق فقالت طلقت نساءك كلهن وقع عليها وعلى غيرها وكذا لو قال نساي كلهن
طوالق ان شئت فقالت شئت فعليها وعلى غيرها ولو قال امر امراة واحدة
من نساي او امر من نساي في يدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها يقع
ولو طلقت واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لم يصدق قضاء ولو قال طلقي اي
نساي شئت فطلقت نفسها لم تطلق كذا لو قال ان طلقت امراة من نساي
فهي طالق فطلقت نفسها لم تطلق كذا لو قال طلقي امراة من نساي قال ان دخلت
الدار فنساي طوالق فدخلت طلقت هي وغيرها قال انت ومن دخلت الدار

من نساي

[الهامش: اللعان ح — مسائل دعوى الاستثناء — النقول ح — للزوج ح — مسائل الامر باليد — وتمليكها بطلاق نفسها فهو تمليك لا يملك عزلها وطلقها ان شئت تمليك ح — امراة ح — وقيل على غيرها ح — مسائل عطف الخاص والعام]

من نساي طالق طلقت المخاطبة في الحال وان دخلت في العدة فاخرى كذا لو قال كل
امراة من نساي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال وبالدخول
في العدة اخرى قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال
ولو قال انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى تتزوج فلانة
قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان عنى
تعليق عتق الاول بدخول الدار لا يدين في الغضب قال كل امراة اتزوجها
ما دمت حية لم تدخل المخاطبة في اليمين كذا كل امراة اتزوجها
ما دامت فلانة حية لا تدخل فلانة قال لامراته كل امراة اتزوجها
باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند
اليمين **مسائل التطليق على سبيل الجواب** المطلق قالت لزوجها
لك امراة غيري او قيل لك غير هذه فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق
هذه قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال انت طالق قيل ثلاث وقيل
واحدة وقيل ان نوى جوابها فثلاث والا فواحدة ولو قال فعلت
فثلاث بكل حال قالت طلقني واحدة بالف او على الف فطلقها
ثلاثا بالف تتوقف على قبولها وان لم يذكر الزوج البدل فثلاث بغير
شيء وقيل في الفصلين واحدة بالف وثنتان بغير شيء **مسائل
الفاظ التعليق والتعميم** قالت انت لو دخلت الدار فهو يخبر انها
دخلت الدار ويؤكده باليمين فان لم تكن دخلت طلقت قال انت
طالق لان دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار
ولو قال انت طالق دخلت الدار طلقت الساعة قال انت طالق
لو دخلت الدار لطلقتك فهذا حلف بطلاق امراته ليطلقها
ان دخلت الدار بمنزلة قوله عبدي حر لو دخلت الدار لاضربنه فهذا
حلف بعتق عبده ليضربنه ان دخل الدار فان دخلت في مسئلة
الطلاق لزمه ان يطلقها فان ماتت او مات فقد فات الشرط
في آخر جزء من اجزاء حيوته فيقع الطلاق قال ادخل الدار وانت
حر فهو كقوله ان دخلت الا ان جواب الشرط بالفاء وجواب الامر
بالواو قال ان شئت فانت طالق غدا فالمشية اليها للحال
وفي انت طالق غدا ان شئت فالمشية في الغد في الاصح قال
انت طالق اذا شئت ان شئت او ان شئت اذا شئت

[الهامش: طالق ح]

فهما سواء ولها الخيار متى شاءت وعند ابي يوسف ان اخر ان فكذا
وان قدم بطلت المشية بالقيام عن المجلس الطلاق والعتاق والظهار
متى علق بشرط متكرر يتكرر واليمين لا قال كلما طلقتك فانت
طالق ثم طلقها يقع ثنتان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت
طالق ثم طلقها يقع ثلاث **مسائل تعليق الطلاق بالملك** قال
ان فعلت كذا فامراته طالق ولم يكن له امراة فتزوج وفعل لا يحنث
قال ان تزوجت فلانة اوامرت انسانا ان يزوجها مني فهي طالق
فامر غيره فتزوج منه تملك لم تطلق ولو قال ان تزوجت فلانة
اوخطبتها فهي طالق فخطب فتزوج لم تطلق واليمين منعقدة حتى
لو تزوج قبل الامر في المسئلة الاولى وقبل الخطبة في الثانية لو تصور
تطلق قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صح خلاف قوله ان طلقتك
فانت طالق ثلاثا قال لمنكوحة فاسدا ان طلقتها فعبدي كذا
فهو على الطلاق بالملك كذا قوله ليطلقن اليوم فلانة ثلاثا وهي
امته او محرم او مطلقة ثلاثا ولكنه يحنث اليوم ولها زوج على
النكاح الفاسد فضولي زوج رجلا ثم حلف ذلك الرجل ان
لا يتزوج امراة ثم اجاز هذا النكاح لا يحنث ولو زوجه بعد اليمين
فاجاز بالقول جاز وحنث والاجازة بالفعل سوق المهر اليها
دون الوطي والقبلة وكل رجلا ان يزوجه ثم حلف ان لا يتزوج
فزوجه يحنث كذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف ان لا يطلق
وكذا الوكيل بالاعتاق حلف لا يتزوج فتزوج فاسدا او زوجها
فضولي لا يحنث وقيل المذكور في النكاح الفاسد قولهما حلف
لا يشتري فاشترى فاسدا او باعه فضولي يحنث **مسائل
تخصيص العام بالنية** لم يصح الا في رواية الخصاف وصورته نوى
في يمين التزوج من بلد كذا او في الاماء من الروميات قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فان اخر الشرط كما
قلنا ووقت بان قال كل امراة اتزوجها ابدا او الى سنة فهي
طالق ان كلمت فلانا تطلق المتزوجة قبل الكلام وبعده بعد
ان يكون متزوجة في تلك المدة وان اخر الشرط كما ذكرنا
ولم يوقت تطلق المتزوجة قبل الكلام لا المتزوجة بعده وذكر

القدوري

القدوري انه يطلق المتزوجة بعد الكلام ان كلمه ثانيا حتى يصير متزوجة
قبل الكلام الثاني واما اذا قدم الشرط بان قال ان كلمت فلانا فكل امراة
اتزوجها فهي طالق تطلق المتزوجة بعد الكلام وقت او لم يوقت لا المتزوجة
قبله قال كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج وكلم حتى
طلقت ثم تزوج امراة اخرى ثم كلم ثانيا فالمنكوحة الاولى تطلق ان
كانت في العدة لا المنكوحة الثانية وهذه مطعونة على الرازي وموضعها
الجامع وعلى هذا لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج
وكلم ثم تزوج اخرى وكلم لا تطلق الثانية كالمسئلة المطعونة سواء قال
ان دخلت هذه الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق فدخلت ثم تزوجها
تطلق وان صارت معرفة باضافة الدخول اليها لان قوله ان دخلت شرط
وقوله فكل امراة اتزوجها فهي طالق جزاء له والجزاء في نفسه يمين تامة
فكانتا يمينين فكونها معرفة في احديهما لا يمنع دخولها تحت نكرة
اليمين الاخرى وعلى هذا لو قال ان دخلت هذه الدار فكل امراة اتزوجها
فهي طالق وفلانة هذه ثم دخل حتى طلقت ثم تزوجها تطلق ايضا
وان صارت معرفة بالاشارة والمعرف في الجزاء يدخل تحت نكرة
الشرط كما لو قال ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت
طلقت ولو دخلها الحالف لا يحنث لانه معرف في الشرط باضافة
الدار الى نفسه **مسائل التعليق جوابا لايذائها** قالت لزوجها يا قرطبان
او سفلة ونحوه من الشتم فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا
طلقت امراته سواء كان كما قالت او لم يكن لانه في الغالب على المجازاة
دون الشرط وان نوى الشرط يدين فيما بينه وبين الله وتفسير
قرطبان ان يرى مع امراته او محرمه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل
هو المتسبب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح وقيل الذي يبعث
امراته مع غلام بالغ او مع مزارعه الى الضيعة او اذن لهما
في الدخول عليها في غيبته وقيل في تفسير كشخان من اذا سمع
ان رجلا مد يده الى امراته بسوء لم يبال به والماجن من لا يبالي
بما صنع وقيل فارسيته شب شب تفسير السفلة قيل
الذي لا حسب له ولا نسب ويسرق شيئا لا خطر له وقيل
الذي يشتغل ليلهو الناس به وقيل هو الحايك والحجام والدباغ

والسماك وقيل الذي لايخاف الله وقيل الذي يختلف الى القضاة وقيل
الطفيلي وقيل الذي يجمع النوايب قالت اى كوسه فقال الكرمن كوسهٔ ثم
ثلاثا طلاق فقيل ان كانت اسنانه ثمانيا وعشرين يقع وقيل ان كانت
لحيته خفيفة غير متصلة فهو الكوسج وهو الاصح

مسائل الخلع

قال خلعتك فقالت قبلت لايسقط المهر لانه يقع بمجرد قوله
خلعتك اذا نوى ولو خلع على مال معلوم لم تطلق مالم تقبل ويصدق
في ترك النية لاقضاء خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت
فهو موضع الخلاف المعروف ان عند الامام الخلع والمباراة يوجبان
براءة كل واحد منهما عن صاحبه عن المهر وغيره مما يتعلق بالنكاح
وعن دين آخر لا في الاصح ولفظة البيع والشراء كالخلع والمباراة
في الاصح والطلاق على مال لايوجب البراءة بالاجماع قال لامرأته خالعتك
فقبلت يقع الطلاق ويبرأ عن المهر وان اعطاها رده عليه لان
المال مذكور عرفا بذكر الخلع وذكر ابو الليث اذا خالع امرأته او باراها
على مال دفعته اليه سقط المهر وان اخذت كله ثم اختلعت قبل
الدخول لم يرجع عليها بنصفه قال لآخر بعت منك جاريتك
هذه بعبدي هذا فهو باطل اما اذا قال الرجل اختلعت منك ات
نفسي واجابته يقع طلاق باين والبراءة ههنا احق مما اذا ابتدا
طلق على الف قبل الدخول ولها عليه مهر ثلاثة الاف سقط نصفها
بالطلاق ويبقى عليه الف وخمسمائة وعليها الف فيتقاصان وترجع
عليه بخمسمائة الباقية في الاصح قال اخلعي نفسك مني بغير شيء
فاختلعت وخلعها فالخلع واقع بغير شيء والطلاق باين
قال اختلعي نفسك مني او قال بمال فقالت اختلعت بالف
درهم لايتم الا ان تقول قبلت او خلعت اما اذا قال اختلعي نفسك
بالف فقالت اختلعت ثم قال اخلعي نفسك فقالت خلعت
نفسي قيل طلاق باين بلا مال والاصح ان لفظ الخلع محمول على الطلاق
بعوض حتى لو قال لغيره اخلع امرأتي فخلعها بغير عوض لم يصح
واذا قال خالعتك ونوى به الطلاق يقع وهو من الكنايات
وقيل اذا قال اختلعي ولم يذكر البدل فقالت اختلعت
قبل الدخول لم يرجع عليها بنصفه فهو باين بلا مال بمنزلة طلقي
نفسك

صح لانه هو الكوسج في العرف

لانه من الكنايات فيحتاج الى النية

نفسك باينا بخلاف التوكيل بالخلع فان العقد ثم بالتوكيل وبالمراة فلا يؤدي
الى التضاد وتعذر حمله على التوكيل في جانبها لانه يصير الواحد مستزيدا
ومستنقصا ولا وجه له ولهذا المعنى لايقع الطلاق فيما اذا قال اختلعي
على مال فقالت اختلعت لانه لم يصح التوكيل اذا لم يكن المال مقدرا
لصيرورة الواحد مستزيدا ومستنقصا واذا ذكر الزوج البدل
في قوله اختلعي ثم بقولها اختلعت اذا كان البدل مقدرا
في الاصح قالت اختلعت فقال طلقت يقع باينا ولا ابراء عن المهر
قال اختلعت نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت
اختلعت لايصح مالم يقل قبلت الا اذا اراد بقوله قال
اشتري مني فقالت اشتريت لايقع مالم يقل بعت بخلاف
قوله اختلعي فقالت اختلعت والواحد يتولى طرفي الخلع اذا
كان البدل مذكورا مقدرا اما اذا لم يكن فلا الخلع بالمهر ونفقة
العدة صح وان لم يجب النفقة بعد تبعا كما في بيع الشرب قيل اشتريت
نفسك بكذا ولم يقل من الزوج فقالت اشتريت وقيل لم بعت
فقال بعت صح الخلع ان قالت لم اجعل البراءة عوضا عن الطلاق فالواقع
رجعي وبرئ عن المهر دون نفقة العدة وان قالت جعلتها عوضا
بان الزوج فان قال اردت جوابها وجعلته عوضا فالواقع باين
وبرئ وان قال ما اردت جوابها فعليه المهر والواقع رجعي قال ان دخلت
الدار فقد خالعتك على الف درهم وتراضيا فدخلت صح خالع على ان يكون
الولد عند الاب صح الخلع وبطل الشرط اختلعت بمهرها ونفقة عدتها
وعلى ان تمسك الولد سنتين بنفقتها وامسك بعض المدة ثم
هربت ووارت نفسها ثم ظهرت يرجع الزوج عليها بقيمة نفقة
الولد في المدة التي لم تمسكه اختلعت على ان مونة السكنى عليها بان
تكترى صح وعلى ان لا سكنى لها لا الوكيل اذا خالع على الف او على هذه
الالف او على الف على المراة يجب على المراة لا عليه ولو قال على الف هذا
او على الف من مالي وعلى الف على اني ضامن يجب عليه ولا تخاطب المراة ويرجع
عليها قبل الاداء وبعده والوكيل بالنكاح اذا تزوج للموكل وقال على الفي
ونحوه فالمراة بالخيار ان شاءت طالبت الوكيل وان شاءت طالبت
الزوج والوكيل لو ادى لا يرجع لانه انما يجب عليه بالضمان وانه بغير امر

نفسك

وفي الخلع فايدة التوكيل الرجوع لانه يملك التزام بدل الخلع بلا وكالة ولا كذلك
في النكاح قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة فهي بثلث الالف
وعلى الف وقعت واحدة بغير شيء عند الامام صح قبول الصغيرة العاقلة الخلع
في حق الطلاق لا البراءة من المهر اذا قال ان اعطيتني كذا فانت طالق
ما لم تعط لا يقع ويقتصر على المجلس ولو قال ان اعطيتني او متى فكذا لكن
لا يقتصر قال انت طالق على ان تعطيني كذا فقبلت في المجلس يقع وان لم
تؤد وبلا قبولها لا كذا لو قال انت طالق على الف فقبلت في المجلس
كذا لو قال انت طالق على دخولك الدار فقبلت في المجلس يقع من
ساعته ويتعلق بالقبول لا غير لا بأس ان يخالعها وهي حائض اذا
راى منها ما يكره وكل بالتطليق فطلق على مهر لم يجز الا في غير المدخول طلقها
بعد الخلع على مال طلقت بلا مال اختلعت بمهرها ولها في ذمته مهران
برئ من المهر الثاني لا الاول قال لاحديكما طالق بكر حنطة والاخرى بكر
شعير فقبلتا طلقتا بغير شيء الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال
تعليق الخلع واضافته من جانبه صح ومن جانبها لا الزيادة على بدل
الخلع لا تصح

مسائل العدة

كذبته في اقراره بالطلاق من الماضي
او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار في حقها لا في حقه وان صدقته
فكذا في المختار لكن لا نفقة لها وعليه المهر ثانيا بالدخول ان كان باينا
لاقراره وتصديقها واعتبار شهور العدة بالايام لا الاهلة وو
والخلاف في الاجارة مريض اقر بالطلاق في الصحة وانقضاء العدة
وصدقته فلها ان تتزوج في الحال والميراث لها فان اقر لها او اوصى
فلها الاقل من الميراث ومما اقر او اوصى عند الامام قال اخبرتني
ان عدتها انقضت وكذبته فالعدة باقية في حقها زايلة
في حقه حتى حل نكاح اختها والرابعة سواها مطلقة ثلاثا لم تفارق
زوجها ويجامعها ويقول ظننت الحل لا تنقضي العدة ولو قال
علمت الحرمة تنقضي بثلاث حيض ويرجمان اذا كانا محصنين
بلغ المراة طلاقه او موته فالعدة من وقت الطلاق والموت وعلمها
ليس بشرط وادنى ما تصدق على الانقضاء ستون يوما عند الامام
والقول لها اذا انكرت انقضائها بالحيض مع اليمين لا تصدق في
الانقضاء في اقل من ستين الا اذا فسرت باسقاط سقط مستبين

الخلق

الخلق او بعضه خرج من الولد نصف البدن من قبل الرجلين سوى الرجلين
او من قبل الراس سوى الراس نقضت العدة والبدن من المنكبين الى
الاليتين امراة الفار تعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلث حيض في
الاصح كذا كل معتدة ورثت بان ارتد حتى بانت ثم قتل او مات في
الردة وان كان الطلاق رجعيا في المرض او الصحة فمات وهي في العدة
تنتقل الى عدة الوفاة رات الصغيرة او الآيسة الدم بعد الاعتداد
ببعض الشهور انتقلت اليه في البائن والرجعي ولو اعتدت
بحيضة او حيضتين ثم ايست استقبلت بالشهور وعدة الامة
اذا اعتقت في الرجعي تنتقل الى عدة الحراير وفي البائن لا مات
عن ام ولد وهي في نكاح رجل او عدته فلا عدة عليها وان مات او اعتق
بعد عدة الزوج فعليها ثلاث حيض فان مات المولى والزوج ولا يعلم
ايهما مات اولا فان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام فصاعدا
فعليها اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض وان كان اقل
فعليها اربعة اشهر وعشر لا حيض فيها فان لم يعلم كم بين موتهما ولا
ايهما مات اولا فعليها اربعة اشهر وعشر لا يعتبر فيها الحيض
عند الامام مات صبي عن امراة حامل فعدتها بوضع الحمل وفي الحبل الحادث
بعد الموت بان ولدت لاكثر من ستة اشهر عدتها اربعة اشهر وعشر
بالاجماع جامع صبي امراته عليها العدة اذا افترقا فعدة الوفاة لا تجب
في النكاح الفاسد الدخول في النكاح بغير شهود يوجب العدة كذا
الدخول بمنكوحة الغير اذا تزوجها ولم يعلم انها منكوحة فان علم
فلا عدة والعدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة وقيل من الوطي
الاخير الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا يوجب العدة والخلوة
الفاسدة في النكاح الصحيح يوجب العدة كالخلوة بالرتقا وخلوة
المجبوب والصايم والمحرم وبالحايض والنفسا وكل صورة يتمكن
من الوطي حقيقة وفي الرتقا يمكن بالفتق ومن المجبوب بالسحق
ولهذا يقع التحليل بالمجبوب اذا حبلت منه فطلق ثم ولدت
وفي كل صورة لا يتمكن من الوطي اصلا كالمريض النحيف او الصغير
او الصغيرة فلا عدة عليها الصغيرة اذا طلقت اختلف المشايخ
في وجوب العدة والاكثر لا يطلقون لفظ الوجوب لكن ينبغي ان

ان يقال عدت بابيد واشتان الدخول على معتدته والاطلاع عليها فيه روايتان
ولو سرق من بيتها وهي في منزل على حدة في القطع روايتان
ثم ابت ان تتزوج نفسها منه او تزوجت بزوج اخر ان قال انفق عليك
على ان تتزوجيني يرجع عليها زوجت منه او لم تتزوج وان لم يشترط
ذلك لكن يعلم ذلك بالعرف لا يرجع في الاصح عجل لها نفقة مدة
فماتت قبل مضيها لم يسترد من تركتها شيئا وعند محمد تسترد
حصة ما بقي من المدة كما لو عجل نفقة ليتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها
وقيل ان بقي من المدة شهر او دونه لم يسترد وان كان زايدا ترك
لها نفقة شهر ويسترد من تركتها ما زاد **مسايل** الدخول في النكاح
الاول دخول في الثاني خلافا لمحمد وزفر وهي **تسع مسايل** الاولى
تزوجت غير كفو ودخل بها ففرق بينهما والزم المهر والزمت العدة
ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ففرق قبل ان يدخل كان عليه
المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة استحسانا وعند محمد نصف
المهر وبقية العدة وعند زفر بلا عدة وقيل لا مهر عندهما لفساد
النكاح بلا ولي الثانية تزوج نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها باينا
ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها الثالثة تزوج
صغيرة ودخل بها فبلغت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الدخول الرابعة تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها باينا
ثم تزوجها في العدة ثم بلغت فاختارت نفسها قبل ان يدخل الخامسة
تزوج ودخل ثم ارتدت وبانت ثم اسلمت فتزوجها في العدة
ثم ارتدت قبل ان يدخل السادسة تزوج ودخل ثم طلق باينا ثم
تزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول السابعة تزوج امة ودخل
ثم عتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول
الثامنة تزوج امة ودخل ثم طلق باينا ثم تزوجها في العدة ثم عتقت
فاختارت نفسها قبل الدخول التاسعة تزوج نكاحا فاسدا ودخل
ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة صحيحا ثم طلقها قبل الدخول **مسايل**
حد الاياس والبلوغ حد الاياس لم يقدر في رواية وفي رواية
التقدير فالمختار خمس وخمسون سنة فان رات بعد ذلك دما
اسود او احمر يكون حيضا واصفر واخضر لا بلوغ الغلام بالسن تارة
وبالاحتلام

وبالاحتلام او الاحبال اخرى والجارية بالسن والحيض والاحتلام والحبل وادنى
المدة فيها تسع سنين في المختار وللغلام اثنتا عشرة سنة والحكم
به بالسن للغلام اذا دخل في التاسع عشرة والجارية في الثامن عشرة
وقيل يعتبر نبات شعر العانة وهو قول مالك وهو رواية عن ابي يوسف
مسايل حد المريض الذي يصير فارا **وحد** المجنون والمعتوه وهبت
الصداق حالة الطلق لم يصح بالاتفاق خرج للمبارزة فطلق في تلك
الحالة يصير فارا لو قتل وترث في العدة كذا اذا اخرج ليقتل قصاصا
او رجما فطلق بخلاف ما اذا كان محصورا او محبوسا بدم او في صف
القتال او نزل مسبعة او ركب سفينة فطلق من اخذه وجع البطن
فهو بمنزلة صاحب الفراش وحد المريض الذي يصير فارا ان يكون صاحب
فراش قد اضناه المرض وهو في شدة وتعذر في اداء الصلوة جالسا
قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها باينا او ثلاثا لا ترث ولو قالت
طلقني الرجعي ترث طلاق المعتوه غير واقع وهو في الاحكام كالصبي
فالعاقل من يستقيم كلامه وافعاله غالبا والمجنون ضده والمعتوه
من يخلط كلامه وافعاله وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد والعاقل
يفعل افعال المجانين في الاحايين لا عن قصد والمعتوه عن قصد
وقيل المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكن
لا يضرب ولا يشتم كالمجنون رجل عرف انه كان مجنونا مرة فقالت
امراته طلقتني البارحة ثلاثا فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك
الا بقوله فالقول له ولو قال طلقتها وانا نايم فالقول لها طلقت
وقد اتت عليها تسع عشرة سنة ولم تحض تعتد بالاشهر جامع
المطلقة باينا على وجه الزنا لم تستقبل العدة جامعها منكرا طلاقها
ثم اقر استقبلت في المختار منكر الطلاق طلق بعد ثلاث حيض قيل
يقع وقيل لا جامع المطلقة باينا وحبلت فعدتها لا تنقضي بوضع
الحمل الا اذا كتم طلاقها عنها للمعتدة عن نكاح فاسد ان تخرج
الا ان يمنعها الزوج لتحصين مائه المطلقة باينا تتمشط بالاسنان
الواسعة لا الطرف الاخر **مسايل الاقرار بحرمة الرضاع**
وغيره اخبرت واحدة اني ارضعتهما لا يحرم به النكاح اقر ان هذه
امه او بنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال غلطت

بالطلاق

قال

واوهمت وصدقته له ان يتزوجها وان ثبت على قوله الاول لا وان اقرت بذلك وانكر الزوج جاز نكاحها سواء كذبت نفسها او لا بعد النكاح هي اختي من الرضاع او بنتي او امي ثم قال اوهمت لا يفسد النكاح ولو ثبت عليه او شهد به الشهود يفرق بينهما ولا ينفعه الجحود واذا اقر ان ما قال حق ثم جاء بعد ذلك وقال اوهمت لا تقبل منه قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق قال لعبده هذا ابني او لامته هذه ابنتي عتق قال لامراته هي بنتي من النسب وثبت عليه ولها نسب معروف ومثلها يولد لمثله لم يفرق بينهما كذا لو قال هي امي ولها ام معروفة ولو قال هي بنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت عليه فرق بينهما فان اقرت المراة انها بنته ثبت النسب وان كان مثلها لا يولد لمثله لم يثبت النسب ولم يفرق بينهما قالت طلقني زوجي ثلاثا ثم ارادت ان تتزوج نفسها منه اصرت على ذلك او قالت كذبت جاز النكاح في المختار كذا امراة قالت هذا ابني من الرضاع وثبتت عليه ومع هذا اتزوجت به جاز لان الحرمة ليست اليها نكحها بعد النكاح ووطئها في الحيض ثم طلق في الطهر لا يكون سنيا كذا اذا طلقها في الحيض ثم طلقها في الطهر قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا للسنة يقع واحدة طاهرة كانت او حائضا ثم لو تزوجها يقع اخرى كذا لو تزوجها ثالث نفي ولده يجري اللعان وينقطع النسب لكن اذا نفي بعد الولادة بمدة قصيرة وتقديره مفوض الى راي القاضي وقدرا باربعين يوما فاذا نفي بعد ذلك لا ينتفي النسب ولا يجري اللعان بل يحد هذا اذا لم يقبل التهنئة اما اذا قبل التهنئة بان هنئ فسكت لا وهكذا في ام الولد اذا ولدت الا ان السكوت عند التهنئة في ولد ام الولد ليس بقبول وولد الملاعن مقطوع النسب من وجه دون وجه وهو كالموقوف لو ادعاه غيره لا يثبت النسب منه والملاعن اذا اكذب نفسه يثبت فيعتبر ثابتا فيما يحتاط فيه كامتناع قبول الشهادة ووضع الزكوة وحرمة المناكحة ولا يعتبر في حق وجوب النفقة والميراث نسب ولد ام الولد يثبت من غير

دعوة

دعوة لكن ينتفي بمجرد النفي خلاف ولد النكاح قال طلقك الله تقع وهبتها من ان فان نوى الطلاق يقع قال لا نكاح بيني وبينك نا و يا يقع قال انا بري من نكاحك ونوى يقع قال انت طال بالكسر تقع بلا نية قال انت طالق بمشية الله او في علم الله يقع وفي مشية الله لا قال ان كان حملك هذا غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شئ طلق حالة الصبا والعتة فاجاز بعد البلوغ والعقل لا يقع طلاق من سكر من المثلث واقع طلق من سكر بشرب المحرم مكرها قيل يقع وقيل لا قالت له وهو يشتكي الصداع قل اهيا شراهيا انت طالق ثلاثا فقال ذلك طلقت قضاء وان لم يعلمه قال انت طالق قبل كم قال ثلاثا وقع ثلاث انت طالق كل تطليقة ثلاث وكل التطليقة واحدة قال انت طالق وسكت لانقطاع النفس ثم قال ثلاثا وقع الثلاث ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلاثا ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة وقيل يقع ثنتان في الفصلين ولو قال انت طالق ما لا يجوز عليك من واحدة قال انت طالق عدد ما في الحوض من السمك وليس فيه سمك فهي واحدة قال كل امراة املكها فهي طالق ان فعلت كذا فهذا على من في ملكها يوم حلف قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق فابان امراته ثم تزوجها لم تطلق له اربع نسوة فقال حلال الله علي حرام يقع على كل واحدة تطليقة وقيل على واحدة غير عين قال طلقها بين يدي فلان فطلق لا بين يديه يقع وكله بان يطلقها بالف ثم ابانها ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو وكله بالصريح يقع في العدة بخلاف ما اذا تزوجها بعد العدة ثم طلق الوكيل قال لها شائي الطلاق صح التفويض وباريدي لا قال انت طالق واراد ان يعلق فاخذ انسان فمه ثم خلى عنه فعلق موصولا لم تطلق ما لم يوجد الشرط كما لو اخذه العطاس قال انت طالق ان او قال بالفارسية ار لم يقع علق وخافت في لفظة التعليق او في لفظة الاستثنا بحيث لا يسمع ولكن بين الحروف قيل يصح وفي المنبع لا قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك الا عدا وقعت للحال قيل ان امراتك زنت فعلق الطلاق به فالقول له انها لم تفعل ان لم ينو المجازاة قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان فالتعيين اليه اشتبهت المطلقة عينا لا يحل وطئهن بالتحري وحيلته

او قال لم يكن بيننا نكاح لم يقع وان نوى صح

نية البينونة فانت طالق ونحوه لا تصح في الاصح

الطلاق صح

فقال وكله ان يطلقها ثلاثا للسنة ونوى انت طالق ثلاثا للسنة وقعت في الحال بخلاف السني والطلاق في الحكم واحدة والتطليق في الحكم والتفويض الى والتعليق والاضافة صح

اذا حاضت نصف حيضة انت طالق اذا حاضت تطهر قال صح

ان يتزوجهن في البائن ويراجعهن في الرجعي وفي الثلاث يطلق كل واحدة
طلقة ويدعهن حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوجهن على الترتيب تعينت
الرابعة للثلاث آلى من امراته ثم قال اشركت هذه في الايلاء لا يصح
آلى من احديهما ثم طلق احديهما قبل مضي المدة لم يصح آلى من احديهما واحديهما
امة فلو مؤول من واحدة غير عين فان بانت الامة قبل شهرين
تعينت الاخرى للايلاء من وقت اليمين طلق التي ظاهر منها ثلاثا
ثم عادت اليه بعد التحليل او ارتدت ثم عادت مسلمة عاد الظهار
ولو ماتت سقطت الكفارة اعتاق الطفل عن الظهار جاز دون
الجنين والمريض الذي الغالب منه الهلاك اذا قصدت اللعان يقول
الوصي اترك الخصومة وانصرفي فان تركت وانصرفت ثم خاصمت صح
فان انكر الزوج القذف فعليها ان ياتي بشاهدين فان عجزت
فلا يمين عليه جنت او خرست او ارتدت بعد لعانه سقط
اللعان ولا يحد لو امر الوصي ان تلتعن او لا فقد اخطا وامرها بعد
لعانه مرة اخرى فرق الوصي بعد التعانهما مرة او مرتين لم تقع
الفرقة وبعد الثلاث تقع قذفها ثم ابانها فلا حد ولا لعان قال
يا زانية بنت الزانية فاجتمعت المراة مع امها على المطالبة
بدئ بالحد لاجل الام وسقط اللعان ولدت امراة الصبي المراهق
يثبت النسب منه زوج امته من رضيع فولدت فادعاه المولى
يثبت نسبه منه جارية تخرج في الحوائج فولدت واكثر ظن المولى
انه ليس منه فهو في وسعه من نفيه غابت عن امراته البكر وانت
عشر سنين مثلا فتزوجت فولدت اولادا فالاولاد للزوج الاول في
ظاهر الرواية وعن الامام انهم للزوج الثاني وعليه الفتوى والله اعلم
مسائل الحضانة ينزع الولد منها اذا ارتدت فاذا اسلمت ترد
اليها ارادت الانتقال الى دار الحرب ليس لها ذلك وان كان
اصل العقد فيها الا ان يكون حربيين اختارت نفسها بالادراك
او الاعتاق او عدم الكفاءة وهي مدخول بها لها النفقة والسكنى
في العدة وان طالت قالت انقضت عدتي واتهمها الزوج
تحلف بالله انقضت عدتها معتدة عن طلاق رجعي تزوجت
بزوج آخر ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها على الاول والثاني ولو

لانه يمكن انه منه شرح

اي من المولى لعدم امكانه من الرضيع شرح

لانه منع بحق شرح

لعدم الحبس بجهة شرح

ولو كانت

كانت عن ابانة فنفقتها على الاول حلف ان يقضي حاجة فلان فقال حاجتي
ان يطلق امراتك له ان لا يصدقه قال لامراة تزوجتك على انك طالق
فقالت زوجتك نفسي لم تطلق ولو كانت البداية منها طلقت
الاولى ان يطلق تاركة الصلوة وان لم يكن له شئ يعطي مهرها اراد ان
يجامع المطلقة بائنا لها المقامة قال انت طالق في الكلك وفي شركك
فاتيهما وجد طلقت ولو وجدا لم تطلق الا واحدة ولو قال في الكلك
وشركك يشترط وجودهما قال كل امراة اتزوجها في كورة كذا فهي
طالق امراة من تلك الكورة وتزوجها لم تطلق قال لامراته ان لم
تكوني على اهون من التراب فانت طالق فان استهانت به الاستهانة
لم تطلق قال ان لم اجامعك في حيضتك فانت طالق ثم قال في حيضها
او بعد ما طهرت قد جامعتك في الحيض فالقول له طلق الحامل فقال
لم اجامعها فله عليها رجعة قال انت طالق ابدا يوما ويوما لا طلقت
ثلاثا اخرها اليوم السادس **كتاب العتاق** قال لامته انت حرة
من هذا العمل تعتق نوى او لم ينو ولو نوى الحرية من العمل يصدق لا
قضاء قال يا سيدي او يا مالكي لا يعتق بلا نية وبنية عن محمد روايتان
قال لامته يا سيده لا كدبانو ولم ينو لا يعتق ولو نوى قيل يخشى ان
يعتق قال يا ازادمرد او يا ازادزن لا يعتق في الاصح قال هذا
عمي او خالي يعتق وفي اخي واختي لا وفي رواية الحسن يعتق قال
يا ابني لا يعتق في الاصح قال هذا الكوسج ابن لا يعتق في الاصح اشهد
ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو قال يا ازاد يعتق وجواب
عكسه على عكسه قال عبده حر ان لم يكن دخل فلان الدار ثم قال امراته
طالق ان كان دخل عتق وطلقت قال ادخل الدار وانت حر فهو
وقوله اذا دخلت سواء الا ان جواب الشرط بالفاء وجواب الامر
بالواو وعلى هذا اذا الى الف وانت حر شرى العبد بمال دفعه والكتابة
وغيره عبد دفع الى رجل مالا وقال اشترني من مولاي واعتقني ففعل
نفذ في الاصح وعلى المشتري الثمن مرة اخرى اعتق او كاتب على شئ بعينه ففي
جوازه روايتان مات المكاتب لا عن وفاء قيل تنفسخ الكتابة حتى
لو تبرع ان يبدل الكتابة منه بذلك قبله قال هذه امتي ان
احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز

لا تقبل وفي قول ابي الليث لا ينفسخ حتى ينفسخ القاضي ويصح التبرع منه

وقيمة المدبر في الغصب قيل قيمة القن وانه غير سديد وقيل ثلثاها لبقاء
منفعة الوطي والسعاية بعد الموت وقيمة ام الولد ثلث القن على هذا
وقيل في المدبر ينظر بكم يستخدم مدة عمره حرزا وقيل قيمة المدبر نصف
القن لكون المنفعة نوعين بيعا وما شاكله وقد زال واجارة وما شاكلها
وقد بقي وهو الاصح وعليه الفتوى قال لعبده دبرتك او ذكرتك حر لا يعتق
قال انت ح ونوى العتق يعتق وان لم ينو لا قال اعتقك على واجب
لا يعتق وهب نفس العبد منه يعتق قبل او لا كذا اذا باع نفس العبد
منه قال قد اعتقك الله يعتق قال حر فقيل من نويت فقال عبدي
يعتق قال لعبده سر في بلاد الله حيث شئت ونوى العتق لا يعتق
اشترى الوكيل قريب نفسه لا يعتق عبد قال لمولاه ان اعتقني والا
لا قتلنك فاعتقه مخافة القتل عتق ويسعى في قيمته زكى بجارية
ابيه او امه او جده او جدته فولدت ولدا فهو حر قال عبيد اهل الدنيا
احرار وعبيد اهل الروم وهو منهم لم يعتق في المختار قال لعبده
يا حرة او لامته يا حر يعتق قال لعبده انت ولدي الاكبر يعتق قضاء
قال يا نيم آزاد يعتق نصفه قال سهم منك حر يعتق سدسه قال
يا مولى زاده او ابواك حران لم يعتق قيل له اعتقت هذا العبد فاومى
براسه اي نعم لا يعتق قال اعتقت عبدي وانا نايم او اعتقت امس وقلت ان شاء الله
لم يعتق قال انت حر وعليك الف عتق بلا قبول قال لامتيه احديكما حرة
ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى فلو قال بعده لم اعن هذه الاخرى
عتقت الاولى فيعتقان جميعا الوطي المعلق بيان في المبهم قال احدكما
حر غدا ثم بين قبل الغد لا يصح بيان التضمين ان يكون له مال قدر قيمة
نصيب الشريك قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لم يعتق قال
انت حر ان شاء فلان يتعلق بمشيته في مجلس علمه فان قام وشاء لم
يعتق قال انت حر ان شاء الله وشاء فلان فشاء فلان في مجلس علمه عتق
حمل الجارية لا يدخل في يمين كل مملوك لي قال ان اديت الي في كيس ابيض
فانت حر فادى في غير كيس ابيض لم يعتق كذا اذا قال ان اديت الي عبدا رديا
فادى اليه عبدا مرتفعا قال لعبديه احدكما حر بالف والاخر بغير شيء فقبلا
عتقا بغير شيء قال انت حر غدا فبدا له يخرجه الى ملك من يثق به ثم
يستوهبه بعد الغد انت حر بعد موتي بكذا تدبير مقيد قال اعتقوه
عني

عني بعد موتي ثم باعه جاز اذا امت فلا سبيل لاحد عليك اقرار بالتدبير
دبر عبده على الف درهم وقبل فهو مدبر ولا شيء عليه قال لعبده اوصيت
لك برقبتك او برقبتك صار مدبرا قال كل مملوك املكه حر
بعد موتي فالموجود في ملكه يصير مدبرا مطلقا والحادث بعده مقيدا ام
ولد بين اثنين مات احدهما عتقت ولم تسع للاخر عند الامام اعتق
عبده قنيا به للمولى الاثو بابوابه ولو اراد ان يجعل ثلث مال ام الولد وصيه
لها نذر ان يعتق فاعتق ابقا جاز قال ان بعته فهو حر فباعه جائزا اي سعاهم
لم يعتق ولو باعه فاسدا عتق الا اذا كان في قبض المشتري وقت البيع فلا يعتق
قال اعتقتك على ما في هذا الصندوق من الدراهم فقبل عتق وعليه
القيمة قال اي عبيدي شئت عتقه فاعتقه ليس له ان يعتق نفسه
قال لمولاه اعتقني على الف درهم فقال اعتقت نصفك عتق نصفه
بغير شيء ويسعى في الباقي ولو قال بالف عتق نصفه بخمسمائة جاز
الخيار في الكتابة ثلاثة ايام كاتب صغيرا لا يعقل لم يجز الا ان
يقبل عنه انسان فيتوقف على ادراكه العبد الوسط يصلح بدلا
كذا الثوب الهروي والكر الوسط كاتب على دراهم فردت ويعتق
باداء ثلاثة دراهم وبه يفتى زوج المكاتب ولده او اشترى له
لم يجز ليس له ان يقرض وجاز اقراره بالدين والاستيفاء مكاتب
اوصى فهو باطل الا اذا اجاز بعد العتق وهب بدل الكتابة للمكاتب
عتق ولو رد الهبة ارتد بدل الكتابة ولا تبطل حريته اشترى
المكاتب اباه او ابنه فوجد به عيبا لم يقدر على رده ولا يرجع بالنقصان
ولو رد المكاتب في الرق فالمولى يرده بالعيب كاتب الجاني ولم
يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدي مكاتب اشترى امراته
لا ينفسخ النكاح المكاتب لا يحبس في دين الكتابة وفيما سوى دين
الكتابة قولان مسلم اشترى في دار الحرب عبدا فاعتقه وخلى
سبيله لا يكون الولاء له مسلم اعتق كافرا في دار الاسلام فولاؤه له
لكن لا يرثه لكفره حربي اعتق عبدا في دارنا فولاؤه له مسلما كان
او ذميا ولو اعتق الحربي حربيا لا يعتق الا بالتخلية واذا خلى سبيله
لم يكن الولاء له اعتق عن ابيه الميت فالثواب له والولاء للابن
في ولاء الموالاة يرث المولى الاعلى من الاسفل والاسفل من الاعلى لا

بالجناية

الا اذا شرط اللقيط اذا ادرك له ان يوالى من شاء الا اذا ضمن عنه بيت
المال اسلم على يد رجل لا يصير مولاه بنفس الاسلام وله ان يوالى من شاء

كتاب الايمان

البراءة من الاسلام يمين كذا البراءة من القبلة فى الاصح
قال بحق الله يكون يمينا وحقا لا ولو قال والحق لا افعل كذا فان اراد يمينا
فهو يمين وان لم يرد به اسم الله لا قال وحق الله لم يكن يمينا الا فى احدى
الروايتين عن ابى يوسف وامانة الله يمين الا عند ابى يوسف وغضبه
ليس بيمين قال والله والرحمن والرحيم او قال والله والعزيز والحكيم كان
كل واحد منها يمينا وبرواية الحسن يمين واحدة ولو قال والله والرحمن
كانا يمينين والله والله يمينان فى ظاهر الرواية وذكر ابن سماعة انه
واحدة الله الله يمين واحدة باتفاق الروايات لا اكلمه يوما ويوما فهو
يومان ويوما ويومين ثلاثة ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين
ينقضى اليمين بيومين قال والله لا اكلمه اليوم ولا غدا ولا بعد غد
فله ان يكلمه بالليل خلاف قوله لا اكلمه اليوم وغدا وبعد غد فانه يمين
واحدة كقوله ثلاثة ايام قال لا اكلمه كل يوم من ايام هذه الجمعة
فكلمه مرة فى تلك الجمعة حنث ولو قال فى كل يوم من ايام هذه
الجمعة لم يحنث حتى يكلمه سبع مرات فى كل يوم مرة ثم لا يحنث
الا مرة واحدة وفى قوله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة يدخل
الليل وفى قوله فى كل يوم لا وفى اليوم وغدا وبعد غد يحنث بكلام
واحد ويدخل الليل وفى قوله فى اليوم وفى غد وفى بعد غد لم يحنث
حتى يكلمه كل يوم سماه ولا يدخل الليل كذا قوله لامرأته انت على كظهر
امى كل يوم لم يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر ولو قال فى كل يوم يقربها ليلا وكان
مظاهرا فى كل يوم يبطل الظهار بمجى الليل ويعود بمجى الغد فان كفر عن الظهار
بطل فى ذلك اليوم وعاد من الغد كذا لو قال انت على كظهر امى اليوم
وكلما جاء يوم كان مظاهرا اليوم ويبطل بالليل ويعود من الغد حلف
لا يكلمه فقال يا حائط كذا وكذا لا يحنث وان كان غرضه اسماعه وذكر القدورى
انه لا يحنث حتى يكون كلاما مستانفا فان كان موصولا مثل ان يقول
ان كلمتك فانت طالق فاذهبى او فقومى لا يحنث بقوله فقومى قالوا
اذا ذكر بحرف عطف نحو فاذهبى واذهبى فليس بكلام مبتداء وان
اراد بقوله فاذهبى طلاقا طلقت به واحدة وباليمين اخرى حلف لا يكلم
صديق

صديق فلان او زوجته او ابنه وكل من كان منسوبا الى فلان لا بالملك يراعى
وجود النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الولد والزوجة بعد اليمين
فكلم لا يحنث قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة ان كلم اثنين لا يحنث
وكل شئ من هذا مما يضاف اليه اضافة ملك او غيره فهو على ثلاثة
الا الاخوة والبنات والاعمام فان ذلك على اثنين وقيل فى الاولاد
والزوجات والاصدقاء والاخوة لا يحنث حتى تكلم جميع من كان منسوبا
اليه بذلك الوصف وقت يمينه وعن ابى يوسف فى عبيد فلان ان كان
له من العبيد ما يجمعهم بتسليم واحد لم يحنث حتى يكلم الكل فان كانوا
اكثر من ذلك وكلم واحدا حنث وكذا فى الثياب ان كان له من الثياب
ما يلبس بلبسة واحدة لا يحنث حتى يلبس كلها وان كان اكثر فيلبس
ثوب وعنه ايضا فى عبيد فلان على ثلاثة ودوابه وثيابه مثل
بنى آدم على واحد وفيما يضاف اضافة ملك يشترط الملك يوم الحنث
لا غير وفيما يضاف اضافة نسبة كالابن والزوجة والاخ والصديق
تعتبر النسبة وقت الحلف وان انعدمت بعده لانها كالاسماء
والكنى والالقاب وان قال ابنا له او خاله ونحو ذلك يقع على الحادث
بعد اليمين ايضا بسم الله لا افعل كذا ليس بيمين فى المختار
او قال ان فعلت كذا فاشهدوا على بالنصرانية او ان فعلت كذا
فانا برئ من المصحف قال انا برئ من الله ورسوله ان فعلت كذا
فهو يمين واحدة برئ من الله وبرئ من رسوله يمينان برئ من
الكتب الاربعة يمين واحدة ولو كرر برئ فاربعة ايمان حلف
بالله على شئ ثم حلف فى مجلسه على ذلك وحنث لزمته كفارتان
الا اذا نوى بالثانية الاولى حلف لا يكلمه فدعاه وهو نائم فلم يستيقظ
قيل يحنث واختار السرخسى انه لا يحنث حلف لا يكلم الفقراء
فكلم واحدا منهم حنث حلف لا يكلمه الابد وكلمه مرة حنث حلف
لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا اذا نوى ذلك هو المختار
حلف لا يكلم فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثناه فنواه
بقلبه ولو سلم وهو على يمينه او يساره فى الصلوة لم يحنث حلف لا يبتدئه
بكلام فالتقيا وسلما معا لم يحنث كذا لو كلمه بعد ذلك حلف لا يتكلم
بسر فلان لم يحنث بالاشارة وان خرس بعد الحلف حلف لا يكذب
فسئل عن شئ اكان كذا فحرك رأسه بالكذب لم يحنث قال ان اخبرتنى

ان فلانا قد قدم فعبده حر فاخبره كاذبا حنث ولو قال بقدوم فلان لا
والاعلام والبشارة يقع على الصدق والاعلام بالايماء يكون والاخبار لا
معرفة اسماء الانسان حلف لا يكلم صبيا او غلاما او شابا او
فتى او كهلا او شيخا فقبل البلوغ صبي وغلام وبعده شاب وفتى الى
ثلاثين سنة وقيل ثلاث وثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط واذا جاوزه
فكهل الى خمسين وبعده شيخ الارملة التي بلغت ومات زوجها او
فارقها دخل بها او لا والايم التي لا زوج لها وقد جومعت بنكاح صحيح
او فاسد او فجور والثيب كل امراة جومعت بحلال او حرام لها زوج
او لا والبكر كل امراة لم تجامع بنكاح ولا غيره وان ذهبت العذرة بحيض
وغيره لكن اذا اشترط العذرة في الشراء فوجدها زايلة العذرة
فله الرد حليف القوم من يقول انا منكم ويحلف على ذلك ويحلفون
له على الموالاة **معرفة اسماء الزمان وفصول السنة**
قال غرة الشهر ورأس الشهر عند الهلال واذا اهل الهلال ولا نية له فله الليلة الاولى
ويومها ولو نوى الغد التي اهل فيها صحت نيته قال اول الشهر ولا نية له
فهو من اليوم الاول الى خمسة عشر يوما واخر الشهر من السادس عشر الى الاخر
وآخر اول الشهر الخامس عشر واول اخر الشهر السادس عشر حتى لو قال
انت طالق آخر اول الشهر طلقت في الخامس عشر واول آخره في السادس
عشر ولو قال لله علي صوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره يصوم
الخامس عشر والسادس عشر وغرة الشهر الليلة الاولى ويومها في العرف وان
كان في اللغة ثلاثة ايام من اول الشهر وسلخ الشهر على التاسع والعشرين
في العرف وفي اللغة على الثامن والعشرين ايضا والغداة من الفجر
الى ما قبل الزوال والسحر من بعد ذهاب ثلثي الليل الى الفجر
وصلوة الظهر وقت الظهر كله ولو قال عند طلوع الشمس فله من حين
تبدو الى ان تبيض ووقت الضحوة من حين تبيض الشمس الى
ان تزول وفي المساء ينوي لان المساء ساآن بعد الزوال وبعد
الغروب **واما فصول السنة** ان كان عندهم حساب يعرفون به
الشتاء والربيع والصيف والخريف فهو على حسابهم وان لم يكن
فالشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما يشتد فيه
الحر على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام وقيل ما يحتاج
فيه الى شيئين الوقود ولبس المحشو فهو شتاء والصيف ما يستغنى
فيه

فعلى هذا الخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام صح

فيه عنهما فعلى هذا الربيع ما يستغنى فيه عن احدهما والخريف ما يحتاج فيه
الى احدهما وقيل اذا قال الناس باجمعهم ذهب الشتاء والصيف
فهو كذلك يعتبر فيه العرف وقيل ما دام على الاشجار اوراق وثمار
فهو صيف واذا بقي الاوراق لا غير فهو خريف واذا لم تبق الاوراق
ايضا فهو شتاء واذا اخرجت الاوراق دون الثمار فهو ربيع ومع
الازهار ايضا قيل اذا لم يكن لهم حساب فيمينه على هذا لانه اليسر
ولو ذكر نوروز فهو على نوروز المسلمين اي نوروز الخليفة ولو
قال الى وقوع الثلج واراد به وقت الوقوع فهو على وقت الثلج
وهو اليوم من الشهر الذي يقال بالفارسية اذر وان لم ينو او نوى
حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وان يكون بحال يحتاج الى الكنس
ولا يعتبر ما يطير في الهواء وما لا يستبين على الارض الا على رؤس الاشجار
او الحايط او الحشيش فان وقع الثلج في هذه الصورة في بلدة اخرى
دون ما فيها الحالف لا يعتبر ولو كان الحلف في بلدة لا يقع هناك
ثلج تتابد اليمين ولو قال الى قدوم الحاج فقدوم واحد منهم انتهت
اليمين ولو ذكر ليلة القدر فان كان لا يعرف اختلاف العلماء فيها
فهو على الليلة السابعة والعشرين من رمضان وان كان تعرف
لا ينصرف الى ذلك فان كان الحلف في نصف شهر رمضان فيمينه
الى النصف من رمضان القابل عندهما وعنده الى ان تمضي ليالي كل رمضان
القابل وبه يفتى والاختلاف بناء على ان ليلة القدر في رمضان بالاختلاف
لكن عنده قد تتقدم وتتأخر وعندهما ليلة بعينها لا تتقدم ولا تتأخر
قال ان فعلت كذا حتى يمضي شوال فانت طالق ففعلت قبل
مضي شوال يحنث لانه في شوال غير معين **الاخبار والبشارة والاعلام
والمعرفة والمعاداة** قال هنا كلام واخبار واقرار وبشارة واظهار
وافشاء واعلام وتكلم بالشيء وكتابة واشارة فالكلام لا يكون
الا باللسان حتى لا يكون بالكتابة والاشارة والاخبار والاقرار
والبشارة يكون بالكتابة والكلام ولا يكون بالاشارة والاظهار
والافشاء والاعلام يكون بالاشارة ايضا فان نوى في الاظهار والافشاء
والاعلام الاخبار بالكلام والكتابة دين لا في القضاء حلف لا يحدثه لا يحنث
الا بالمشافهة والمحادثة حلف لا يعرف فلانا وهو يعرفه بوجهه لا باسمه

ونسبه لا يحنث شهد شهود المدعا عليه انه اودعه رجل نعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه لا يندفع عنه الدعوى عند محمد خلافا لابي حنيفة وابي يوسف
حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث
مسائل اليمين على الاكل والشرب واللبس حلف لا ياكل هذا اللبن
فشرب لا يحنث واكله ان يثرد فيه حلف لا يشرب فاكل لا يحنث حلف
لا يذوق فاكل او شرب حنث والشرب غير الاكل في العربية وبالفارسية
يحنث فيهما وبه يفتي حلف لا ياكل طعاما ينصرف الى كل مطعوم بخلاف التوكيل
بشراء الطعام حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز الذرة او الارز ان كان من اهل
بلد يعتاد ذلك خبزا فيه يحنث حلف لا يشرب الشراب ولا نية له
فهو على الخمر دون غيرها حلف لا يشرب لبن هذه الشاة فشرب شيئا
منه حنث حلف لا يشرب من لبن ما تين الشاتين فشرب من احديهما
او قال لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد حنث كل شيء
اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر يحنث
في قليل حلف لا ياكل هذه الرمانة فمصها مصا لا يحنث حلف لا ياكل هذا
الرغيف فاكل وبقي شيء قليل يحنث الا ان ينوي كله فيصدق ديانة
وفي القضا روايتان كما لو نوى الكل في قوله لا اتزوج النساء ولا اكلم بني
آدم ونحوه حلف لا ياكل الحرام فاضطر الى ميتة فاكل حنث حلف
لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه فاكل حنث
وقيل لا حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان
اختلفت الآنية حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل من اناء وفلان
من آخر لا يحنث حلف لا ياكل مع فلان فيمينه على ان ياكلا من مائدة واحدة
قال لها وفي يدها قدح ماء ان شربته او صببته او وضعته او اعطيته
انا فانت طالق ترسل فيه ثوبا حتى ينشف الماء لكن انما يحتاج
الى هذا التلطف ان لو قال مع ذلك او شيئا منه اما اذا قال كما ذكرنا
فشربت بعضه وصبت بعضه لا يحنث حلف لا يتغدى
يحتاج الى تفسيره ووقته وما يتغدى به فالاول عبارة عن الاكل
مترادف يقصد به الشبع ووقته من طلوع الفجر الى زوال الشمس
والثالث فعلى عادة تلك البلدة حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى
بقشره وحبه وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره واكل الباقي حنث
الجوز

الجوز اليابس فاكهة في المبسوط وقال حسام الدين في عرفنا لا اكل لحما غصبا
يحنث في يمين الحرام حلف لا يتعشى لم يحنث بلقمتين حلف لا ياكل
من مال فلان فتناهد فاكل الحالف لم يحنث حلف وقال مي نخورد يحنث
بكل عنبي والنبيذ يقع على المسكر من ماء العنب كذا اسم سيكي يقع عليه حلف
لا يشرب فصبت في فيه فدخل بغير صنعه لم يحنث ولو شرب بعد ذلك
حنث حلف لا يشرب مسكرا فصبت مسكرا فيما لا يسكر ان كان المختلط يسكر
منه حنث حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فشرب في كرومها او ضياعها
خارج العمران لم يحنث قال ان شربت او قامرت فعبده كذا يحنث باحدهما
وينتهي اليمين عوتب في الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فامراته كذا
فان كان يعزم ان لا يترك شربه لا يحنث حلف لا يشرب دواء فشرب
عسلا لم يحنث مسائل اللبس حلف لا يلبس ثوب فلان فوضع
قباه على كتفيه يحنث حلف لا يلبس قباء فوضعه على كتفيه فقياس ما ذكر
ان المحرم اذا فعل هكذا لا كفارة عليه فوجب ان لا يحنث وقيل يحنث
لانه كذا يلبس عادة ولو قال هذا القباء يحنث كذا لو حلف لا يلبس ثوبا
بعينه فاتزر به او ارتدى به يحنث حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه
يريد حمله لا يحنث حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث
وكذا في الخفين فقطع قباء لم يخطها حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس
ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث قال ان بعت غزلك فانت طالق
فباع غزل الناس فيها غزلها يحنث وان لم يعلم حلف لا يلبس هذا
الثوب فالقي عليه وهو نايم فلما انتبه القاه عن نفسه لم يحنث حلف
لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة عن محمد انه لا يحنث
ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث
وبه يفتي قال هذا الثوب علي حرام فهو على اللبس حلف لا يلبس ثوبا
من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لم يحنث ولو حلف
لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة لم يحنث ولو
كان عليه ثوب من غزلها فدام عليه يحنث ولو عنى غزلها في المستقبل
لم يصدق قضاء حلف لا يكسو فلانا فاعاره كسوة او كفنه بعد موته
لا يحنث الا اذا اراد به الستر دون التمليك حلف لا يلبس هذا الا
باذن له فلان فمات فلان سقطت اليمين مسائل اليمين على السكنى

مسكر

عما

حلف لا يلبس ثوبا فلبس عمامة او قلنسوة لم يحنث ولو لم يقل ثوبا يحنث ه

حلف لا يسكن هذه الدار ان كان الحالف لا يسكن بالاهل كالابن الكبير مع
الاب فهو على سكناه بنفسه كذا كل من لا ينسب اليه السكنى كالمرأة ومن
في عيال غيره اذا خرج بنفسه بر ومن كان قواما على عياله معنسوبا اليه
السكنى حنث الا ان يأخذ في النقلة من ساعته ثم لا بد من نقل الاهل
والمتاع كله حتى لو بقي وتد مثلا لم يبر وعند ابي يوسف يعتبر الاكثر وعند
محمد ما يقوم به كدخدائيته واذا انتقل من ساعته الى منزل آخر بر وان
انتقل الى المسجد او السكة قالوا لا يبر الا اذا اسلم الدار الى غيره باجارة
ونحوها او كان فيها باجارة ونحوها فردها وهذا اذا كان الحلف على السكنى
بالعربية فان حلف بالفارسية فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث
وبه يفتى وان كان الحلف على سكنى المصر بر في يمينه بالانتقال بنفسه
وان كان على سكنى القرية فاختيار برهان الدين انه بمنزلة المصر حلف
لا يسكن الرقة شهرا فسكنها ساعة حنث ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا
ما لم يقم تمام الشهر لا يحنث حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج وجد
الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك الخروج لم يحنث
قال لها ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل فهي
معذورة حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا حلف لا يسكن كوفة فمر
بها ونوى اقامة بها خمسة عشر يوما حنث وبما دونه لا حلف لا يسكن
كوفة شهرا فسكنها يوما حنث لا اكلم فلانا اياما وكلم مرة حنث **مسائل**
اليمين على الخروج حلف لا يخرج من هذه الدار فصعد السطح لا يحنث
كما لو حلف لا يدخل وقيل ان كان الحلف بالعربية حنث والاول اصح قال
ان خرجت من باب هذه الدار فانت كذا فخرجت لا من الباب حنث
قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فطلقها بائنا ثم تزوجها فخرجت
بغير اذنه لم تطلق وكذا هذا في العبد اذا باعه ثم اشتراه وفي الامير
اذا اعتزل ثم تولى قال ان خرجت الا باذني فخرجت مرة باذنه ثم بغير
اذنه حنث ولا يحنث الا مرة قال ان خرجت الا باذني ثم قال عنيت
الاذن مرة يصدق قضاء في الاصح وبلا نية يشترط الاذن في كل
مرة والحيلة فيه ان يقول كلما اردت الخروج فقد اذنت لك
فاذا قال ذلك لا يعمل نهيه عند ابي يوسف وعند محمد يعمل وبه يفتي
ولو اذن لها بخرجة واحدة ثم نهاها عن تلك الخرجة يعمل نهيه بالاجماع
ولو قال

ولو قال في غضب اخرجي ولا نية له كان على الاذن قال ان خرجت الا ان اذن لك
او حتى آذن فاذن مرة ثم تنحل اليمين والفراسوي بين قوله الا باذني وبين
الا ان اذن لك في انه لا بد من الاذن في كل مرة والا برضاي او بهواي او بارادتي
كالا باذني والا ان ارضى او اهوى او اريد كالا ان اذن وتفرق من وجه
آخر وهو ان في الرضا والهوى والارادة اذا رضي ولم يسمع المحلوف
عليه لم يحنث اجماعا وفي الاذن خلاف والا بامري يستدعي الامر في كل
مرة والا ان آمر مرة قال لعبده ان خرجت الا باذني ثم قال لغيره ائذن
له فاذن له فخرج حنث كذا لو قال ذلك الرجل للعبد ان مولاك
اذن لك ولو قال المولى اذنت له بالخروج فاخبره او لا فخرج لم يحنث
ولو قال المولى ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا حلف
لا يدخل على فلان فدخل مسجدا هو فيه لم يحنث حلف لا يدخل بلد كذا
فهو على العمران ولو قال كورة كذا او رستاق كذا يحنث اذا دخل
اراضيها حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى اغصان شجرة فيها
خارجة من الدار حتى صار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث
حلف لا يذهب بغير اذن غريمه فقضى الدين سقطت اليمين نوى الخروج
الى السفر في يمين الخروج لا يصدق قضاء حلف ان لم يخرج اليوم فكذا
فقيد ومنع حنث هو المختار قال لامرأته ان لم تأتيني الليلة فكذا
فمنعها الولد عن الاتيان حنث **مسائل اليمين على البيع والشراء**
والملك حلف لا يبيع فباع المدبر لا يحنث ولو باع فاسدا حنث وباطلا
بالميتة والدم ونحوه لا ولو باع بيعا فيه خيار البائع او المشتري حنث
في قول محمد خلافا لابي يوسف حلف لا يشتري فاشترى فاسدا قبض
او لم يقبض حنث كذا لو باعه فضولي حنث قبل اجازة المالك عند محمد كما في
النكاح وعند ابي يوسف هو مشترى عند الاجازة كما في النكاح ولو اشترى
بميتة او دم او اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لم يحنث قال والله
لا ابيع هذا الثوب بعشرة حتى يزاد فباعه بتسعة لم يحنث ولو قال
لا ابيع بعشرة الا بزيادة او الا باكثر فباع بتسعة حنث قال لا ابيعه
بعشرة فباعه بتسعة لم يحنث قال لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر
حنث حلف لا يبيع عبده الا بعشرة فباعه بخمسة ودينار لا يحنث
وبعشرة ودينار لا قال لا ابيعك هذا بعشرة حتى تزيدني فباعه بتسعة

لا يحنث في القياس قال وبه نأخذ قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى
نصفه ثم باعه ثم اشترى الباقي يعتق بخلاف قوله ان ملكت عبدا فانه
لا يعتق الا اذا نوى الملك متفرقا كذا لو قال ان ملكت مائتي درهم فلله
على ان اتصدق بها فملكها متفرقة ولم يجتمع في ملكه لا يلزمه شئ ولو نوى
بالشراء الملك لم يدين قضاء ولو اشار الى عبد بعينه فقال ان ملكته
او الى مائتي درهم بعينها فقال ان ملكتها فملك مجتمعا او متفرقا
يحنث قال لرجلين ان ملكتما عبدا او ان اشتريتما عبدا فعبدي كذا
فملكا عبدا بينهما او اشترى احدهما وباعه من الآخر حنث بخلاف قوله
ان ملكت قال ان كنت املك الا خمسين درهما ولم يملك الا عشرة
لم يحنث ولو ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او شيئا للتجارة او سائمة
حنث وان ملك مع الخمسين شيئا لغير التجارة لم يحنث لانه اراد به
المال وانه ينصرف الى مال الزكوة حلف ان يبيعه اليوم فندم فقبله
ان يبيعه بشرط الخيار ثم يفسخ حلف لا يشتري ذهبا فاشترى عبدا

تلف الذهب ونحوه حنث قال كل

اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه من يوم
اشتراه سنة حلف لا يشتري بهذه الدراهم غير الدقيق فاشترى ببعضها
دقيقا وببعضها شيئا آخر لم يحنث حلف لا يعتق فاشترى اباه حنث
كذا اذا كاتب عبده فادى الكتابة او امر غيره باعتاق ففعل حنث

مسائل اليمين على العقود

حلف لا يتزوج فتزوج فاسدا او زوجها
فضولي لا يحنث في الفضولي اجماعا وفي الفاسد في الاصح كذا التوكيل بالنكاح
المطلق لا ينصرف الى الفاسد في الاصح تزوج العبد بلا اذن ثم اذن له
فاجاز جاز استحسانا حلف لا يفعله فامر غيره ففعل لم يحنث الا ان يكون
سلطانا ونحوه لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر ولو كان الحالف هو الوكيل
يحنث وفيما لا يتعلق حقوقه بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة
والصدقة او لا يكون له حقوق كالضرب والقتل والقضاء والاقتضاء
يحنث في جميع ذلك بالامر وان كان الحالف يفعله بنفسه كذا في الشركة
وفيما لا يتعلق الحقوق بالفاعل اذا قال نويت ان لا اتولى بنفسي دين
لا في القضاء وفي ضرب عبده وذبح شاته دين في القضاء ايضا قال لابنته
ان خرجت من زوجك فامرأتي طالق فخلعها الاب او غيره فاجازت
لا يحنث لان الخلع من جانبها بيع ومن حلف لا يبيع لا يحنث باجازة

فيما يتعلق الحقوق بفاعله كالبيع والشراء والاجارة والقسمة

كالوصي والمجبر

اي هذه الاشياء التي ذكرت

بيع الفضولي الا ان يكون ممن لا يتولى العقد بنفسه حلف لا يضرب فلانا فامر
غيره بالضرب لا يحنث والسلطان والقاضي يحنثان لانه يصح منهما الامر
فاسند اليهما كالمولى يحلف ان لا يضرب عبده فامر غيره حلف لا يضرب
امرأته فمد شعرها او خنقها لا في ملاعبة ان حلف بالعربية يحنث
وبالفارسية لا فان حلف العربي بالفارسية قيل ينبغي ان يسأل فان
اراد به ما يراد بالضرب بالعربية ووضع لفظه دون موضع لفظ الضرب
فهو كما لو حلف بالعربية وان اراد به ما يراد بالفارسي فهو كالفارسي
وان لم يعلم تعتبر اللغة التي حلف بها ولو حلف فارسي بالعربية فهو
على هذا قال للمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتها فعبدي حر فيمينه على
الطلاق بالثلث قال لاخته من الرضاع او لامرأة لا تحل له ابدا وقد علم
ذلك ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث قال لمطلقته رجعيا
ان راجعتك فانت طالق فيمينه على الرجعة حتى لو بانت فتزوجها
لم تطلق ولو كانت مبانة معتدة او منقضية العدة فهو على التزوج
قال لمنكوحته ان راجعتك ينصرف الى الرجعة حتى لو طلقها ثم تزوجها
لا يحنث وانما يحنث اذا راجعها قال لاجنبية ان راجعتك فعبدي
حر ينصرف الى العقد آجر داره سنة ثم حلف وقال للمستأجر لا اتركك
في داري فاذا قال له اخرج من داري بر حلف لا يدع فلانا يدخل الدار فهو على
النهي ان لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا حلف لا يدع ماله
اليوم على غريمه فقدمه الى القاضي وحلفه بر حلف ليقضين فلانا اليوم
حقه فتوارى بمجيء فنصب الوصي وكيلا فقبض لا يحنث وبه يفتى وكذا
لو دفع الى الوصي قال ان لم اوفك به اليوم في موضع كذا فجئ به ولم يجده
لا يحنث لكن المختار ان تدفع الى القاضي حتى لا يحنث وان كان في موضع
لا قاضي ثمة يحنث وبه يفتى لزم رجلا فحلف الملزوم ليأتينه
غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله وان لزمه
في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب الى منزل آخر فاتى
الحالف المنزل الاول فلم يجده لا يبر حتى يأتي منزله الذي تحول اليه
ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شئ فقامت عليه البينة
بالمال يحنث عند ابي يوسف وعليه الفتوى فانه نص عليه محمد انه
يحنث بلا خلاف حلف لا يدع غريمه حتى يذهب فنام فذهب الغريم

القاضي

لم يحنث حلف ليقضين حقه اليوم فاعطاه ولم يقبل فان وضعه بين يديه
بحيث تناله يده لو اراد لم يحنث حلف ليقضين حقه اول الشهر فاعطاه
في النصف الاول بر في يمينه حلف ليقضين حقه راس الشهر فله الليلة
الاولى منه ويومها وان قضاه قبل راس الشهر او مات الطالب او المطلوب
قبل راس الشهر لم يحنث حلف ليقضينه الى خمسة ايام دخل اليوم الخامس
في اليمين حلف ان يأخذ او يستوفي منه دراهمه فاخذ مكانها عرضا او عبدا
ونحو ذلك لم يحنث ولو حلف على الاتزان يحنث الا اذا اراد به الاستيفاء
حلف لا يقبض ماله من المديون فقبض من وكيله حنث ومن كفيله لا حلف
لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل كسوق المهر ونحوه
لا حلف لا يتزوج من بنات فلان ولم يكن له بنات ثم صارت فتزوجها
قيل لا يحنث وقال حسام الدين يحنث حلف لا يتزوج من نساء بغداد
فتزوج جارية ولدت ببغداد ونشأت ببلدة اخرى وتوطنت بها حنث
حلف ليتزوجن سرا فتزوج بشهادة شاهدين فهو سر قال ان تزوجت
النساء فعبده حر فتزوج امراة حنث قال ان تزوجت فعبده حر
ثم قال نويت فلانة لم يصدق قال آخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج
امراة فطلقها ثم تزوجها ثم مات لم تطلق حلف لا يطلق فخالع الاجنبي
وقبض الزوج بدل الخلع لم يحنث رجل قيل له ان كنت فعلت كذا
فامراتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت

مسائل اليمين على العمل والطحن الى آخره

حلف لا يعمل يوم الجمعة فحمل كرباسا الى
الخياط وامره ان يخيط لا يحنث قال ان وضعت يدك على الدوك فانت طالق
فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل لا يحنث في يمين وضع القدم لو نوى عين
وضع القدم صدق ولا يحنث بدخوله راكبا وانما يجعل مجازا عن الدخول اذا
لم يكن له نية كذا اذا حلف لا يلبس من غزلها ونوى حقيقة الغزل وفي
قوله ان اتيتك او قربتك ونحوه ونوى غير الجماع لا يصدق قضاء قال
كل امراة اتزوجها او كل امة املكها ونوى امراة من بلد كذا او امة من
الروم لا يصدق الا في رواية الخصاف كذا في يمين الطعام نوى طعاما دون
طعام بناء على تخصيص العام بالنية لم يصح قضاء في ظاهر الرواية حلف
لا يركب دابة فركب بعيرا لم يحنث الا بالنية حلف لا يركب فرسا فركب
برذونا لم يحنث حلف لا يصوم ابدا فصام يوما حنث بخلاف قوله الابد
فانه

مغزول

فانه يقع على جميع العمر حلف لا يصوم شهر رمضان بكوفة فهذا على صوم الشهر كله
حلف لا يفطر بكوفة وكان بها يوم الفطر ولم يأكل ولم يشرب يحنث حلف
لا يصلي فصلى بغير طهارة لم يحنث ولو قال ان كنت صليت وقد كان صلى
بغير طهارة حنث حلف لا يؤم فشرع ونوى ان لا يؤم فاقتدى به رجل
حنث قضاء ولو ام في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لم يحنث حلف
لا يقرأ القرآن اليوم ينبغي ان يصلي صلوة النهار خلف الامام حلف لا ينام
حتى يصلي كذا كذا ركعة او يكرر المتعلم فنام جالسا لم يحنث حلف لا يقرب
امراته فاستلقى على قفاه فقضت حاجتها منه فالمختار ان يحنث حلفت
لا تغسل راسها من جنابة زوجها فهو على التمكين من الجماع حلف لا يفعل حراما
لم يحنث بالدخول في النكاح الفاسد كذا بوطي البهيمة الا اذا دلت الدلالة
بان كان الحالف من جهال الرستاق ممن يمشي خلف الدواب حلف
لا يفتح التكة بحلال وحرام فجامع من غير حل التكة لم يحنث ان لم ينو الجماع
ويصدق قضاء قال ان لم تاتيني حتى اجامعك فانت طالق فاتته
ولم يجامع لم تطلق عند محمد وبه يفتى خلافا لابي يوسف حلف ليضربن هذا
الصبي على الارض حتى ينشق بنصفين فضربه على الارض ولم ينشق لم يبر
حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فبالغ في ضربه ضربا عنيفا بر
حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لم يحنث ولو كان في العبد حنث
قال لامراته حلف لا يضربها الا من جرم ثم ضربها فقال ضربتها من جرم فا
له مع اليمين قال ان قتلته يوم الجمعة فعبدي حر فضربه بعد اليمين
قبل الجمعة ومات يوم الجمعة حنث

مسائل اليمين على امرين

قال امراته طالق ان كلمت فلانا واكلت كذا او شربت كذا او آخر الطلاق
فقال ان كلمت فلانا واكلت كذا او شربت كذا فامراته طالق فهما سواء
ما لم يجتمع الشروط لا يقع الا ان ينوي شيئا فان قال انت طالق ان كلمت
فلانا وان اكلت وان شربت فاي شي وجد من هذه الاشياء يقع ثم لا
يقع بوجود الآخر وان اخر الطلاق واعاد كلمة الشرط ما لم يجتمع لا يقع
فوقع التفاوت بين تقديم الشرط وتاخيره اذا اعاد كلمة الشرط
وفيما لم يعد لا تفاوت قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او ان لم اضرب

لقول

سوطين اليوم فانت كذا فدخل احديهما او ضرب سوطا واحدا لم يحنث لان شرط البر وجودهما

مسايل النذر والكفارة

قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهي ملكه فعليه ان يفي به وان لم يف فهو اثم ولا يجبره القاضي اذا اعطى عشرة مساكين لكل واحد الف من حنطة عن كفارة الايمان لم يجز الا عن واحدة كذا الكفارة الظهار خلافا لمحمد كفو عشرة بالكلتين مشبعتين جاز يعطى عن كل صلوة منوين حنطة ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز ان يعطى لفقير واحد اقل من منوين ككفارة اليمين وتسعة امنا يكون عن اربع صلوات وكفارة الوتر منوان ايضا نذر معصية كان يمينا نذر ان لا يشرب فشرب فعليه كفارة يمين نذر بناء الرباط او المسجد او السقاية او القنطرة ونحوها لم يصح وكذا قراءة القران نذر صدقة ولم ينو شيا فعليه نصف صاع من بر قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل فلم يملك الا عشرة لم يلزمه الا ذلك القدر ولو لم يملك لم يلزمه شئ كان مجنونا وقت وجود الشرط لزمته الكفارة تاخير كفارة اليمين لا يسعه الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد التوبة من تلك الجناية واحد من عشرة فطيم لا يجوز وفي الشبعان اختلاف اعطى عشرة مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا فاعاد مدا مدا لم يجز دفع مدا قيمته قيمة ازار سابغ جاز ولو كانت قيمة صاع شعير او تمر الا ويكفو بالكسوة بما يستر العورة وثوب خلق يعلم انه ينتفع به اكثر من نصف مده الجديد جاز كفو عشرة لم يجز اعتق المرتد عن الكفارة لم يجز كفو عن ايمان كثيرة رقابا او غيره ولم ينو عن كل واحدة جاز اعتق الابق عنها جاز قال ان اشتريته فهو حر عن كفارة يميني فاشتراه جاز للزوج منعها عن صوم الكفارة وكل صوم لزم بايجابها قال ان كان في يدي دراهم سوى ثلاثة فما في يدي صدقة وفي يده خمسة دراهم لم يحنث ولو قال من الدراهم حنث حلف لا يعمل معه في القصارة ونحوها فعمل مع شريكه حنث ومع عبده الماذون له لا حلف ان يحبس فلانا غدا جايعا يانا فجبسه غدا جايعا بانا فاطعمه ان

اوكسه

قال ان علمته من الكرام انه كذا ان تعتبر كلامه وتعامله عما كان حنث صح

اوكسه حنث حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس قال ان شكوت مني الى اخيك فحكت عند اخيها صبيا لا يعقل ان زوجي فعل كذا وكذا لم يحنث رجل اراد ان يقوم لمار به فقال المار والله اكرمتني لا يلزمه شئ

كتاب البيوع

جاز البيع والشراء بلفظ السلم وفي السلم بلفظ البيع روايتان قال اذهب بهذه السلعة اليوم فان رضيتها فهي لك بالف فذهب به جاز كقوله بعتك على انك بالخيار الى الليل قال بعتكه بالف ان شئت يوما الى الليل فهو في معنى شرط الخيار قال جعلت بيع هذا العبد اليك بالف فقال قد اخذت لم يلزم البيع حتى يقول البايع سلمته لك او يقول اجزت او جعلته بيعا لك قال بعت بالف ان شئت فقال شئت صح قال بعتك هذا بالف ان رضي فلان جاز اذا بين وقت الرضا وفي النكاح صح النكاح لا الشرط قال ان اديت الى كذا درهما ثمن هذا فقد بعته منك فادى في المجلس صح استحسانا قال بعتكه بالف بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيا انعقد البيع قال بعتكه بكذا فقال هو حر لا يثبت الملك ولا يعتق ولو قال فهو حر عتق ولزمه الثمن وقيل يعتق في قوله هو حر الا كل واللبس بعد قول البايع بعت رضاء بالبيع قال اقلتك هذا بكذا فقبل لا ينعقد البيع في المختار قال بعت راس هذا العبد او وجهه او روحه صح قام احدهما قبل قبوله عن المجلس بطل وان لم يذهب في البيع والخلع احد المتعاقدين اذا رجع قبل قبول الاخر صح وان لم يعلم به الاخر كذا لو رجعت عن الخلع قبل قبول الزوج صح وان لم يعلم الزوج اذا كان المشار اليه خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية اذا لم يعلم المشتري انه خلافه فان علم فالعبرة للمشار اليه قال بعتك هذا الحمار واشار الى عبد صح اذا علم المشتري به قال اشتر لي جارية بهذه الالف الدراهم واشار الى الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير فلو اشترى بالدراهم تقع لنفسه اشترى بدانق فلس ولم ينص على العدد جاز استحسانا وفي درهم فلس لم يجز في الاصح اشترى بدانق او دانقين ولم يعقد بالدراهم ولا بالفلس ينصرف الى الدوانق من الفلوس بالعرف اذا كان المشترى شيئا خسيسا يشترى بدانق فلس قال بعتكه بالف درهم ثم قال بعتكه بمائة دينار فقبل المشتري كان الشرى بالثمن الثاني اشترى بالدين وعلم

ان لا دين عليه لا يصح باع بغير ثمن لا يملكه المشتري وان قبض وان سكت
عن الثمن يملكه بقبضه قال اشتريته منك بكذا فقال هو لك او آت
الثمن ثم قال ابعتك واراد به الايجاب فقبل او قال المشتري اشتريته
منك بكذا فقال بعت ثم قال رضيته بعشرة فقال بعت ثم لم يسمع
البايع قول المشتري لم ينعقد وان سمع اهل المجلس قال الموجب لم اسمع
وليس في اذنه وقر لم يصدق قضاء قال بعت بعشرة وقال الآخر بتسعة
وتقابضا ومضيا عليه كان البيع بتسعة فينظر الى آخرهما كلاما تبايعا
وهما يمشيان او يسيران على دابة او دابتين فان اجاب المخاطب متصلا
بكلام صاحبه تم وان فصل لا وان في بخلاف السفينة قال بعته من
فلان بكذا فبلغه الخبر فقبل لم يصح كتب كن باني بعته من فلان فبلغه
الكتاب فقبل في مجلسه ثم قال بعت من فلان بكذا فاذهب واخبره فاخبره
الرسول فقبل في المجلس تم **مسائل بيع المرهون والمستاجر والمغصوب
والابق وحلال الدم والجنين والفرس العاند** بيع المرهون يعني
بانه يصح ولا ينفذ كذا بيع المستاجر وليس لغير المشتري فسخه والمشتري
بالخيار علم به او لم يعلم في الاصح باع المرهون ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن
البيع الثاني ينفذ الثاني ولو كان هذا في المستاجر ينفذ البيع الاول
ولو رهن المرهون بعد البيع ثم آجر او وهب فاجاز المرتهن الاول الرهن
والاجارة والهبة وسلم الى الموهوب له او المرتهن الثاني نفذ البيع دون
الرهن والاجارة والهبة بيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب
مقرا او له بينة يصح في الاصح كذا بيع العقار قبل القبض قبل نقد الثمن
باع الابق او الجنين ثم ظهر الابق وولد الجنين لم يجز وقيل في الابق اذا
ظهر لزم البيع هو الاصح الا اذا فسخ القاضي قبل الظهور باع الابق والمشتري
يعلم بمكانه جاز فان قال المشتري بعتني ولم اعلم بمكانه وقال البايع
علمت فالقول للبايع في الاصح وان لم يعلم احدهما بمكانه لم يجز فان
وجده ودفعه اليه فاعتقه عتق وعليه قيمته في قول بيع حلال الدم
موقوف ان قتل بطل في الاصح بيع الفرس العاند الذي لا يوخذ الا
بحيلة لا يجوز **مسائل البيع الفاسد والباطل والمقبوض على
سوم الشرا** المشتري شراء فاسدا قيل يملك التصرف لا العين بدليل
انه لا شفعة به ولا يحل الوطي في الامة وفي الاصح يملك العين بالقبض بدليل

انه

انه لو بيعت بجنبها دار فله الشفعة ولو ردها على البايع فعليه الاستبراء ولو اشترى
من الاب او الوصي عبد يتيم فاسدا وقبض واعتقه جاز وقيل يكره وطي المشتراة
ولا يحرم ولو علقت منه صارت ام ولده وغرم قيمتها لا عقرها في الاصح
ولو ازدادت قيمتها في يده ثم استهلكها فعليه قيمتها وقت القبض
في الاصح ذمي اشترى خمرا شراء فاسدا فتخلل عنده لا بصنعه فعليه رد
الخل ان كان قايما ورد مثله ان كان مستهلكا ورد قيمته ان عجز عن
المثل كما لو كان غصبا عنده اشترى بالميتة والدم لم يملكه المشتري
بالقبض بالاتفاق وقيل انه مضمون عليه وقيل انه امانة ولو جاء
مستحق يدعي على المشتري لا خصومة بينهما خلاف ما لو اشترى
بالخمر او الخنزير ولو بيع المأذون بالميتة والدم فهو على اذنه وبالخمر و الخنزير
بطل الاذن بعد القبض المشتري في الفاسد يصير قابضا بالتخلية
جمع بين ماله ومال غيره وباع من ذلك الغير صفقة واحدة قيل لا يجوز
فيهما وقيل يجوز فيما هو ماله هو الاصح وجدت في الضيعة المشتراة
قطعة وقف قيل يبطل البيع في الكل كما لو جمع بين حر وعبد وفي الاصح جاز
في الملك كما لو جمع بين عبد ومدبر وان جمع بين المسجد والملك يبطل في
الكل اذا كان مسجد جماعة وان كان عامة لم يبطل في الملك وبيع دار
بفنائها فاسد عند الامام المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا سمى
الثمن بان قال اذهب به فان رضيته اشتريته بعشرة اما اذا لم يقل بعشرة
فلا طلب من البزاز ثوبا فاعطاه ثلاثة قال هذا بعشرة والثاني بعشرين
والثالث بثلاثين احملها الى منزلك فاي ثوب ترضاه بعت منك
فحمل فاحترق الكل في منزله ولم يدر انها هلكت على التعاقب او علم لكن
لم يدر الاول هلك ضمن ثلث قيمة كل ثوب وان علم الاول لزمته
قيمته والاخران امانة وان هلك الثوبان لزمته قيمة نصف كل واحد
منهما اذا لم يعلم الاول ورد الثالث لانه امانة وان هلك واحد
لزمته قيمته ورد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث
ولا يعلم الترتيب رد ما بقي من الثالث ويضمن نصف كل واحد من
الثوبين ولا يضمن نقصان الثالث بيع العلق يجوز بيع لحم السباع
والحمار ونحوه مذبوحا يجوز وبلا ذبح لا اعطى هدية عظيمة واخذ شعر
النبي عليه السلام لا على وجه البيع والشراء لا بأس به سكة غير نافذة باعها

اهلها لم يجز كذا القسمة بيع سرقين الربا طالا يجوز الا اذا جمعه اشتري طينا لو كل
فان لم ينتفع به سوى الاكل لم يجز اشتري تراب الصواغين ان وجد فيه ذهبا
او فضة جاز والا فلا باع مرتدا فان اسلم صح وان قتل بطل اشتري جارية
بشرط انها مغنية جاز ولو شرط انها حامل لا وبيعها بهذا الشرط جاز ولم
يرد بعدم الحمل لانه عيب اشتري عبدا على ان يطعمه الخبيص فسد اشتري جارية
على انها ذات لبن جاز في الاصح مات البايع او المشتري او ماتا لم يجز
لوارث المشتري ان يبيعها من وارث البايع باقل مما باع قبل نقد الثمن
باع عبدا بالف نسية وشرط الخيار لاجنبي فاجاز ذو الخيار البيع ثم
اشتراه ذو الخيار بخمسماية قبل نقد الثمن جاز والبايع لا اشتري
عبدا وديعة عنده شراء فاسدا فاعتقه فان كان العبد حاضرا جاز
الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها جاز بيعها اشتري شاة على انها
حلوب جاز وعلى انها لبون لم يجز اشتري حيوانا على انها حامل فسد

مسايل البيع بشرط الخيار

شرط في البيع ان يحيل البايع انا
على المشتري بالثمن لم يجز العقد ولو شرط ان يحيل المشتري البايع بالثمن
على غيره جاز استحسانا كاشتراط الكفيل بالثمن باع من آخر شيا بكذا
على ان يقرضه فلان الاجنبي وقبل المشتري ذلك لا يفسد البيع لان الشرط
جرى بين احد المتعاقدين وبين الاجنبي ولا يجبر البايع اذا لم يقرضه قال
بع عبدك من فلان على ان الثمن علي والعبد لفلان قيل جاز وانه خلاف
ظاهر الرواية قال بعتك هذا على الف وعلى ان تقرضني عشرة جاز
ولا يصير شرطا في البيع اشتري بشرط ان تكفل فلان بالدرك فهو
كالبيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا معينا او بنفسه كفيلا
حاضرا فانه يصح ولو شرط رهنا مجهولا فسد الا اذا اتفقا على تعيين
الرهن في المجلس او نقد الثمن ولو شرط رهن كر حنطة جيدة جاز
وان لم يعين ولو امتنع المشتري عن تسليم الرهن بعد القبول لا يجبر
ويقال اما ان تدفعه او قيمته او تفسخ باع شيا على ان يوفيه الثمن
في بلد كذا ان كان مؤجلا الى شهر جاز والا فلا وفي المؤجل اذا حل الاجل
يطالبه في المكان المشروط فيما له حمل ومؤنة وفيما لا حمل له على اختلاف
الروايات اشتري على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع
بينهما جاز كشرط الخيار فان اعتق المشتري في الثلاثة نفذ وان لم

ينقد في الثلاثة فسد البيع ولم ينفسخ حتى لو اعتقه ما دام في يده نفذ ولو اشتري
ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز
استحسانا كشرط الخيار للبايع ان اعتق البايع صح وان اعتق المشتري
لا اشتري وقبض ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الى خمسة عشر يوما فالوكيل
يفسخ البيع لم يفسد لانه بعد العقد وصح الشرط حتى لو لم ينقد في المدة
كان للوكيل ان يفسخ باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور
جاز وان لم يجز بيعه في رواية كذا لو باع السفل على ان يكون له حق
قرار العلو عليه باع بر باغ بشرط ان يبني البايع حوايط الكرم فسد
وان قال المشتري حتى ابني الحوايط جاز ولا يجبر على البناء لانه وعد لكن
يرد عليه المشتري ان شاء في خيار المشتري اذا انتقص العين او
ازدادت لزم البيع وان لم يتولد منه كالهبة والكسب والغلة الا اذا
كان الخيار لهما فيتصرف ايهما كان فسخ اشتري مكيلا او موزونا او عبدا
وشرط الخيار في نصفه او ثلثه جاز الاستخدام واللبس والركوب
للنظر في البيع بشرط الخيار ليس باختيار الا اذا انكر ردها الجارية
المشتراة الى فراشه لا يبطل خياره كذا اذا زوجها ولم يطاها الزوج
قال احدهما مضت مدة الخيار بعد النقض وقال الآخر بل بعد الاجازة فالقول
لمدعي الاجازة خيار البايع باق بعد موت المشتري اشتري على انه كاتب او خباز
فادعي المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك اشتري
على انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا فالقول للبايع وان لم
يقبضها حتى اختلفا نظر اليها النساء ولزمه بقولهن بلا يمين وان لم
يكن عند القاضي من يثق بهن لزمه ولا شيء على البايع اشتري على انه بالخيار
لم يجبر على تسليمه البايع وان نقد الثمن اشتري شاة او بقرة على انه بالخيار
فحلب لبنها بطل خياره ولو اشتري كبشا على انه نطوح وليس كذلك
لا خيار له كما لو شرط مغنية اشتري خوابي خزف على التجزيه البايع
او خلقات على ان يرقعه البايع جاز قال البايع للمشتري بعد قبض المبيع
بايام لك الخيار ثلاثة ايام صح وله الخيار اشتري ما يفسد كالسمك
الطري ونحوه وخيف الفساد قبل الاجازة يقال للمشتري اما ان ترده
او تاخذه

مسايل في اشتراط قدر المبيع وصفته

اشتري
صبرة على انها عشرة اقفزة فازدادت لا تسلم له اشتري حنطة مشارا
اليها على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز ولو اشتري على انها اكثر

من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجد عشرة او اقل لا وان شرط انها اقل فوجدها
اقل جاز وان وجد عشرة او اكثر لا في الاصح وفي الدار على انها عشرة اذرع
يجوز في الوجوه كلها اشترى نصف ما في هذا الكرم من العنب الذي
عليه على انه خمسمائة من جاز ان وجدها كذلك اشترى مكيلا او موزونا
على انه كذا فوجده ناقصا جاز وهو بمنزلة الاستحقاق ان كان قبل القبض
او بعد قبض البعض له الخيار ان شاء رد ما لم يستحق وان كان بعد قبض الكل
لا اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا فاذا فيه احد وخمسون او تسعة
واربعون فالبيع فاسد لانه جهل المبيع في الزيادة والثمن في النقصان
وان سمى لكل ثوب عشرة دراهم ففي الزيادة كذلك وفي النقصان
جاز ويتخير المشتري في الاصح باع لؤلؤة على ان وزنها مثقال فوجدها
مثقالين سلمت الزيادة للمشتري بغير شيء اشترى شاة او بقرة
على انها حلوبة جاز وعلى انها تحلب كذا لا اشترى على ان يعتقه وقف
عند الامام فان اعتقه جاز وان هلك قبل اعتاقه فعليه قيمته بشرط
الخصاء في العبد فاذا هو فحل لا يرد وفي عكسه يرد ولو وجده عنينا له ان
يرد اشتراها على ان البايع لم يكن وطئها ثم تبين خلافه ليس له ان يردها
وفي رواية له الرد السفتجة ان كان مشروطا في القرض فهو حرام والقرض
فاسد وان لم يشترط جاز باع شجرة بشرط القلع الاصح انه لا يجوز وبشرط
القطع انه يجوز وقيل يشترط بيان موضع القطع باع نصيبه من الشجرة
مشاعا والاشجار قد انتهت جاز اشترى ارضا فيها اشجار على ان
لاحدهما الارض وللآخر الاشجار جاز باع احد فرعي شجرة جاز ان بين
موضع القطع ولا ضرر فيه بيع نزل الكرم بشرط الترك لا يجوز باع
نصف نزل الكرم مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك والحيلة فيه
ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه او ثمنه باع نزل الكرم بعد ما نضج وادرك
مشاعا او غير شايع جاز اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار
جاز وله حصة من الثمن وان لم يرض لم يجز البيع اشترى اوراق التوت
على ان ياخذه شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا فان اخذها في اليوم
جاز وان مضى يوم فسد والحيلة ان يشتري الشجرة فياخذ الاوراق
ثم يبيع الشجرة من البايع **مسائل السلم والتأجيل** لا بأس بالسلم
في الفلوس عددا في الاصح الاسلام بلفظ البيع والشراء يجوز في الاصح اسلم
الكيلي في وزني يتعين بالاشارة كالزعفران او الحديد جاز وفيما لا يتعين

كالدراهم

كالدراهم والدنانير لا يجوز واذا لم يجز سلما ان كان بلفظ البيع يجوز بيعا
بثمن موجل وان كان بلفظ السلم قيل لا يجوز وقيل يجوز وقيل يشترط في
وصف الحنطة حد انقطاع المسلم فيه ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه
كذا انقطاع العدلي واذا انقطع المسلم فيه عن ايدي الناس في اوانه يتخير
رب السلم وعن الامام انه ينفسخ السلم اسلم مكايلة فيما ثبت نصا او موازنة
فيما ثبت كيله نصا في جوازه روايتان واتفقت الروايات ان ما ثبت
كيله بالنص لا يجوز بيعه بجنسه وزنا كالحنطة بالحنطة وزنا الا ان يعرف
تساويهما كيلا ولا ما ثبت وزنه نصا بجنسه كيلا كالدراهم بالدراهم
كيلا الا رواية شاذة عن ابي يوسف انه يجوز اذا اعتاده الناس باع التمر
بالتمر كيلا او وزنا جاز لانه يكال ويوزن كذا كل ما يكال ويوزن اسلم في اللبن
كيلا او وزنا جاز لان ما لا نص فيه فالعبرة للعرف اسلم في الخل والعصير
يجوز كيلا ووزنا وفي الباذنجان عددا وفي البصل والثوم وزنا وفي الخبز
لا يجوز اصلا في قول الامام دفع دراهم الى خباز ياخذ منه كل يوم شيئا
يقول له كل ما اخذت فهو على ما قطعتك عليه اسلم في الآجر يجوز اذا
بين الملبن اشترى ماية آجرة من الاتون لم يجز ذكر الطول والعرض بالذرعان
في المذروعات شرط جواز السلم كرباسا كان او حريرا وشرط ذكر الوزن
في الحرير في الاصح وقيل شرط في الخز لا الحرير بيع ثوب خز بثوب خز
يدا بيد لم يجز الا وزنا كذا ولي الصغير اقاله بعض السلم وابقاه في البعض
جايز جاء بالمسلم فيه ازيد قدرا او وصفا وقال خذه وزدني درهما او
او انقص قدرا او وصفا وقال خذه وارد عليك درهما يجوز في المكيل
والموزون في الزيادة والنقصان قدرا لا وصفا وفي المذروع في الزيادة
قدرا او وصفا ولا يجوز في النقصان قدرا او وصفا الا اذا بين في العقد
لكل ذراع حصة فيجوز في نقصان قدر المذروع وعند ابي يوسف يجوز في
الكل بطريق الزيادة والحط اختلفا في الذي جاء به المسلم اليه انه جيد ام
لا يريه الحاكم رجلين من اهل تلك الصناعة فان اجتمعا انه مما يقع
عليه اسم الجيد يجبر رب السلم على اخذه من المسلم اليه رد المسلم اليه راس
المال او بعضه وقال هو زيف او ستوقة وقال رب السلم اعطيتك هذا
فان كان اقر بقبض الجياد او حقه او راس المال او باستيفاء الدراهم لم
يسمع دعواه وان لم يقر فالقول له انه زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص

بكيل وقيل يكفيه احد اللفظين كذا قوله سره [illegible] وزنه

لان الجودة ساقطة العبرة

اي دعوى المسلم اليه

لانه متناقض اسقاط حقه

وان اقر بقبض الدراهم لم يسمع دعواه انه ستوقة او رصاص والقول قوله مع يمينه
في انه زيوف او نبهرجة في الاصح وعلى رب السلم البينة حلف لا يفارقه حتى
يستوفي ماله عليه فاستوفاه وفارقه ثم وجدها زيوفا او نبهرجة او مستحقة
لم يحنث المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم والطعام في بيت نفسه لا يصح
التخلية عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي بيع العين كذا الثوب الموصوف في
الذمة بالبيع لا يجب الا مؤجلا اشترى شيئا الى شهر فلم يسلم البائع حتى مضى
شهر فللمشتري شهر آخر بعد التسليم عند الامام ولو كان شهرا بعينه صار
الثمن حالا بمضيه اجماعا رب السلم والمسلم اليه لو سارا ميلا او اكثر بلا
قبض جاز ما لم يتفرقا بدنا ولو ناما جالسين فليس بفرقة ومضطجعا فرقة
السلم في التبن اوقارا لا يجوز الا من فيما ان معلوم مما لا يختلف اسلم قطنا
هرويا في ثوب هروي جاز وقصبا في بواري لا ابطل ذو الخيار خياره في السلم
فان كانت الدراهم قائمة في يد المسلم اليه صح السلم والا فلا اسلم مائة في ثوبين
متحدين جنسا وصفة ولم يبين حصة كل واحد من المائة جاز خلافا مختلفي
الجنس او النوع من الكيلي والوزني وهب المسلم فيه للمسلم اليه قبل القبض
قبل لزمه رد رأس المال لانه بمنزلة الاقالة وكذا لو ابراه عن نصف المسلم
فيه قبل القبض لزمه رد نصف رأس المال والحوالة برأس المال جائزة كذا
الكفالة به وبالمسلم فيه رهن رأس المال اذا هلك بعد الافتراق هلك
برأس المال فيجب على المرتهن رده الى رب السلم من باع بثمن حال ثم اجله اجلا
معلوما او مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والنيروز ونحوها صار مؤجلا
قول الطالب اعط كل شهر عشرة ليس بتأجيل اخذ دراهم غيره فاجله
صاحبها ان كانت مستهلكة صح ولو كان الثمن عينا كالعروض فضرب
الاجل فيه فسد البيع **مسائل القرض** اقراض الخبز لا يجوز اصلا عند الامام ولكن
جوز القرض بالقرصين يدا بيد وان كان بعضه اكبر من بعض استقراض اللحم وزنا
يجوز ويضمن متلف القيمة والالية واللحم سواء اشترى شيئا بلحم في الذمة
جاز كذا لو جعله اجرة اذا اشترى لحما كثيرا من القصاب قيل ينبغي ان يجعل
اللحم ثمنا وقيل يقبضه من القصاب ثم يقرضه اياه اقرض رجلا كرا ثم باع
من المستقرض الكر الذي له عليه وهو قائم في يد المستقرض جاز على قياس ما روي
عن ابي يوسف ان المستقرض لا يملك القرض ما لم يستهلكه وان كان
القرض مما لا يتعين يجوز بيع ما في الذمة وان كان المستقرض قائما في يده

ولو باع

ولو باع المستقرض الكر القرض يجوز وذلك يدل على انه يملكه بنفس القرض استقرض
ثم قضاه فقبض المقرض من غير كيل حل له التصرف بلا كيل بخلاف البيع استقرض
من آخر عبدا فقضى به دينه ضمن المستقرض قيمة العبد **مسائل**
بيع الجنس بالجنس ادنى ما يكون مال الربوا من الحنطة نصف القفيز اي
نصف صاع حتى لو باع نصف قفيز حنطة جيدة بقفيز رديء لا يجوز ومحمد
رحمه الله كره التمرة بالتمرتين بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا يدا بيد نسيئة
لا الكيل او الوزن مع الجنس متى انعدما حل التفاضل والنساء ومتى وجدا حرما
وباحد الوصفين حرم النساء لا غير بيعت حنطة بحنطة وفي كل واحدة حبات
شعير لم يجز الا متماثلا بيع الخبز بالحنطة وعكسه والدقيق بالخبز وعكسه متفاضلا
لكن يدا بيد جاز وان كان نسيئة ان كانت الحنطة والدقيق نسيئة والخبز
نقدا جاز عندهم وعلى العكس لم يجز عندهما وجاز عند ابي يوسف بناء على مسألة
جواز السلم في الخبز وزنا جاز عنده وبه يفتى وقيل في قول الامام اسلام الخبز
في الحنطة لا يجوز كالحنطة في الدقيق وكذا بيع العين بيع النخالة بالدقيق
جاز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف وعند محمد اذا تساويا كيلا بيع الخل
بالعصير متفاضلا لا يجوز بيع المحلوج بالقطن الذي فيه حب لا يجوز الا متماثلا
كذا الدقيق المنخول بغير المنخول **مسائل الصرف** تغير وزن سبعة ان
كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل الدراهم يتعين في الملك الفاسد من الاصل
لا فيما انتقض بعد الصحة وفي تعينه لفساد الصرف بعدم القبض روايتان
والاصح التعين بيع الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلم مقدار
الوزن اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره
كسيف حليته فضة بفضة او منطقة مفضضة او لجام ونحوها جاز بطريق
الاعتبار بان يكون الفضة المفردة اكثر مما في الآخر من الفضة تصارفا
دراهم دين بدنانير دين جاز الدراهم لا تصير قصاصا بالدنانير الا بالمقاصة
واذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بقيمة الدنانير بقدرها حتى لو كان
من جانب مائة دينار قيمته الف درهم ومن الآخر مائة درهم وتقاصا
تصير الدراهم قصاصا بعشرة دنانير ويبقى تسعون دينارا عليه كذا
دراهم العبد على رب دين المولى بدنانيره على المولى من له دراهم على غيره
فوجد دنانير من عليه له ان يمد يده ويأخذ وقيل لا قضى الدين اجود مما
عليه لا يجبر رب الدين على القبول في قول خواهر زاده وذكر السرخسي انه

يجبر عندنا خلافا لزفر وقيل ما ذكر خواهر زاده اصح بيع العدالي واحدا باثنين جاز
ان كان يدا بيد وفي الغطريفي لا في الاصح اذا كانت الدراهم صنوفا في بعضها
غلبت الفضة على صفرها وفي بعضها على العكس وفي البعض مستويا فلا باس
ببيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ويصرف فضة احدهما الى صفر الآخر ولا
خير فيه نسيئة اشترى قلبا بعشرة ثم غصب بائع القلب منه عشرة او استقرض
يكون عن بدل الصرف المستحق عليه **مسائل الاستصناع** لا يجبر الصانع
على العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجر وان شرط التعجيل وان قبض الصانع الدراهم
ملكها ويبطل الاستصناع بموت الصانع وللمستصنع خيار اذا راه ولا خيار
للصانع ويجبر على التسليم اذا راه المستصنع ورضي به وقبل رؤيته له ان
يبيعه وبذكر المدة يصير سلما فيما لا تعامل فيه كالثياب بالاجماع كذا فيما فيه
تعامل عند الامام وهذا اذا كان ذكر المدة على وجه الاستمهال لا الاستعجال
وقيل ان كان ذكر المدة من المستصنع فهو استعجال ومن الصانع استمهال
مسائل كساد الثمن الفلوس الثمن اذا كسدت قبل القبض فسد البيع

بيع

عند الامام خلافا لهما وان غلا او رخص لا خيار لاحد ثم عند ابي يوسف تجب
قيمتها يوم العقد وعند محمد آخر ما كسدت ولو تقايلا بعد الكساد فعلى البائع
رد مثلها في قياس قول الامام كما في الاستقراض فانه اذا استقرضها ثم
كسدت فعليه مثلها عنده وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد قيمتها
قبيل الكساد اقرضه طعاما بالعراق فاخذه بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته

الى

يوم اقرضه وقال محمد قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه العراق
فياخذ طعامه والخلاف في كسادها في الغصب كالخلاف في الاستقراض ويفتى
بقول محمد رفقا بالناس اشترى براجحة ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد
بقدر ما لم ينقد ولو اشترى بدراهم كاسدة وقت العقد غير معينة لم يجز ولو
كان في نكاح يجب مهر المثل تزوج امراة على دراهم كاسدة فلها ذلك ان
بلغت قيمتها عشرة والا يبلغ عشرة وان تزوجها على رائجة ثم كسدت
فعليه قيمتها يوم العقد والكساد ان لا يروج في بلد وقع العقد فيه وعند محمد
ان لا يروج في جميع البلدان بناء على ان اصطلاح بعض الناس يكفي لابطال
الثمنية عندهما لا عنده اسلم في فلوس فكسدت ياخذ راس ماله **مسائل**
اتحاد الصفقة وتعددها في البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن فاذا
اتحد الكل اتحدت الصفقة وان تعدد العاقد بان كان البائع او المشتري اثنين
واتحد

واتحد العقد والثمن بان قال للمشتريين بعت منكما او قالا ابتعنا منك فالصفقة
متحدة ولو تعدد الثمن بان قال البائع هذا بكذا وهذا بكذا او قال المشتري ذلك
والعقد والعاقد واحد فكذلك ولو تعدد العقد فذلك لا يتصور مع اتحاد الثمن
لان تعدد العقد ان يقول بعتك هذا بكذا وبعتك هذا بكذا فيتعدد
الثمن فيتعدد الصفقة كما تعددت الاشياء الثلاثة ولو اتحد العقد وتعدد العاقد
والثمن قيل يتعدد وقيل لا وبه يفتى فمتى تفرق العقد تفرق الثمن لا محالة فتتفرق
الصفقة لرجحان جنبة التفرق ومتى اتحد العقد يجوز ان يتفرق الثمن ويجوز
ان يتحد والعاقد كذلك فيفتى انه متحد الصفقة اذا اشترى من آخر ثيابا
كل ثوب بدرهم على ان ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقي مؤجل لا يملك المشتري
قبض شيء من الثياب حتى يوفي جميع الثمن الحال لان الصفقة واحدة **مسائل**
قبض المبيع وهلاكه قبل القبض والتصرف فيه قبل القبض باع
وخلى بينه وبين المشتري يصير قابضا حتى لو هلك يهلك على المشتري
ولو قبض المبيع قبل نقد الثمن بغير اذن البائع حتى وجب تسليمه الى البائع
فخلى بينه وبين البائع لا يصير البائع قابضا حتى يقبضه باع خلا في دن وختم
بينه وبين المشتري وختم المشتري على الدن وتركه على حاله فيهلك يهلك
من مال المشتري اذا كان البائع اعاره منه كمن اشترى حنطة ثم قال للبائع
كلها في غرايرك ففعل والمشتري حاضر يصير قابضا اشترى مسلم من مسلم
عصيرا ولم يقبضه حتى تخمر فسد البيع فان صار خلا قبل ان يترافعا يتخير
المشتري في اخذه وتركه وان خاصم قبل التخلل ابطل القاضي البيع فان
تخلل بعده لم يكن له عليه سبيل وقيل عند محمد يبطل بمجرد التخمر ولا يمكنه
اخذه بعد التخلل وقيل اراد محمد بقوله يبطل اي للمشتري ان يبطله وليس
فيه خلاف اشترى حنطة بعينها فاستعار من البائع جوالق وامره
ان يكيل فيه فان كان الجوالق بعينه صار المشتري قابضا بكيل البائع

بكيل صح

فيه وان كان بغير عينه بان قال اعرني جوالقا وكلها فيه فان كان
المشتري حاضرا فهو قبض والا فلا وقال محمد ليس بقبض عند غيبته في
الوجهين حتى يقبض الجوالق ويسلمه اليه ولو دفع المستقرض جوالقا ليكيل
المقرض فيه ففعل لم يكن قابضا كالسلم قال المشتري احملني معك ففعل
فعطبت الدابة فهي على المشتري وركوبه قبض اشترى دهنا عينا
ودفع دبة وقال زن فيها فوزن فهلك في يد البائع فالهلاك على المشتري

اذا وزن بحضرته وان كان الدهن غير معين لم يصر قابضا وزن بحضرته او غيبته لانه
لم يصح الامر بالوزن قبل الشراء وشرى التعاطي انما يتم بالقبض او التخلية ولم يصح
التخلية في دار البائع او دكانه فاذا اقبض الآن صار مشتريا قابضا ثم قيل
لا يحل له التصرف قبل الوزن وقيل يحل وبه يفتى اشترى دهنا معينا ودفع
اليه قارورة صحيحة وامره ان يكيله فيها فلما وزن رطلا انكسرت القارورة
وسال الدهن فوزن الباقي ولم يعلما به فما وزن قبل الانكسار فالهلاك على
المشتري وما وزن بعده فعلى البائع وان بقي بعد الانكسار شيء مما وزن قبل
الانكسار فاخرجه البائع وصب على الباقي ضمن ذلك القدر للمشتري وان كان
دفع القارورة مكسورة ولم يعلم به وامر البائع بالصب فيها فصب وهو لا يعلم
ايضا فذلك كله على المشتري وان كان المشتري يمسك القارورة بيده
فالهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري اشترى حطبا في المصر فالهلاك قبل التسليم
الى منزل المشتري على البائع لان تسليمه عليه كما لو استاجر دابة الى مصر كذا
كان له ان يبلغ عليها الى منزله وليس للمكاري منعه بالعرف كذا كل ما يباع على
ظهر الدواب كالثلج والحنطة وغيرهما يجبر البائع على حمله الى منزل المشتري
وشرط الحمل الى منزل المشتري مفسد وشرط الايفاء لا في الاصح ولو شرط على المسلم
اليه ان يوفيه في مصر كذا فله ان يوفي في اي محلة شاء اشترى عقارا فقال البائع
سلمته اليك وقبل المشتري فان قدر المشتري على فتح الباب واغلاقه يكون
تسليما والا فلا اشترى بكرا فوطئها يصير قابضا فلو هلكت فهو على المشتري
فان احدث البائع منعا بعد وطئه صار ناقضا قبضه والهلاك على البائع
الا انه يبقى حصة نقصان زوال البكارة من الثمن على المشتري ولو كانت
ثيبا يصير بالوطء قابضا ولو هلكت بعد احداث البائع المنع يهلك كلها على
البائع ولو وطئ البائع قبل التسليم لا يخير المشتري في المشهور لان الوطء
قبل البيع ليس بعيب فكذا قبل القبض وعن الامام انه يخير وبه اخذ بعض
المشايخ تزوج مكاتبة على امة بعينها فزوجتها منه قبل القبض فدخل
بها ثم طلقها قبل الدخول بالمكاتبة خير بين اخذ نصف الامة وبين اخذ نصف
قيمتها يوم وطئها لان وطئه عيب فاحش حصل بتسليطها فيخير كما
لو قطعت المكاتبة يد الامة اشترى شيئا فلم يقبضه حتى قضى به دينا لم يجز
لان في القضاء معنى البيع وبيعه قبل القبض لا يجوز اجارة المبيع منقولا
او عقارا لا يجوز قبل القبض وهب المبيع لغير البائع قبل القبض وامره بقبضه
ففيه

وبه يفتى

اشترى دهنا ودفع اليه قارورة صحيحة

وان كان القارورة مكسورة

اشترى حطبا في المصر

كل ما يباع على ظهر الدواب على البائع حمله الى منزل المشتري

اشترى بكرا فوطئها يصير قابضا

ففيه خلاف ولو وهبه للبائع فقبله كان اقالة بخلاف ما لو باعه منه احال البائع
رجلا على المشتري بالثمن سقط حقه في الحبس ولو احال المشتري البائع على آخر لا
فكذا الا رواية عن محمد اعار البائع المبيع من المشتري قبل قبض الثمن او اودعه
منه يبطل حق الحبس والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن او اودعه لا يبطل
الرهن وجد البائع الثمن رصاصا او ستوقا او مستحقا فله ان يسترد المبيع
ولو وجده زيوفا او نبهرجة لا والمرتهن يسترد في الوجوه كلها اذا اعطى
المشتري الثمن اجبر البائع على القبول وللبائع ان يقبض فيما وجد من الزيوف
برده هبة بعض الثمن قبل القبض وهبة كله حط الا ان هبة الكل لا يلتحق
باصل العقد وهبة البعض يلتحق اذا لم يكن المحطوط تبعا او وصفا اما اذا
كان فلا حتى لو اشترى بجياد فرضي البائع بزيوف لا ياخذ الشفيع الا بالجياد
ولو اشترى بعبد فوجد العبد اعور او اعور قبل القبض فرضي البائع بالعور
فان الشفيع ياخذ بقيمة العبد صحيحا واذا لم يكن البعض المحطوط تبعا ولا
وصفا ياخذ الشفيع بما بقي من الثمن هبة الدين لمن عليه الدين تصح بلا قبوله
ويرتد برده قال امراته طالق ان كان له مال فهو على مال الزكوة ولفظة
الملك على الكل دار وارض بين رجلين باع احدهما كله جاز في نصيبه ولو باع
نصيبه من شريكه ان يبطل البيع اشترى قرية ولم يستثن المقابر والمساجد
فسد ولو استثنى ولم يبين حدودها قيل يجوز وقال السرخسي لا اشترى
ارضا على ان جميع خراجها على البائع ابدا فهو فاسد وعلى ان الزائد على خراج
الاصل على البائع جاز بيع المعاملة وبيع الوفاء فاسد ويفيد الملك بعد
القبض وقيل هو رهن حقيقة لا يباح الانتفاع للمشتري الا باذن البائع
ويضمن ما اكل واستهلك وللبائع استرداده اذا قضى دينه متى شاء
قال لآخر ان لك ارضا خربة في موضع كذا لا يساوي شيئا فبعها
مني بكذا ولم يعرفها البائع فباعها بذلك الثمن وهي اكثر من ذلك جاز

مسائل تصرف الفضولي والوكيل والاب والوصي والمريض واليسير من العيب والغبن

شرى الفضولي لغيره على وجوه احدها
اضاف الشراء اليه نصا بان قال البائع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريته
لفلان او لم يقل لفلان يتوقف الثاني قال بعت منك وقال الفضولي
قبلت ونوى بقلبه لفلان ينفذ ولا يتوقف الثالث قال الفضولي
اشتريته لفلان فقال بعت منك لا يتوقف الرابع قال بعته منك لاجل

اعار البائع المبيع من المشتري

والمرتهن لو اعار الرهن

هبة الدين لمن عليه تصح بلا قبول

اشترى قرية ولم يستثن المقابر

فلان فقال اشتريت او قال اشتريته لاجل فلان فقال بعت لا يتوقف شرى الفضولي
بشرط الخيار بان قال اشتريت لفلان على ان ذلك الفلان بالخيار لا يتوقف
باع الوكيل بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع
بشرط الخيار ويملك الفسخ الموكل اذا وجد عيبا يرد على الوكيل اقاله الوكيل
بالسلم جايزة عند ابي حنيفه ومحمد كالابراء كذا اقاله الوكيل بالبيع لا على
البايع واقاله الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا عرض الدلال المتاع على صاحب
الدكان وترك عنده فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع يضمن الدلال
لانه لا يجوز له تركه عنده الوكيل بشراء شى اذا وجد به عيبا ان رضى به قبل القبض
لزم الموكل فاحشا كان العيب او يسيرا عند الامام وعندهما في الفاحش
لزم الوكيل والفاحش ما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين او قطع
احديهما وفقى احديهما وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين كما قيل في الغبن
وان رضى به بعد القبض يلزم الوكيل لان العيب قبل القبض
لا حصة له من الثمن فالرد كالرد بخيار الشرط والرؤية والوكيل يتمكن
من الزام العقد فيهما فاما بعد القبض فللعيب حصة من الثمن وكان
الرضا به ابطال حق الموكل ولو قال الآمر حين راى العيب لا ترض به فرضى
به لزم المامور كما لو رضى به بعد القبض ابرا الموكل بالشراء البايع عن العيب
صح حتى لا يملك الوكيل رده فسخ الموكل مع المشترى جايز قيل في الغبن
اليسير والفاحش في العروض ده نيم يسير وفي العقار ده يازده وقيل
ده دوازده وما زاد فاحش وقيل ما يدخل تحت التقويم يسير وما لا يدخل
فاحش قال خواهرزاده هذا التحديد فيما ليس له قيمة معلومة كالعبد
وغيره اما ماله قيمة معلومة كالخبز واللحم ونحوهما فزاد الوكيل بالشراء
قل او كثر لا ينفذ على الموكل لانه لا يدخل تحت التقويم بيع ما يساوى درهما
بالف درهم في غير رواية الاصول يجوز ولا يكره في قول ابي يوسف وقال
محمد يكره ثم الغبن اليسير متحمل الا في ست مسايل احديها الوكيل
اذا باع من عبد نفسه او ممن لا يجوز شهادته له الثانية بيع رب المال مال
المضاربة الثالثة شراء الوارث من مورثه في مرضه الرابعة اذا اخذ
المالك قيمة الجارية من الغاصب بقوله مع يمينه ثم ظهر ان قيمتها زايدة
بدانق للمالك اخذها الخامسة اوصى بثلث ماله ثم باع الموصى في مرضه
شيا وحابا بيسيرة يدخل المحاباة في ثلث ماله السادسة المريض الذى
عليه

عليه دين محيط بماله مريض باع ما يساوى الفا بخمسماية من الاجنبي ولا ماله سواه
ينفذ المحاباة بقدر الثلث فيقال للمشترى اما ان تبلغ الثمن الى تمام الثلثين
ولا يرد شيا من المبيع واما ان تفسخ وليس له ان يرد شيا من المبيع باع
من وارثه او اشترى منه بمثل القيمة لا يصح البيع والشراء اصلا قبل اجازة
الورثة خلافا لهما وبالمحاباة لا يصح اجماعا اجازت الورثة او لا ويقال للمشترى
اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا تفسخ الاب اشترى للصغير طعاما
من مال نفسه يكون متبرعا وان كان للصغير مال استحسانا باع ضيعة ابنه ثم
كبر ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا فبيعه جايز وليس للابن ابطاله
لكن يطلب منه الثمن فان قال ضاع او انفقت عليك قبل قوله وان كان
فاسقا لا يجوز بيعه باع الاب او الوصى عقار الصغير وراى القاضى نقضه اصلح
للصغير كان له نقضه باع الوكيل على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات هو او الموكل
تم البيع في الاصح باع الاب او الوصى بشرط الخيار فمات هو او اليتيم او ادرك
في الثلاثة تم البيع وعند محمد في ادراكه يتحول الخيار اليه باع المكاتب بالخيار
او الماذون فعجز او حجر عليه في الثلاث تم البيع باع الاب او الوصى ثم بلغ
اليتيم ترجع الحقوق اليهما ولو باع مال احد الابنين من الاخر ثم بلغا
فالعهدة عليهما باع مال نفسه من الصغير ثم بلغ فالحقوق الى الابن ولو باع
مال الصغير من الاجنبي او اشترى مال الاجنبي للصغير ثم بلغ فالحقوق الى
الاب لا يجوز البيع والقسمة على من يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه
الا اذا كان وكيله وقد وكله حال افاقته بيع الوصى مال اليتيم من نفسه
او ماله من اليتيم لا يجوز لحكمه لنفسه ولو اشترى من وصى اليتيم جاز وان
جعله القاضى وصيا اشترى الاب مال ابنه الصغير لا ينزل عن الثمن حتى
ينصب القاضى وكيلا من الصغير ليقبضه من الاب ثم بعد القبض يامره
القاضى بالرد على الاب باع ماله من ابنه الصغير لا ينوب ذلك عن قبض
الشراء فما لم يتمكن الاب من القبض حقيقة يهلك من مال الاب
اشترى ثوبا من الفضولي فقطعه ثم اجاز المالك جاز ولو اجاز بعدما خاطه
لا شريك العنان اشترى ذات رحم محرم من شريكه لزم المشترى دون
الشريك ولو اشترى للصغير او المعتوه ذا رحم محرم منهما لزم الاب
بيع السكران من المحرم لازم وان كان بغبن فاحش صبى لا يعقل باع ثم
اجازه بعد البلوغ او اجازه وليه لم يصح ولو كان يعقل جاز بالاجازة

بيع الوصي عقار الصغير يجوز باحدى شرايط ثلاث ان يكون لضعف قيمته او احتاج
الصغير الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفاء له الا به اشترى الوصي لاحد
اليتيمين من الآخر لم يجز وكذا لو اذن لهما فتبايعا بخلاف ما اذا تبايعا
باذن الاب اذا جن الابن شهرا جاز بيع الاب عليه وفيما دونه لا **مسائل
العيب ودعواه والاقرار والابراء والصلح** قال البايع بعد تمام المبيع
قبل القبض تعيب المبيع واتهمه المشتري في اخباره ويقول نعرضه ان ارد
عليه ونكذب فقبضه لا يكون رضا بالعيب ولا تصرفه اذا لم يصدقه
لكن الاحتياط ان يقول له لا علم لي بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو ظهر
عندي ارد عليك فاحش العيب ما لا يدخل تحت التقويم اشترى
حنطة من را اليها فوجدها ردية فالرداة ليست بعيب خلاف ما لو وجدها
مسوسة او عفنة كذا لو اشترى انا فضة فوجدها ردية من غير كسر وغش
لم يكن عيبا كذا اذا وجد الجارية سوداء الوجه لم يكن له حق الرد الشهوبة
في الشعر عيب وهو لون باين الاصفر والاحمر والشمط عيب وهو الشيب
قبل وقته اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرد قبح الجارية
ليس بعيب النكاح عيب في الرجل والمراة عدة الجارية عن طلاق رجعي
عيب وعن البائن لا اشترى جارية قد ولدت عند البايع لا منه او عند
آخر ولم يعلم المشتري بذلك له ان يرد في الاصح لان تكسر الولادة لا يزول ابدا
نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهايم لا الا ان يوجب نقصانا عدم الختان
في الغلام والجارية اذا كانا جليبين ليس بعيب وكذا في المولودين الصغيرين
وان كانا كبيرين فهو عيب في الغلام قال الامام رضي الله عنه لا علم لي بوقت
الختان ولا رواية فيه عنهما وقدره بعض المتاخرين بسبع سنين او عشر
وجد العبد ولد الزنا فليس بعيب وهو عيب في الجارية اشترى جارية
فوجدها لا تحيض لا تسمع خصومته ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء
او الحبل فان ادعى بسبب الحبل فالمرجع فيه قول النساء فان قلن هي حبلى
يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى لا يمين
على البايع وان ادعى بسبب الداء فالمرجع فيه قول الاطباء من المسلمين فاذا
اخبر عدلان من الاطباء المسلمين ثبت العيب في حق سماع الخصومة ويحلف
البايع مع ذلك ولم يثبت بقول العدلين منهم لا يمين على البايع وما لا يطلع
الرجال عليه يثبت العيب في حق سماع الخصومة بقول امراة واحدة ويحلف

وجدها لا تحيض صح

البايع

البايع فان حلف والا ردت بنكوله وقال ابو يوسف ان كان قبل القبض ترد بقول
النساء في كل ما لا ينظر اليه الا النساء وقال محمد في رواية يحلف البايع مع ذلك
قبل القبض وبعده وفي رواية يرد بقول النساء قبل القبض وبعده ما خلا الحبل
اشترى خفين فوجد احدهما ضيقا ان كان لا يدخل لعلة في الرجل ليس له ان
يرد والا يرد وان كان كلاهما ضيقين لا يرد اشترى بزر البطيخ فزرع فاذا
هو بزر القثاء يرد على البايع مثل ذلك واخذ ثمنه ادعى المشتري العيب لا
يجبر على اداء الثمن ما لم يقم البينة او يحلف كذا المديون اذا ادعى ايفاء الدين
اشترى عبدا فابق بعد القبض لا خصومة له مع البايع حتى يحضر العبد قيام
العيب في الحال شرط صحة الدعوى فاذا ثبت يحلف البايع للرد على البتات
وهل يحلف على العلم بقيام العيب للحال عندهما يحلف وعنده لا قول المشتري
ليس به عيب ليس باقرار بانتفاء العيوب حتى لو وجد به عيبا كان له ان
يرد ولو عين فقال ليس بآبق كان اقرارا بانتفاء الاباق كذا لو شهد الشهود
انه باعه بشرط البراءة عن كل عيب لا يكون اقرارا من الشهود بالعيب حتى لو اشتراه
الشاهد فوجد به عيبا له ان يرد وكذا لو شهدوا انه باعه على انه بري من الاباق
كان له الرد بعيب الاباق ولو شهدوا انه باعه على انه بري من اباقه كان اقرارا
حتى لو اشتراه الشاهد ليس له ان يرده بذلك ولو قال بعت منك على
اني بري من الاباق لا يكون اقرارا بعيب الاباق ولو قال اني بري من اباقه
كان اقرارا به المشتري الاول ابرا بايعه عن العيب بعد ما وجد المشتري
الثاني عيبا قبل الرد صح حتى لو رد عليه الثاني ليس له ان يرده على بايعه
ادعى عيبا في جارية وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبري المشتري
البايع عن ذلك العيب ثم ظهر عدم العيب ويرؤه عنه فللبايع
ان يرجع بما ادى من بدل الصلح وكذا لو زال العيب بعد الصلح
مسائل ما يمنع الرد وما لا يمنع قال البايع بعد ما وجد المشتري به
عيبا تبيعه فقال نعم لزمه وبطل الرد ولو قال بعه فان لم يشتر فرده علي
فعرض فلم يشتر لا يرده ولو قال المشتري بعد ما وجد البايع الثمن زيوفا
انفقه فان لم يرج رده علي فاذا لم يرج رده استحسانا اشترى ضيعة
في الخريف فوجدها في الربيع مع الزعار وقد كان في يد البايع كذلك
فان كان في يد المشتري بسبب شرب آخر لا يرد وان كان بعين ذلك
السبب يرد سواء كان الزعار في يد المشتري اكثر او ذلك القدر وعلى

بعد اذا اشترى كرما فظهر في يد المشتري سماري فالعبرة لاتحاد السبب اشترى
ارضا فوقفها لا يرد بالعيب كالاعتاق والتدبير ويرجع بالنقصان ان
حدث عند المشتري عيب يرجع بنقصان العيب القديم فان قال البائع
انا اقبله كذلك ولا ارد النقصان فله ذلك اشترى ثوبا فقصله لابنه
الصغير ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان ابق العبد ثم علم المشتري
بعيب لم يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود لان للبائع ان يقبله
معيبا العبد المأذون لا يملك الرد بالعيب اذا ابرأه البائع عن الثمن
او وهبه له وقبل ولو كان حرا يملك الرد قبل القبض لا بعده ولا
يرجع بشيء اقر المشتري ان المبيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان
ثم علم بعيب له ان يرد وكذا لو باعه ثم رد عليه باسباب يكون فسخا
من كل وجه ثم علم بالعيب ولو كان الاقرار لغيره بعد رؤية العيب فكذلك
اذا كذبه المقر له وفي البيع بعد العلم بالعيب ليس له الرد وان كان
فسخا من كل وجه باع ما اشترى فوجد المشتري الثاني عيبا يحدث
مثله فقال كان عند البائع الاول وادعى المشتري الاول حدوثه عند
الثاني فاقام الثاني البينة انه كان عند البائع الاول يرده على بائعه
وبائعه على بائعه عند ابي يوسف خلافا لمحمد المشتري الثاني علم بالعيب
وقد مات المبيع او حدث عيب عنده يرجع بالنقصان على بائعه
وبائعه على بائعه لا يرجع حتى لو صالح عن ذلك مع بائعه لم يصح وهذا
عند الامام خلافا لهما اذا رد المشتري الآخر على بائعه بغير قضاء
لم يرد بائعه على بائعه في الاصح اخبر البائع ان عبدي هذا ابق فاشتراه
لم يرد بالاباق وطي الثيب والتقبيل والمس بشهوة يمنع الرد
بالعيب الاستخدام مرة ليس برضا الا ان يكون على كره من العبد
الزيادة المتصلة لا تمنع الرد بالعيب ويمنع الاسترداد الا على
قول محمد وبيانه فيما اذا باع عبدا بجارية وهلك العبد قبل التسليم
وقد ازدادت الجارية متصلة في يد مشتريها فليس لبائع الجارية
ان يستردها الا عند محمد وكذا الزيادة المتصلة في الصداق يمنع استرداد
الزوج نصفه اذا طلق قبل الدخول عندهما والزيادة المنفصلة تمنع
الرد بالاجماع ومنع الاسترداد على الاختلاف الزيادة المتصلة المتولدة
من الاصل كالجمال والانجلاء بياض العين والبرء يبطل الخيار وينفذ البيع
عندهما

عندهما خلافا لمحمد فعنده لا عبرة للزيادة المتصلة المتولدة في المبادلات وان كانت
المتصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ والخياطة ولت السويق بالسمن
والغرس والبناء يبطل الخيار بالاجماع والمنفصلة المتولدة كالولد والارش
والعقر واللبن والصوف والثمر ونحوها يمنع الرد وغير المتولدة كالهبة
والصدقة والكسب والغلة لا يمنع الرد وان فسخ المشتري بخيار الشرط رد
الاصل ولم يرد غير المتولدة من الاصل في الاصح اشترى شيئين وقبضهما
فباع احدهما ثم وجد بهما او بالباقي عيبا له ان يرد المعيب ولو باع
نصف العبد لم يرد بالعيب ولو اشترى طعاما في وعاء فباع بعضه
فهو بمنزلة عبد باع نصفه ولو كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين وعند
محمد اذا باع بعض ما في وعاء واحد ثم وجد به عيبا رد ما بقي وقيل به تفتي
ولا يرجع بنقصان ما باع الموصى به اذا وجد معيبا لا يرد بالعيب وان لم
يترك وارثا يجب ان يرد بالعيب ضمن الغاصب للمالك بعد البيع
والتسليم ثم رد عليه بعيب فله ان يرد ويسترد القيمة لا ترد المشتراة
بقولها في فرجها الضرس ادعى المشتري زوجا لها فقال البائع كان فطلقها
قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين ولو اقام المشتري البينة على النكاح
لم يقبل حتى يحضر الزوج ولو اقام على اقرار البائع قبلت اشترى تركية
لا تعرف التركية فله الرد والهندية اذا لم تعرف الهندية ان عد
اهل البصر ذلك عيبا يرد والا فلا اشترى على ان بركبته دمامل
فاذا هو قديم ليس له الرد اشترى عبدا فباع من وارثه ومات
فوجد الوارث عيبا نصب القاضي وكيلا ويرد الوارث على الوكيل والوكيل
على البائع ويأخذ الثمن ويدفعه الى الوارث اشترى على ان به عيبا
صح مع جهالة العيب فان وجد عيبان وحدث عنده آخر رجع بنقصان
العيبين الاولين اشترى امة فعلم عيبا فامرها ان ترضع صبيا او امرها
بالخبز او الطبخ او غسل الثياب لم يكن رضا ولو حلب من لبنها فشرب
او باع فهو رضا وكذا اذا جز صوف شاة اشترى فآجره ثم وجد
به عيبا له ان ينقض الاجارة ويرد ولو رهنه لا ينقض الرهن البائع
في سعة ان لا يأخذ المعيب مع علمه حتى يقضي عليه القاضي ليمكنه الرد على
بائعه البول في الفراش في الصغر انما لا يعد عيبا اذا كان رباعيا اما
اذا كان خماسيا فلا قال الخصاف قصد المشتري الرد بالعيب فقال البائع

لم ابعك بهذا فالقول له مع يمينه وبمثله في خيار الشرط والرؤية القول للمشتري
اشترى نخلاً فاكل ثمره ثم وجد به عيباً لم يرده وان احترقت الثمرة رده
اشترى كرماً مع غلاته فان اراد الرد بالعيب رد ساعة وجد العيب
لانه لو جمع الغلات او تركها لم يمتنع الرد اشترى ارضاً فزرعها فوجد بها
عيباً رجع بالنقصان اشترى شجرة فقطعها فوجد ما لا تصلح الا للحطب
رجع بالنقصان الآن ياخذ البائع مقطوعة اشترى ارضاً فوجد خراجها
ثقيلاً على خلاف امثالها له الرد بعد ما حلف انه لم يعلم بخراجها ولا رضي
به اشترى حيواناً فذبحه بنفسه فاذا امعاؤه فاسدة فان اقدم رجع بالنقصان
عندهما وبه يفتى ولو اكل بعض امعائه ثم علم رجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي
الصكك عيب في الحمار والبغل وكذلك ناخورا في فاحش اشترى ثوبا فوجد
به دماً ان كان بحال لو غسل نقص الثوب له الرد صبغ الثوب المعيب ثم
علم العيب رجع بالنقصان وليس للبائع ان يقول انا اقبل كذلك اشترى
ثوباً بخمسة وهو يساوي عشرة فوجد به عيباً ينقصه خمسة رجع بدرهمين
ونصف لانه فات نصف المبيع اشترى خبزاً فظهر سعره اقل من المعهود
رجع بالكل وكذا كل ما ظهر سعره اقل من المعهود اشترى سمناً ذائباً فاكله
ثم اقر البائع ان فارة وقعت فيه وماتت رجع بنقصان العيب
عندهما وبه يفتى كثرة الملح في الشحم خارجاً من العادة عيب خاصم المشتري
البائع في عيب ثم ترك الخصومة اياماً ثم خاصم فقال البائع لم امسكت هذه
المدة فقال لانظر هل يزول هذا العيب ام لا فله رده ما استهلك المشتري
كسب المبيع بعد علم العيب لا يمتنع رد المبيع وان كان كسبه جارية
فوطئها او اعتقها او دبرها فكذا ولو استهلك ولد المبيع يمتنع
الرد اذا زاد المرض في يد المشتري وكان اصل المرض عند البائع ولم يعلم
المشتري بذلك له الرد اشترى شيئاً فوهبه لآخر ثم رجع فيه ثم علم بعيب
له ان يرده على البائع **مسائل الاستحقاق** اشترى شيئاً ثم استحق
من يده ثم وصل الى المشتري يوماً لا يؤمر بالتسليم الى البائع وان حصل
مقراً بالملك للبائع مقتضى الشراء لان الشراء قد انفسخ حتى لو اقر
انه ملك البائع نصاً فاستحق ورجع بالثمن على البائع ثم وصل
اليه يوماً يؤمر بالتسليم الى بايعه واقراره انه ملك البائع لا يمنع
رجوعه عليه بالثمن عند الاستحقاق اشترى داراً وبنى فيها فاستحقت

رجع

يرجع بالثمن وقيمة البناء مبنياً على البائع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم فبالثمن لا غير
اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض يخير المشتري
لتفرق الصفقة قبل التمام جحود ما عدا النكاح فسخ للعقد **مسائل اختلاف
المتعاقدين** اختلفا في الطوع والكره فالقول لمن يدعي الطوع وان اقاما البينة
فبينة مدعي الاكراه اولى وبه يفتى كذا المولى مع المكاتب اختلفا في الصحة
والفساد فالقول لمدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد اختلف المتبايعان
في مقدار الثمن والسلعة في يد البائع يتحالفان بخلاف ما بعد القبض اشترى مزبلة
بخمسماية درهم فقال انما اشتريت منك رقبة الارض وقال البائع بل
الكناسة يحكم الثمن فان كان مثل ذلك الثمن لتلك الارض يكون
قضى ببيع الارض والا ببيع الكناسة كذا اذا اشترى راوية ماء فقال انما
اشتريت الراوية مع الماء قال المشتري البيع بات وقال البائع بيع وفاء
فالقول لمدعي البات الا اذا اقام دليل على الوفاء اشترى خلا في خابية فحمله
المشتري في جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع كانت في جرتك
وقال المشتري بل في خابيتك فالقول للبائع لانكاره العيب امراة اشترت
شيئاً فقالت كنت رسول زوجي ولا ثمن لك علي وقال البائع بعته
منك فالقول للمراة باع ارضاً ثم ادعى انه وقفها وقفاً صحيحاً واقام البينة
ابطل القاضي البيع وليس للمشتري حبس الارض بالثمن وان لم يكن بينة
فلا يمين على المشتري والارض ملكه قال المشتري مات المبيع في يد البائع
قبل القبض وقبل نقد الثمن وقال البائع في يدك فالقول للمشتري لا يصح
تسليم الدار وللبائع فيها متاع الا اذا اذن له بقبض المتاع باع حنطة
في بيت مغلق ودفع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينه فهو
قبض وان لم يقل خليت لا اشترى ثوبا فاستاجر البائع في غسله
او صبغه ونحو ذلك ثم هلك الثوب قبل ان يحدث البائع فيه
عملاً فهو على البائع وضع المبيع عند متوسط لاستيفاء الثمن فقبض
المتوسط بعض الثمن وسلم المبيع كان للبائع رده وان لا يضع
عند المتوسط الا اذا كان عدلاً وان تعذر رده ضمن العدل اشترى
عنبا مجازفة فالقطع على المشتري كذا اشترى التمر على راس النخيل
اشترى مكايلة فالكيل والصب في وعاء المشتري على البائع **مسائل
الخيارات** خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد كما في الجائز حتى

جحود ما عدا النكاح فسخ

اختلفا في الطوع والكره

كذا في المولى

اختلفا في الصحة والفساد

اختلف المتبايعان في مقدار الثمن

اشترى خلا في خابية فحمله المشتري

باع ارضا ثم ادعى انه وقفها

اختلف البائع والمشتري في موت المبيع فالقول للمشتري

في الصب في وعاء المشتري على البائع

لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار فقبضه المشتري باذن
البايع واعتقه في مدة الخيار لا يجوز لا نافذا ولا موقوفا الاستخدام
والركوب للنظر لا الى سفر واللبس في البيع بشرط الخيار لا يكون دليل
الاختيار فان استخدم في المرة الثانية او لبس او ركب فهو اختيار
ولو قبل او نظر الى فرجها بشهوة فهو رضا تقبيل الجارية المشتري
بشهوة في مدة خياره يسقط خياره اذا اقر انها قبلته بشهوة
الا عند محمد وكذا في خيار الرؤية والعيب وكذا المطلقة رجعيا
اذا فعلت ذلك بزوجها يصير مراجعا عندهما وعن ابي يوسف
اذا فعلت اختلاسا وهو كاره لم يكن رجعة ولا اختيارا بخلاف الوطي فانه
نقص ولهذا يمنع الرد بالعيب وان كان من غير المشتري ولو نظرت الى
فرجه بشهوة واقر المشتري انه بشهوة سقط خياره وكذا في الرجعة
ولو شهد الشهود انها فعلت عن شهوة لم يقبل بخلاف شهادتهم
على الجماع لانه يشاهد والقبلة واللمس والنظر الى الفرج بشهوة اذا
كان منها بتمكين الزوج فهو اختيار ورجعة وتثبت حرمة المصاهرة
بالاجماع وان فعلت اختلاسا فكذا عندهما ولو قبلها المشتري سقط
خياره وعن محمد لو قال المشتري قبلتها لغير شهوة فالقول له باع على
انه بالخيار ثم غصب المبيع لا يكون رضا باسقاط الخيار الكنى ابتداء
في خيار الرؤية والشرط والعيب في القسمة والبيع جميعا دليل الرضا
هو الصحيح **مسائل خيار الرؤية** يثبت في عقد ينفسخ بالرد كالبيع
والاجارة والقسمة والصلح عن مال لا فيما لا ينفسخ كالخلع والنكاح
والصلح عن القصاص وما اشبه ذلك اشترى شاة قنية لا يسقط
خيار الرؤية الا بالنظر الى ضرعها وفي شاة لحم لا بد من الجس ويسقط
خيار الرؤية برؤية رؤس الاشجار في البستان وفي الدار برؤية ظاهرها
اذا كان لا يخالف ظاهرها باطنها اشترى ضيعة لم يرها ولها اكار فزرع
الاكار برضا المشتري يبطل خيار الرؤية رؤية الوكيل بالشراء
كرؤية الموكل ورؤية الرسول لا وكل او ارسل قبل الشراء حتى راه
ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه ثبت له خيار الرؤية التوكيل
بالرؤية مقصودا لا يصح ولا تصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو
وكل بها وقال ان رضيته فخذه لا يجوز اشترى مرئي موكله ولم يعلم
الوكيل

الوكيل يثبت للوكيل خيار الرؤية اذا لم يره اشترى ثوبا ملفوفا كان رآه ثم لم
انه المشترى الا ذلك المرئي يثبت له خيار الرؤية اشترى شيئا كان رآه
من مدة فقال وجدته متغيرا فان كانت مدة يتغير فيها غالبا فالقول
للمشتري والا فالقول للبايع وعلى المشتري البينة اشترى دهنا في
قارورة لا يسقط خياره حتى ينظر الى الدهن خارج القارورة في الاصح
اذا كان المشترى اشياء فان كان من العدديات المتفاوتة كالثياب
والبطاطيخ ونحوها تشترط رؤية الكل وان كانت متقاربة كالجوز والبيض
والمكيل والموزون ان كان في وعاء واحد فرؤية البعض يكفي اذا كان
الباقي على تلك الصفة وان كان في وعائين فرؤية احدهما كرؤية الكل
في الاصح اذا كان الباقي على تلك الصفة والقول للبايع مع يمينه في ان
الباقي على تلك الصفة في كل موضع يكفي رؤية البعض وعلى المشتري
البينة اشترى كرش شاة بعد الذبح قبل السلخ جاز واذا اخرجه البايع
فللمشتري خيار الرؤية ولو كان الشراء قبل الذبح لا يجوز باع او رهن قبل
الرؤية فرد عليه بقضاء او افتك الرهن لا يعود خيار الرؤية
الا في رواية عن ابي يوسف زاد البايع في الثمن بعد ما ذبح الشاة المشتراة
جازت وبعد ما ماتت لا وبعد ما خاط الثوب قميصا او جعل الحديد سيفا
جازت وبعد ما طحنت الحنطة المشتراة لا اشترى بميتة ونحوها فالمقبوض
في يده امانة قال بعتكه بالف درهم فقال اشتريته بالفين جاز
فان قبل الزيادة تم بالفين والا فبالالف باع فاسدا غلاما فقبضه ثم
ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام ضمن القيمة ولو قال ابراتك من الغلام
فهو بريء قال بعتكه بالف درهم الا مائة لنقد بيت المال فالثمن تسعمائة نقد
بيت المال قال اشتريته بهذه الدراهم التي في هذه الصرة فباعه بها فاذا
هي على خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا قال اشتريت
بهذه الدراهم التي في هذه الخابية فباع بها ثم راى الدراهم فله الخيار
ويسمى هذا خيار الكمية ادعى مكيلا او موزونا فباعه منه وقبض الثمن
ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء بطل البيع قال بعته منك بعشرة ووهبت
لك العشرة وقبل المشتري جاز الشراء ولا يبرأ من الثمن لانه لم يجب بعد
مسائل مشتري المغيب في الارض لم يذكر في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف ان كان المشتري المغيب في الارض مما يكال او يوزن كالثوم

والبصل والجزر فقلع باذن البايع او قلع البايع وذلك شيء يدخل تحت
الكيل والوزن فله الخيار حتى لو رضي به لزم البيع في الكل اذا وجد الباقي
كذلك لان رؤية بعض المكيل والموزون كرؤية الكل اذا وجد الباقي
كذلك وان قلع بغير اذن البايع لزمه ولم يكن له ان يرد شيئا ان كان المقلوع
شيئا له ثمن وفي الفجل اذا قلع البعض يثبت الخيار لانه عددي متفاوت
اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا ان
كانت قيمة الطويل اكثر كان عيبا وقيل اذا اشترى جزرا او بصلا او شيئا
مغيبا في الارض عند الامام لا يسقط خياره ما لم ير الكل مسايل ما يجوز
بيعه وما لا يجوز بيع قوايم الخلاف جايز وبيع الصوف على ظهر الغنم
لا وبيع الكراث يجوز وان كان ينمو اسفله للتعامل شرى الشجرة على
وجوه اما ان اشترى للقلع فيؤمر به وله القلع بعروقها الا الى ما تتناهى
اليه العروق بل على العادة الا اذا شرط البايع القطع عن وجه الارض
او يكون في القلع من اصلها مضرة للبايع من شق او انهدام حايط فح
يقطع من وجه الارض وان قلع او قطع ثم نبتت من عروقها شجرة فهي
للبايع الا اذا قطع من اعلى الشجرة فما نبت عنها يكون للمشتري ولو
اشتراها مع قرارها من الارض لا يجبر على القلع ولو قلع له ان يغرس مكانها
اخرى ولو لم يشترط شيئا قال ابو يوسف لا يدخل الارض وقال محمد يدخل
وله القرار كما في الاقرار والقسمة اجماعا وشرى الشجرة بشرط القطع
جايز ويقطع من وجه الارض وقيل انما يجوز اذا بين موضع
القطع وبشرط القلع يجوز في الاصح وله القلع باصلها بيع الحنطة في
سنبلها يجوز وعلى البايع تخليصها وبيع التبن قبل الدوس لا وبعده
جاز وبيع الثمرة بعد الظهور جاز كذا القصيل قبل ان يصير منتفعا
به اشترى حنطة او شعيرا والمبيع في ملك البايع لكن لم يضف البيع
اليه بالاشارة ولا باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملك شرى
ماية اجرة من الاتون لا يجوز بيع الجمدة يجوز في الاصح سواء سلم ثم باع
او باع ثم سلم لكن اذا سلم بعد البيع بيوم او يومين لا ثلاثة ايام
باع البيت مع الحمامات بالليل جاز وبالنهار لا ذكر الحدود بلا ذكر
الطول والعرض يكفي لبيع الحانوت مسايل بيع المشاع باع نصف
عبد بينه وبين غيره جاز باع نصيبه من مال مشترك من شريكه او من اجنبي
باذن

اشترى جزرا في جوالق

اشترى مما يغيب في الارض يسقط خياره

شرى الشجرة على وجوه

بيع الحنطة في سنبلها

بيع التبن

بيع الثمرة بعد الظهور

باع البيت مع الحمامات

باذن شريكه جاز وان كان بغير اذنه فان كانت الشركة بالخلط والاختلاط بفعله لا يجوز
وان كانت بالارث او الهبة او الصدقة او الشرى جاز باع من نصيبه من
شجرة مشتركة من الاجنبي لا يجوز ولاحد الشركاء اذا كانوا ثلاثة ومن شريكه
جاز ولا يجوز بيع الزرع المشترك لا من الاجنبي ولا من الشريك الا ان
يقطع ولو لم يفسخ حتى ادرك جاز باع العامل من رب الاشجار حصته من
الثمار جاز وعكسه لا لانه ليس للعامل تركها عليها ولكن لو لم يتنازعا
حتى ادركت جاز لزوال المفسد وعلى هذا رب الارض مع الاكار في الزرع
كمن باع الجذع في السقف واخرج وسلمه باع نصيبه من بناء من اجنبي
بغير اذن شريكه لا يجوز بئر وارض بين اثنين باع احدهما نصيبه من
اجنبي من البئر من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وعلى ان يكون
له طريق في الارض لا قال بعت نصيبي منك من هذه الدار بكذا وعلم المشتري
بنصيبه لا البايع جاز اذا اقر انه كما قال المشتري دار بين اثنين باع احدهما
بيتا معينا قيل جاز في نصفه وقيل لا وقيل ان يبطل البيع زرع احد الشريكين
فنبت فتراضيا ان يعطي الآخر مثل نصف البذر حتى يكون الخارج بينهما
جاز وقبل ان ينبت لم يجز ولو طلب الآخر القلع قسمت الارض فيقلع
الزارع ما في نصيب شريكه ويغرم النقصان لو كان زرع ارضه فاشترك
في الزرع والارض جاز وفي الزرع وحده لا وقيل انما لا يجوز بيع الزرع
المشاع مع حق القرار فان كان في ارض غصب جاز لان القلع مستحق
وكانه استحصد والشجر كالزرع شرى نصف حايط بارض جاز وبلا ارض
لا الا من الشريك وبيع نصف الزرع مع الارض جاز مسايل نوادر البيع
المبيع اشترى صدفة فيها لؤلؤة فهي له اصطاد سمكة في بطنها لؤلؤة
فهي له لقطة ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي للبايع ولو
كانت اللؤلؤة في صدف في بطنها فهي للمشتري وكل ما هو غذاء للسمكة
كالصدف وسمكة اخرى فهو للمشتري نخلة في ارض اشتراها رجل بطريقها
في الارض ولم يبين الطريق جاز عند ابي يوسف ويدخل اليها من اي النواحي
شاء اذا كان لا تتفاوت وان تتفاوت فسد وعند محمد اذا لم يبين بطل
باع شجرة يدخل ما تحتها في البيع بقدر غلظ الشجرة وقت البيع حتى لو
ازداد غلظها فلصاحب الارض ان ينحت الشجرة ولا يدخل من الارض
ما تتناهى اليه العروق والاغصان اشترى من دار يدخل ما تحته وقيل لا
حايط

والشجر يدخل في بيع الارض من غير ذكر ان كان مما لا يغرس للقطع كالحطب ونحوه فذاك لا يدخل من غير ذكر كالزرع اشترى ارضا فيها اشجار الخلاف يدخل الاشجار ولا تدخل قوايمها الا بالشرط وكذا في بيع اشجار الخلاف لا يدخل القوايم بلا شرط ولا اوراق التوت الا بالشرط ولا القطن في بيع الارض الا بالشرط كذا اصل القطن في الاصح واما قوايم الباذنجان يدخل بلا ذكر وقيل كقوايم القطن على الاختلاف والكراث ما كان على ظهر الارض لا يدخل وما كان مغيبا منه يدخل في الاصح باع الارض بمرافقها لا يدخل الزرع الا رواية عن ابي يوسف وقيل الامام معه باع بكل حق هو لها لا يدخل الزرع يدخل الغلق في بيع البيت كذا المفتاح استحسانا لا القفل ويدخل السلم المتصل لا يدخل القصاع في بيع الحمام وان ذكر مرافقها يدخل في بيع الفرس العذار وفي بيع الجارية ثياب مثلها لا ما عليها بعينها ولا حصة للثياب من الثمن حتى لو استحقت او وجد بها عيبا لم يملك ردها اشترى ارضا مبذورة فسقاها المشتري فنبت فالزرع له ويضمن فيه البذر كما كان عفنا او غيره اشترى لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا هو مثقالان فالزيادة للمشتري بخلاف المذروع

مسائل الاستبراء ما يجب على المتعاقدين وتمامه الحيلة في اسقاط الاستبراء ان يتزوج البائع او لا ممن يريد شراءها ان لم تكن له زوجة حرة ثم يبيعها منه فيبطل النكاح ويحل من ساعته وقيل انما تحل للمشتري اذا تزوجها ووطيها ثم اشتراها حتى يكون معتدة اما قبل الوطي فلما اشتراها بطل النكاح فلا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وان كان البائع وطيها قبل ان يتزوج وما حاضت بعد وطيه لا باس للزوج ان يطاء قبل الاستبراء وان كانت للمشتري زوجة حرة يتزوجها من رجل ليست له حرة ثم يبيعها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط الاستبراء ولو طلق قبل قبض المشتري لا يسقط والخلاف في جواز الحيلة معروف وان اشتراها وهي في عدة زوج فقبضها ثم انقضت العدة فلا استبراء عليه وان انقضت عدتها قبل القبض لم يعتد بها الا عند ابي يوسف يعتد بها كالحيض قبل القبض حيث الاستبراء استحداث حل الوطي باستحداث ملك اليمين باي سبب كان سواء كان الوطي متصورا من المالك اولا وعن ابي يوسف

اذا كان

اذا كان يتيقن بفراغ رحمها من ماء البائع فلا استبراء عليه اشترى جارية فصارت ممتدة الطهر عند ابي حنيفة وابي يوسف يتركها حتى يستبين انها غير حامل وروي عنهما التقدير بثلاثة اشهر ومحمد في رواية قدر بعدة وفاة الحرة وفي رواية بعدة وفاة الامة يطلب من البائع الصك القديم ولا يجبر على دفعه فان ابى دفعه يؤمر باحضاره تنسخ منه نسخة يكون حجة للمشتري وهو حجة للبائع في يده استقرض فاجرة حماله على المقرض وان قال المستقرض استاجر على او استاجر فلانا يرجع المقرض به على المستقرض وان قال المشتري للبائع استاجر على من يحمله الى منزلي فاستاجر ودفعه الى الاجير صار مسلما الى المشتري وهلاكه على المشتري اجرة النقد على المشتري وبه يفتى وقيل ان قال المشتري دراهمي جيدة فعلى البائع وان قال غير منتقدة فعلى المشتري واجرة الكيال والوزان والذراع على البائع جارية وقعت في سهم رجل تستبرئها ولا باس بالقبلة والمباشرة رد الجارية على البائع بخيار الشرط فلا استبراء عليه من ايهما كان الخيار واذا ردت في البيع الفاسد بعد القبض يجب ولا استبراء على الذمي اشترى مجوسية فحاضت في يده ثم اسلمت حل وطيها عادت الى صاحبها بعد الاباق الى دار الحرب او عادت اليه من غاصب واطي لا استبراء عليه اذا وطيها قبل الاستبراء اثم ولا استبراء عليه بعد ذلك

مسائل الاقالة الاقالة عند الامام فسخ بالثمن الاول وذكر زيادة الثمن وجنس اخر يبطل وان تعذر جعلها اقالة بطلت وعند محمد فسخ بالثمن الاول والاقل وبزيادة وجنس اخر بيع وان تعذر بيعا بصيرا اقالة وفسخا وان تعذر اقالة بطلت وعند ابي يوسف بيع جديد بعد ما امكن تقايلا في المنقول بعد التقابض ثم باع المبيع من المشتري بعد الاقالة قبل قبضه منه يجوز لان الاقالة صحت فلا يكون بيع المبيع قبل القبض من له دين مؤجل اشترى به ممن عليه شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ولو رده بعيب بقضاء يعود كذا اذا استحق او وجد حرا او طلب الاقالة على ما كان من الاجل ولو كان بالدين كفيل فكما ان فسخا من كل وجه يعود الكفالة وفيما لا لا ولو كان به رهن في يد الطالب فهو رهن على حاله يحل حال وهب المال للاصيل فرد فالمال عليه وعلى كفيله ولو ابراه فابى لا يعود على الكفيل ولو وهب للكفيل فرد يرتد ولو ابراه فرد لا ولو اخر عن المطلوب سنة فرد كان حالا عليهما او عن الكفيل فرد كان حالا عليه قال المشتري

ببيع بازدادم فقال بازكر فيتم تمت الاقالة الاقالة اذا كان بالقول لابد من الايجاب
والقبول وان كان بالفعل وهو التعاطي لابد من التسليم والقبض من الجانبين
في بيع الفاسد لكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض اما بعد القبض ان كان
الفساد قويا داخلا في صلب العقد فلكل واحد فسخه بحضرة صاحبه وان لم يكن قويا
كشرط منفعة لاحدهما فلمن له الشرط حق الفسخ في البيع الفاسد اذا فسخ العقد فالبائع
يسترد المبيع مع الزيادة المتصلة والمنفصلة اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخ
البيع وقد جف ونقص ليس على المشتري شيء اشترى حنطة فاستحق بعضه قبل
القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام الوكيل بالبيع بالنقد باع
نسيئة لم يجز كذا لو قال بع عبدي فاني محتاج الى النفقة او قال الغرما يلازموني
ولو وكله بالنسيئة فباعه نقدا ان باعه بما يباع نسيئة جاز والا فلا وقيل
جاز مطلقا الوكيل بالبيع المطلق انما يملك البيع بغبن فاحش عند الامام
اذا لم يكن له قيمة معلومة في البلدة كاللحم والخبز الوكيل بشراء شيء بعينه يملك
شراءه بثمن غال وبغير عينه ان صدقه الموكل انه اشتراه له نفذ عليه والا فلا
دفع دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز الوكالة ولو قال شيئا اتجر او شيئا
بتجارة جاز واشتر لي دارا لم يصح الا ببيان الثمن واذا بين يقع على مصر هما
فيه واشتر لي ثوبا او دابة لم يصح وان بين الثمن ولو قال ثوبا هرويا او نحوه
او بغلا او فرسا جاز بلا بيان الثمن ولو قال عبدا او جارية جاز ببيان
الثمن الوكيل اذا باع ثم اشتراه ثم استحق رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري
على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وقيل رجع الوكيل على الموكل اقام البايع بينة
انه باعه من فلان وغاب قبل دفع الثمن وطلب من القاضي البيع باعه في دينه
ويوفي الثمن اشترى بدراهم الغصب ونقد منها لا يطيب له ولو اشترى
بها ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم
اخرى ودفع دراهم الغصب اختلفوا ويفتى انه يطيب دفعا للحرج باع
عبدا ابر غيف ولم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف صار البايع مستوفيا
الثمن اشترى قطنا او زنا معلوما يحط من الثمن حصة الوزن باع
جبا في بيت ولا يمكن اخراجه الا بقلع الباب اخذ البايع بتسليمه خارج
الباب باع شيئا وابى الاشهاد يؤمر بان يشهد شاهدين هو المختار
صبي باع او اشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشرة سنة ثم قال لست
ببالغ لم يلتفت الى دعواه ولو كان ابن احدى عشرة سنة صدق اشترى
غلاما

غلاما فادعى آخر انه كان له وانه اعتقه منذ سنة سال المدعي البينة على الملك
دون العتق وبعد البينة تثبت العتق وان لم يكن بينة استحلف المشتري
مات المبيع قبل القبض وله كسب فهو للمشتري كذا اذا رده بالعيب
ولو وهب له في مدة خيار المشتري ثم رده قبل يرد الهبة وقيل لا عبد
يطلب البيع من مولاه وهو يقر بانه يصح صحبته عز لانه متعنت

كتاب الاجارات مسائل انعقاد الاجارة

تنعقد الاجارة بلفظ الاعارة وعكسه لا قال وهبت منافع الدار شهرا بكذا يكون
اجارة دفع دارا على ان يسكنها ويرمها ولا اجرة فهو عارية استعمل صانعا
بلا شرط الاجر كالحمال والخياط والقصار ان كان معروفا انه يعمل بالاجر
يجب الاجر والا فلا آجر ابدا او الى وقت موته لا يجوز قال اذا جاء رأس
الشهر فقد آجرتك الدار جاز كما قال اجرتك غدا وقيل الاول تعليق فلم
يصح آجر مشاهرة تنعقد عند رأس كل شهر ولكل واحد فسخه عند تمام الشهر
ولو ابرأ المستأجر عن الاجرة ابدا لا يصح الا عن اجرة شهر تنفذ البيع والاجارة
من الآجر في الاجارة المضافة قبل الوقت وبه يفتى ولو باع في المضافة ثم
رد عليه بقضاء رجعت الاجارة ولو عاد بملك جديد لا آجر المستأجر لا ينعقد
حتى لو تقايلا مع الاول لم يلزمه ان يسلم الى الثاني وتنعقد بيعه في حق الآخر
حتى لو ادعى اثنان عينا احدهما اجارة والآخر شراء فاقر المدعى عليه للمستأجر
فللمدعي الشراء ان يحلفه على دعوى الشراء ولو ادعيا اجارة فاقر لاحدهما ليس
للآخر ان يحلفه آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان
كان الآجر حاضرا يقبل عليه البينة وان كان يعني يدعي هذا المدعي فان
كان غايبا لا يقبل سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال
من غير استيجار يجب الاجرة وبه يفتى كذا اذا دخل حماما استاجر الدار
ادعى شراء الدار فالاجرة لازمة عليه ما لم يثبت البيع يحل للقاضي
اخذ الاجرة على كتبه السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما يجوز لغيره الخياط
خاط في بيته فسرق الثوب لا يسترد منه الاجرة في الاجارة الفاسدة
بمجرد التمكين من الانتفاع لا يجب الاجر استاجر ليزخرف له بيتا بتماثيل
والاصباغ من قبل المستأجر فلا اجر له قال آخر دلني على ضالتي فلك
كذا فمشى معه ودله فله الاجر ولو دله ومشى معه لا قصار جعد الثوب
ثم قصره فلا اجر له ولو قصره ثم جحد له الاجر قال بع لي هذا ولك درهم

فباعه فعليه اجر المثل لا يجاوز درهما ثلاثة استوجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم
وعمل الآخران ذلك العمل فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه استاجر
دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاما فلما ذهب لم يجد الطعام فله اجر
الذهاب عبد محجور آجر نفسه وسلم من العمل وجب الاجر اذا افسدت بجهالة
المسمى كتسمية ثوب او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وبسبب آخر لا يجاوز
المسمى الثياب والعروض تصلح اجرة بذكر القدر والصفة والاجل والحيوان
لا الا اذا كان معلوما **مسائل الاجارة الطويلة** آجر عبده او دابته
اجارة طويلة ينبغي ان يجوز كالدور استاجر كرما اجارة طويلة فور آغه على من
قال ان باع الاشجار ربحا هو المعتاد لا شيء على الآجر بل الغصب على المستاجر
وهو المشتري والعمل الى ان يصير فارغا على الكدبور وان اخذ معاملة
فهو على الآجر دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر على المزارع حتى صار
المزارع مستاجر الارض ثم آجر من غيره طويلة بلا رضاء المزارع لا يجوز
لانه آجر المستاجر وان رضي به المزارع انفسخت مزارعته وينفذ الاجارة
الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي به المستاجر الاول حيث لا ينفذ
عليه وهنا ينفسخ الاول لحاجة الناس باع الآجر المستاجر في الاجارة
الطويلة ثم جاء وقت الاختيار ينفذ في اصح الروايتين كالبيع في الاجارة المضافة
قبل الوقت بناء على ان الثابت في الاجارة الطويلة عقود فيكون في المستقبل مضافا
وكذا لو آجر من غيره في الاجارة الطويلة فالاجارة الثانية لا ينفذ في ايام الخيار
في احدى الروايتين ولو باع في مدة الخيار قبل الخيار ينفذ بالاجماع لان البيع دلالة
الفسخ واختلف المشايخ انها عقد واحد ام عقود ويبتني على هذا ما اذا آجر
دار اليتيم او استاجر له اجارة طويلة لا شك ان العقد نفذ في المدة التي هي
قليل اجر في الاجارة وكثير اجر في الاستيجار وفي الباقي هل نفذ فمن جعلها عقدا
واحدا قال نفذ ومن جعلها عقودا لا حتى لو استاجر طويلة في السنين الاول بسوى
السنة الاخيرة هل يصح فعلى هذا الاختلاف والمختار ان يجعل عقودا دفعا
للمفاسد منها اشتراط الخيار زيادة على ثلاثة ايام وغيره وعن ابي يوسف
ان من استاجر على انه بالخيار ثلاثة ايام في آخر الشهر كان له الخيار في جميع
الشهر وعن محمد ان من قال بعتك هذا على انك بالخيار في راس شوال
وقبل المشتري وهما في رمضان كان له الخيار من وقت العقد الى راس
شوال فثبت الخيار في مدة الاجارة كلها فيفتى انها عقود الآن فيه اشكالا

اخ

آخر وهو ان العقود الاخر يكون مضافة وفي المضافة لا يملك الاجرة بالتعجيل
واشتراطه فيجعل عقودا الا في حق هذا الحكم لحاجة الناس وقيل هي عقود
بالاتفاق لعدم دخول الايام الثلاثة في العقد ولا يملك الآجر بالتعجيل وعن
اصحابنا انه يملك فصار فيه روايتان وهب المستاجر الاجرة في الطويلة
للآجر قبل انفساخ الاجارة لا يصح لان الاجرة صارت ملكا للآجر باشتراط
التعجيل المستاجر اجارة طويلة اذا آجر من المالك مشاهرة لا يصح وما اخذ
من الاجرة فهو من راس المال وتنتقض الاجارة الاولى في الشهر الاول وفيما
بعده شك الفضلي لان الثانية وقعت على شهر واحد وكلما دخل شهر
بعد شهر يجب ان تنتقض الاولى لانه كلما دخل شهر انعقدت فيه اجارة
مسائل في فسخ الاجارة وفسخ بيع الآجر اذا طلب مال الاجارة
فهو دليل الفسخ حتى لو قال الآجر نعم فسخت الاجارة واعطيك المال يجب
ان ينفسخ العقد اما اذا اخذ مال الاجارة بلا طلب ما لم ياخذ الكل لا يكون
فسخا وبه يفتى واذا فسخت الاجارة يبقى المستاجر محبوسا بمال الاجارة
آجر داره مشاهرة حتى كان لكل واحد فسخ العقد عند تمام الشهر ففسخ
احدهما بغير حضرة صاحبه عندهما لا يجوز ولو غاب المستاجر وخلف امرأته
ومتاعه فيها فحيلة الفسخ ان يؤاجر هذه الدار من انسان قبل راس الشهر الذي
يريد فسخه فيه فاذا دخل ذلك الشهر انفسخت الاجارة الاولى وانعقدت
الثانية وله ان يخرج امرأة الغايب ويسلمها الى الثاني فنظير ذلك من باع
شيئا بالخيار واراد الفسخ بغيبة المشتري لم يجز عندهما فلو باعه
من غيره جاز وانتقض البيع الاول ثم اذا كان خاطر الفسخ في الليلة
الاولى ويومها ولو قال قبل راس الشهر فسخت الاجارة التي بيننا
في هذه الدار او اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك الاجارة لم يجز
بخلاف ما اذا قال اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك فانه يجوز وقيل
ان فسخ ساعة اهل الهلال صح والا فلا وفي الاصح يجوز الفسخ في الليلة
الاولى ويومها وبيع الآجر والراهن لا ينفسخ بفسخ المستاجر والمرتهن
في الاصح **مسائل العذر** استاجر دكانا ليبزازي كند ثم بدا له ان
يقوم من هذا العمل ويعمل عملا آخر فهو عذر بخلاف ما اذا استاجر غلاما
ليعمل له عمل الخياطة ثم بدا له ان ياخذ في عمل آخر قال المستاجر اريد السفر
لا ينفسخ بمجرد قوله انهدم بيت من الدار او سقط حائط للمستاجر

المستاجر في الاجارة الطويلة

الاجارة

لو

الفسخ بحضرته وبغيبته لا بالاجماع ولو انهدم كلها له الفسخ بغيبته ولا ينفسخ
ما لم يفسخ وسقط الاجر فسخ او لا اصطلمت الزرع آفة يسقط اجر ما بعد
الاصطلام ويجب بما مضى استاجر ليعلم الغلام العمل هذه السنة فمضى
نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر الفسخ استاجر اجيرا يوما للعمل
في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء ولم يعمل فلا اجر
في الوقف زاد اجر مثله بعد العقد ليس للمتولي ان يفسخ حتى تمضي المدة
لان اجر المثل يعتبر وقت العقد الاجارة تنفسخ بلا فسخ في عذر لا يمكن
المضي فيه وتنفرد بالفسخ ذو العذر فيما يمكن المضي فيه لكن تضرر بما
خلا الدين في الاصح استاجر جمالا ثم وجد كراء ارخص او وجد المكاري كرا
اغلى فليس بعذر استاجر عبدا فمرض العبد فهو عذر ولو وجده غير حاذق
لا استاجر ارضا فغلب عليها الماء او اصابه نز لا تصلح معه الزراعة فهو عذر
انقضت المدة وفي الارض زرع يترك الى ان يدرك بالاجر ظئر ارضعت صبيا
شهرا ثم ابت ولا يقبل الصبي ثدي غيرها تجبر على ارضاعه الا عند ابي يوسف
استحسانا استاجر دابة الى موضع فمات المواجر في بعض الطريق في موضع
لا يمكن الرفع الى القاضي يركبها حتى ياتي مصرا وعليه الاجر ولو ماتت الدابة
في الطريق لم يضمن الاب او الوصي اذا اجر الصبي سنين فادرك الصبي يفسخ
الاجارة بخلاف ما اذا اجر داره اجر كل الدار ثم تفاسخا في النصف لم يبطل في
الباقي للمستاجر خيار الرؤية في الاجارة الطويلة المرسومة يكتب استاجر منه
جميع منزل كذا ثلاثين سنة متوالية بثلاثين عقدا غير ثلاثة ايام من
آخر كل سنة **مسائل موت احد المتعاقدين** المستاجر والمستعير يضمنان
بالموت عن تجهيل كالمودع مات احدهما والزرع بقل يبقى العقد بالمسمى الى
ان يدرك وبعد المدة باجر المثل الاجارة ينفسخ بموت الموكل لا الوكيل يشترط
لصحة عقد الفضولي قيام اربعة اشياء العاقدان والمالك والمعقود
عليه وان كان الثمن عرضا يشترط قيامه فيصير خمسة في هذه الصورة
وفي النكاح لا يشترط قيام الفضولي آجر ولم يسلم حتى مات الآجر انفسخ
ولا يكون للمستاجر حبسه لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر
حبسه لذلك ولو مات الآجر فللمستاجر حبسه بثمنه وكذا في الاجارة الصحيحة
بعد المدة ولو باع الآجر في هذين الفصلين يجب ان ينفذ البيع بين
الآجر والمستاجر لكن لا ينتزع من يد المستاجر ان رضي بالبيع وانما يعتبر رضاه

في الاجارة

في الاجارة الصحيحة للفسخ لا للانتزاع من يده **مسائل الاجارة بالشرط**
تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع ليس للمكاري ان يطالب
حتى يرجع واذا مات ببغداد يأخذ اجر الذهاب من تركته شرط رب الدار
على المستاجر ان يسكن وحده له ان يسكن مع نفسه غيره استاجر ليعمل كذا بدرهم
وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم جاز اجماعا بخلاف ما اذا استاجر ليعمل ذلك
اليوم فانه لا يجوز عند الامام وعندهما لو استاجره ليخيط له هذا القميص
في اليوم جاز اشتراط الكراب على المستاجر في مدة الاجارة او ردها مكروبة
عليه بكراب في مدة الاجارة تفسد الاجارة لان وقته مجهول وذلك مستثنى
عن الاجارة اما اذا اشترط ان يردها مكروبة بكراب لا في مدة الاجارة فان
قال اجرتك بكذا او بان يكربها بعد مدة الاجارة صح وان قال اجرتك
بكذا على ان يكربها بعد المدة لا يصح وان اطلق الكراب انصرف الى ما بعد
المدة فيجوز وبه يفتى شرط الخراج على المستاجر يبطل العقد في الاصح
مسائل الاعمال التي تصح الاجارة لها او لا تصح القاضي اذا
استاجر رجلا ليستوفي القصاص او الحدود يصح سواء ذكر المدة او لا فان فعل
الاجير يستحق اجر المثل ومن له القصاص لو استاجر لذلك لا يصح ولو فعل الاجير لا اجر
له في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو استاجر لاستيفاء قصاص في الطرف صح
حتى وجب المسمى امير العسكر قال لرجل مسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك
مائة درهم فقتله لا شيء عليه وقال محمد للذمي الاجر ولو كانوا اقتتلوا فقال من
قطع رؤوسهم فله كذا جاز لان القتل جهاد وقطع الراس لا وكذا لو استاجر
لقتل اسير في يده لا اجر له عندهما استاجر كلبا معلما ليصيد له او بازيا
قيل لا اجر له لان المنفعة المعقود عليها لا يمكن اجبار الكلب عليها وذكر
البقالي مطلقا انه يجوز استاجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته لم يجز كذا
رجل اشترى اضحية فاستاجر من له شاة يتبعه ليذهب بشاته فتتبعه
الاضحية لا اجر له ويسمى هذا دب كبش استاجر قلما ليكتب جاز اذا بين
الوقت او الكتابة الاستئجار على كتابة المصحف جائز وكذا القبالة ولا
يكره استاجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد جاز ولتعليم
الفقه والقرآن لا وقيل لتعليم القرآن جاز ووجب المسمى وبه يفتى استاجر
انسانا ليعلم ولده او غلامه شعرا او ادبا او حرفة كالخياطة ونحوها ان بين
المدة صح وينعقد على المدة ويستحق الاجر بتسليم النفس في المدة تعلم او لا

وان لم يبين المدة ينعقد لكن فاسدا حتى لو علم فله اجر المثل والا فلا وكذا التعليم
سائر الاعمال كالخط والهجاء والحساب ولو شرط عليه ان يحذقه في العلم والعمل
لم يجز اذ ليس في وسعه ذلك وليس له حد فيكون مجهولا دفع غلامه الى
حايك مدة معلومة لتعليم النسج على ان يعطي الاستاد للمولى كل شهر كذا جاز
ولو لم يشترط على احد اجر فلما علم العمل طلب الاستاد الاجر من المولى والمولى
من الاستاد ينظر الى عرف تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف
يشهد للاستاد يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد
للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاد وكذلك لو دفع ابنه وكذا القصار
استاجر سطحا ليبيت عليه سنة جاز استاجر ارضا ينصب فيها الشبكة
للصيد جاز ان وقت او ارضا ليلبن منها فالاجارة فاسدة واللبن
للملبن وعليه قيمة التراب ان كان له ثمة قيمة واجر مثل الارض وان
كان في رفعه منفعة للارض فلا شيء عليه اجارة الآجام والانهار للسمك
او غيره لم يجز لانها وقعت على العين وهو السمك او القصب او الماء وكذا
لو استاجر بئر البقي ارضه او غنمه او نهرا او عينا والحيلة فيه ان
يواجر منه موضعا معلوما من حريم النهر او البئر ليكون عطنا للمواشي
ويبيح له سقي المواشي من النهر او البئر ان كان ينقطع الماء من شربها والا
لا حاجة الى الاذن للشفة اذ لم يضر البهائم بحريم النهر وكذا اجارة
المرعى فاسدة والحيلة فيه ما ذكرنا استاجر نهرا ليجري فيه شربا
لم يجز لان الضرر يتفاوت بقلة الماء وكثرته وكذلك مسيل الماء من
السطح او استاجر سطحا ليسيل عليه ماء المطر لم يجز ولو استاجر الموضع او السطح
مدة معلومة ثم يسيل فيهما الماء جاز اجر ارضه ليكري فيها المستاجر نهرا
او يرمي فيها الميتات والسرقين او سطحه او داره ليجري ميزابا او حايطه
ليبني عليه بناء او يضع عليه خشبة لا يجوز في جميع ذلك استاجر طريقا
مدة معلومة ليمر فيه او علو البيت ليبني عليه لم يجز في قول الامام خلافا لهما
استاجر من رجل موضع جذع يضع على حايطه او موضع كوة ينقبها في حايط
له للضوء او موضع ميزاب في حايط او موضعا من حايط ليتد فيه ليتعلق
عليه شيئا لم يجز استاجر وتدا ليتعلق به شيئا او كتبا ليقرا فيها او اشجارا
ليجفف عليها الثياب لم يجز ولا اجر استاجر جرا لينزل به مدة معلومة
جاز ان كان لجره قيمة والا فلا استاجر اشجارا ليترك عليها الثمار المشتراة
الى

استاجر نهرا ليجري فيه شربا

استاجر سطحا ليسيل عليه ماء المطر

الى وقت الادراك فلا اجر عليه وطاب له الفضل لانه ترك باذن صاحب
الاشجار فاعتبرت في حق الاذن لا غير وقيل هذه اجارة لا جائزة ولا فاسدة
اكثر اهل السوق استاجروا حارسا وكره الباقون جاز ويوخذ الاجرة
من الكل كذا اذا استاجر رئيسهم على ماء القرية استاجر بعض اهل تلك
القرية اجيرا ليقطع الاشجار ويحفر العين ليزيد الماء فيه فالزيادة لجميع
اهل القرية كذا لو حفر عينا اخرى في حريم هذه العين او زاد في سعة هذه
العين او سفلها ولو حفر في غير حريم هذه العين فالماء له وليس له ان
يجري تلك الزيادة في نهر اهل القرية الا برضاهم جميعا بل يحفر نهرا
في ارض موات او ملك نفسه استاجر عبدا ليبيع له ويشتري جاز
فلو لحقه دين اخذ المستاجر بذلك والسبيل للغرماء على العبد استاجر
راعيا وشرط عليه ان لا يرعى مع غنمه غنما آخر جاز استاجر الوصي رجلا
يقوم عليه في مجلس القضاء باجر معلوم جاز جماعة استاجروا رجلا يرفع
امرهم الى السلطان ويدفع الظلم عنهم جاز ان وقتوا وان لم يوقتوا
جاز ايضا فيما تهيا اصلاح الامر يوما او يومين الاستيجار لحفر
القبر جاز آجر من ابنه الصغير داره جاز استاجر وراقا وشرط عليه
الحبر جاز والكاغد لا استاجر دابة بعينها جاز مريض اجر باقل من اجر المثل جاز
من جميع المال استاجر دابة ان حمل حنطة فبدرهم وان حمل شعيرا فبنصفه
جاز دفع غزلا الى حايك لينسج بالثلث ونحوه جوزه مشايخ بلخ وابو الليث
وغيره بالعرف اجر الثيران بالكيل لم يجز والبقر بالجمار جاز استاجر
لغسل الميت او حمله لم يجز استيجار الوالدين للخدمة لا يجوز استاجر
بيتا ليصلوا فيه شهر رمضان لم يجز اشترى شيئا واستاجر البايع
لحفظه لم يجز ولغيره او ذبحه جاز استاجر المرتهن الراهن لحفظ
الرهن لم يجز استاجر طاحونة على ان عليه الاجر حال انقطاع
الماء لم يجز استاجر حماما سنة على ان يحط عنه شهرين للتعطيل
لم يجز ولو شرط حط قدر ما كان معطلا جاز استاجر ليعلم ولده
حرفة كذا على ان يعمل له ولده مدة معلومة لم يجز استاجر ماشطة
لتزين العروس فسدت استاجر امراته للخبز والطبخ لبيع جاز وان لم
يكن للبيع لا دفع ارضه الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان يكون الارض
والشجر بينهما نصفين لم يجز فان فعل فالشجر لرب الارض وعليه قيمة

رجلا حرفة

النشو واجر ما عمل المشتري عبدًا آجره من البايع قبل القبض لم يجز آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمر ها لا باس آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب ليتخذ منه خمرا كره وكيو فذله الكن لا باس حرة اجرت نفسها من ذي عيال لا باس به ويكره اذا خلا بها آجر نفسه ليكتب غنا لا فالاجر يطيب له كذا آجر ليبخت له الطنبور او البربط يطيب الاجر الا انه اثم لا باس ان يستاجر المسلم الظير الكافرة او التي قد ولدت من الفجور لا باس ان يرضع المسلمة ولد الكافر الغلام اذا لم يكن ابوه حايكا فليس للذي في حجره ان يعلمه الحياكة **مسايل**

استيجار الراعي استاجر رجلا شهرا ليرعى غنمه جاز وان لم يسم عددًا واذا استاجر لرعي هذه الاغنام فله ان يزيد على الاغنام استحسانا الراعي اذا كان اجيرا مشتركا لم يلزمه رعي ما يحدث من الاولاد الا اذا اشترط عليه في اصل العقد واجير الوحد يلزمه ذلك الراعي اذا خاف على بقرة ان تموت فذبحها لم يضمن استحسانا ولو ذبح اتان شاة رجل لخوف الموت يضمن وبه يفتى قال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال صاحبها ذبحتها وهي حية فالقول للراعي هلكت شاة في موضع فقال رب الغنم شرطت لك ان ترعى في غير ذلك الموضع وقال الراعي بل في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه والبينة بينة الراعي اذا كان اجيرا مشتركا فتناطحت بعضها بعضا من سوقه او وطي بعضها بعضا من سوقه او وقع في نهر بسوقه او عثرت فسقطت يضمن وفي اجير الوحد لواحد لا يضمن والاثنان يضمن حارس السوق لا يكون تاركا للحفظ ما لم يغب السوق عن بصره وان كان نايما وان غاب فقد ترك حتى هلك بافة سماوية لم يضمن قال للخياط امرتك ان تخيطه قباء فقال بل قميصا او قال امرتك ان تصبغه احمر فقال بل اصفر فالقول لرب الثوب مع اليمين قال للحجام امرتك بقلع غير هذه السن فالقول له اختلف القصار ورب الثوب في الاجرة ولم ياخذ في العمل تحالفا وترادا او بعد العمل القول لرب الثوب قال اكتريت الى القادسية بدرهم وقال الاجر الى موضع آخر وقد ركبها الى القادسية فلا كرا عليه لانه خالف ادعى رب البيت الاجارة فالقول للساكن **مسايل الهلاك عند الاجير المشترك** الاجير المشترك ان يتقبل العمل من غير واحد والعقد فيه يقع على تسليم العمل لا النفس والاجير الوحد ان يتقبل من واحد وهو على تسليم النفس

النفس في المدة كمن استاجر ليقصر معه او يخدمه شهرا كذا اسلم نفسه استحق والا لم يعمل ولا ضمان على اجير الوحد فيما يتلف في يده او من عمله وتفتى بقول الامام في الهلاك عند الاجير المشترك وفي المزارعة والمعاملة والوقف بقولهما وفي اجارة المشاع بقول الامام وطريق جوازها حكم حاكم او حكم حكم ان تعذر المرافعة الى الحاكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في بعضه والثاني اسهل معلم ضرب صبيا باذن الاب او الوصي لا يضمن وهما لو ضرباه ضمنا ولو ضرب ابنه على تعليم القران او الادب فمات عليه الدية ولا يرثه عند الامام وقالا لا شي عليه ويرثه ولو ضرب امراته على المضجع فماتت ضمن ولا يرثها وقيل رجع الامام الى قولهما في الاب او الوصي اذا ضرب الابن جامع امراته التي تجامع مثلها فماتت لا شي عليه عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الدية على عاقلته البزاغ والفصاد والحجام والختان لا يضمنون سرايته فعلهم فان قطع الختان بعض الحشفة يضمن حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها تجب كمال الدية اذا لم يسر الى النفس فان سرى فعليه نصف الدية لان التلف حصل بفعلين احدهما ماذون فيه الناقد اذا كسر الدراهم بالغمز يضمن الا اذا قال له اغمزه اجير القصار اذا وطي ثوبا في بيت القصار ان كان ثوبا يوطا مثله لا يضمن وان كان رقيقا لا يوطا يضمن وان حمل ثوب القصارة باذن الاستاذ فسقط على ثوب آخر فافسده ان سقط ثوب القصارة لا يضمن انما يضمن الاستاذ وان سقط على ثوب القصارة ضمن الاجير خاصة استاجر عبدا للخدمة فسقط من يده شي على شي فانكسر الذي وقع عليه ان كان الواقع والذي وقع عليه ملك المستاجر لا يضمن وان وقع على وديعة عنده يضمن الاجير خاصة واذا سقط من يد المودع شي على وديعة فافسدها يضمن دفع ثوبا الى الحمامي ليحفظه فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا ان يشترط بازاء الانتفاع به والحفظ فعلى الاختلاف وان دفع الى من يحفظ باجر كالثيابي فعلى الاختلاف دخل الحمام وترك الثياب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ عادة غرقت السفينة من ريح اصابتها او موج او جبل صدمها من غير مد وفعل من الملاح لا يضمن بالاتفاق وبفعله يضمن جاوز المعتاد او لا وان دخل الماء في السفينة فافسد شيا ان كان بفعله ومده يضمن وبلا فعله ان لم يمكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان امكن

عدم ضمان البزاغ والفصاد والحجام والختان

فعليها

الناقد واكسر الدراهم

غيره

ضمان الحمامي

عدم ضمان الملاح

فكذا عند الامام وهذا كله اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن في جميع ما ذكرنا اذا لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه استاجر دابة لحمولة بعينها فوق المكاري الدابة ورب المتاع معه او لا فعثرت فتف المتاع ضمن باتفاق بيننا كذا بانقطاع الحبل وان كان عبدا صغيرا فوق المكاري باذن رب العبد فسقط لم يضمن وان كان لصغره لا يستمسك نفسه استاجر دابة يحمل عليها متاعا فحمل رب المتاع متاعه وركبها فوق المكاري الدابة فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا الحمال حمل فانقطع حبله وسقط يضمن بالاجماع لانه فرط حيث حمل بحبل واهي شرط ان لا يسري على الحجام ونحوه لا يصح وعلى القصار ان لا يتخرق صح شرط الحمل على اتن فعطبت لم يضمن البقار خاف البقار على بقرة من الموت ان ذبح لم يضمن وان لم يذبح فماتت فلذا اكترى للركوب فاردف صغيرا يقدر ثقله ضاع الصبي من يد الظئر او سرق شيء من ثيابه او حليته لم يضمن لانها اجيرة الوحد ضل الحمار المستاجر ان ذهب بحيث لا يشعر وعلم انه لو طلبه لا يظفر به لا يضمن بترك الطلب ندت شاة من القطيع فخاف الراعي على الباقي ان تبعها فلا ضمان عليه في النادة استاجر دابة الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب الى ذلك الموضع يضمن ولو كان في الثوب لا انفتح حلقوم الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم فقال بعدما قطعه لا يكفيك ضمن ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن لانه اخرج الكلام مخرج المشورة استاجر ليحمل له دنا من الفرات فزحمه الناس في الطريق فانكسرت لا يضمن حلاق حلق راس عبد فجبه للاجرة ضمن كذا الحمال وغاسل الثوب **مسائل خلاف المستاجر في الاستعمال** استاجر دابة ليركبها فركب وحمل معه نفسه حملا فعطبت يضمن قدر الزيادة وتفسيره ان يسال اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد في الحمل والثقل وهذا اذا كان ركوبه في موضع والحمل في موضع اما اذا ركب على موضع الحمل ضمن تمام قيمتها استكرى ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فجعل في الجوالق عشرين مختوما وامر المكاري ان يحمل هو عليها فحمل هو ولم يشاركه المستكري في الحمل فعطبت الدابة فلا ضمان على المستكري وكذا لو حمل المستكري الجوالق ورب الدابة حوالوا

> استاجر دابة لحمولة بعينها
>
> استاجر دابة يحمل عليها متاعا
>
> خاف البقار على بقرة من الموت
>
> ضاع الصبي من يد الظئر
>
> ضل الحمار المستاجر
>
> ندت شاة من القطيع
>
> انفتح حلقوم الطاحونة
>
> قال للخياط انظر الى هذا الثوب
>
> استاجر ليحمل له دنا
>
> حلاق حلق راس عبد

الجوالق ولو كانت في وعاء فحملاه يضمن المستكري ربع القيمة استكرى دابة ليحمل فوضع عليها الزاملة ضمن لانها اثقل اجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام لزمه درهمان لانه خالف في الرجوع فيلزم اجرة الذهاب خاصة استاجر الى موضع معلوم فجاوز ثم رد ما الى الموضع الاول فنفقت فهو ضامن وكذا العارية استاجر ليركبها فركب واردف غيره فعطبت يضمن نصف قيمة الدابة وان اردف صبيا لا يستمسك نفسه يضمن بقدر ثقله وان لم تطق الدابة يضمن تمام القيمة ولا اجر عليه استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فحبس ولم يركب ان استاجر ليركب خارج المصر الى مكان يضمن لان هذا الحبس لا يوجب الاجر فلم يكن ماذونا فيه بخلاف ما اذا استاجر ليركب في المصر وانما يضمن في الاول اذا امسك في المصر زائدا على ما يمسك الناس عادة للتهيئ للخروج الى ذلك المكان **مسائل تسليم المعقود عليه وما يجب على الاجر ومؤنة الرد وما يلزمنا اجراء بفعله** استاجر دارا ودفع اليه رب الدار المفتاح وقال دونك دار فقال المستاجر بعد المدة لم اقدر على فتحها فقال قدرت وسكنتها فالقول لرب الدار ان كان ذلك مفتاح تلك الدار والا فالقول للمستاجر وبه يفتى استاجر دابة الى سمرقند وخلى رب الدابة بينه وبين الدابة جاز ويكفي لوجوب الاجر ولا يجبر على ارسال الغلام استاجر رجلا ليحمل له علفا او طعاما من مطمورة سماها فذهب ولم يجد قسم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه فلزمه الاجر مقدار ذهابه وان لم يسم المطمورة ينظر الى اجرة مثله في ذهابه ولا يجاوز به مقدار المسمى يعني من حصته استاجر رجلا ليبلغ الكتاب الى فلان فوجد فلانا ميتا فدفع الكتاب الى ورثته او كان غائبا فدفعه الى ان يسلم اليه اذا حضر يجب الاجر بالاجماع وان رد الكتاب ففيه الاختلاف ولو وجد المرسل اليه ولم يوصل اليه لا يستحق الاجر استاجر رجلا ليبلغ رسالته الى فلان ببغداد فذهب فوجد فلانا ميتا او غائبا فبلغ الى ورثته ان كان ميتا او الى احد يوصله اليه ان كان غائبا او لم يبلغ الى احد وجاء يستحق الاجر جميعه بالاجماع ولو كان مكان الكتاب شيء له مؤنة فوضعه على يدي عدل ليوصله اليه وهو غائب يجب الاجر استاجر خياطا او قصارا فقال استاجرتك لتخيط او لتقصر ففعل بيد غلامه يستحق الاجر وان قال بيد نفسك لا وفي الارضاع لترضع

فارضعت بلبن جاريتها يستحق ولو شرط عليها ان ترضع بلبنها اختلف
المشايخ والاوجه ان يستحق استأجر رجلا ليحمل له هذا الخشب المعين
على العجلة من كرمينه الى بخارا فجاء بها في الماء فقيل له اجر المثل استأجر
حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة يجب
ربع الاجر لانه اوفى ربع العمل المكاري الى بلدة يجب عليه ان يأتي الى
منزل المستأجر استحسانا رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء
لم يجبر لكن للمستأجر ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين
السطح ايضا استأجر دارا فيها بئر ماء له ان يستقي ماء الوضوء بلا اذن
رب الدار في الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة
الرد عليه لان منفعة القبض له لان له عينا وهي الاجرة ولرب
الثوب المنفعة فيكون هو مؤجرا نفسه ومؤنة الرد على المؤاجر ومؤنة
رد الرهن على الراهن وفي الوديعة على رب الوديعة وفي العارية
على المستعير وفي الغصب على الغاصب استأجر دابة لحمل مقدار
فاراد المكاري ان يضع متاعه عليها مع متاع المستأجر فللمستأجر
منعه ومع هذا لو وضع وبلغت الدابة الى ذلك الموضع يجب
جميع المسمى ولو استأجر دارا وشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه يسقط
من الاجر بحصته للمستأجر ان يواجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع
به رجلان استأجرا شيئا فدفع احدهما الى صاحبه ليمسك لا يضمن اذا كان
شيئا لا يحتمل القسمة استأجر خيمة الى مكة له ان يواجر من غيره لانها مما لا يختلف
الناس فيه كالبيت فان استرج فيها جاز وان اتخذ مطبخا ضمن الا اذا
كان معدا لذلك بان كان متخذا من المسح استأجر ليركب بنفسه ليس له
ان يواجر غيره ولا ان يعيره المستأجر اجارة فاسدة يملك الاجارة
من غيره في الاصح للمستأجر ان يربط الدابة في الدار المستأجرة لانه من
السكنى اجير غير مدرك رأى المستأجر منه بطالة ليس له ان يؤدبه
الا اذا اذن له ابوه ليس لمستأجر الدابة ان يضربها اصلا عند الامام
وان ضرب فعطبت يضمن كذا الكبح باللجام وقالا لا يضمن بالضرب المعتاد
وان ضربها بامر رب الدابة فاصاب الموضع المعتاد لا يضمن بالاجماع
وفي غير الموضع المعتاد يضمن الا ان يكون ماذونا في ذلك الموضع وليس
لمستأجر العبد ومستعير الدابة ان يضرب **مسائل اعلام المعقود عليه**

تكارى

تكارى ابلا مسماة بغير عينها من كوفة الى مكة جاز وقيل تفسيره ان يتقبل المكاري
الحمولة فيكون في الذمة لكن يفتى بالجواز مطلقا بالعادة استأجر دابة
ليطحن بها كل يوم كذا جاز بشرط ان يبين ما يطحن في الاصح اكترى ابلا
من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا يوخذ بقول
من يريد الخروج في الوقت المعتاد الذي فيه يخرج اهل بخارا للحج تكارى
الى مكة من كوفة للحج ذاهبا وجائيا ان يركب البعير يوم التروية
وعرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق استأجر اجيرا يوما عليه
ان يعمل من حين يصلون الفجر الى غروب الشمس الا اذا كان العرف
المستمر او الغالب انهم يعملون الى العصر فله ان يمتنع بعده وان لم يكن
غالبا فلا ويجبر الى الغروب السنة في الاجارة اذا كان حين يهل
الهلال بالاهلة اثنى عشر شهرا او في بعض الشهر بالايام ثلثمائة وستين
وقالا في بعض الشهر يكمل بقية الشهر بالشهر الثاني عشر واحد عشر
بالاهلة وفي العدة تعتبر بالايام اجماعا استأجر من اوزجند الى سمرقند
جاز لان سمرقند اسم بلدة واحدة ومن سمرقند الى بخارا قيل لا يجوز
لان من كرمينه الى قرب بخارا قصار بخارا واستأجر الى راى لا يجوز لكن
في عرفنا يراد به البلدة فيجوز وبه يفتى حمل البعير مائتان واربعون
منا لان الوسق حمل البعير في كلام العرب وذلك ستون صاعا
**مسائل الاجارة الفاسدة والسكنى زيادة على المدة واجارة
الغاصب والمتولي** ان كان الفساد بجهالة المسمى بان كان الاجر دابة
او ثوبا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان معلوما لا يجاوز به المسمى
آجر داره سنة بعبد فسكن ولم يدفع العبد حتى اعتقه فعليه للشهر الماضي
اجر المثل بالغا ما بلغ وينتقض الاجارة فيما بقي وانه يدل على ان الاجرة
العين لو هلكت قبل التسليم بعد السكنى لزم اجر المثل بالغا ما بلغ
وفي ساير الاجارات الفاسدة لا يزاد على المسمى وينقص عنه
وان كان اجر المثل مختلفا بين الناس في مثل تلك الدابة ينظر الى
الوسط من المواجرين اذا مات الآجر او مضت المدة قبل قبض المستأجر
في الاجارة الفاسدة والصحيحة ليس للمستأجر احداث اليد عليه
استأجر شهرا فسكن شهرين عليه اجر الشهر الثاني في المعد للاستغلال
دون غيره ولا فصل بين الدار والحمام والارض آجر المالك اجارة

الغاصب فالاجر فيما قبل الاجازة للغاصب وبعدها للمالك ولو مضت
المدة بلا اجازة فكله للغاصب وهو كما لو آجر العبد سنة ثم اعتقه وسط
السنة فاجاز العبد الاجارة فما مضى للمولى وبعده للمعتق اجارة
الفضولي تتوقف فان اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة فالاجرة له وان
اجاز بعده فللعاقد وان اجاز وسط المدة فالماضي والباقي للمالك
عند ابي يوسف وعند محمد الباقي له والماضي للغاصب ولو دفعها مزارعة
فاجاز رب الارض فان كان الزرع قد سنبل ولم يستحصد فكله للمالك وان
استحصد الزرع لم تلحقه الاجازة وهو للغاصب آجر الغاصب سنين
ومضت ثم ادعى المالك اني كنت اجزت عقده لا تقبل الا ببينة
ولو قال كنت امرته تقبل كبالغة زوجها ابوها فمات الزوج فقالت
كنت اجزت لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان بامري قبل ولها
الميراث غصب دارا فآجرها ثم اشتراها فالاجارة ماضية واستينافها
افضل آجر الغاصب ثم ان مستاجره آجره منه واخذ الاجرة فللغاصب
ان يسترد الاجرة لان عقد مستاجره يقع ردا للغصب كالمشتري
شراء فاسدا باع من البايع جعل ذلك نقضا للعقد ساحة بين
يدي حانوت رجل في الشارع آجرها من رجل يبيع الفاكهة فالاجرة
للعاقد قال ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان بنى هناك دكانا
او نحوه حتى يصير غاصبا اما بدونه فلا لانه ليس باحق من المستاجر
الوكيل استاجر الدار للموكل سنة ثم ابى ان يدفع الى الموكل وسكنها
بنفسه سنة قال ابو يوسف الاجر عليه وقال محمد على الموكل لان قبضه
كقبض الموكل والوكيل صار غاصبا فلا اجر عليه آجر المتولي الوقف
ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز الزيادة
عليه وان لم يكن شرط جازت الى ثلاث سنين لا غير في الاصح **ما يبطل
اجارة ما يتعذر تسليمه** آجر البناء دون الارض يجب ان لا يجوز
لانه في معنى المشاع وروي عن محمد ما يدل على الجواز فانه قال من استاجر
ارضا فبنى فيها ثم آجرها من صاحبها استوجب من الاجر حصة البناء
فلو لم يجز اجارة البناء وحده لما استوجب حصة الاجر ولو كان البناء
ملكا والعرصة وقفا فآجر المتولي باذن مالك البناء ينقسم الاجر على
البناء والعرصة فما اصاب البناء فهو للمالك وكذا جاز اجارة
الفسطاط

[والارض تابع]

الفسطاط والفرق بينهما آجر ارضا فيها زرع لم يدرك او شجر او غيره مما يمنع
الزراعة فسد وان ادرك الزرع وجب ان يجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم
وبه يفتى كما لو آجر دارا فيها متاعه يؤمر بالتفريغ والتسليم وقيل عن محمد
انه لا يجوز في الفصلين وان فرغ الآن باستيناف الاجارة وقيل اذا كانت [وسلم]
اشجار في وسط الارض لا يجوز اجارتها ومزارعتها وان كانت في النواحي
على المسناة جازت وان كانت وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان
كتالة مضى عليه حول او حولان جازت وان كانت عظيمة لا لانه يتضرر
المستاجر بظلها وكثرة عروقها كذا الابنية وسط الارض يمنع وفي النواحي
لا واذا رفع البناء بعد ذلك يدخل في العقد كذا التاتارخانية استاجر ضياعا
بعضها مشغول وبعضها فارغ تصح الاجارة في الفارغ بحصته من الاجر نفقة
الاجير ليست على المستاجر ولو شرط عليه تفسد الاجارة على جواب الكتاب [نفقة الاجير]
وقيل في زماننا لا تفسد استاجر خياطا او خفافا فالمعتبر في الخيط عادة
تلك البلدة سلم الثوب الى الخياط واخذ منه كفيلا بالخياطة جاز وضمن
الكفيل الخياطة استاجر دارا سنة فوهب له الآجر اجرة شهر رمضان
جاز لو ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشترك فترك الولد في الجبانة
حتى ضاع لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الا ان يشترط عليه بخلاف
اجير الوحد **كتاب الوكالة ما يبطل الفاظ التوكيل** الوصاية
في حيوة الموصي وكالة قال هذا وكيلي في كل شيء فهو وكيل بالحفظ استحسانا
ولو زاد فقال وكيلي في كل شيء جائز امره فهو وكيل في الحفظ والبيع
والشراء وتقاضي ديونه وحقوقه والهبة والصدقة وغير ذلك من
الطلاق والعتاق وقيل في المعاوضات خاصة وقيل لا يجوز شيء
مما صنع وبه قال ابو الليث وكله بالخصومة في كل حق له في مصر كذا او
بقبض غلاته في مصر كذا يصير وكيلا فيما كان واجبا يوم التوكيل
وفيما حدث بعده كذا لو وكله بتقاضي ديونه في مصر كذا ولو وكله
بالخصومة مع فلان في كل حق له قبله يكون وكيلا في كل حق له قبله وقت
التوكيل لا غير قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه
البلدة او قال في بلد كذا ينصرف الى ما كان واجبا يوم التوكيل وما
يحدث له استحسانا والقياس ان يكون تعيين المصر والرجل سواء
ولو وكله بكل حق له او بالخصومة في كل حق له جاز وان لم يعين

المصر والرجل تعليق الوكالة بمطلق الشرط جائز وتعليق الكفالة بالمتعارف
منه لا غير كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما على الاصيل
صح ولو قال ان وافيتك به غدا فعلي ما عليه ثم وافى لم يلزمه المال لانه شرط لزومه
ان احضر اليه الوكالات لا تبطل بالشروط الفاسدة وكل انسانا لا يصير
وكيلا قبل العلم هو المختار قال اذهب بعبدي هذا الى فلان فيبيعه منك فذهب
به واخبره ان رب العبد امره ببيعه فاشتراه صح الشراء منه وان لم يخبره بذلك
لا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له في التجارة فبايعوه جاز وان لم يعلم العبد
بالامر اوصى الى غايب او جعله وصيا بعد موته ثم مات فباع الوصي شيئا قبل
علمه بالوصاية وبالموت جاز ويكون قبولا للوصاية فلا يملك اخراج نفسه وكل
غائبا فبلغه فرد فلم يعلم الموكل بالرد حتى قبل يجب ان يصح كالوصي اذا
رد فلم يعلم الموصي به حتى مات ثم قبل صح ويجوز ان يعتبر رد الوكيل
دون الوصي والظاهر هو التسوية التوكيل بالاقراض جاز وبالاستقراض
لا قال لا انهاك عن الوكالة لا يصير وكيلا وكله بشراء مملوك بكذا ولم يبين
الذكورة والانوثة لم يصح وكله بشراء حمار او فرس ونحو ذلك ولم يبين الذكورة
والانوثة صح جاز للوصي ان يوكل بما يعمل بنفسه في امر اليتيم **مسائل
التوكيل بالبيع وهو انواع** قال لرجلين ايكما باع هذا فهو جائز او قال
ان باع احد هذين فهو جائز فايهما باعه جاز قال وكلت هذا او هذا ببيعه
بطل قياسا وصح استحسانا قال بع احد هذين او بع هذا او هذا جاز بيع
احدهما قال بع عبدا من عبيدي فباع معينا منهم جاز ولا يصدق
الموكل في قوله لم اعن هذا لا يتوقت التوكيل بالتوقيت حتى لو وكله
بشيء اليوم ففعل غدا جاز ولو وكله به غدا كان وكيلا به غدا وبعده دون
اليوم **نوع** الوكيل بالبيع بالف باع بالفين او الوكيل بشراء شيء بعينه
بالفين اشتراه بالف جاز خلافا لزفر امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار
فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه به فقال للمامور بعت الغلام
فقال اجزت جاز البيع كذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك
به لم يجز وكل ببيع عبده بالف وهي قيمته ثم صار يساوي الفين ليس
للوكيل ان يبيعه بالف وكل ببيع جارية بالف فباعها بالف على انه بالخيار
فزادت قيمتها الى الفين للوكيل ان يجيز البيع وان سكت حتى مضت
المدة وعند ابي يوسف ان اجاز لم يجز وان سكت جاز وعند محمد لم يجز
في الوجهين

في الوجهين قال الراهن للمرتهن بع الرهن واستوف دينك او بع لتستوفي
دينك فباع باجل جاز الوكيل بالبيع المطلق باع بثمن مؤجل قبل على قول
الامام جاز وان طالت المدة وعندهما جاز باجل متعارف في تلك السلعة
وبدونه لا وعن ابي يوسف ان وكله ببيعه للتجارة جاز بالنسيئة وان وكله به
لحاجته الى النفقة او قضاء الدين لا قال خذ عبدي هذا فبعه بالنقد فله
ان يبيعه نسيئة وكذا لو قال له بعه وبعه من فلان فله ان يبيعه من غيره
لان ذلك مشورة كما لو دفع مالا مضاربة فقال خذ مضاربة واشتر به
البز وبع كان له ان يشتري غير البز وكله ان يبيع عبده من فلان فباعه
من غيره لم يجز ولو امره ان يشتري له من فلان خادما بعينه فاشتراه
من وكيله او ممن اشتراه منه فهو جائز اسلم الوكيل الى غير من سمى موكله
صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سماه وكله بان يعاوض عبده فلانا بامته
هذه فباعها من فلان غيره فللوكيل ان يعاوضه بها مع المشتري لان
مقصود الموكل تحصيل الامة قال بع بشهود او بع واشهد فباع بغير
شهود جاز ولو قال لا تبعه الا بشهود او حتى تشهد او قال بع على
ان تشهد فباع بغير شهود لا يجوز وقوله بع بالرهن او بالكفيل او بع
وخذ رهنا او كفيلا كقوله لا تبع الا بالرهن والكفيل لان الشهود
تفيد عند الجحود لا الاقرار وذلك في الحالين قال بعه وانتقد ليس
له ان يبيعه نسيئة وكله ببيعه نسيئة فباع بالنقد ان باع بما يباع بالنسيئة
جاز كذا لو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد بما يباع نسيئة ولو قال
بع بالف الى سنة فباعه بالف او اكثر نقدا جاز وبما قل لا ولو قال بالف
الى سنة فباع بالفين الى سنة وشهر لم يجز قال الامر لا تدفعه بعد
البيع حتى تقبض الثمن فباعه المامور ودفع قبل قبض الثمن وتوى الثمن
على المشتري جاز البيع ولا ضمان على البائع كما لو باعه الوكيل ثم قبل
ان يدفعه نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال ابو يوسف ليس له ان
يدفعه قبل نقد الثمن ولو دفعه رد على البائع حتى ياخذ الثمن فان مات
في يد المشتري سلم البيع وعلى الوكيل الثمن للامر ويرجع به البائع على
المشتري وليس للامر على المشتري شيء ولو قال للمامور حين دفع العبد
اليه بعه بالف ولا تبعه حتى تاخذ الثمن اولا لم يجز الا ان ياخذ الثمن اولا
ثم يقول بعتكه بهذه الدراهم قال وكلتك ببيعه بشرط ان لا يقبض الثمن

وبعه صح

بالنسيئة

فله قبضه والنهي باطل وقال بعه وخذ رهنًا فاخذ رهنًا قليلًا جاز عند الامام
وعندهما لا الا فيما يتغابن فيه **نوع** بيع الوكيل ممن لا يقبل شهادته له
باقل من قيمته لا يجوز عند الامام وباكثر من قيمته جاز وبمثل قيمته روايتان
وقيل الخلاف في غبن يسير بيع المضارب او شراؤه ممن لا يقبل شهادته
له بالقرابة او الزوجية بغبن يسير لم يجز عند الامام كالوكيل وباكثر
البيع يجوز وباقل الشراء وبمثل القيمة روايتان **اقسام المتصرفين**
تصرف الاب والجد والوصي ومتولي الوقف لا يجوز الا بمعروف او غبن
يسير ومن الحر جائز كيف ما كان كذا المكاتب والعبد الماذون لدى
الامام وقالا لا مقيد بمعروف ومن المضارب وشريك العنان والمفاوض
والوكيل بالبيع المطلق جاز البيع بغبن فاحش وشراؤهم به عليهم
والمريض المديون المستغرق دينه لا يبيع بغبن يسير ويبيع وصيه
به بعد موته لقضاء ديونه وبيع المريض من وارثه لا يصح اصلا عند الامام
وعندهما يصح بقيمته واكثر وبيع المديون من مولاه بغبن يسير لم يصح
عند الامام وبيع الوصي وشراؤه من اليتيم لا يجوز الا اذا كان خيرا لليتيم
عند الامام وعندهما لا يجوز اصلا ولو قال للوكيل ما بايعت به من شيء
فهو جائز فبيعه من الكل جائز الا من نفسه وولده الصغير ومملوكه الذي
لا دين عليه **نوع** الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من نفسه بخلاف الوكيل
بالشراء ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء الا اذا كان وكيلا بالاجر كالبياع
والسمسار والدلال واذا لم يجبر يقال له احل الموكل على المشتري ولو نقد
الوكيل بالبيع الثمن من ماله قضاء عن المشتري جاز ولا يرجع به
على المشتري ولو نقده على ان يكون له ما على المشتري لم يجز ولو ان
الوكيل بالبيع صالح الموكل عما على المشتري على جارية للوكيل جاز
والجارية للموكل ويبرى المشتري ولا شيء للوكيل عليه ولا على الموكل
ولو باعها الوكيل من الموكل بما على المشتري لم يجز لانه تمليك الدين
من غير من عليه اما الصلح فاسقاط حتى لو صالحه عليها على ان يكون
الدين الذي على المشتري للوكيل لم يجز ايضا لانه بيع معنى قبض
الموكل الثمن صح استحسانا وان كان الحق للوكيل الا ان التصرف فان
ثمه لا يجوز لانه بمنزلة الايجاب والقبول الوكيل ما دام حيا وان كان
غائبا لا تنتقل الحقوق الى الموكل وان مات الوكيل بالبيع عن وصي
بالحقوق

بالحقوق تنتقل الى وصيه دون الموكل ولو مات ولم يوص يرفع الى القاضي لينصب
وصيا وقيل تنتقل الى موكله ولاية قبض الثمن الوكيل بالشراء يملك ابراء
البائع عن العيب عندهما وعند ابي يوسف يملك قبل قبض المبيع لا بعده لان
قبل القبض لا حصة للعيب من الثمن حتى لو صالح من العيب على ثوب يكون
الثوب زيادة في المبيع لا بدل العيب حتى ينقسم الثمن على قدر قيمة المبيع
والثوب وبعد القبض له حصة من الثمن فلو صالح على ثوب يكون بدلا
عن العيب وقيل عنده يملك الابراء مطلقا لانه بمنزلة الموكل فيما
لا يضر بالموكل ولا ضرر ههنا لان الموكل مخير في اخذ المعيب والزائد
للوكيل الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة
والابراء والمقاصة بما على الوكيل عندهما ويضمن الثمن للموكل ويبقى
المبيع في الاقالة عند الوكيل وعند ابي يوسف لا يملك اسقاط
الثمن عن المشتري وبالاقالة يصير مشتريا من المشتري فيبقى
الثمن على المشتري للموكل وللمشتري على الوكيل وكذا حط بعض
الثمن وتاجيله وقبول الحوالة على من هو دون المشتري في الملاءة
او فوقه واخذ العوض عن الثمن والصلح منه على شيء يملك الوكيل
ذلك كله عندهما وفي المقاصة ان كان دين المشتري على الموكل
مثل الثمن صار قصاصا اجماعا وان كان دينه على الوكيل فعلى
الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل لانه يملك
اسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع وعلى هذا الاحتيال بحيلة في موضعين
احدهما اذا كان لرجل على زيد دين لا يؤديه يتوكل الداين عن الغير
في شراء عين من زيد فاذا اشترى يقع المقاصة بين دين الوكيل
على البائع وبين دين وجب للبائع على الوكيل ثم الوكيل ياخذ
الثمن من موكله الثاني ان يوكل رب الدين غيره بالشراء من المديون
فيقع المقاصة بين دين الموكل وبين ما وجب للبائع على الوكيل
نوع اذا دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع
اليه دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع
او صرف وقبض الدراهم وهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يحدث
الداين فيها قبضا وبمثله لو قال له بعه بحقك وبع الدنانير بحقك
ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه بما قبض قال الموكل قد اخذت حقك من

الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء ولو
اقر الوكيل بالبيع لا الان فقال الموكل قد اخرجتك من الوكالة جاز البيع اذا
ادعاه ذلك المشتري لانه اخبر حين يملك انشاءه الوكيل بالبيع اذا
لم يسلم المبيع اليه حتى قال بعته من هذا وقبض الآمر الثمن او قال قبضته
فدفعته الى الامر او قال هلك عندي وكذبه الموكل في البيع دون قبض
الثمن في حق الموكل فان شاء المشتري نقد الثمن ثانيا الى الموكل وقبض
منه المبيع وان شاء فسخ البيع وله الثمن على الوكيل في الحالين الا
في قوله قبض الآمر الثمن من المشتري وان صدقه الموكل في البيع وقبض
الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع اليه فالقول للوكيل في ذلك مع
يمينه ويجبر المولى على تسليم العبد الى المشتري من غير ان ينقد الثمن ثانيا
هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما اليه فالوكيل
مصدق في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري والثمن على الوكيل
دون المشتري لان العاقد اقر ببراءته فان حلف الوكيل على ما ادعى برئ
هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد بعد ذلك من
يد المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على موكله
اذا لم يصدقه الموكل على قبض الثمن الاول لان الوكيل مصدق في حق
دفع الضمان عن نفسه لا في حق الرجوع على الموكل وله ان يحلف
موكله على العلم بقبض الوكيل فان نكل رجع عليه بما ضمن وكذا
اذا اقر بقبض الوكيل وكذبه في الدفع والهلاك هذا اذا
اقر الوكيل بقبضه الثمن اما اذا اقر بقبض الموكل من المشتري
لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل ولو لم يستحق المبيع
لكن وجد المشتري عيبا فرده على الوكيل بقضاء ان كان اقر
الوكيل بقبضه الثمن يسترد منه الثمن ويرجع الوكيل به على موكله
ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل وان لم يكن صدقه
لم يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه
وان حلف لا لكنه يبيع العبد ويستوفي ما ضمن من ثمنه ويرد
الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان على احد هذا اذا اقر الوكيل
بقبض ثمنه فان كان اقراره بقبض الموكل من المشتري لم يرجع
المشتري بالثمن لا على الوكيل لعدم الدفع اليه ولا على الموكل لانهما
لا يصدق

وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع ٥

لا يصدق فان على الموكل في اقرارهما بالقبض ويحلف الموكل باتا فان نكل رجع
عليه والمبيع له وان حلف لا يرجع لكن يباع المبيع ويستوفي المشتري
منه الثمن ولو كان المولى هو الذي باعه وسلمه ووكل رجلا بقبض الثمن فقال
الوكيل قبضت فضاع او دفعت الى الآمر وجحد ذلك موكله فالقول للوكيل
مع يمينه ويبرئ المشتري من الثمن واذا وجد به عيبا فاراد رده على البايع
لم يكن له ان يرجع بالثمن على البايع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على
الوكيل لانه لا عقد بينهما انما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع
الضمان عن نفسه كما ذكرنا واذا رد المشتري على البايع باعه القاضي
واوفى الثمن للمشتري من ثمنه ورد الفضل على البايع ولا يرجع عليه
بالنقصان ولا على الوكيل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره
وقبضها ثم اشتراها المشتري الاول من الثاني وقبضها ثم علم بعيب
كان عند البايع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البايع ولا على المشتري
الثاني نوع القاضي اذا امر امينه ببيع المأذون بطلب الغرما ان قال
جعلتك امينا في بيعه لا تلحقه العهدة حتى لا يرد المشتري على الامين
بعيب بل يطلب من القاضي ان ينصب امينا الاول او غيره فيرد
عليه ولو قال القاضي بعه ولم يزد لا يلحقه العهدة ايضا في الاصح قاضي
او امينه باع عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد رجع
المشتري على الغرماء ولو كان الوصي باعه للغرماء بامر القاضي ثم استحق
او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي والوصي
على الغرماء ولو باع امين القاضي للوارث والباقي بحاله رجع المشتري
على الوارث ان كان اهلا والا ينصب القاضي عنه من يقضي دينه نوع
الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن الوكيل بالبيع اذا وكل غيره فباع
الثاني بحضرة الاول جاز لكن الحقوق ترجع الى الاول وكيل الى العاقد
وقيل اذا باع الثاني بثمن عينه الموكل جاز بغيبة الاول وفي الاصح
لا الا بحضرة الاول او اجازته او اجازة الموكل وكله بشراء عبد بعينه
بثمن مسمى فوكل الوكيل آخر فاشتراه لزم الآمر الثاني ولو اشتراه
بحضرة الوكيل لزم الآمر الاول باب المستبضع والوكيل
بالشراء وهو انواع المستبضع لا يملك الابضاع والايداع دفع
مالا بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا يصح في البضاعة المطلق كالمأذون

بالمشية دفع الف درهم بضاعة وامره ان يشتري له شيا جاز وكل ما يجوز في البضاعة
يجوز في المضاربة لكن المضارب يبيع ما يشتري والمستبضع لا دفع اليه الف
درهم بضاعة ليشتري له ثوبا او رقيقا فاشترى ببعضه ذلك وانفق
البعض عليه وفي الكراء لا يضمن ولو اشترى الكل وانفق من ماله كان متطوعا
وكذا المضارب على هذا امر رب البضاعة غيره ان يشتري له شيا في
المصر فاشترى وانفق في النقل من مال نفسه يرجع في الاستحسان اشترى
المستبضع ببعضه ثم مات المستبضع ثم اشترى بالباقي او انفق الباقي
في الكراء والنفقة ففي الشراء يضمن علم بموت المستبضع او لا وفي الانفاق
ان علم يضمن والا فلا في الاستحسان وان مات رب المال قبل ان يشتري
المضارب شيا فليس له ان يشتري وان لم يعلم بموته وان مات
بعد ما اشترى المضارب رقيقا له ان يشتري بما بقي من المال ما يصلحهم
من الطعام والكسوة وان علم بموته كما لو نهى المضارب بعد الشراء
عن التصرف التوكيل بالشراء قال لآخر اشتر لي جارية بالف او قال
من مالي او قال بهذه الالف واشار الى ماله صح التوكيل اما اذا قال
اشتر جارية بالف او بهذه الجارية بالف فهذه مشورة لا توكيل
دفع اليه الفا وقال اشتر لي به ثيابا او ثوبا او شيئا جاز كذا اشتر لي بها
الدواب او الثياب او الاشيا كذى الاثواب في قول لانه لما ذكر الالف
واللام ولم يرد المعهود لعدمه ولا كل الجنس لاستحالته علم انه اراد به ما هو
من جنس ذلك اشتر لي اي الاشيا يصح وشيا وثوبا ودابة لا
وان بين الثمن ونوعه كهروي وحمار وفرس جاز بلا بيان الثمن وعبدا
وجارية ودارا بين الثمن وثيابا ودواب كالثياب والدواب جاز
بلا بيان الثمن دفع الى سمسار الف درهم وقال اشتر لي بها فهو امر له بشراء
ما هو معروف بشرائه وكله بشراء الحنطة او غيره من المقدرات ولم يسم
كيلا ولا ثمنا لم يصح حتى لو اشتراها من غير دفع المال اليه لزم المامور
وان امره ان يشتري بها له طعاما فاشترى بها فاكهة او لحما لم يجز
على الآمر ويقع على الحنطة والدقيق استحسانا وهذا عرف اهل كوفة
فانهم يسمون سوق الحنطة والدقيق سوق الطعام حتى لو اشترى
شعيرا لم يجز ايضا وقيل ان كانت الدراهم كثيرة تشترى بمثلها الحنطة
لا غيرها لا يلزم الآمر غيرها وان كانت قليلة لا تشترى بمثلها الا الخبز
فعلى

فعلى ذلك قال ابو جعفر ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبز

بيان التوكيل بالشراء

فعلى الخبز وفيما بين ذلك على الدقيق وفي عرفنا الطعام ما يمكن اكله بلا ادام
كاللحم المطبوخ والمشوي فينصرف الوكالة اليه دون الحنطة والدقيق
والخبز وبه يفتى وعن ابي يوسف اذا كان ثمة وليمة فالدراهم الكثيرة
على الخبز وكله بشراء اللحم بدرهم فاشترى المطبوخ او المشوي منه لم يلزم الآمر
ان كان مسافرا نزل خانا ولحم الطير او الوحش لزمه ان كان في بلد يباع
في اسواقه وشرى الشاة الحية او المذبوحة لا يجوز عليه وان سمى بعشرة
دنانير الا ان يكون مسلوخة ولو امره بشراء البيض فهو على بيض الدجاج
بخلاف يمين اكل البيض حيث يقع على بيض الطير ايضا امره بشراء
فاكهة فاي فاكهة تباع في الاسواق جاز وكله بشراء دهن فاي دهن
اشترى جاز وكله بشراء الاضحية يتقيد بايام الاضحية والتوكيل بها
وبشراء الفحم والجمد ان اشترى في وقتها من السنة الثانية لا يجوز
وقيل يتقيد التوكيل بشراء الاضحية والفحم والجمد مروي عن ابي يوسف
اما عند الامام يعتبر الاطلاق نوع وكله بشراء جارية فاشترى ذات
رحم محرم من الموكل وجارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها صح وعتقت
وكذى العبد الماذون اشترى قريب مولاه والصبي الماذون اشترى
قريب نفسه صح وعتق ولو اشترى الاب او الوصي قريب الصبي او المعتوه
لا ويلزم المشتري اشترى للمعتوه امة قد استولدها بالنكاح يلزم الاب
في الاصح صبي او معتوه وهب له اخوه فقبضه له والده او وصيه جاز
وعتق بخلاف الشراء كذا اذا وهب له نصفه لكن لا يضمن الصبي بل
يسعى العبد في نصيب الشريك وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى
له عميا او مقطوعة اليدين لزم الآمر في قوله خلافا لهما وفي العوراء
ومقطوعة احدى اليدين جاز اجماعا وكله بشراء رقبة لم يجز العميا وكذا
لو قال جارية تخدمني لو سمى عملا من الاعمال ولو قال جارية اطاها فاشترى
اخت الآمر لم يلزمه قال زوجني امراة فزوجه عميا جاز ولو قال امراة
سوداء فزوجه بيضا لم يجز ولو قال عميا فزوجه بصيرة جاز وكله
بشراء جارية فاشترى اخت امراة الموكل او عمة امراته من نسب او رضاع
او اشترى جارية لها زوج او هي في عدة بائن او رجعي او وفاة كان
مخالفا ولو اشترى اخت امة قد وطئها لزمه ولو اشترى صغيرة
لا تطيق او مجوسية فهو مخالف وبالنصرانية واليهودية لا كذا بالصابية

اذا

يتحقق نوع منفعة ... للموكل ... الا بتزويج ... العقد

في قياس قوله ولو اشترى زيفا ولم يعلم به لزم الآمر وله حق الرد وان علم
اولم يعلم وشرط براءة البائع عن كل عيب فهو مخالف كذا لو قال الآمر جارية
اعتقها عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين ولم يعلم لزمه وله
الرد وان كان يعلم فهو مخالف ولو قال جاريتين اطاهما فاشترى اختين
في عقدة واحدة او جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب فهو
مخالف وفي صفقتين لا وقيل لو اشترى له امراة وبنتها لزم الآمر
لان وطئهما حلال له وانما يحرم عليه وطي احدهما بوطيه الاخرى وكله
بان يشتري له عبد فلان بكذا فقال رب العبد للوكيل بعت هذا العبد
من فلان الموكل بكذا فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره
ان يقبل على نفسه حتى يلزمه العهدة فقبل على الموكل فصار مخالفا
فيتوقف على اجازته الوكيل بشراء شئ بعينه ان اشترى بنفسه لنفسه
لا يجوز الا اذا خالف في الثمن لا الى خير او الى جنس آخر او وكل غيره
بالشراء فاشترى له صح بخلاف الوكيل بنكاح امراة معينة اذا تزوجها
لنفسه بنفسه حيث يصح قال المامور اشهدوا اني اشتريته لفلان
فهو للآمر ولو قال لنفسي فهو له ولو سكت فان قال قبل حدوث عيب في
او هلاك اشتريته لفلان فالقول له وان قال ذلك بعد ما مات او تعيبت لم يصدق
الا ان يصدقه الآمر قال لآخر اشتر فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب فقال
له آخر اشتر عبد فلان ذلك بيني وبينك فقال نعم فاشترى المامور العبد
فهو بين الآمرين ولا شئ للمشتري ولو لم يشتره حتى لقيه ثالث فقال
له مثل ذلك فقال نعم والاولان غائبان ثم اشتراه فهو للآمرين الاولين
لانه لم يخرج عن وكالتهما ما لم يعلما فان علما بقبوله من الثالث ثم اشتراه
كان بين المشتري والثالث ولا شئ للاولين قال لآخر ما اشتريت اليوم
من البقر للاضحية فبيني وبينك فقال نعم ثم قال آخر مثل ما قال الاول فقال
نعم ثم اشترى بقرة للاضحية فان نصفها للآمر ونصفها بين الآمر الاول
وبين المامور نصفان قال ان اشتريت بقرة للاضحية فهي بيني وبينك
فقال نعم فذهب واشترى كانت بينهما وبمثله في العبد لا يكون بينهما
لان الوكالة بشراء العبد من غير بيان الثمن لا يجوز وفي البقر يجوز اشترى
عبدا او فضة ثم قال لآخر اشركتك فيه فلم يقل شيئا حتى قال المشتري
لغيره قد اشركتك فيه ثم قالا جميعا قبلنا فالعبد بينهما ويخرج المشتري
الاول

عبد ض

الآخر

الاول بمنزلة من يقول لآخر بعتك نصف هذا العبد بخمسمائة وقال لآخر بعتك نصفه
بخمسمائة فقالا جميعا قبلنا قال لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله
آخر بان يشتريه له فاشتراه الوكيل واشهد انه للآخر ان كان قبل الوكالة
منه بحضرة الاول فهو للثاني وان كان لا بحضرته فهو للاول ولو كان
قال له الاول اشتره لي بالف درهم وقال له الآخر بمائة دينار فاشتراه
بمائة دينار فهو للآخر لانه يملك الشراء لنفسه بالدنانير بعدما توكل
عن الاول في شرائه بالدراهم فيملك لغيره بها امره بان يشتري له
بقرة بعشرة دنانير فاشترى بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم
او كان على العكس لزم الآمر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وزفر ولو اشترى بعروض قيمتها مثل الدراهم لم يلزم الامر اجماعا وكله
بشراء بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء لزم الامر ولو قال
بقرة انثى فاشترى ذكرا لم يلزمه وكذا الشاة ولو قال بقرة ولم يقل انثى
لزم الآمر ولو قال كبشا اقرن او اعين للاضحية فاشترى كبشا ليس
باعين ولا اقرن لم يلزم الامر الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم
الآمر فالعقد للآمر والى دراهم نفسه له وان لم يضف اصلا تعتبر نيته
فان قال لم يحضرني نية قال ابو يوسف يحكم النقد سواء صدقه الآمر
او كذبه وقال محمد ان كذبه فكذا وان صدقه فالعقد للمامور بكل حال
واما الوكيل بشراء شئ بغير عينه اذا عقد ولم يحضره نية من المشايخ من
جعله على هذا الخلاف ومنهم من قال الجواب فيه عندهما جواب محمد في
السلم وكل عبدا ماذونا بالشراء بالنقد فاشترى الماذون صح للآمر والعهدة
على العبد استحسانا ولو امره بشراء شئ نسيئة ففعل يقع للعبد قياسا
واستحسانا لان الاول معاوضة لان له حبس المشتري الى ان يستوفي
الثمن وفي الثاني لا فكان كفالة فيحتاج الى الاذن وعدم الدين
نوع الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل
بعد الوكيل بالشراء اشترى نسيئة فحل الثمن بموته لا يحل على الآمر
الوكيل بالشراء يملك حبس المشتري خلافا لزفر فان هلك في يده قبل
الحبس هلك على الموكل وبعد الحبس يضمنه كالغصب بالقيمة عند
زفر وعند ابي حنيفة ومحمد كالمبيع بالثمن وعند ابي يوسف كالرهن
بالاقل من قيمته ومن الثمن ولو لم يحبس الوكيل المشترى عن الآمر حتى

نقده خمسمائة ثم طلبها منه فمنعها فهلكت عند الوكيل سلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة
وبطلت الباقية عن الآمر ولو كان حبسها في الابتداء فعليه رد المقبوض ايضا
اشترى الوكيل جارية بالف فوهب البائع الالف للوكيل يرجع الوكيل على الآمر
ولو وهب له خمسمائة ثم الباقية رجع الوكيل بالخمسمائة الثانية لا الاولى
لان الاولى حط والثانية هبة ولو وهب تسعمائة ثم المائة الباقية لا يرجع
على الآمر الا بالمائة المامور بشراء عبد بعينه بالف اشتراه بالف ومائة ثم حط
البائع المائة عن المشتري فالعبد له دون الآمر ابراء البائع الوكيل عن الثمن
يرجع على الآمر كما لو وهب له بخلاف الكفيل فانه يرجع على الاصيل بهبة الطالب
له دون الابراء والفرق ان الوكيل انما يرجع على موكله بالثمن لبيعه من الموكل
فيستوي الابراء والهبة كما لو باع منه حقيقة والكفيل انما يرجع لملكه
ما في ذمة الاصيل حتى انه لم يرجع قبل الاداء وانما يملك ما في ذمة
الاصيل بالاداء او بهبة الطالب لا بالابراء رجل في يده عبد لان
فوكل غيره ان يشتريه له من مولاه فقال الوكيل اشتريته ونقدت
من مالي وصدقه الموكل يؤمر باداء الثمن الى الوكيل ولا يلتفت الى
قوله اني اخاف ان ينكر رب العبد الشراء فيسترد مني فلو جاء مولى العبد
وانكر البيع رجع الآمر على المامور بما اعطى اشترى عبدا من غير مالكه فجاء مالكه
وانكر التوكيل عند القاضي وغاب فطلب البائع النقض من القاضي ينقض
بينهما وان طلب المشتري يمين المالك بالله ما وكله فالقاضي لا يوخر الفسخ
بل يقول للمشتري انقض البيع والطلق واطلب يمينه فرق بينه وبين وكيل
المشتري بالرد بالعيب اذا ادعى عليه البائع رضا المشتري بالعيب
واراد يمينه فان القاضي يحلفه اولا

نوع في طريق ثبوت الملك للموكل بالشراء

وتوكيل الوكيل قيل الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقيل يثبت
للموكل ابتداء وهو الاصح حتى لو كان المشترى قريب الوكيل ومنكوحته
لا يعتق ولا يفسد النكاح امر رجلا ان يوكل له انا ففعل فاشترى
الوكيل يرجع الوكيل على الموكل وهو المامور والمامور على الآمر ولا يرجع
الوكيل على الآمر قال لآخر وكل فلانا بان يشتري لي منك ما بدا لك
كان ذلك جائزا لان الاول كالرسول ولو قال وكل من شئت بان يشتري
لي منك ما بدا لك لم يجز قال لوكيله اجزت ما صنعت حتى ملك
توكيل غيره فوكل الوكيل وقال له مثل ذلك فالثاني لا يملك التوكيل
وكل

وكل الوكيل وقد قيل له اعمل برايك صار الثاني وكيل الموكل وينعزل الاول
والثاني بموت الموكل ولا ينعزل الثاني بموت الاول وانعزاله ويملك
الاول عزل الثاني الا ان يقول الموكل وكل فلانا فوكله لا يعزله لانه كالرسول
ولو قال وكله ان شئت يعزله ويملك الوكيل بيع ما اشترى وكيله

مسائل القروض والديون

التوكيل بالاقراض جائز وبالاستقراض
لا امر رجلا ان يرهن مالا او يستقرض الربح ليؤدي اليه الآمر فادى المامور
لا يرجع على الآمر بما ادى لان التمليك مقتضى الامر والاداء انما يثبت
اذا صح الاداء بامره ولم يصح فلا يثبت التمليك مقتضى الاداء بامره الوكيل
بقبض الدين يصير خصما في اثبات الدين وفي اثبات الابراء والايفاء
عليه بالبينة عند الامام خلافا لهما قال المطلوب حلف الوكيل ما يعلم
ان الطالب قبض مني لا يمين على الوكيل ولا ينتظر تحليف الموكل بل يدفع
المطلوب اليه ثم يتبع الموكل فيحلفه الرسول والمامور بقبض الدين لا
يملك الخصومة كذا الوكيل بقبض الدين ان كان من القاضي اجماعا
كما لو وكل رجلا بقبض ديون الغايب الوكيل بقبض الدين او بالخصومة
اذا قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره في المسئلتين
جميعا الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او دفعته
الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع
على الموكل بتقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه
وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل الوكيلان بقبض الدين
لا يملك احدهما القبض ولو وكلا بالخصومة والقبض يخاصم احدهما
ولا يقبضان الا معا الوكيل بقبض الدين وكل به من في عياله صح حتى لو هلك
في يد الثاني يهلك على رب الدين احد ربي الدين اذا وكل اجنبيا بقبض
نصيبه فقبض صح حتى لو هلك في يد الوكيل يهلك على الآمر لكن اذا كان
قائما كان للشريك ان يشركه كما لو قبض احد ربي الدين فهلك في يده
فهو من نصيبه ويشاركه فيما كان قائما وكل المديون بقبض الدين من نفسه
او من عبده لا يصح ولو وكله بابراء نفسه يصح لانه ان كان عاملا لنفسه بتفريغ
ذمته فهو عامل لرب الدين باسقاط دينه وشرط الوكالة كونه عاملا
لغيره لا كونه غير عامل لنفسه التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف ان كان
في بلد كان العرف بين التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان

التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا اكر رسول بالتقاضي يملك القبض لانه بمنزلة
الرسول بالقبض ولا يملك الخصومة اجماعا

مسايل اثبات الوكالة

الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة
حتى لو اقام الوكيل البينة على الدين لا يقبل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق
له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غايب
ولم يحضر الوكيل احدا قبله للموكل حق فالقاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر
خصما جاحدا لذلك ومقرا به فح يسمع وينفذ له الوكالة فان احضر بعد ذلك
غريما آخر لم يحتج الى اعادة البينة ولو ادعى الوكالة بطلب كل حق له قبل ان
بعينه يشترط حضوره بعينه واذا ثبت بحضوره فجا بخصم آخر يقيم
البينة على الوكالة مرة اخرى ادعى انه وكله بقبض كل حق له وللموكل على
هذا كذا واقام بينة شهدوا على الوكالة والحق على المدعا عليه دفعة واحدة
تقبل على الوكالة لا غير ويؤمر باعادة البينة على الحق عند الامام وعندهما
تقبل على الامرين يقضي بالوكالة اولا ثم بالمال كذا لو ادعى انه وصي الميت وللميت
على هذا كذا واقام البينة على الوصاية والمال او ادعى انه ابن فلان مات
ولا وارث له سواه ولابيه على هذا كذا فعند الامام تقبل البينة على الامر
الاول ثم على الثاني وعندهما على الامرين دفعة واحدة اقر المطلوب
بالدين وانكر الوكالة فلا يمين عليه عنده وقالا يحلف على العلم ادعى انه وكله
بقبض هذه العين فاقر الذي في يده العين بالوكالة فله ان يمتنع من الدفع
ولو كان دينا فاقر بالوكالة والدين ليس له ان يمتنع ثم في العين اذا اقر
وامتنع عن الدفع فاقام المدعي البينة على الوكالة صح وان كان يقيمها على
المقر كما اذا ادعى دينا في تركة واحضر وارثا فاقر فاقام البينة على هذا
المقر ليأخذ من التركة شاكه ذلك حضر مجلس القاضي ووكل رجلا بقبض
كل حق له ببخارا فان كان القاضي يعرف الموكل يقبل هذا التوكيل ويجعله
وكيلا حتى اذا احضر خصما بعد غيبة الموكل يسمع خصومته وان كان لا يعرف
الموكل لا يقبل لانه لا يعرف وقت القضا لمن يقضي وان اراد الموكل ان يقيم
البينة انه فلان بن فلان الفلاني موكل هذا لا تقبل لانه ليس هنا خصم
حاضر ومثله لو اقام البينة انه فلان بن فلان بن فلان الفلاني موكل هذا
ليكتب هذا القاضي له كتابا الى قاض آخر ان فلان بن فلان بن فلان الفلاني
وكل يقبل لان حضرة الخصم ليست بشرط لسماع البينة للكتاب شهد واحد
انه

انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة وآخر قال عند قاضي البصرة جازت
شهادتهما

مسايل المامور بدفع المال بجهة قضاء الدين وغيره

قال المديون ابعث به مع فلان او ارسل به مع ابني او ابني او مع غلامي او غلامك
ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المطلوب لانه رسول المطلوب وقوله ابعث
مع فلان ليس بتوكيل ولو قال ادفع الى ابني او ابنك وغلامي وغلامك ثم تأتيني
به فهذا توكيل فان ضاع فمن مال الطالب وكل بقبض الدين فقال الوكيل قضيت
فصدقه الموكل ولكن لا يدفع اليه مخافة انكار القابض واخذه ثانيا يجبر الموكل
على القضا للوكيل فان جاء رب الدين وانكر بقبض من الموكل ثم هو يرجع على الوكيل
بما ادى وان كان صدقه الموكل وبعضهم وضعوا المسألة في التوكيل بشراء العين
امر رجلا ان يقضي دينه فقال المامور بعد ذلك قضيت وصدقه الامر وكذبه
رب الدين وحلف يرجع رب الدين على الامر لكن لا يرجع المامور على الامر لان
المامور وكيل بشراء ما في ذمة الامر بمثله وينقد الثمن من مال نفسه فانما يرجع
على الامر ان لو سلم للامر ما في ذمته كالمشتري انما يؤمر بدفع الثمن اذا سلم له ما اشترى
وذكر القدوري انه يرجع رب الدين على المديون بالدين والمامور على المديون
بما قضى امر غيره بقضاء دينه فقضاه وجاء ليرجع عليه فقال للمامور
ما كان لفلان علي دين اصلا ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا
ورب الدين غايب فاقام المامور البينة على الدين والامر بالقضا والقضا فان
القاضي يقضي بالمال على الامر للغايب وبالرجوع للمامور على الامر وان كان
رب الدين غايبا لان عنه خصما حاضرا حكما لان ما يدعيه للغايب سبب
لثبوت ما يدعيه لنفسه وفي مثله ينتصب الحاضر خصما امر غيره بان ينفق
عليه فانفق يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع قال لغيره اقض عني
ديني فقضاه يرجع عليه ولو قال اد زكوة مالي او وهب لفلان عني
الفا ففعل المامور لا يرجع عليه الا اذا قال له على اني ضامن كذا لو قال
عوض الواهب عني او اطعم عن كفارة يميني والاصل في جنس هذا انه
متى ملكه المدفوع اليه مقابلا بملك المال فالمامور يرجع وفيما ملكه غير مقابل
به لا الا بشرط الضمان قال لآخر اقضه عني او قال الذي له علي او ادفع
عني على ان لك علي فادى المامور له ان يرجع على الامر ولو قال اقض فلانا
او ادفع قضاء ولم يقل عني ان كان المامور شريكا له او خليطا وتفسيره
ان يكون في السوق بينهما اخذ واعطا او المامور في عيال الامر كالزوج

عينه

الثمن صح

يأمر زوجته او عبده وان لم يكن هو في عياله لان المعتبر فيه المساكنة فيرجع وان لم يوجد
شيء من هذه الاشيا الثلاثة لا يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع ثم عندهما
الدافع لا يرجع على المدفوع اليه بما دفع فيما قال اقضه او ادفع قضا وفيما لم يذكر
القضا يرجع ويحمل على الامر بالايداع قال انقد عني فلانا الف درهم او الف
درهم له علي او ادفع اليه او اعطه الذي له علي او اوفه ماله علي او اعطه عني او
اقضه ماله علي او اقضه عني ففعل المامور يرجع بها على الآمر وقوله عني اقرار
بان المال عليه ولو قال انقده كذا على اني ضامن لها او كفيل بها او على انها
لك علي او الي او قبلي فهو سواء اذا انقد رجع بها وكذا لو نقده بها مائة
دينار او باعه بها جارية او عبدا او دابة ونحوها رجع بها عليه ولو امر خليطا له
ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيدة فنقده الفا نبهرجة او غلة لم يرجع
الا بمثل ما اعطى لانه رجع بحكم الاقراض ولو كان المامور كفيلا يرجع بالف
جيدة لانه رجع بحكم ملكه ما في ذمة الاصيل

مسائل التوكيل بالخصومة

طلب المدعي من القاضي ان ياخذ من المدعا عليه وكيلا بالخصومة
اخذ كالكفالة بالنفس لكن اذا ابى لا يجبر بخلاف الكفالة وكله بخصوماته
واخذ حقوقه من الناس على ان يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل صح فلو
اثبت الوكيل المال لموكله ثم اراد المدعا عليه الدفع لا يسمع على الوكيل
وكله بالخصومة واستثنى الاقرار صحت الوكالة والاستثنا في ظاهر
الرواية وكله بالخصومة واستثنى الانكار صح عند محمد خلافا لابي يوسف
لمحمد ان الانكار قد يضر الموكل بان كان المدعا وديعة او بضاعة وذكر
في بعض المواضع صحة استثناء الانكار ولم يذكر خلاف وكل المطلوب
وكيلا في خصومته ثم اراد بعد ذلك ان يستثني اقرار الوكيل عليه
جاز عند محمد مطلقا وعند ابي يوسف بغيبة الطالب لا وعلى هذا
الخلاف اذا اذن المطلوب لوكيله في ان يوكل غيره ثم اراد ان يحجر
عليه في حق هذه الزيادة حتى لا يملك توكيل غيره الوكيل بالخصومة
اذا اقر في غير مجلس القضا لا يصح اقراره لكن يخرج من الوكالة وكذا اذا
استثنى اقراره فان قال الوكيل قبضت هذا الحق من الغريم فضاع
مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف ما لو اقر
بقبض الطالب لان قبضه يبطل حق الوكيل في الاستيفا وذلك استثنى
وقبض الوكيل مقرر حقه في الاستيفا فصح والقول له مع يمينه في دعوى
الضياع

لا

الضياع او الدفع الى الطالب التوكيل من غير رضا الخصم كما هو لازم بالاتفاق
اذا كان على مسيرة ادنى السفر فهو لازم اذا اراد السفر لكن اذا صدقه خصمه فان
كذبه يسال معه من يريد السفر كالمستاجر يريد السفر فيسال رفقته واذا تحقق
السفر لزم توكيله من غير رضا الخصم وتسقط المطالبة باعطاء الكفيل
وتقدم دعواه في مجلس القضا وكل المضارب بشرا عبد بالف درهم من المضاربة
ثم مات المضارب بطلت وكالة وكيله ووكيل الوكيل لا ينعزل بموته

الفسخ بعذر

مسائل الوكيل بالطلاق والخلع والنكاح والاعتاق وغيرها

التوكيل باليمين بالطلاق جائز قال لامراة الغير ان دخلت الدار فانت
طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ولو دخلت قبل الاجازة لا فان عادت بعد
الاجازة فدخلت طلقت لانه يصير يمينا مقصورا على حالة الاجازة لانه كالمعلق
بالاجازة بخلاف ما لا يصح تعليقه بالشرط كالبيع ونحوه فان الموقوف منه اذا اتصلت
به الاجازة يثبت حكمه من وقت العقد حتى يثبت الملك للمشتري في الزوايد
الحادثة بعد العقد تزوج امراة بغير اذنها ثم ظاهر منها ثم اجازت فالظهار
باطل بخلاف اعتاق المشتري من الفضولي قال لوكيلي طلاق لا يطلقن احدهما
دون صاحبه فطلق احدهما ثم الآخر او طلق واحد ثم اجاز الآخر لم يقع ما لم يجتمعا
وكذا في وكيلي عتاق ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا لم يقع شيء ما لم يجتمعا على
الثلاث يتفرد احد وكيلي طلاق به لا احد من جعل امرها بيديهما ولا
احد وكيلي خلع او تزويج او عتق على مال قال لامراتيه طلقا انفسكما
ثلاثا فطلقت احديهما في المجلس نفسها وصاحبتها في المجلس او غيره ثلاثا
طلقتا ثلاثا ولو قال طلقا انفسكما ان شئتما فطلقت احديهما لا تطلق
لانه وجد بعض الشرط وكيل الطلاق خالع على مال مسمى يصح في غير المدخول
بها لا المدخول وقيل لا يصح فيهما خالع الوكيل بالف على انه ضامن
صح وان لم تامره المراة بالضمان وكذا يرجع قبل الادا وبعده والوكيل
بنكاح المراة اذا زوج على انه ضامن للمراة فهي بالخيار في مطالبة الوكيل
والزوج والوكيل لا يرجع على الزوج اذا اخذت منه وكله ليطلقها
فطلق ثنتين لم يجز عنده وقالا وقعت واحدة وكل بالطلاق او العتاق
ففعل الاجنبي فاجاز لم يجز لان المطلوب عبارته وكذا لو وكل الوكيل
فطلق الثاني بحضرة الاول بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع
والكتابة اذا وكل وفعل الثاني بحضرته او فعل اجنبي فاجاز وكله

بان يعتق نصف عبده فاعتق كله لم يجز وفي عكسه عتق نصفه وقالا عتق كله
في الوجهين وكيل رجلين باعتاق عبديهما قال اعتقت احدهما ومات قبل
البيان فالقياس لا يعتق واحد وفي الاستحسان يعتقان ويسعى كل واحد
في نصف قيمته لانه وان كان وكيلا بالمنجز والمبهم كالمعلق بالبيان لكنه
منجز في حق المعتق دون المحل وكيل عتق قال اعتقته امس وكذبه الموكل
لم يعتق وفي وكيل البيع القول قوله لان وكيل البيع لو اجاز بيع غيره جاز
ووكيل العتق لو اجاز اعتاق غيره لا التوكيل بالبيع توكيل بقبض الثمن
احد وكيلي قبض الدين لا ينفرد به وفي رد الوديعة وقضاء الدين ينفرد
الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس المستاجر به ولو وهب
الاجرة قبل القبض جاز ان لم يكن شيئا بعينه **مسايل العزل عن**

وما يخرج به الوكيل

الوكالة صح الرجوع عن الرسالة بلا علم الرسول عزل وكيل النكاح لم يصح ما لم
يعلم ولذا وكيل الطلاق بلوغ كتاب موكله بالعزل اليه يعزله اذا علم
ما فيه كذا او وصول رسوله كائنا من كان وان اخبره به عدل او اثنان غير
عدلين انعزل وان كذب المخبر اذا ظهر صدق المخبر وبخبر واحد غير
عدل ان صدقه انعزل والا فلا في قول الامام وان ظهر صدق الخبر وقالا
انعزل ان ظهر صدق الخبر وان كذبه وكذا الخلاف في العبد الماذون
وفي الاخبار للشفيع ببيع الدار والاخبار للمولى بان عبده جنى
على بني آدم والاخبار للبكر بالنكاح والاخبار لمن اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر الينا بالشرايع عند الامام يشترط العدالة او العدد في اصح الروايتين
لا يشترط في الاخبار بالصلوة العدد الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة
بغير علم الموكل منعت المراة الزوج عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان لم
يجي الى وقت كذا فوكل ولم يجي حتى صار وكيلا فله ان يعزله بلا حضرتها
في الاصح ولا يجبر الوكيل على الطلاق قال لها طلقي ضرتك فله ان يعزلها
ولو قال لاجنبي طلقها ان شئت فهو تمليك يقتصر على المجلس
ولا يملك الرجوع عنه خلافا لزفر قال وكلتك ان تطلقي نفسك
فهو تفويض لا توكيل جن الموكل او المولى بعد اذن عبده ان جن مطبقا
ينعزل والا فلا وتفسير المطبق مر في النكاح وانما ينعزل بجنونه فيما يملك
عزله وفيما لا يملك كالعدل في الرهن والامر باليد للمراة لا ينعزل والوكيل
بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بموت الموكل وجنونه كذا التوكيل بالطلاق
استحسانا

استحسانا
ارتد الموكل فوكالة الوكيل موقوفة عند الامام نافذة عندهما وان كان الموكل امراة
فهو على وكالته حتى تموت او تلحق بدار الحرب وكله بان يزوجه فلانة فاذا
لها زوج فبانت منه فزوجها منه بعد العدة جاز ولو تزوجها الموكل بنفسه
ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه ولو زوجها الوكيل ودخل ثم ابانها ثم زوجها
منه جاز كذا لو زوجها بعدما ارتدت وسبيت واسلمت في قول الخلاف لهما
ولو تزوج الموكل امها او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها فقد اخرجه من
الوكالة وكلت رجلا ان يزوجها ثم تزوجت قبل تزويج الوكيل فقد اخرجته
من الوكالة ارتد الموكل ولحق بدار الحرب يتوقف وكالة وكيله الوكيل
بالبيع ينعزل اذا باع الموكل بنفسه فان عاد اليه قديم ملكه عادت الوكالة
والاذن في التجارة لا يعود وكل بالطلاق ثم طلق بنفسه او خالع وانقضت
عدتها ثم تزوجها فطلق الوكيل لا يقع وكيل الطلاق لا يخرج عن الوكالة بتطليق
الموكل الا بالثلاث وكيل الخلع يخرج بخلع الموكل جبرا او جعل امرها بيدها
ثم طلقها بائنة او قال لها انت طالق واحدة بائنة ان شئت فقالت
شئت سقط الخيار والامر باليد ولو كان رجعيا لا يسقط قال لها اختاري
اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت فطلقها بائنة ثم تزوجها فاختارت
نفسها طلقت بائنة في الاصح وكل ببيع عبده فباعه الموكل ثم رد عليه بعيب
بقضاء كان للوكيل ان يبيعه في الاصح كذا لو باع احد وكيلي بيعه فرد
عليه بعيب فلكل واحد منهما بيعه باع الوكيل فرد عليه بعيب له ان
يبيعه ثانيا وكله بان يهب عبده فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل في
هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى وكل بتزويج فلانة تزوجها بنفسه
ودخل وجاءت بالاولاد ثم طلق وانقضت العدة ثم زوجها من الموكل
جاز وكل بكتابة عبده ثم كاتبه الموكل او الوكيل ثم عجز لم يكن للوكيل
ان يكاتبه ثانيا **مسايل العزل عن الوكالة المعلقة واللازمة**
يصح العزل قبل وجود شرط التوكيل حتى لو قالت له اذا جاء غد فطلقني
بالف او قال العبد اذا جاء غد فاعتقني بالف جاز ولو نهته او نهى العبد
مولاه قبل مجيء الغد ثم جاء غد فطلق او اعتق بالف لم يصح وعن ابي يوسف
انه لا يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل الشرط قال وكلتك وكالة غير
جائزة الرجوع عنه ان كان في الطلاق والعتاق لا يملك عزله كما لو قال
لرجل طلق امراتي متى شئت او اعتق عبدي متى شئت لا يملك عزله

الامام

وكيل ...

كالهبة

نكذا اذا قال وكلتك غير جايزة الرجوع فالحيق بهذا بالامر باليد وان كان
ذلك في البيع والشراء والاجارة يصح العزل وقال مشايخنا له ان يعزله في
الفصول كلها ولو قال وقت التوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة
مستقبلة ثم عزل ينعزل لكن يكون وكيلا بوكالة مستقبلة فان اراد
عزله عنها قيل يقول كنت وكلتك وقلت لك كلما عزلتك فانت
وكيلي فقد عزلتك عن ذلك كله عن المطلقة والمعلقة فينعزل
ولا يصير وكيلا الا بتوكيل جديد وقيل يقول عزلتك كلما وكلتك
او عزلتك عن الوكالات كلها والاصح فيه ان يقول اولا رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنفذة وقوله رجعت
احتراز عن خلاف ابي يوسف انه ما جوز ابطال المعلقة بلفظ العزل
تعليق العزل بالخطر لا يجوز اختلط عقل الوكيل بالشراب ويعرف
الشراء والقبض فهو على وكالته بخلاف ما اذا اختلط بشرب البنج
لانه بمنزلة المعتوه قال الموكل رد على الوكالة فقال رددتها خرج
عن الوكالة اقام البينة على وكيل قبض الدين انه اوفاه لرب
الدين قبلت ويبرى دفع الى آخر عشرة دراهم لينفقها على اهله
فانفق عشرة من عنده فالعشرة بعشرته قال امرتك ببيع
عبدي بالنقد فبعته نسية فقال امرتني به مطلق فالقول
للآمر وكيل تزويج زوج بخمر او بلا تسمية جاز بمهر المثل **كتاب
الشهادات** لا بأس للانسان ان يتحرز عن تحمل الشهادة طلب
منه ان يكتب شهادة او يشهد على عقد فان كان الطالب يجد غيره فله ان يابى والا فلا اكتب الشهادة فطلب منه الاداء عند الحاكم فان كان له شهود
اجابوه ممن تقبل شهادتهم وسعه الامتناع ايضا وان لم يكن سواه
او كان ممن لا تقبل او شهادة هذا اسرع قبولا لا يسعه الامتناع اشهد
على الصك ولم يعلم بما فيه اتفق اصحابنا انه لا يجوز تحمل هذه الشهادة
وانما اختلافهم في كتب القاضي عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اولا
وعند ابي يوسف آخرا لا يشترط علم الشهود ويكفيهم اشهاد القاضي
انه كتابه وختمه الى فلان وجد خطه مكتوبا في صك ولا يذكر الشهادة
لا يحل له ان يشهد عند الامام خلافا لهما كذا القاضي وجد في ديوانه سجلا
بخطه وختمه او خط نائبه ولم يتذكر فانه لا يمضيه عنده وكذا لو وجد

في ديوانه

في ديوانه شهادة شهود وهو مكتوب بخطه او خط نائبه مختوم لكن لا يتذكر
تلك الشهادة كذا في رواية الاخبار اذا وجد سماعه مكتوبا بالخط ولا يذكر ذلك
لا يحل له عنده ان يروي اذا لم يحفظ عن ظهر القلب من حين سمع الى ان
يروي خلافا لهما في الكل سمع اقرار رجل بحق جاز له ان يشهد به وان لم
يعاين سبب الحق ولم يشهد وان سمع من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد
واذا دخل في بيت وعلم انه ليس فيه غير واحد ثم خرج ووقف على الباب وليس
للبيت مسلك آخر فاقر من في البيت حل له ان يشهد اقرت
وراء الحجاب لا يجوز لمن سمع ان يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصها
ولم يشترط في النوازل رؤية وجهها توسط بين رجلين فقالا لا تشهد
علينا بما تسمع ثم سمع من احدهما ما يكون اقرارا حل له الشهادة وكذا لو سمع
يقول لآخر كان لك علي كذا وقد قضيت حل له ان يشهد لكن كما سمع تزوج
امرأة بمسمى وبعد العهد وولدت منه اولادا والشهود يتذكرون قبل
لا يشهدون لاحتمال سقوطه كله او بعضه بعد هذه العوارض وفي الاصح يحل لهم
ان يشهدوا به وبه يفتى رأى عينا في يد ان يتصرف فيه تصرف الملاك
او لم يتصرف فيه حل له ان يشهد بالملك له وفي العبد والامة ان كانا معروفين
بالرق فكذلك والا فلا وقيل انما يحل اذا وقع في قلبه انه ملكه رجل
في يديه عبد لا يعبر عن نفسه وقال هذا عبدي وسمع ذلك منه رجل
ثم تكلم الغلام فقال انا حر يسع ذلك الرجل ان يشهد انه عبده وان لم يكن
سمع ذلك منه لم يسعه ان يشهد ولو رأى ثوبا في يده ولم يقل هو ثوبي
ثم ادعاه رجل وسعه ان يشهد انه ثوبه لثوب في يدي رجل قد رأيته
قبل ذلك يوما او يومين فادعاه رجل لا يسعك ان تشهد انه
ثوبه وقيل اذا رأيته في يده وسعك ان تشهد انه له وان لم يكن
رأيته قبل ذلك في يده وهو الاصح الا في العبد والامة اذا عاين
الدابة تتبع الدابة وترتضع فهذا مطلق له اداء الشهادة بالملك
والنتاج شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا
لابنه فلان ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا
بالملك بلا معاينة سببه ولا رؤية في يده **مسائل اداء الشهادة**
شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا والآخر على شهادته او على مثل شهادته
لا تقبل بالاجماع اما اذا شهد بمثل شهادته فتقبل عند عامة مشايخنا

غير خصاف وقيل تقبل الاجمال من الشاهد الاعجم اذا كان بحال يمكنه البيان لولا
حشمة مجلس القاضي ومن الفصيح لا وقيل ان لم يحسن الفصيح بترجمة يقبل
الاجمال وان احسن لا وبه يفتى وهو كما روي عن محمد انه اذا اتهم الشهود
فرق والا فلا قرئ الكتاب عند الشاهد فشهدا ان لهذا المدعي
جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعا عليه او يقول هذا
المدعا الذي قرئ ووصف في الكتاب في يد المدعا عليه بغير حق
وواجب عليه تسليمه تصح هذه الشهادة لان الحاجة تمس اليه شهد
احد الشاهدين بنسخة قراها بلسانه والآخر قراء رجل من النسخة
وهو يقرا معه مقارنا للقراءة فهذا غير صحيح لانه لا يتبين القاري
من الشاهد ثم في الشهادة على الحاضر يحتاج الى الاشارة الى المدعا عليه
والمشهود به وفي الشهادة على الميت او الغايب اذا حضر الوصي
او الوكيل لم يكتف بنسبة المدعا عليه الى ابيه حتى ينسبوه الى جده
الاعلى قول ابي يوسف يكفي نسبته الى ابيه وقيل محمد مع ابي يوسف
وذكر الصناعة لا تقوم مقام ذكر الجد الا صناعة يعرف به لا محالة

مسائل فيما يزيد الشاهد في شهادته او ينقص

شهد الشهود فيما تصح الشهادة فيه بالشهرة وقالوا لم نعاين لكن اشتهار
عندنا يقبل بخلاف قولهم لانا راينا العين في يده يتصرف تصرف
الملاك حيث لا يقبل وان قالوا وقع في قلبنا انه ملكه ولو قالوا لا
شهدنا لانا سمعنا من الناس لا تقبل ولو شهد على موت اذا شهد
على موت الشاهد وقال لم اعاين موته لم يقبل شهد انه ملك المدعي
ولم يشهد انه في يد هذا بغير حق لا تقبل وبه يفتى شهدا ان هذا
وقف على كذا ولم ينسبوا الواقف ينبغي ان يقبل وقيل اذا لم يكن الوقف
قديما لا بد من بيان الواقف شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم
يذكروا الجهة لا يجوز واشترط ان يقولوا وقف على كذا ادعى دارا
في يد رجل انه اشتراها من فلان وشهد الشهود انه ملك المدعي
اشتراها من فلان وفلان يملكه او شهدوا انه كان للبايع فلان
اشتراها هذا المدعي او شهدوا انه اشتراها من فلان وسلمها اليه
فلان تقبل شهادتهم وان شهدوا انه اشتراها من فلان لا غير
لا يقبل ادعى عينا في يد انسان انه ملكه فشهدت شاهدان انه بايع
هذه

هذه العين فلان وهو في يده من هذا المدعي تقبل ولا يحتاجان الى ان يقولا
باع وهو يملكه وكذا لو شهدا ان المدعي اشترى هذه العين من فلان
وقبض حتى يكون شهادة انه كان في يد البايع يوم البيع وكذا لو كان
مكان البيع هبة وقيل ان كان المدعا في يد المدعا عليه لا يحتاجان ان
يقولا باع وهو يملكه وان لم يكن في يده يحتاجان وان شهدوا انه ملك
المدعي اشتراه من فلان يكفي من غير ان يقولا وفلان يملكه ادعى ثوبا
في يد رجل انه اشتراه منه وجحد ذو اليد فشهد الشهود انه باعه منه لكنا
لا ندري اهو له ام لا فانه يقضي بشهادتهما ادعى عينا في يد انسان انه
اشتراها من فلان الغايب وانكر ذو اليد انه كان ملك البايع يحتاج المدعي
الى اقامة البينة انه كان لبايعه واذا شهدوا به تقبل وان لم ينصوا على كونه
للبايع يوم البيع ادعى فقال هذه العين لفلان اشتريته منه او شهد
الشاهدان كذا لكن يصح باضمار كان اي كان له فاشتريته منه شهدا ان ذا
اليد باعه من المدعي ولا ندري اهو للبايع ام لا تقبل ولو قالا [illegible] العين
لنا وهو باعه منه يقضي بشهادتهما للمدعي اقام البينة ان اباه اشترى
هذه الدار من ذي اليد وقد مات ابوه لا يحلف فاقام البينة ان اباه
مات وتركها ميراثا له لكن يقيم البينة انه لا وارث له غيره فشهدوا انه
ابن الميت او وارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره ولا قالوا لا وارث
له غيره تقبل وتلوم القاضي مدة يقتضي رايه ثم يدفع اليه شهد الشهود
ان هذه الدار كانت بجد المدعي لا تقبل لعدم الجر ولو شهدوا على
اقرار ذي اليد انها كانت بجد المدعي كفاه واذا شهدوا انه
كان في يد المدعي لا ولو شهدوا على اقرار المدعا عليه انه كان في يد
المدعي او اقر المدعا عليه بذلك يؤمر بالتسليم الى المدعي ادعى
الميراث فشهدا انه كان في يد مورثه لا تقبل ولو اقر به ذو اليد
يجبر [illegible] انه كان على التسليم الى ورثة المدعي

مسائل اختلاف الشاهدين ومخالفة الشهادة الدعوى

اختلف الشاهدان
في الزمان او المكان او في الانشاء والاقرار فان كان الاختلاف في الفعل
حقيقة وحكما كالجناية والغصب او في قول ملحق بالفعل كالنكاح
لتضمنه فعل احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف
في قول محض كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو القرض

لا يمنع القبول وان كان لا يتم الغرض الا بالفعل وهو التسليم لكنه محمول على قول
المقر اقرضتنيه فصار كالطلاق والعتاق والبيع وههنا فصلان احدهما
ان يكون الاختلاف في الزمان او المكان في فعل لا يتم الا بالقبض كالهبة
والصدقة والرهن وفيه اختلاف معروف فان شهدا على معاينة القبض
جازت عندهما وعند محمد ان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق
جازت وعلى معاينة القبض لا والثاني في القذف ان اختلفا في الزمان
او المكان لا يمنع القبول عند الامام خلافا لهما ولو اختلفا في الاقرار والانشاء
يمنع بالاجماع شهدا على الاقرار بالبيع واختلفا في الوقت او المكان تقبل
ولو سالهما القاضي عن الوقت والمكان فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما
في الشهادة على الابراء اختلفا في المكان جازت شهد احدهما انه اقر في المسجد
والآخر انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر غدوة والآخر انه اقر عشية
جاز شهد احدهما ان قيمة الثوب المغصوب الهالك كذا وشهد الآخر على
اقراره بذلك لا تقبل وكذا لو ادعى عينا في يد انسان انه له غصبه منه الذي
في يديه فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الآخر على اقرار ذي اليد بالملك
لا تقبل شهد احدهما انه اشتراه وبه هذا العيب والآخر على اقرار البائع
انه اشتراه وهذا العيب به لم يقبل وكذا لو شهد احدهما على الملك للمدعي
والآخر على اقرار المدعى عليه بالملك للمدعي لا تقبل ادعى ملك دار فشهد
له احدهما انها له او قال ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل شهد
احدهما على اذن المولى للعبد في البز والآخر في الطعام وانكر المولى الاذن
تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما على صريح الاذن في البز وشهد الآخر
انه رآه يشتري البز فسكت لا تقبل شهد احدهما انه اعتق عبده هذا
وشهد الآخر انه اعتق نصفه لا تقبل ادعى حنطة جيدة فشهد له احدهما
بالجيدة والآخر بالردي يقضي بالردي وكذا اذا ادعى البيض من الدراهم
فشهد له احدهما بالبيض والآخر بالسود تقبل على السود وهو اسم لا نقص
من البيض شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والآخر بالف وخمسماية
فالشهادة باطلة وان كان المدعي يدعي الشراء بالاكثر شهد احدهما انه
اقر بالف درهم والآخر انه اقر بالفين فان ادعى الاقل لا تقبل بالاجماع
الا ان يدعي التوفيق بينهما وان ادعى الاكثر فكذا عند الامام خلافا لهما ولو
ادعى الفين او الفا وخمسماية فشهد له احدهما بالف والآخر بالف وخمسماية

فقضى له

فقضى له بالالف اجماعا بخلاف ما اذا شهد احدهما بعشرة والآخر بخمسة عشر شهد احدهما
بالف والآخر بالف وخمسماية والمدعي يقول لم يكن الا الالف فشهادة من شهد بالف
وخمسماية باطلة ولو ادعى الفين فشهدا له بالف تقبل اجماعا والايضر مخالفة
الدعوى الشهادة في المقدار شهد احدهما انه طلق امراته ثنتين والآخر على
واحدة لم يقبل عنده خلافا لهما شهد احدهما على اقرار الطالب بالاستيفاء
والآخر على البراءة لم تقبل ادعى انه استوفى فشهدا على البراءة جازت وعلى الهبة
والصدقة او التحلل لا ادعى عشرة آلاف درهم فشهدا على مبلغ عشرة آلاف
لم يقبل شهدا على دعوى ارض انها خمسة مكاييل واخطأ في المقدار قبلت ادعى
ملكا مطلقا فشهد الشهود بالملك بسبب تقبل وعلى العكس لا ادعى
على امراة نكاحا فشهد الشهود على اقرارهما بالنكاح تقبل بخلاف الغصب اذا
خالفت الشهادة الدعوى صورة ومعنى لا تقبل ما لم يوفق المدعي كما اذا شهدا
بالف وخمسماية وقد ادعى الالف فان ادعى التوفيق بان قال كان الفا وخمسماية
الا اني استوفيت خمسماية تقبل والا فلا وكذا لو ادعى الشراء فشهد شهوده
بالهبة والقبض لا تقبل الا بالتوفيق بان قال اشتريتها منه فجحد الشراء فاستوهبتها
منه واعاد البينة على الهبة والقبض ولو ادعى انه ورثها من ابيه فشهد
احدهما بذلك وشهد الآخر انه ورثها من امه لا تقبل ادعى دارا فشهد له
الشهود بذلك وقضى له بالدار ثم ان المدعي اقر ان البناء كان ملك المقضي
عليه لا يبطل القضاء بالارض للمدعي وبمثله لو شهدوا نصا بالاصل والبناء والمسئلة
بحالها يبطل مات وترك ابنين اقام احدهما البينة على رجل ان لابيه
عليه الف درهم قرض واقام الآخر البينة ان عليه الف درهم من ثمن
جارية باعها منه ونقد فانه ليس عليه للاب الا الف واحد يقضى
لكل واحد بخمسماية واذا استوفى احدهما الخمسماية لا يشاركه الآخر
تقبل شهادة حر عدل على الولادة وشهادة امراة فيما لا يطلع عليه الرجال
قيل يشترط لفظة الشهادة وقيل لا والشهادة على الافلاس ان يشهدا
او يقولا لا نعلم له مالا سوى ثياب ليله ونهاره مسائل الرجوع
عن الشهادة قال القوم اشهدوا ان الشهادة التي شهدت بها عند
القاضي لفلان على فلان بكذا فهي زور وباطلة لا يبطل شهادته بذلك
لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع في مجلس قاض غير القاضي الذي
شهد عنده صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في

واقضا بالو سان حدودها

غير مجلس القاضي لا تقبل وعند قاض آخر تقبل ولو ادعى رجوعه مطلقاً لا يقبل وان لم
يكن لمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهدان ادعى رجوعه مطلقاً
او في غير مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف ادعى على
الشهود الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح الا اذا
ادعى الرجوع والقضاء به ولو اقر الشاهدان عند القاضي انهما رجعا
في غير مجلس القاضي يصح ويجعل الاقرار بمنزلة الانشاء شهدا على رجل فلم
يقض بشهادتهما حتى شهد رجلان عليهما انهما رجعا عن تلك
الشهادة فان كان اللذان اخبرا عنهما بالرجوع يعرفهما القاضي ويعدلهما
وقف امرهما ولم ينفذ شهادتهما شهدا انه سرق من هذا ثم قالا غلطنا
او اوهمنا بل سرق من هذا لم يقض بها اصلا لانهما اقرا بالغفلة شهدا ثم زادا قبل
القضاء بها او بعده وقالا اوهمنا ان كانا عدلين غير متهمين قبل ذلك منهما
شهدا انه امر امراته ان تطلق نفسها وآخران انها طلقت نفسها وذلك
قبل الدخول ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق لانهما اثبتا السبب والتفويض
شرط كونه سببا وعلى هذا اذا شهدا انه جعل عتق عبده بيد فلان
وآخران انه اعتقه ثم رجعوا ولو شهدا انه امره بالتعليق وآخران ان
المامور علق وآخران على وجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود التعليق
شهدا انه باع عبده بخمسمائة الى سنة او في الاحالة واخره سنة وقيمة العبد
مائة والبائع يجحد فقضى بذلك ثم رجعا فالبائع بالخيار ان شاء رجع بالثمن
على المشتري الى الاجل وان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد حالة فان
ضمنهما رجعا بالثمن على المشتري اذا حل الاجل لانهما باداء الضمان قاما
مقام البائع واذا رجعا على المشتري يطيب لهما قدر مائة ويتصدقان
بالفضل وبمثله لو شهدا بالبيع بخمسمائة وقضى القاضي ثم شهدا ان البائع
آخر الثمن ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثمن خمسمائة عند الامام
كما لو شهدا باجل دين ثم رجعا ضمنا ثم العبرة في الرجوع لبقاء من بقي
على شهادته لا رجوع من رجع حتى لو رجع احد شاهدين ضمن نصف
المال ولو رجعت امراتان وبقي رجل ضمنت نصف المال ولو رجعت
واحدة فربع المال وان رجع واحد من ثلاثة لا يضمن فان رجع آخر ضمنا
نصف الحق شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان فلا ضمان وان رجعت
تاسعة فعليهن ربع الحق وان رجع الكل فعليه سدس وعليهن
خمسة

فيها

خمسة اسداس عند الامام وعندهما نصف عليه ونصف عليهن وان رجعن دونه
فعليهن نصف الحق ولو شهد رجل وثلاث نسوة فرجعوا فعليه خمسان وعليهن
ثلاثة اخماس وعندهما نصفان ولو شهد رجلان وامراة فرجعوا فالضمان
عليهما دون المراة عندهم شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا
مسائل من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادة العبد والصبي
فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عند مالك وشهادة رجل وامراتين
في الحدود تقبل عند شريح وكل ذلك خلاف مذهبنا شهد العبد
لمولاه فردت ثم شهد بها بعد العتق تقبل ولو شهد المولى لعبده بالنكاح
فردت ثم شهد له بعد العتق لم يجز لان المردود كانت شهادة وكذا
الصبي او المكاتب اذا شهد فردت ثم شهد بها بعد البلوغ او بعد العتق جازت
لان المردود لم يكن شهادة تحمل المملوك شهادة لمولاه ثم شهد بها
بعد العتق قبلت لا تقبل شهادته لزوجته الامة تحمل لزوجته شهادة
فشهد بها بعد ما بانت جازت اعتق عبده في مرض موته ولا
مال له سواه فشهد هذا العبد لا تقبل عبد في يد رجل فاستحقه رجل
بالبينة ثم استحقه آخر منه بالبينة ثم ظهر شهود احدهما عبيدا
فان كان الاول رد العبد على المشهود عليه الاول وان كان شهود
الثاني فعلى المشهود عليه الثاني ذمي اقر مسلم ثم اسلم او
غلام ثم بلغ او عبد ثم عتق فشهد واجازت شهادة الحربي
المستامن على الذمي لا تقبل وعلى المستامن تقبل شهادة الاخرس لا تقبل
في حادثة ما شهادة في النسب وغيره لا تقبل اذا كان عند التحمل والاداء اعمى
فان كان بصيرا عند التحمل لا الاداء فكذلك عند الامام وعندهما تقبل الا في
الحدود والقصاص شهادة الخصي مقبولة كذا الاقلف لان ترك السنة الختان
لا رغبة عنها لا يوجب الفسق وهو بعد الكبر لصيانته مجهة لا رغبة
شهادة ولد الزنا مقبولة اذا كان عدلا شهادة من يجن ساعة
ويفيق ساعة تجوز في حال صحته وقيل قدر يوم او يومين شهادة
اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن والصبيان فيما يقع في
الملاعب والنساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل مسائل شهادة
المتهم شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا يجوز لان العقبض
في الدين والوديعة له حتى يبرا الغريم والمودع وشهادته بدين على الميت

شهادة الصبيان تقبل عند مالك
شهادة العبد لمولاه
شهادة المولى لعبده
تحمل الزوجة شهادة
شهود
سمع
شهادة الخصي والاقلف
شهادة ولد الزنا
شهادة من يجن ساعة ويفيق
شهادة اهل السجن والصبيان والنساء
شهادة الوصي
و
عليهن

للاجنبي او لوارث كبير لا صغير تقبل لعدم التهمة وشهادته لليتيم بعد العزل
لا وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء
بوكالته تقبل عندهما خلافا لابي يوسف وكل بالخصومة بمحضر القاضي فخاصم
الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد للموكل
على المطلوب بمائة دينار جازت وبمثله لو وكل بغير محضر القاضي فخاصم المطلوب
بالف درهم واقام البينة على الوكالة ثم عزله الموكل فشهد له على المطلوب
بمائة دينار فيما كانت للموكل على المطلوب بعد قضائه للوكيل بالوكالة
لم يجز شهادته لان في الفصل الثاني لما اتصل القضاء بها صار الوكيل خصما في
جميع حقوق الموكل على غرمائه فاذا شهد بالدنانير فقد شهد بما هو خصم
فيه وفي الاول علم القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصر خصما في غير ما وكل به
وهو الدراهم فتجوز شهادته بعد العزل في حق آخر شهد البائع للمشتري
على الشفيع بتسليم الشفعة بعد تسليم الدار لا يقبل وان لم يخاصم معه
الشفيع شهادة الاجير الوحد لاستاذه لا تقبل في تجارته وغيره اما
الاجير مياومة كان او مشاهرة او مسانهة وشهادة الاجير المشترك
مقبولة شهد ابنان على ابيهما بطلاق امهما ان كان الاب جاحدا تقبل
وان ادعت لا ولو شهدا على امراة ابيهما انها ارتدت وهي تنكر
فان كانت ام صاحبه لا تقبل وان كانت ميتة فان جحد الاب تقبل
وان ادعى لا الشهادة لولد البنت لا تقبل لانه لو قضي له لا يجوز الشهادة
لابيه من الوضاع ولابيه تقبل اقر وارثان بدين لرجل على الميت فلم
يقض الوصي عليهما حتى شهدا بذلك لرب الدين تقبل ويثبت
عليهما وعلى غيرهما من الورثة ولو قضي عليهما ثم شهدا لا كذا لو قذف
اثنان ثم مع ثالث اخر شهد على المقذوف بالزنا فقبل القضاء بالحد
على القاذف تقبل وبعده لا **مسائل الشهادة على الشهادة**
اقل ما يكفي في الاشهاد ثلاث شينات وهي اشهد عندكم بكذا فاشهدوا
على شهادتي بذلك وفي الاداء ست شينات وهي اشهد ان فلانا
شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته فانا اشهد على شهادته بذلك
وقوله في الاشهاد اشهد اني اشهد على كذا لا يصح في المشهور الا رواية
عن ابي يوسف وقال ابو جعفر لو قال في الاداء اشهد على شهادة فلان
بكذا تكفي بلا زيادة تثبت شهادة الاصلين اذا شهد الفرعان
على

على شهادة كل واحد من الاصلين عندنا وعند الشافعي لا بد من اربعة يجوز الاشهاد
على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر
عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح شهادة الابن على شهادة
الاب مقبولة وعلى قضائه لا عند ابي يوسف خلافا لمحمد لا يجوز شهادة
الفروع حتى ينسبوا الاصول الى ابائهم واجدادهم ينبغي للقاضي ان يسأل الفروع
عن عدالة الاصول فاذا عدلوا جاز تعديلهم اياهم في الاصح اذا كانت عدالة
الفروع معلومة فان لم يكن يسأل عنهم القاضي فاذا اثبت عدالتهم ثم تثبت
عدالة الاصول وانما يصح تعديل الفروع لان بنقل الشهادة ينتهي حكم النيابة
فيصير اجنبيا ويصح تعديل احد الشاهدين صاحبه ولا يتهم فيه كما لا يتهم في
شهادة نفسه وان قال الفرعان لا نخبرك لا تقبل شهادتهما وعن ابي يوسف
انه تقبل شهادتهما ويسأل عن الاصل ولو قالا لا نعرفه اعدل ام لا تقبل في الاصح
ويسأل عن الاصل ولو قال الفروع انا نتهمه في الشهادة لا تقبل شهادتهما
على شهادته لكونه جرحا للاصل فكذا قولهم لا نخبرك في المشهور ولو نهى
الاصل الفرع عن الاداء بعد ما امره لا رواية فيه عن المتقدمين واختلف
المتاخرون فيه شهد لغرماء المفلس جاز ثم شهد احدهما على
الاخر تقبل ان كان عدلا رجل لا يحسن الدعوى فامر القاضي عدلين بالتعليم
ثم شهد العدلان على تلك الدعوى والخصومة تقبل شهادة عمال السلطان
جائزة قال الفقيه ابو الليث الا ان كان مثل عمر بن عبد العزيز جازت ومثل
يزيد بن معاوية لا شهادة من يلعب بالشطرنج ولا يريد القمار ويتورع
عن الزور تقبل قال المدعي ما لي بينة ثم اقامها لم تقبل عند الامام وعند محمد
تقبل قال لا اعلم لي حجة او حقا ثم ادعى حقا او جاء بحجة قبلت منه
احتاج ان يخرج الشهود الى ضيعة اشتراها فاستاجر لهم دواب وركبوهم
ان لم يكن لهم قدرة المشي ولا مال يستكرون به تقبل والا لا طعن المدعى
عليه في الشهود انهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم ولو قال
هما محدودان في قذف فعلى الطاعن البينة شهد الفرعان والاصلان
خرسا او عميا او ارتدا او فسقا لم تقبل **مسائل الشهادة على
النسب والموت والطلاق والردة** الشهادة بالشهرة في النسب
وغيره بطريقين الشهرة الحقيقية والحكمية فالحقيقية ان يشتهر ويسمع
من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ويشترط فيه التواتر لا العدالة

والحكمة ان يشهده عدلان من الرجلين او رجل وامرأتان بلفظة الشهادة
انما يحل بالشهرة في اربعة النسب والنكاح والقضاء والموت ولكن الشهرة
في الثلاثة الاولى لا يثبت الا بخبر جماعة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب
او خبر عدلين بلفظة الشهادة وفي الموت بخبر العدل الواحد وقال ابو يوسف
بخبر عدلين وان يكون موته مشهورا انظر الرجل الى القاضي في مجلسه والناس
عنده فقالوا هذا القاضي وسعه ان يشهد انه القاضي على اسمه ونسبه اذا رايت
رجلا وشهد عندك عدلان انه فلان بن فلان وسعك ان تشهد به وان لم
يشهد عندك احد انه فلان بن فلان ولم تسمع الا منه وطال مقامه معك
وادناه سنة ووقع في قلبك صدقه وسعك ان تشهد انه فلان بن فلان
وقبل السنة لا تشهد انه فلان بن فلان ولم يدرك الاب وعلمت ان اباه مات
وترك هذه الدار ميراثا تقبل في النسب لا الميراث شهد عندك عدل
انه فلان بن فلان قال ابو يوسف وسعك ان تشهد بذلك وقال الامام
لا حتى يقع في قلبك انه كذلك شهد اثنان انه طلق امرأته والزوج غايب
لا يقبل وان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا شهد
عندها عدل واحد الشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة والاخبار
عندها ولو شهد عندها عدل انه ارتد عن الاسلام ففيه روايتان واذا اخبرها
واحد عدل بموته حل لها ان تتزوج واذا سمع منه اثنان حل لهما ان يشهدا
واذا اخبرها عدل بموت الزوج الغايب واخبرها اثنان بحيوته فان كان
الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او شهد جنازته فلها ان تتزوج
وان كان اللذان اخبرا بحيوته قد ارخا بتاريخ لاحق فشهادتهما اولى
شهد اثنان ان زوج فلانة مات او قتل وآخران انه حي فالشهادة على
الموت اولى ورد خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع ورثته ما يصنعون
على الموتى فعاين ان هذا الصنيع لا يسعه ان يشهد على موته شهدا
على موته وليس موته مشهورا وقالا لم نعاين موته لم يجز الشهادة
على الوقف المشهور بالشهرة جايزة على اصل الوقف لا شرايطه وقيل
لا يجوز الشهادة على الوقف بالشهرة لانه لا بد من بيان الجهة مسئله

الشهادة على النفي

شهدا على رجل انه استقرض من فلان يوم كذا
او صنع في مكان كذا فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك
اليوم في المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل هذه
الشهادة

الشهادة لقيامها على النفي قال عبدي حر ان لم احج العام فقال حججت فشهدا
انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق خلافا لمحمد شهدا على رجل انا سمعناه
يقول المسيح بن الله ولم يقل قول النصارى فبانت امرأته والرجل يقول
وصلت بقولي قول النصارى يقبل الشهادة وتقع الفرقة ولو قالا سمعنا ذلك
ولم نسمع منه غيره لم تقبل آمن الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة
اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان
فيها جازت شهادتهم حلف رجل ان لم يجئني ظهر في الليلة ولم اكلمها
في كذا فامرأته طالق ثلاثا فشهدا انه حلف بكذا ولم يجئه ظهره تلك الليلة
ولم يكلمها في ذلك الوقت وقد طلقت امرأته تقبل لان المقصود اثبات
الثلاث كما لو شهدا انه اسلم واستثنى واخران انه اسلم ولم يستثن تقبل
على اثبات الاسلام لانه المقصود يجوز اثبات الشرط بالبينة وان كان نفيا
كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام العبد البينة انه لم
يدخل تثبت وراثة وارث لا عدم غيره تلوم القاضي مدة يرى ثم يدفع
اليه وان كان ممن يحجب بغيره كالجد والاخ والعم لا يدفع المال اليه شهدا انه
وارثه لا وارث له غيره لا تقبل ما لم يذكرا الجهة فيقولا انه ابنه او ابوه ولو
ذكرا الجهة ولم يذكرا انه وارثه يكفي شهدا انه مات وتركها ميراثا له ولم
يشهدا على عدد الورثة لم يقبل عن محمد بن سلمة العدل من يجتنب المستشنعات
ويكون يقظة يعني لا يكون سليم القلب بحيث يلبس عليه الامر ولا شعر
العدالة تسقط بتاخير الصلوة عن اوقاتها ترك الجمعة بغير عذر مرة
سقطت عدالته عند الحلواني وعند السرخسي لا حتى يتركها ثلاثا متواليا
اعتاد شتم مماليكه واهله كل ساعة ويوم سقطت عدالته شرب الخمر
سرا لا يسقط العدالة قال حسام الدين الذمي اذا اسكر لا تقبل شهادته
من جلس مجالس الفجور على الشراب لا تقبل شهادته وان لم يشرب عدله جماعة
وجرحه اثنان فالجرح اولى صبي احتلم لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه ولا بد
ان يتانى بعد البلوغ قدر ما يقع في قلوب اهل المسجد ومحلته انه صالح كذا
الغريب نزل بقوم وقدر بعضهم ذلك بستة اشهر وبعضهم بسنة
وبه يفتى المزكي وجد الشاهد عدلا قبل بعم وان وجده فاسقا يقول
الله اعلم واذا جرح ما ينبغي ان يقول جرح شهودك بل يقول زد في شهودك
او لم تحمد شهودك تركا لشهادتهما حدا من الحدود الاربعة قبلت ولو غلطا

في حد الا شهدا فقال اشهدنا قاضي بلد كذا لم يكف ما لم يسميا القاضي وينسباه الى
ابيه وجده وكذا في شهداء على فعل ولم يسميا الفاعل

كتاب ادب القضا

تعليق تقليد القضا والامارة بالشرط مضافا الى وقت في المستقبل جاز بان
قال اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا او اذا ادركت بلدة كذا فانت اميرها او قال
ان قدم فلان او ان قدمت واما تعليق التحكيم بين اثنين بان قالا اذا قدم او
ان قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة لم يصح عند ابي يوسف وبه يفتى
وفيه خلاف محمد وتعليق عزل القاضي بالشرط بان قال اذا وصل كتابي اليك
فانت معزول قيل يصح وقيل لا وبه يفتى قلد اثنان القضا يوما او جملة
هذا اثنان قلد السلطان او الامام الاكبر فوض قضا ناحية الى اثنين فقضى احدهما
لم يجز كاحد وكيلي بيع قلد قضا بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب في منشوره
البلدة والسواد قول القاضي ثبت عندي كذا حكم في الاصح يوم الموت لا يدخل تحت
القضا حتى لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وقضى له ثم ادعت امراة النكاح
بيوم بعده تقبل ويوم النكاح والقتل يدخل سلم احد الخصمين على القاضي لا
ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم ينبغي ان يقوم على راس القاضي جلواز يمنع
الناس من اساءة الادب طلب المدعا عليه ان يسال المدعي من اي سبب
يدعي ساله القاضي ولو ابى لا يجبر على بيان السبب الدعوة الخاصة التي
لا يجيبها القاضي هي التي لو علم المضيف ان القاضي لا يجيبه يترك الدعوة لا باس
ان يقضي وهو متكي ولا يقضي وهو يمشي ويكره ان يفتي للخصوم وقيل
لا باس فيما كان معلوما وان كان شابا ينبغي ان يقضي شهوته من اهله
قبل ان يجلس للقضا كل من جا اولا فهو اولى بالتقديم الا الغربا فانه
لا باس بتقديمهم الا اذا كانوا كثيرين يتضرر به اهل المصر فيحفظ
النوبة والاحسن ان يقضي حيث الجماعة لنفي التهمة وفي المسجد
لا يكره عندنا واذا جلس للقضا لا يسلم على الخصوم ولا الخصوم عليه

مسايل الدعوى والتكفيل والملازمة

المدعي اذا طلب من
القاضي احضار الخصم وهو خارج المصر ان كان الموضع قريبا بحيث لو ابتكر
من اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت في منزله يجبره
بمجرد الدعوى كما كان في المصر وان كان ابعد من ذلك قيل يامره باقامة
البينة على موافقة دعواه لاحضار خصمه والمستور في هذا يكفي فاذا
اقام يامر ان يحضر خصمه وقيل يحلف القاضي فان نكل اقامه عن مجلسه وان
حلف

حلف بامره باحضار خصمه قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فخذ منه كفيلا بنفقتي
لا ياخذ عند الامام واستحسن ابو يوسف ذلك في نفقة شهر رفقا بالناس
وعلى قياس قوله لو فعل القاضي في ساير الديون لا يبعد قال لامراة كفلت لك
بنفقتك كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد ولو قال انا ضامن لك ابدا
يلزمه ذلك كله قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب ان ياخذ من المدعا عليه
كفيلا ياخذ الى ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني معروفا كان المدعا عليه
او مجهولا والمال حقيرا او خطيرا وعن محمد لا ياخذ في المعروف ولا في المال الحقير
وان كان المدعا عليه غريبا لا ياخذ منه كفيلا وكذا اذا قال بينتي غايبة
وتاقيت الكفالة بثلاثة ايام ونحوها لتوسعة الامر على المدعي حتى لا يسلم الكفيل
المدعا عليه في الحال فيبرا ويعجز المدعي عن الاتيان بالبينة فانما يسلم
الى المدعي بعد وجود ذلك الوقت حتى لو احضر المدعي بينة قبل ذلك
يجب ان يطالب الكفيل وكذا الكفيل الى شهر انما يطالب بعد مضي الشهر
لا قبله لانه لتوسعة الامر عليه لكن لو عجل الكفيل صح ادعى المدعا عليه
البراة من الدين وقال لي بينة حاضرة يؤجل ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني
والمستوفي منه للمال والتقدير بثلاثة ايام لان القضاة كانوا يجلسون
في ذلك الوقت في كل ثلاثة ايام ادعى المشتري العيب وقال بينتي حاضرة
لا يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشتري بينة فان قال
بينتي غايبة يستحلف البايع فان حلف يجبر على دفع الثمن وان نكل حكم
بالعيب ابى المدعا عليه اعطا الكفيل يامر المدعي بملازمته وهو ان يدور
معه حيث ما دار او يبعث معه امينا حتى يدور معه حيث ما دار ولا
يجلسه في موضع ولا يشغله عن التصرف بل هو يتصرف والمدعي يدور معه
واذا انتهى المطلوب الى داره فاما ان ياذن للمدعي في الدخول معه او
يجلس على باب الدار ولو كان المدعا عليه امراة قيل يستاجر امراة فتلازمها
المراة وقيل له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها بالنهار
فاما بالليل فتلازمها المراة فان هربت ودخلت خربة لا باس ان
يدخل الرجل اذا كان يامن على نفسه في ذلك ويكون بعيدا منها
يحفظها بعينه فان قال المدعي هذا الكفيل الذي غير ثقة يجبر على
اعطا ثقة والثقة ان لا يخفي نفسه ولا يهرب من البلد وان يكون
له دار معروفة لا يسكن بكراء يتركه ويهرب ثم انما نامره باعطاء الكفيل

اذا طلب المدعي وبدونه لا وقيل اذا كان المدعي جاهلا بذلك فالقاضي يطلب طلب
ان يعطيه كفيلا بنفسه وبالمدعا به وهو مما ينقل ويحول فالقاضي يطلب فان
ابى امره القاضي ان يلزمه وان يلزم ذلك الشئ حتى ياخذ منه كفيلا بهما
وان كان المدعا به عقارا لا يطلب الكفيل بالمدعا ولو لم يكتف بالكفيل
بالنفس والمدعا به وطلب وضع المنقول على يدي عدل بنفس الدعوى يابى
في مسايل الحيلولة من كتاب الدعوى طلب بنفس الدعوى ان ياخذ من
المدعا عليه وكيلا بالخصومة يطلب القاضي لكن اذا ابى لا يجبره عليه مسايل
الحبس بالدين يحبس في الديون كلها قرضا كان او غصبا او ثمن مبيع
او مهرا ولا يحبسه في اول ما يتقدم اليه ويقول له قم فارضه فان عاد اليه حبسه يحبس
بقليل الدين وكثيره اذا ظهر منه المطل سواء فيه الرجال والنساء وان يكون بينهما
قرابة او لم يكن الا انه لا يحبس الوالدان وان علوا الدين الولد ولو امتنع الوالد
عن نفقة اولاده الواجبة عليه حبسه القاضي لاجلهم تعزيرا المديون اذا
كان له عقار يحبس ليبيع وان كان لا يشترى الا بثمن قليل قال المديون ابيع
عبدي هذا واقضي حقه يؤجله القاضي يومين او ثلاثة ولا يحبسه المحبوس
بالدين يمنع من الكتاب فيه في الاصح ولا يخرج الى الحمام ولو احتاج الى الجماع
لا باس ان تدخل زوجته وجاريته السجن فيطاها حيث لا يطلع عليه
احد فان شهد للمدعي رجل يحبس المطلوب حتى يجي بالاخر واجله ثلاثة
ايام فان جاء به والا خلى سبيله لا يخرج لجمعة ولا عيد ولا جنازة قريب
ولا بعيد لا الولد ولا الوالد الا اذا لم يوجد من يغسلهما ويكفنهما ولا حج
مرض في السجن فاضناه المرض وليس هناك من يخدمه اخرجه من
الحبس ولا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا يؤدب الا اذا احتال في الخروج
وانه هرب فحينئذ يؤدبه القاضي باسواط حتى ينتهي عن ذلك فحينئذ الزوج
اذا حبسته المراة بمهرها او بدين آخر فقال الزوج للقاضي احبسها معي
فان لي موضعا في الحبس لا يحبسها معه بل في بيت الزوج المحبوس اذا
سال عنه القاضي بعد ما مضى زمان على ما علم فاخبر انه موسر ابد الحبس
وان اخبر انه معسر خلى سبيله وخبر العدل الثقة يكفي والاحوط اثنان
ولا يشترط لفظة الشهادة طلب المحبوس يمين الطالب انه لا يعرف انه
معسر يحلفه القاضي فان نكل اطلقه وان حلف ابد حبسه مسايل بيع
مال المديون يبيع القاضي ماله ويقضي ديونه عندهما بغير رضاه واصله
ان

يحبس في الديون كلها

ولا يحبس في اول ما يتقدم اليه

امتنع الوالد عن نفقة اولاده الواجبة

المديون اذا كان له عقار يحبس

قال المديون ابيع عبدي واقضي

المحبوس بالدين يمنع

شهد للمدعي رجل يحبس

المديون لا يخرج لجمعة ولا عيد ولا جنازة

مرض في السجن فاضناه المرض

ولا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا يؤدب

المحبوس اذا سال عنه القاضي

وخبر العدل يكفي والاثنان احوط

طلب المحبوس يمين الطالب

ان الامام لا يرى القضاء بالحجر ولا بالتفليس وهما يريان ذلك واذا باع القاضي
ماله او امينه به لقضاء ديونه فالعهدة على المطلوب لا على من باع حتى
لو استحق رجع بالثمن على المطلوب ويرد عليه بالعيب ثم على قولهما اذا
باع ماله يبقى له دستين من الثياب حتى اذا غسل احدهما يبقى له الاخر
اذا كان للمديون ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونه يبيع ويقضي الدين
ويشترى بالباقي ثوبا يكفيه سلط العدل على بيع الرهن فامتنع يجبر الراهن
فان امتنع باع القاضي بالاجماع وان غاب الراهن اجبر العدل وهذا
اذا شرط البيع في الرهن فان شرط بعد عقد الرهن قيل لا يجبر وفي
الاصح يجبر ايضا وكذا الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل يجبر على الخصومة
مسايل ولاية القاضي للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط
للقاضي ان يعرض مال الغايب وان يبيع منقوله اذا خاف التلف لكن اذا لم يعلم
بمكان الغايب اما اذا علم فلا لانه يمكنه ان يبعثه الى الغايب وهذا يدل
على ان للقاضي ان يبعث مال الغايب اليه اذا خاف عليه التلف الاب اذا
كان مفسدا مبتذرا للمال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه
على يدي عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه المراة تصلح قاضية فيما
سوى الحدود والعبد والصبي والاعمى لا السلطان قضى بنفسه جاز الا
اذا كان غالب قضاياه على الجور من طلب القضاء والامارة لا يولى لان الخبر في
غيره الدخول في القضاء رخصة لمن لا يخاف العجز ويامن على نفسه الحيف
والامتناع عنه عزيمة هو المختار خوارج غلبوا على بلدة وقلدوا قاضيا
من الخوارج لم يجز وان قلدوا من اهل العدل جاز مات السلطان لا ينعزل
قضاته القاضي اذا ارتد ثم صلح فهو على حاله مسايل علم القاضي في
المصر وما يتصل به المصر شرط لنفاذ القضاء في الاصح وعن ابي يوسف انه
ليس بشرط وتبتني عليه مسئلتان احدهما ان كتاب قاضي الرستاق الى
القاضي لا يصح في ظاهر الرواية والثانية اذا علم القاضي في الرستاق بحادثة
ثم اراد ان يقضي بذلك العلم ففي ظاهر الرواية على الاختلاف الذي علم
قبل تقلد القضاء شاهد سمع القاضي يقضي في الرستاق هل يسعه ان
يشهد من غير امر القاضي عن الامام انه يسع وعن ابي يوسف لا فكو اما قاله
الامام اقيس وما قاله ابو يوسف احوط مسايل قضاء القاضي
في المجتهد قيل العبرة في هذا لاشتباه الدليل بحيث لا يكون خلاف

لا يعصي

النص لانجرد الاختلاف حتى لو لم يعرف اختلاف لكن اشتبه دليله ولم يكن قطعيا
نقض القاضي على خلاف المذهب يجوز وعلى العكس لا قضى في مختلف فيه نفذ
قضاؤه ولم يعتبر خلاف الشافعي انما المعتبر اختلاف الصحابة ومن كان يليهم
قضى في مسئلة الاستيلا بقوله لا ينفذ لانه لم يثبت فيه اختلاف الصحابة
وقيل ينفذ لاختلاف العلما استولى المشركون على متاع المسلمين فاحرزوه
بمعسكرهم في دار الاسلام ثم استنقذه منهم جيش المسلمين قبل احرازهم
بدار الحرب رد على صاحبه وكذا لو لم يعلم الامام حتى قسمه بين من اصابه
فالقسمة باطلة والمتاع مردود الى صاحبه وان علم الامام الحال وراى ان
احرازهم بمعسكرهم يكون تاما وقسمه بين من اصابه من المسلمين ثم
رجع الى قاض يرى ذلك غير احراز اجاز ما صنع الاول ولم يبطله فان
العلما اختلفوا في فصلين احدهما ان اموال المسلمين هل هو محل التملك
بالقهر بعد الاحراز والثاني ان الاحراز فيه هل يتم بالبيد قبل الاحراز
بالبدار فاذا اجتهد القاضي واستقر رايه على ان مال المسلم محل التملك
بالقهر وان القهر يتم بالاحراز بالمعسكر وامضى الحكم كان ذلك منه اجتهادا
في موضعه فينفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة الفساق على غايب او بشهادة
رجل وامراتين في نكاح على غايب فانه ينفذ وان كان من يجوز القضا على
الغايب يقول ليس للفساق شهادة ولا للنسا في باب النكاح شهادة حكم
القاضي في الخلع انه فسخ او طلاق كالحكم في سائر المختلفات لاختلاف الصحابة
فيه قضى بجواز تزويج الاب لا يجوز عند ابي يوسف والقاضي الثاني يبطله
وقال محمد جاز ولا يبطله الثاني ولو قضى بشهادة الابن لابيه او عكسه
فالخلاف بينهما على العكس قضى في الماذون له في نوع انه لا يصير ماذونا له
في الانواع ينفذ لكن اذا قضى عند شرايطه بان خوصم فيما تصرف في غير
النوع المعين قضى في مجتهد فيه ولا يعلم بذلك لا ينفذ فانه ذكر في
السير الكبير رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم اثبت رجل دينا
على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد وقضى بجوازه ثم ظهر انهم
مدبرون بطل قضاؤه وان كان مجتهدا فيه لعدم علمه بذلك حتى لو
علم واجتهد فابطل التدبير جاز باع امته ولها زوج او باع مدبرا بعد
موت سيده او باع ام ولد ثم ترافعا الى قاض فجعل بيعه طلاقا واجاز
بيع المدبر وبيع ام الولد ثم ترافعوا الى قاض آخر امضى قضاه الا في بيع
ام

نكاح

ام الولد لان مجوزه كان عليا وقد رجع وقيل اذا قضى بجواز بيع ام الولد
يتوقف على قضاء قاض آخر ان قضى بنفاذ ذلك القضا نفذ وان ابطله
بطل وهو اوجه الاقوال بيع المكاتب برضاه صحيح في اصح الروايتين
قضى وهو يقصد المتفق عليه فوافق قضاؤه مختلفا نفذ شهد اثنان
على رجل انه قذف امراته فلاعنها الزوج من غير اكراه وحبس وفرق بينهما
ثم ظهر الشهود عبيدا اصح القضا بالتفريق لانه بقوله اني لصادق فيما رميتها
به من الزنا صار مقرا بالقذف قضى بشهادة محدودين في قذف تابا وهو
لا يعلم بذلك ثم ظهر لا ينفذ قضاؤه وعليه ان ياخذ المال من المقضي له
وكذا لو علم انهما عبدان او كافران او اعميان وقيل ينفذ فانه ذكر اذا قضى بشهادة
محدودين في قذف قد تابا ثم عزل او مات ورفع ذلك الى قاض آخر لا يراه
امضى القضا الاول ولو كان المحدود هو القاضي فقضى بقضية ثم رفع الى قاض
آخر لا يراه فانه يبطل قضاه وان راى جوازه امضاه وكذا شهادة الرجل
لامراته في الوجهين يعني لو كان الزوج شاهدا او قاضيا فعلى هذا لو قضى
على الغايب وهو لا يرى ذلك لا ينفذ عند محمد خلافا لهما قضى ثم راى بعد
ذلك خلافه ينفذ عند الامام وبه يفتى وان فوض الى شفعوي المذهب
القضا بجواز بيع المدبر وفسخ اليمين قيل انما يجوز اذا كان المفوض يرى
ذلك بان قال لاح اجتهادي الى ذلك اما بدونه لا لانه لو فعل المفوض
بنفسه لا ينفذ لكن عند الامام لو قضى بنفسه ينفذ فيجوز تفويضه وبه
يفتى وقيل لو فوض الى شفعوي ليقضي برايه جاز عند الكل نسي القاضي
مذهبه فقضى بمذهب غيره او قضى به مع علمه بمذهب نفسه ينفذ عند
الامام خلافا لهما كذا قضى بخلاف رايه غلطا فوافق بعض الاختلاف وقيل
اذا قضى بخلاف مذهبه مع العلم به لم يجز في قولهم فصار في الحاصل عن الامام
في القضا بخلاف مذهبه مع العلم به روايتان ويجوز القضا في المجتهد وان
لم يكن عن اجتهاد في الاصح قضى في مجتهد نحو فسخ اليمين ينفذ على المقضي
عليه وسع القضا عالما كان او جاهلا له راي بخلافه او لم يكن اما المقضي
له ان كان جاهلا فكذلك وان كان عالما له راي بخلافه لا ينفذ عند ابي يوسف
خلافا لهما والجاهل لو استفتى فقيها اعلم من القاضي فقبل فتواه فهو
على هذا الخلاف لان الفتوى في حق الجاهل كرايه ورد كتاب الى قاض
في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهي مختلف فيها فانه لا ينفذه

اي الفسخ الذي المقضي على الغايب
ويمضي او ينقض ينفذ عندهم
خلافا لمحمد سع

اي لو فوض القاضي الحكم
الى شفعوي
سع

كقوله ان تزوجتك
فانت طالق او كل
امراة اتزوجها
فعند الشافعي لا
ينفذ اليمين
سع

وان ورد فيها سجل ينفذه لان السجل محكوم به دون الكتاب ولهذا له ان لا يقبل الكتاب دون السجل شفعوي المذهب ادعى شفعة بالجوار ثم اختلف المشايخ منهم من قال لا يقضى له ومنهم من قال يقضى كاحد زوجين ذميين قال ان صاحبي مجوسي منى وطلب الفرقة فالقاضي يفرق بينهما عند ابي يوسف ومحمد وبلا طلب لا لكن انما يقضى اذا طلب بما هو حق عند القاضي وان كان المدعي لا يعتقد ذلك وان كان المدعا عليه شفعويا والمدعي حنفيا يقضى بما هو مذهبنا ومذهب القاضي بالاجماع ومنهم من قال اذا كان المدعي شفعويا يقول له القاضي هل يعتقد هذا ان قال نعم قضى له وان قال لا لا وهذا القول اعدل

مسايل فسخ اليمين المضافة

قضى بالزوجية بينهما ولم يقل قضيت ببطلان اليمين صح القضاء وبطلت اليمين وان كان حلف بايمان مضافة مختلفة ينبغي ان يعلم القاضي بذلك حتى يقول قضيت ببطلان كل يمين حلفت بها والا لو يقضى ببطلان تلك اليمين فلا تبطل اخرى ولو قضى ببطلان كل يمين يحتاج الى الفسخ في حق امراة اخرى عند ابي يوسف ولو قال قضيت بالنكاح بينكما صح وان كان له ايمان مختلفة ولو لم يبطل القاضي حتى اجاز نكاح فضولي بالفعل ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بنفسه ثم رفع الامر الى القاضي فان علم بتقدم نكاح الفضولي ومع ذلك قضى بالنكاح بينهما صح وكان قضاء ببطلان اليمين وبطلان نكاح الفضولي وبطلان الثلاث بعده وان لم يعلم بتقدم نكاح الفضولي ينبغي ان يعلم حتى يقصد بقضائه موضع الاجتهاد اليمين المضافة ونكاح الفضولي عقد اليمين على جميع النساء بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين على امراة يحتاج الى الفسخ في كل امراة عند ابي يوسف فانه روي عنه فيمن حلف هكذا فتزوج امراة ولا يرى الطلاق المضاف واقعا فرفعته امراته الى قاض لا يراه واقعا فقضى بصحة النكاح وبقاء الحل بينهما ثم صار الرجل ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امراة اخرى بعد هذا فانه يمسك المراة الاولى ويبنى الامر في الثانية على راي نفسه فيفارقها لانه يثبت فيها الحل الان ولم يجز فيها حكم والمختار للفتوى قول محمد انه يكفي الفسخ على امراة واحدة وعلى هذا اذا قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا في صحة العبد واقام على هذه اليمين بينة

وقضى

وقضى بعتقه ثم اشترى عبدا اخر على قول محمد لا يحتاج الى اقامة البينة ثانيا خلافا لابي يوسف اشترى فشهد شاهدان انه كان حلف بعتق كل عبد يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا اخر قال ابو يوسف يعتق بالشهادة الاولى وقال الامام لا حتى يقيم البينة ثانيا وقيل فرع مسئلة الشهادة القائمة على عتق العبد قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها ورفع الامر الى قاض يرى صحة نكاحها وحلها له فقضى بحلها له ثم طلقها ثلاثا وتزوجها بعد زوج اخر هل يحتاج الى القضاء بحلها ثانيا اختلف المشايخ بناء على ان المنعقد بكلما للحال يمين واحدة يتجدد انعقادها كلما وقع الحنث ام المنعقد بها للحال ايمان فيحنث في البعض بوجود الشرط فيه ويبقى الباقية منعقدة فمن مال الى الثاني وهو الاصح قال لا يحتاج ومن مال الى الاول قال يحتاج اما اذا عقد ايمانا على امراة واحدة فقضى القاضي بصحة نكاحها ترتفع الايمان واذا عقد على كل امراة يمينا واحدة لا شك انه اذا فسخ على امراة لا ينفسخ على الاخرى واذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد النكاح لان القاضي لا يرفع طلاقا واقعا انما اليه ابطال اليمين السابقة حتى لو وطئها بعد النكاح قبل الفسخ يحل وكما يظهر الفسخ في حق هذه المراة يظهر فيمن كان قبلها الا اذا تعذر الفسخ في التي طلقت قبل الفسخ بان كانت المراة المقصودة بالفسخ خامسة فلا يظهر في الاربع اللاتي سبقنها لان فسخ اليمين على الخامسة باطل فيبطل في حق الاربع

مسايل فسخ الحكم

فيه اختلاف المشايخ والمختار انه ينفذ ويبطل اليمين لكن بينه وبين حكم المولى فرق فرق وهو انه اذا رفع حكمه الى المولى له ان ينقض ذلك وان كان في المجتهد فيه بخلاف حكم المولى حكم المحكم ينفذ في الطلاق المضاف وغيره وهذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتطرق الجهال الى هدم مذهبنا وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وروي ما هو اوسع من هذا انه اذا استفتى اولا فافتاه ببطلانها وسعه امساك المراة فان تزوج اخرى وقد حلف بطلاق كل امراة فاستفتى فقيها اخر فافتاه بصحة اليمين فانه يفارق الاخرى ويمسك الاولى عملا بفتواهما اذا حنث على زوجها الطلاق او الامة الحرية واقر الزوج

والمولى ثم غاب يقضي على الغايب قضى في مسئلة طلاق المكره على قولنا او
قول الخصم نفذ قضى بالنكاح بغير شهود قال محمد جاز وابو بكر بن الفضل
لا قضى بقول مرجوع او مخالف قول اصحابنا جاز اذا كان القاضي من
اهل الراى والاجتهاد زنى بام امراته فرافعته الى القاضي فلم يفرق
بينهما واقرها على ذلك فليس لقاض آخر ان يفرق قضى لامراته
فرفع الى قاض آخر فاجازه لم يكن للثالث ان يبطله لا ينبغي للقاضي
ان يقضي على الغايب وللغايب بالبينة ولو قضى نفذ وقعت للقاضي
حادثة او لولده فاناب من هو من اهل الانابة وخصمه عنده وقضى
له او لولده جاز قضى للامام الذى قلده القضا او لولد الامام جاز
القاضي بعلمه يقضي بحد القذف والقصاص والتعزير قضى بشاهد
ويمين لم ينفذ خالف اجتهاده الكتاب او الخبر المشهور لا ينفذ قضى
بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى لا يجوز عزل ثم قلد لم يحكم بما شهد
عنده الشهود حتى يعاد قضاء قاضي رستاق لا ينفذ عند الامام ارستني
وقضى على الوجه لم ينفذ **مسائل كتاب القاضي الى القاضي**
والتعريف للقاضي ارسل رسولا الى قاض آخر كما يكون كتاب القاضي
الى القاضي واشهد على ذلك لم يقبله المكتوب اليه كتاب القاضي الى القاضي
فيما دون السفر بل في مصر واحد يجوز قال للقاضي كان لفلان على كذا ودفعت
اليه او ابراني او وهبها لي وهو في بلد كذا ولا آمن ان يأخذني بذلك
المال اذا سرت الى ذلك البلد وشهودي هنا فاسمع منهم واكتب
لي بذلك كتابا الى ذلك القاضي فانه لا يجيبه في قول ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو قال يجحدني الاستيفاء ويخاصمني ليستوفي مرتين فالان
يسمع ويكتب اجماعا ولو قال انه حاضر فله حتى لو انكر احضر شهودي
لا اسأله عن ذلك بالاجماع كتاب القاضي في النقليات كالثوب
والدابة التي ندت من بلد الى بلد لا يقبل بالاجماع وفي العبد
الابق في المختار دون الجواري وسائر الحيوانات والعروض وعلى
يقبل
ما عليه المتأخرون تقبل في جميع النقليات بحاجي العقار والديون
وبه يفتي كتب الى قاضي كورة كذا ولم يكتب الى فلان ابن فلان لا يقبل
ولا بد من كتابة اسم الشهود فيه كذا كتابة اسم الاصول في القضا بشهادة
الفروع اتى الكتاب الى المكتوب اليه فقال المدعا عليه لست على هذا
الاسم

الاسم والنسب فالقول له وعلى هذا اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن
فلان الفلاني فان قال الخصم انا فلان وفي هذا الحي او التجارة رجل غيري بهذا
الاسم والنسب يقول القاضي ثبت عندي فان اثبت بالبينة اندفعت الخصومة
والا فلا اقر رجل ان لفلان على كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال
فقال المقر عنيت به رجلا آخر يصدق في القضا ولا يقضى عليه اذا كتب
الكتاب يقراه على الذين يشهدهم او يخبرهم بما فيه وشرط ان يحفظوا ما فيه
لان معرفتهم ما في الكتاب شرط الا عند ابي يوسف الآخر ويدفع اليهم
نسخة يكون معهم ويختم الكتاب بحضرتهم ويشهدهم انه كتبه الى
فلان بن فلان قاضي بلد كذا وهذا خاتمه عليه وعند ابي يوسف
الآخر اذا اشهدهم انه كتابه اليه وهذا خاتمه فشهدوا بذلك عند
المكتوب اليه كفى كتب القاضي الى القاضي ان لفلان بن فلان الفلاني
على فلان السندي عبد فلان بن فلان الفلاني يكفي بالاتفاق ولو ذكر
اسم المولى وابيه ولم ينسبه الى قبيلة او صناعة يكفي في المختار واسم المولى
كاسم الاب واسم ابي المولى كاسم الجد ولو ذكر العبد واضافه الى قبيلة
خاصة واسم المولى لا غير قيل يكفي ايضا لانه ذكر ثلاثة اشيا اسم العبد
وبلده واسم مولاه بخلاف ما اذا كان الكتاب بعين العبد حيث لا يقبل
وان ذكر اسمه وبلده ومولاه ويشترط للتعريف ثلاثة اشيا الاسم والنسبة
الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ او الصناعة وفي المختار لا بد من
ذكر اسم ابي المولى ليصير ذلك في العبد كاسم الجد في الحر وانما يحتاج
الى الاسم والنسبة اذا كان ممن لا يعرف اما اذا كان مشهورا كابي ح
وغيره فلا كتب الكاتب محضر امراة واراد ان يحليها ينبغي ان يترك
موضع تحليتها حتى يكون القاضي هو الذي يكتب حليتها في المحضر او يملي
على الكاتب لانه لا بد للقاضي من النظر الى وجهها فيكون هو المحلي
لا الكاتب حتى لا يكون اليها نظر رجلين والشهادة على المراة قيل
لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وفي المختار للفتوى
اذا شهد عدلان انها فلانة جاز كتب القاضي الى القاضي تقبل مع
كسر الخاتم عن شمس الائمة الحلواني مات القاضي الكاتب او عزل قبل
ان يصل الى المكتوب اليه لم يقبل المكتوب اليه ينفذ الكتاب على

وارث المطلوب او وصيه ان مات المطلوب انتقل المطلوب الى بلد الكاتب
فقدمه الطالب اليه لم يحكم عليه بشهادة اولئك حتى يشهدوا بحضرة
الخصم نايب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي
لا يقضي بل يحلف المدعي اعادة البينة

مسايل التعديل والجرح

المزكي انما يسال عن حال الشهود من العدول ولا يثبت بقول الفاسق
الخلاف في عدد المزكي في تزكية السر وفي تزكية العلانية يشترط بالاجماع
والخلاف في عدد المترجم كالخلاف في عدد المزكي في السر لكن المترجم
لا يكون الا في العلانية واهلية الشهادة يشترط في المترجم لا في تزكية
السر عدل العبد مولاه او الابن اباه جاز في السر لا العلانية وهو
الاصح واهلية الشهادة يشترط في تعديل العلانية لا السر جرح واحد
وعدل واحد فليس احدهما اولى بل يسال عن ثالث فان جرح اثنان
او عدل اثنان فهو اولى وقيل اذا جرح واحد وعدل واحد فالجرح اولى
عندهما لان التعديل والجرح يتم بالواحد فصار كما لو عدل اثنان وجرح
اثنان وعند محمد موقوف الى ان يجرح آخر او عدل آخر وان جرح واحد وعدل
اثنان فالتعديل اولى عندهم وان جرح اثنان وعدل جماعة فالجرح اولى
شهد عند القاضي وثبتت عدالته ثم شهد في حادثة اخرى هل يحتاج
الى التعديل فيه كلام والاصح روايتان احدهما انه يفوض الى راي القاضي
والثاني ان تخلل بين الشهادتين ستة اشهر يحتاج والا فلا تعديل
المشهود عليه اذا كان ساكتا غير جاحد للحق فقال هم عدول
تقبل بالاتفاق وان جحد وقال هم عدول لكن اخطاوا او نسوا
ففي صحة التعديل روايتان رجل نزل بين اظهر قوم فلم يظهر
لهم منه الا الخير فانما يجوز لهم ان يعدلوه اذا سكن عندهم سنة
في الاصح تعارض شهود الجرح والتعديل فالقاضي يستفسر شهود
الجرح عن سبب الجرح لاحتمال انهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي
والمعدلين ترك في جماعة متعمدا لا تسقط عدالته وتغيره
ان لا استعظم تفويت الجماعة كما يفعله العوام الا ان يستخف
بالدين فانه كفر ترك الجماعة مرة وقيل ثلاثا بغير عذر وتاويل
يسقط العدالة العدل من يجتنب الكبائر كلها حتى لو اتى بكبيرة
سقطت عدالته وفي الصغاير العبرة للغالب او المداومة عليها
لتصير

لتصير كبيرة وقيل الكبيرة ما يكون حراما محضا تسمى فاحشة كاللواطة
او شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا بالحد كالسرقة والزنا
وقتل النفس او الوعيد بالنار في الآخرة كاكل مال اليتيم وشرب الخمر
لا يسقط العدالة الا بالمداومة والادمان كذا اكل الربوا وقيل هو
يسقط اسلم وترك الختان لا يسقط عدالته لان تركها لا رغبة عنها
بل صيانة لمهجته شهادة اهل الصناعات والحرف جايزة اذا كانوا عدولا
وقيل لا لكثرة اليمين الفاجرة والكذب بينهم شهادة بايع الكفن اذا
ابتلى وترصد لذلك لا تقبل لانه يتمنى الموت والطاعون اما اذا كان
يبيع الثياب ويشتري منه الكفن تقبل شهادته

مسايل دعوى الطلاق والعتق

امراة قالت للقاضي طلقني زوجي ثلاثا وتزوجت
بعد العدة واخاف ان ينكر الطلاق فله حتى لو انكر اقيم البينة
اجماعا ادعت طلاقا او الامة عتقا واقامت شاهدا واحدا يحال بينها
وبين الزوج والمولى ويأخذ من الزوج كفيلا ثلاثة ايام فان احضرت البينة
والا تخرج القاضي الكفيل من الكفالة اقامت بينة على الطلاق والزوج
غايب لا يقبل كذا اذا انكر ثم غاب فان اقر ثم غاب يقضى كذا في دعوى
الامة الحرية على المولى في الوجوه الثلاثة تسمع البينة على الطلاق
وعتق الامة حسبة من غير دعوى وهل يحلف حسبة من غير دعوى
ذكر محمد ما يدل على انه يحلف قال اذا طلق امراة من نسائه بعينها
ثلاثا ثم نسي ثم مات الا واحدة لا يحل له وطيها والقاضي لا يخلي بينها
وبينه حتى يخبر انها غير المطلقة ثلاثا فاذا اخبر استحلف القاضي
بالله ما طلقت هذه ثلاثا فلم يشترط الدعوى وقيل لا يحلف
في موضع ما الا بتقدم الدعوى كذا اشترط الدعوى في التحليف على
عتق العبد انما الخلاف في اشتراطه لقبول الشهادة جارية ادعت
انها حرة الاصل وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق وانكرت فالقول
لها قال بينتي غايبة لا يمكنني احضارها فحلفه اجابه القاضي الى ذلك
يحلف الوصي يمينا واحدة في الدعاوى المختلفة وقيل هذا اذا كان
السبب متحدا حلفه في مجلس قاض ليس له ان يحلفه ثانيا ولو حلفه
عند قوم فله ان يحلفه ثانيا عند الوصي الصبي العاقل الماذون له يستحلف
ويقضى عليه بنكوله والفتوى في الاشباه السنة على قولهما يستحلف

الفتوى في الاشباه السنة

الكبيرة ما يكون حراما محضا

شرب الخمر لا يسقط العدالة

ترك الختان لا يسقط العدالة

شهادة اهل الصناعات والحرف جايزة

امراة قالت زوجي طلقني ثلاثا

ادعت طلاقا او الامة عتقا

اقامت بينة على الطلاق والزوج غايب

تسمع البينة على الطلاق وعتق الامة حسبة

طلق امراة من نسائه بعينها ثلاثا ثم نسي

في دعوى التعزير ولا يحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي
في مال الوقف المدعا عليه اذا لم يكن على وجه الصلاح غلظ عليه اليمين
بذكر الاوصاف الكثيرة تحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله
وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم ادعى على آخر دينا مؤجلا فانكر لا
يحلف في اظهر القولين ادعى على عبد محجور حقا يواخذ به بعد العتق
فان انكر يحلف **مسائل القضاء على الغايب** قال لامراته
ان طلق فلان امراته فانت طالق فادعت ان فلانا طلق امراته
وفلان غايب واقامت بينة على طلاق فلان لا يصح في الاصح خلاف
ما لو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق فاقامت بينة انه دخل
وهو غايب لان هناك ليس فيها ابطال حق الغايب فلا يكون
قضاء على الغايب وقيل يصح في الاول ايضا وينتصب الحاضر خصما
وعلى هذا ما يفعله الناس انهم متى ارادوا اثبات شي على الغايب من
طلاق او بيع ونحوه يجعلون ذلك الشي شرط الوكالة لحاضر مثل ان
اراد رجل اقامة البينة على بيع الغايب فيقول لغيره ان كان فلان
الغايب باع داره من فلان بكذا فانت وكيلي في اثبات حقوقي على
الناس ثم الوكيل يحضر رجلا ويدعي عليه انه قد صار وكيل فلان يطلب
حقوقه على الناس لوجود شرط الوكالة وهو بيع فلان وان الموكل
على هذا كذا فيقر المدعا عليه بتعليق الوكالة وينكر الشرط فيقيم
المدعي البينة على بيع الغايب فيقضى ببيع الغايب ووكالة
الحاضر وبهذا افتى بعض المتاخرين لكن الاصح ان لا يقبل هذه
البينة ذكر خواهر زاده ان الحاضر انما ينتصب خصما عن الغايب
باحدى معان ثلاثة احدها ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب والثاني
ان يكون المدعا على الحاضر والغايب شيا واحدا وما يدعى على الغايب
سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر لا محالة ففي هذا يقضى على الحاضر
والغايب حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره الثالث
ان يكون المدعا شيان مختلفان ويكون ما يدعى على الغايب
سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر بحيث لا ينفك عنه ففي هذا
ينتصب الحاضر خصما عن الغايب ويقضى عليهما جميعا اما اذا
كان ما يدعى على الغايب قد يكون سببا لما يدعى على الحاضر وقد لا يكون
سط

ينظر ان كان ما يدعى على الغايب نفسه سببا لما يدعى على الحاضر يقضى على [الحاضر صح] دون
الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر يحتاج الى اعادة البينة وان كان ما يدعى
على الغايب نفسه لا يكون سببا لما يدعى على الحاضر الا بالبقاء الى وقت الدعوى
فانه لا يقضى بما ادعى المدعي لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب اما تفسير الكل
وهو ان يكون المدعا على الحاضر والغايب واحدا وما يدعى على الغايب سببا لثبوت
ما يدعى على الحاضر لا محالة فبيان ذلك في ثلاث مسائل رجل ادعى دارا
في يدي رجل انها ملكه وانكر ذو اليد فاقام المدعي بينة انها له اشتراها
من فلان الغايب وهو يملكها فانه يقضى بها في حق الحاضر والغايب
لان المدعا شي واحد وما يدعى على الغايب وهو الشرا سبب لثبوت
ما يدعى على الحاضر والثانية اذا ادعى على اخر انه كفل عن فلان بما يذوب
له عليه فاقر المدعا عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام البينة انه ذاب له على
فلان كذا يقضى بها على الكفيل والغايب جميعا حتى لو حضر الغايب لا يلتفت
الى انكاره الثالثة اذا ادعى شفعة في دار في يد انسان فقال ذو اليد
هي داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي بينة انه اشتراها من فلان
بالف وهو يملكها وانه شفيعها يقضى بالشرى في حق ذي اليد والغايب
جميعا اما الاصل الاخر وهو ما اذا كان المدعا شيان وما يدعيه على الغايب
سبب لما يدعيه على الحاضر بيانه في ثلاث مسائل رجل قذف محصنا
فقال القاذف انا عبد فلان وقال المقذوف بل كان اعتقك مولاك
ولي عليك حد الاحرار واثبت يقضى بالعتق في حق الحاضر والغايب
لكون العتق سببا لتكميل الحد لا محالة الثانية شهدا على رجل فقال
المشهود عليه هما عبدان واثبت المشهود له ان مولاهما قد اعتقهما
قبل هذا وهو يملكهما يثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى
الغايب الثالثة رجل قتل رجلا عمدا فادعى الحاضر من وليه ان الغايب
عفى وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل فاقام المدعي بينة يقضى بها على الحاضر
والغايب فان قيل يبطل هذا بعبد بين حاضر وغايب فادعى على
الحاضر ان الغايب اعتق نصيبه وهو موسر وادعى قصر يد الحاضر عن
نفسه واقام البينة لا تقبل وان كان ذلك سببا لقصر يد الحاضر لا محالة
لصيرورته مكاتبا او حرا قلنا انما لا تقبل لجهالة المقضي عليه بالكتابة
لان تقدير اختيار التضمين يصير مكاتبا على المعتق وباختيار الاستسعا

على ما ذكرنا اما اذا ادعى شيئين وما ادعى على الغايب قد يكون سببا وقد لا
بيانه في مسئلتين رجل قال لعبد انك ان مولاك وكلني بان احملك اليه
فاقام العبد بينة ان مولاه قد اعتقه يقبل في حق قصر يد الحاضر لا في حق
العتق على الغايب ويحتاج الى اعادة البينة بانكاره الثانية رجل
قال لامراة الغايب ان زوجك وكلني ان انقلك اليه فاقامت
بينة ان زوجها طلقها ثلاثا يقضى بقصر يد الوكيل عنها لا بالطلاق
لان الطلاق والعتاق يتحققان بلا انعزال الوكيل بان لا يكون هناك
وكالة وبانعزاله بان يكون بعد الوكالة فمن حيث انه موجب لانعزال
الوكيل ينتصب خصما في قصر يده ومن حيث انه ليس بلازم له لا يقضي
بالطلاق والعتاق واما ما يكون شيئين وليس ما يدعى على الغايب سببا
لما يدعى على الحاضر الا ببقائه الى وقت الدعوى بيانه في مسائل اشترى
جارية فادعى ان البايع كان زوجها من فلان الغايب وقد اشترى
ولم يعلم به وانكر البايع واقام المشتري بينة لا يقضى بها لا على الحاضر ولا على
الغايب لان نفس النكاح ليس بسبب الا بتقدير بقائه وان شهدوا انها
امراته في الحال لا تقبل ايضا لان البقاء تبع للابتداء والثانية اقام المشتري
شهودا انه باعه من فلان الغايب لا يقبل لابطال حق البايع في الاسترداد
ولا في حق الغايب لان نفس البيع ليس بسبب لبطلان حق الاسترداد
لجواز انه باع ثم فسخ البيع بينهما الثالثة رجل في يديه دار فبيعت
بجنبها دار اخرى فاراد ان ياخذ المشتراه بالشفعة فقال المشتري
للشفيع التي في يديك ما هي دارك انما هي لفلان فاقام الشفيع
بينة انه له اشتراها من فلان الغايب لا يقضى بالشراء لا في حق
الحاضر ولا في حق الغايب لان الشراء منه ليس بسبب لثبوت حق
الشفعة الا ببقائه حتى لو فسخ الشراء او ازال عن ملكه لم يبق سببا
ثم كما ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في اثبات سبب حقه فكذا
في اثبات شرط حقه اذا لم يمكن اثبات حقه الا به فيصير بمنزلة السبب
كما مر في مسئلة حرية القاذف طلب الشفعة فقال المشتري انما
اشتريتها لفلان واقام البينة انه قال هذا قبل الشراء او انه وكله
بشرائها منذ سنة لا يقبل اذ لو قبلت لالزم الغايب البيع فقيل
على هذا لو ادعى عليه ان الدار التي في يديه واجاب صاحب اليد
انه

انه وكيل فلان في الشراء لا يندفع الخصومة عنه ادعى دينا على رجل فقضى
القاضي له عليه به ببينة فغاب المقضي عليه او مات وله ورثة ومال في المصر
في يد اقوام معروفين بذلك للمقضي عليه لا يدفع القاضي من ذلك شيئا الى
المقضي له حتى يحضر المقضي عليه او ورثته ان مات لجواز ان الغايب
قضى دينه وهذا يخالف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بالبينة لامراة
الغايب في مال الغايب اذا كان مودعه مقرا بالنكاح والوديعة فيفرق
بينهما اراد ان يقضي على وكيل الغايب او وصي الميت يقضي على الغايب
والميت بحضرة الوكيل والوصي كذا يكتب في نسخ المحضر ادعى على الغايب
شيئا ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه في اثباته عليه وفي نفاذ القضاء
على الغايب بلا خصم روايتان ويفتى انه لا ينفذ وقيل ان لا يراه القاضي فيقضي
به ثم ينفذ لان الخلاف في ان البينة من غير خصم حاضر هل هي حجة فاذا
صار حجة في راي القاضي وقضى نفذ كالقضاء بشهادة المحدود بخلاف ما لو
كان القاضي محدودا قال ابو يوسف لو غاب المدعى عليه في المصر نادى على باب
داره فاذا تبين لي انه حضر والا قضى عليه فاذا فعل ذلك ثلاث مرات فقد
عذر القاضي وجعل له وكيلا وقضى عليه الحيلة في اثبات على الغايب ان يكفل
للمدعي عن الغايب رجل بما للمدعي على الغايب ويجيز المدعي كفالته في المجلس
فيدعي على الكفيل مالا مقدرا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة
وينكر المال للمدعي على الغايب فيقيم المدعي البينة على الغايب فيقضى
على الكفيل بالمال الذي ادعى عليه لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل
عن المال فيثبت المال على الغايب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ما له
على الغايب ثم ادعى مقدرا اما اذا ادعى مقدرا وادعى انه كفيل به هذا اذا
المقدر واثبت لا يكون القضاء به على الكفيل قضاء على الغايب الا
كان بامر الغايب واذا كان بكل ما له عليه كان القضاء على الكفيل قضاء
على الغايب وان لم يكن بامره ادعى ان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر
لا شيء عليه لا يسمع الخصومة واشار خواهر زاده الى جواز المسخر فقال
اذا ادعى حاضر على رجل وذكر انه خصم الغايب وادعى ان الغايب
وكله بجميع حقوقه على الغرماء وانكر المدعى عليه وكالته فاقام البينة
يقضى بوكالته فدلت المسئلة على جوازه فانه ذكر انه غريم الغايب
ولم يقل انه غريم الغايب لكنه عندنا محمول على ان القاضي لا يعلم بذلك

حاضر سمعت عليه البينة
وقضيت وعن محمد
ينادي على باب داره
انه صح

الدين صح

بكل صح

قال صح

اما اذا علم لا يثبت الخصم شرط لقبول البينة اذا اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم
الغايب شيئا اما اذا اراد ان ياخذ حقه من ثمن مال كان للغايب في يده
لا يشترط حضرة الخصم فلا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل مات رب الدابة
في الطريق وقد اكتري الى مكة له ان يركبها وعليه الكرا فان اتى مكة رفع الامر
الى القاضي فان راى القاضي بيع الدابة وقد كان المستاجر دفع الكرا من بغداد الى مكة ذاهبا
وجائيا فادعى ذلك عند القاضي واراد ان يسترد بعض الاجرة كلفه القاضي اقامة
البينة على ما ادعى وفيه اشكال ان فيه اقامة البينة على الغايب لكن عنه جوابان
احدهما ان القاضي ينصب وصيا عن الميت حتى يخاصم والثاني ان حضرة الخصم انما
يشترط اذا اراد ان ياخذ شيئا من يد الغايب اما مما في يده فلا كما لو غاب
المشتري منقطعة قبل نقد الثمن وقبض العبد وثبت بالبينة عند القاضي بيعه
ويوفيه الثمن قال لآخر اضمن لفلان عني ما قضي له به علي او ذاب له علي ونحوه ففعل
فغاب الآمر فاقام المكفول له بينة بمال على الغايب لا يقبل القاضي حتى يحضر الغايب
بخلاف ما لو كفل عنه بمال له عليه فانه يقضي بالبينة وان كان المكفول عنه غايبا
ثم في الفصل الاول اذا اقام البينة ان قاضي بلد كذا قضى له عليه بهذه الكفالة
او صدقه الكفيل بذلك يقضي القاضي بالمال على الكفيل والاصيل في البلدة قوم
صالحون فامتنع واحد منهم عن القضا لم ياثم وان لم يكن غيره صالحا ياثم
وان امتنع جميع من يصلح اثموا الا اذا كان السلطان بحيث يفصل الخصومات
بنفسه القاضي اذا لم يكن مجتهدا فعليه اتباع راي الفقها وان كان مجتهدا
يتدبر الفقها ويقضي بما راه صوابا ولا يترك رايه الا اذا كان غيره اقوى
في الفقه ووجوه الاستدلال فياخذ برايه قضى بشهادة مستقيمة ثم قال رجعت
عن قضاي او وقفت على تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر
والقضا ماض القاضي الفاسق اذا قضى فلقاض آخر ان يبطل قضاه الا في حبس الاب
والجد بدين الولد القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح
القاضي اذا عجز عن استخراج الحق عن المطلوب له ان يستعين بالوالي
مؤنة المشخص قيل في بيت وفي الاصح على المتمرد

كتاب الدعوى

ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره وفي العقار لا حتى يقيم
البينة وان انكر ذو اليد وليس للمدعي بينة يحلفه فان اقر باليد يحلف
على دعواه فان اقر يؤمر بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة
لا بد ان يثبت اليد بالبينة عين في يدي رجل ادعى آخر انها ملكه اشتراها
من فلان

من فلان الغايب وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي لا يامر ذا اليد بالتسليم
الى المدعي حتى لا يكون قضا على الغايب باقراره وهي عجيبة ادعى على
المودع شرى الوديعة من المودع لا ينتصب خصما اذا انكر بخلاف ما اذا ادعى الوراثة ولو ادعى المدعي الشراء اشتريتها من المودع
وامرني بالقبض منك لا تندفع الخصومة عن ذي اليد اقام
البينة على دار في يد رجل انها له وقال ذو اليد انها لفلان غصبتها منه
او دابة او دعنيها او ضلت منه فوجدتها او سرقتها منه فاقام البينة
انها لفلان لكن لم يشهدوا على هذه الاشيا فذو اليد خصم ولو اقام المدعي
البينة انها له سرقت منه واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعها اياه
فهو خصم ويقضي بها للمدعي عندهما خلافا لمحمد ولو قال غصبت مني او اخذ
واقام ذو اليد البينة انها وديعة في يده من فلان اندفعت الخصومة وكذا
لو اقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعها اياه او قالوا غصبها ذو اليد من فلان
او سرقها منه ولا ندري لفلان هي ام لا فلا خصومة بينهما حتى يحضر فلان
قال ابو يوسف اذا اتهمته جعلته خصما اقام البينة على دار في يدي رجل
انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقده الثمن واقام ذو اليد البينة
ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما وان ادعى على ذي اليد فعلا لان
المدعي عقد استوفي احكامه فكان كالعدم فصار كدعوى ملك مطلق
حتى لو لم يشهدوا على قبض المشتري فهو خصم فان ادعى المشتري الشرا
والقبض وصدقه البايع ثم اقام البينة انها وديعة لفلان فلا خصومة
ولو ادعى الخارج الدار دون الشراء فاقر من في يده انها كانت للمدعي
وقال فلان او دعنيها واثبت فليس بخصم ولو ادعى الهبة والقبض
او الصدقة والقبض او الرهن والقبض او الاجارة والقبض والمسئلة
بحالها لا تندفع الخصومة وقيل في الهبة والصدقة تندفع الخصومة
لانه دعوى فعل استوفى احكامه بخلاف الرهن والاجارة قال هذا
المال وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى ان هذا المال له
واقام البينة ينتصب المودع خصما لان الامين ينتصب خصما للمالك
لا لغير المالك في ذي اليد اجاب المدعي اودعنيه رجل لا اعرفه فهو خصم
وان اثبت ذلك لجواز ان يكون المدعي هو المودع ادعى على آخر
اني استاجرت الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرها

اثبت ان ادعى عليه فعلا بان قال انا قبضتها فاخذتها منه بغير حق ينتصب خصما
ولو قال انا استاجرت قبلك ولكن سلم اليك لا اني لا ينتصب خصما لان
المستاجر لا ينتصب خصما لا في اثبات الملك ولا في اثبات الاجارة الا بدعوى
الفعل عليه باع من آخر شيا فادعى ثالث ان البايع آجره منه او رهنه قبل ان يبيع
منه لا خصومة حتى يحضر البايع فاذا حضر واقام عليه البينة تقبل تكارى ثلاث دواب
ثم آجر واحدة فوجد المشتري الدواب في ايديهما ان كان باع ما باع من عذر جاز
وانتقضت الاجارة وان كان من غير عذر فالبيع مردود اما المستعير فلا خصومة
بينهما حتى يحضر صاحبها والموهوب له خصم فيها اما الاجارة ذكر في الكافي ان
المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة من اصحابنا من قال مراده المستاجر
الاول والثاني خصم لكن الاصح ان الثاني لا يكون خصما للاول حتى رب الدابة كالمستعير
استحق المبيع بعد تداول الايدي فرجع المشترون على الباعة بالثمن بالقضا ثم اراد
البايع الاول اقامة البينة انه ملكه لا تقبل لانه مقضي عليه ولو اقام البينة على التلقي
من المستحق على المشتري لا تقبل عند الامام ويشترط الاقامة على المستحق لان البياعات
انفسخت بالرجوع بالثمن بالقضا فلم يبق المشتري الاول خصما للبايع الاول
واذا اقام على المستحق ليس له ان يلزم المشتري اما اذا رجع المشتري على البايع
ولم يقض عليه بالرد حتى اقام البايع البينة على التلقي ان اقام على المستحق تقبل
وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري قبضه اذ اتى البايع التسليم ولو اقام
على المشتري يجب ان لا يقبل لانه لو اقام كان له ان يلزم المشتري فيكون دفعا وكذا
في الفصل الاول عند ابي يوسف ومحمد وبه يفتى ادعى على عبد محجور مالا بسبب الاستهلاك
او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة لان المولى هنا خصم كالعبد
ولا كذلك المأذون ادعى على الصغير شيا وله وصي حاضر قيل لا يشترط حضرة
الصغير والاظهر انه يشترط ويأتي تمامه في قسمة هذا الكتاب قامت البينة
على وصي صغير ثم بلغ الصغير لا يكلف اعادة البينة على الصغير كذا اذا قامت
على الوكيل بالخصومة ثم حضر الموكل لا يعاد البينة عليه مات المدعى عليه
او غاب بعد قيام البينة عليه قبل القضا او مات الوكيل بالخصومة
او غاب قبل القضا بالبينة ثم زكيت البينة لا يقضى بتلك البينة
عندهما خلافا لابي يوسف وهذا اذا لم يحضر الموكل فان حضر يحكم عليه
بتلك البينة ولو اقر ثم غاب يقضى عليه بالاتفاق فان زكيت
البينة ثم مات المدعى عليه وله ورثة يقضى عليهم بتلك من غير الاعادة

من غيره واعار الآخر من الآخر وباع الثالثة او وهب لآخر صح

الاول صح

غاب المدعى عليه بعد قيام البينة صح

البينة صح

وان كانوا

وان كانوا غيبا في بلدة منقطعة عن هذه البلدة ينصب القاضي وكيلا وكذا اذا ورد
كتاب قاض الى قاض وقد مات المطلوب قبل كتاب القاضي او بعده فالمكتوب اليه
ينفذ الكتاب على الوارث او الوصي ايهما كان اقام بينة على الشراء من ذي اليد
وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام بينة او لم يقم لا تندفع الخصومة ويقضى به
للمشتري فلو لم يقض حتى حضر المقر له الغايب يدفع العبد اليه ويقضى
عليه للمدعي المشتري ولا يكلف اعادة البينة ولو اقام البينة رب العبد
انه عبده اودعه الذي كان في يده او انه عبده ولم يزد قبلت وبطلت
بينة المشتري فان اعاد المشتري البينة على رب العبد فان كان قبل
القضا ببينة رب العبد يقبل ويقضى له بالعبد وان كان بعد ذلك لا يقبل
لانه صار مقضيا عليه ودلت المسئلة ان القضا ببينة ذي اليد قضاء
بالملك حقيقة لا قضاء ترك فان حضر المقر له الغايب بعد ما اقام المدعي
شاهدا واحدا على الشراء دفع العبد اليه وان اقام شاهدا آخر على رب
العبد لكن المقضي عليه المقر له المغصوب المستحق من يد الغاصب
بالبينة لا يظهر القضا في حق المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق
تقبل فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ الغاصب عن الضمان ادعى على ذي اليد وقفا
محدودا الى آخره ثم ادعى ان الملك المطلق على المقضي له تقبل بمنزلة
الملك المطلق بخلاف العتق حيث يكون قضاء على الناس كافة عبد
ادعاه اثنان اقام كل واحد بينة انه عبده اودعه الذي في يديه وذو
اليد ينكر فلم يقض بالشهادة حتى اقر ذو اليد لاحدهما دفع العبد
الى المقر له فان عدلت البينتان قضي به بين المدعيين ادعى عبدا
في يد رجل فدعا القاضي المدعي لشهوده فلما قاما عند القاضي باعه ذو
اليد وتقابضا ثم اودعه المشتري البايع وغاب فاعاده المدعي
الى القاضي ليقيم البينة عليه ان علم القاضي بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي
لا يسمع بينة المدعي عليه وان لم يعلم القاضي به ولا اقر به المدعي لكن
اراد ذو اليد ان يثبت ذلك بالبينة لا يسمع القاضي بينته
ويسمع عليه بينة المدعي ويقضى عليه ادعى على آخر شيا واقام البينة
فاقر به المدعى عليه لغير المدعي او اقر قبل اقامة البينة لا يصح اقراره
المدعى عليه اقام بينة ان المدعي شهد بهذا لفلان او انه استوهبه
مني او استام او اقر انه ليس له او انه قبله وديعة تندفع عنه الخصومة

كذا او اثبت ان هذا الذي ادعى هذه الدار لنفسه ترد شهادته او رد المشترا
بعيب فاقام البايع بينة على اقراره انه باع العبد تقبل المدعا عليه الدار
ملكا مطلقا اقام بينة انه اقر في مجلس القاضي ان هذه الدار ميراث له
عن ابيه فهو دفع لبينة المدعي ادعى حمارا انه له سرق منه منذ عام
واقام بينة واقام المدعا عليه بينة انه في يده منذ خمس سنين لم يكن
دفعا ادعى قيمة جارية مستهلكة واقام المدعا عليه بينة ان الجارية
قايمة رايناها في بلد كذا لم يكن دفعا انكر المدعا عليه مرة ثم قال ان الارض
التي في يدي ليست على هذه الحدود لم يصح الدفع يمهل للدفع الى المجلس
الثاني او على ما يراه القاضي ادعى بينة الايفا يوجل ثلاثة ايام اقر عند القاضي
انه كان لفلان عام اول ثم اقام بينة انه اشتراه منه ولم يوقت البينة
جاز ولو قال كان له عام اول لا حق لي فيه يومئذ ثم اقام بينة على الشراء
منه لم يقبل الا ان يوقت البينة وقتا بعد عام اول اقام ذو اليد
بينة انه باعه من فلان ولم يسلم اليه فهو خصم ادعى دارا اصلها وبناءها
واقام البينة ثم اقام المدعا عليه بينة انه اقر في غير مجلس القاضي ان
ذا اليد هو الذي بنى العمارة تبطل الشهادة اقام بينة على دعوى ارض
فيها اشجار ولم يتعرض الاشجار ثم اقام ذو اليد البينة انه غرس الاشجار
لم تبطل بينة المدعي في حق الاصل اقام البينة انه استاجر الشهود
لم يقبل

مسايل ما يترجح به احدى البينتين او لا يترجح

اقاما على عين في يد ثالث البينة وانفرد احدهما بسبق تاريخ فهو اولى
وان لم يورخا فهو بينهما ولو انفرد احدهما بدعوى النتاج فهو اولى وان
اقاما بينة على النتاج وارخا وتاريخ احدهما يوافق سنها فهو لمن يوافق
سنها تاريخه وان كان مشكلا فهو بينهما ولو اقام الخارج وذو اليد البينة
فبينة الخارج اولى الا في دعوى النتاج فان فيه بينة ذي اليد اولى ولو كان في
يديهما اقام احدهما بينة انه له والاخر انه له نصفه فهو لصاحب الجميع ولو اقام
احدهما انه له خمسة اسداسه والاخر انه له ثلثيه فلصاحب خمسة الاسداس
ثلثاه ولصاحب الثلثين الثلث اختلفا في حايط عند ابي يوسف ومحمد
يقضي لمن وجه الحايط اليه يريد به الزينة والنقوش يفعل وقت
البناء لو كان لاحدهما تجصيص او تطيين لا يقضى له بالاتفاق احدهما
آخذ بعذار الدابة والاخر بلجامها فهما سواء وكذا لو كانا في سرج واحد
ولو كان

ولو كان احدهما في السرج والاخر رديفا كان عليها فهي لصاحب السرج اقاما البينة على
عبد في يد رجل احدهما بالغصب والاخر بوديعة فهو بينهما

مسايل التناقض والدفع قبل القضا

قال المدعا عليه لي مخرج من هذه الدعوى لا يكون
هذا اقرارا منه اقر ذو اليد عند القاضي انه اشتراها من المدعي وزعم ان له
بينة هل تؤخذ الدار منه ويدفع الى المدعي باقراره قال محمد في القياس نعم
ولكن ادعها في يده واخذ منه كفيلا واجله ثلاثة ايام فان احضر بينة والا
قضيت التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره كتب
شهادته على صك البيع ثم ادعى المحدود فان كان كتب شهد بما فيه او شهد
على ذلك لا يسمع دعواه وان كان كتب شهد اقرار البايع انه باع يسمع
عين في يد رجل يقول ليس لي فادعاه احد فقال هو لي صح ذلك منه
لان قوله ليس لي لم يثبت حقا لاحد حتى لو كان هناك خصم يدعيه
يصح نفيه ولا يصح دعواه بعده وارث اقر ان الدار لم يكن لابيه وانما كانت
وديعة في يده لرجل ثم اقام البينة ان الدار كانت في يد ابيه اخذها الذي هي
في يديه بعد موته او من الاب في حيوته ردت الى الابن ان كان موضعا
لها حتى يقدم المستودع وان لم يكن موضعا لها جعلت في يدي عدل هذا
اذا اقر الوارث لان ان معروف فان لم يقر لمعروف بل قال لم يكن هذه
الدار لابي ثم قال كذبت بل كانت لابي مات وتركها ميراثا لي دفعت
اليه بعد ما تلوم القاضي الى ان يحضر من يدعيها اقام ذو اليد البينة على اقرار
المدعي ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي يكون دفعا لبينة المدعي
وان لم يوقتها لان ان معروف وكذا لو ادعى الارث من الاب فاقام البينة
واقام ذو اليد على اقرار الميت ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي كان
دفعا ادعى عليه اخوه شركة فيما في يده بالوراثة من ابيه فانكر المدعا عليه
وقال لم يكن لابي فيها حق ثم قال اشتريتها من ابي او قد اقر لي بها صح
دعواه لامكان التوفيق ولو كان قال لم يكن لابي قط او لم يكن له فيها
حق قط لم يسمع دعواه الشراء من ابيه وصح دعواه اقراره له اقر
احد الورثة ان هذا ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى ان الثلثة وصية
لابن صغير عن ابي يسمع اقراره بالميراث لا يناقض لان كله ميراث
وان كان فيه وصية ومتى امكن التوفيق صح الدعوى وان لم يدع
التوفيق وقال خواهر زاده يشترط دعوى التوفيق وهو الاصح قال

ما اشتريت منك هذه الدار ثم يقيم البينة انه اشترى وكيله له منه صح ولو قال
مالي بالكوفة دار او مالي على احد ثمة مال ثم ادعى دارا بالكوفة او مالا يسمع دعواه
لانه لم يبرئ انسانا بعينه قال ليس لي في يد فلان دار او غيره ثم ادعاه لا يسمع
الا ان يقيم البينة انه اخذها منه بعد الاقرار قال ملكي بالري ونحوه حق في دار ثم
ادعى الملك المطلق لا يقبل وعكسه يقبل ولو ادعى المطلق فاقام المدعا عليه بينة
انه كان ادعاها من قبل بسبب صح الدفع ادعى دارا في يد رجل انه اشتريتها
من ابي في حيوته وصحته وهو يملكها فعجز عن البينة فادعى انها دار ابي مات
وتركها ميراثا لي واقام البينة تقبل ولو ادعى الميراث اولا ثم ادعى دارا
بالارث ثم قال جحدني ذو اليد الارث فاشتريتها منه واقام البينة اجزاته
عاين في يد رجل اقدم واحد على الشراء منه كان اقرارا بملكية العين للبائع
في رواية وفي الاصح لا اما الاقدام على الشراء او الاستيام على اتفاق الروايات
اقرار بان لا ملك للمقدم حتى لو ادعاها لا يقبل وكذا الاقدام على الاجارة والا
والمزارعة قدم بعده فاستاجر دارا فقيل هذه دار ابيك مات وتركها
ميراثا لك ثم ادعاها لم يسمع كذا لو اشترى جارية في نقاب فكشف
النقاب فقال هذه جاريتي ولو كان ثوبا في جراب او منديل فاشتراه
فلما نشره قال هذا متاعي ولم اعرفه تقبل بينة ساكن دار اقرانه
كان يدفع الاجر الى فلان ثم قال الدار لي فالقول له لانه يقول كان وكيلا
في قبض غلتها ولو قال آجرنيها فلان او استاجرتها منه فهو اقرار بها له
ان يخرجها منها اقر ان فلانا يسكن هذه الدار ثم اقام بينة انها له تقبل
اقام ذو اليد على اقرار الخارج لم يصح ولو اقام كل واحد منهما بينة على اقرار
صاحبه له تهاترتا ويقضى لذي اليد اقر انه وهبه لفلان وقبضه منه
ثم ادعى انه اقر كاذبا ولم يقبضه وطلب يمين الموهوب له لا يحلف عندهما
خلافا لابي يوسف كذا في كل من اقر ثم ادعى انه اقر كاذبا مثل ان اقر بقبض
الثمن وغيره تجوز اقامة البينة على وارث ليس في يده شيء من التركة
كذا تحليفه على العلم وكذا اذا لم يكن تركة قال ابو جعفر تسمع البينة
بلا ظهور تركة ولا يستحلف الا عند ظهور مال **مسائل النقض بعد
القضا** ادعى ارضا فيها اشجار او بناء واقام البينة وقضى له ثم ان
المقضي عليه ادعى انه غرس الاشجار او احدث البناء وقد كانوا شهدوا
بالارض لا غير يسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء والاشجار نقضا لا

ولو شهدوا انها داره فقضى له بها ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا يقبل
ولو شهدوا انها داره ولا يعلمون حال البناء قضي بالدار مع البناء ولو اقام المدعا عليه
البينة ان البناء له قبلت والنخل والارض بمنزلة البناء قامت بينة على ارض
فيها زرع فقضي بالارض والزرع ثم اقام المدعا عليه البينة انه زرعه ببذره
قبلت ادعى دارا فقضي له بالبينة ثم اقر انها لفلان لا حق لي فيها فهي
للمقر له ولا شيء على المقر ولو قال هي لفلان لم يكن لي قط وصدقه المقر له ترد
الدار على المقضي عليه ولو قال المقر له كانت للمقر وهبها لي وقبضتها فهي
للمقر له والمقر ضامن قيمة الدار للمقضي عليه عند الكل هو الصحيح وكذا لو بدا
المقر بالنفي ثم بالاقرار بان قال في المسئلة الاولى ليست لي لكنها لفلان
وفي الثانية لم يكن لي قط لكنها لفلان فهما سواء وجب ان يكون قوله لكنها
لفلان موصولا بالنفي ولو كان الاقرار بعد الشهادة قبل القضا بطلت
ولا يقضى له ادعى محدودا ولم يبين انه كرم او ارض وشهدوا كذلك
لا يصح وقيل اذا بين البلد والمحلة صح مال الميت في يد اجنبي فوارث
الميت يقيم البينة على ذي اليد بحضرة الورثة في دعوى نحو جوهر لا بد
من ذكر الوزن ان كان غائبا ادعى قيمة المستهلك ولم يعرفه او الثمن
محدود ولم يبين الحدود صح في الاصح لا يمكن نقل المدعا به الى مجلس القضا
لعظمه ان شاء الحاكم حضره وان شاء بعث اليه امينين وفي العبد
الغايب يبين جنسه وسنه وحليته وقيمته ادعى انه استهلك
دوابه وشهدوا كذلك ولم يذكر الذكور والاناث قيل لا تقبل والعدد
مسائل الحيلولة ادعى نكاح كبيرة وهي تجحد فاقام عليها بينة وسال
القاضي ان يعزلها حتى يسال عن شهوده لا يفعل القاضي ذلك لكن يكفلها
وانما يعزل التي مع رجل يطاها ادعى على امراة نكاحا بمجرد الدعوى لا يحال
ادعى على كبيرة نكاحا وهي غير منكوحة واقام البينة وسال القاضي ان يضعها
على يدي عدل لا يضع وكذا البنت في بيت ابيها ادعت على زوجها
انه طلقها ثلاثا لا يحال بمجرد الدعوى لكن اذا اقامت امراة عدلة يحال وان
اقامت فاسقين فكذا في احدى الروايتين امة في يدي رجل اقامت
بينة انها حرة فالقاضي يضعها على يدي عدل حتى يسال عن شهودها
وان طلبت النفقة من المولى مدة المسالة عن الشهود فالقاضي يامره
بالانفاق ولا يضع العبد على يدي عدل وبمجرد الدعوى لا يحال بينه وبين

الامة والمراة وفي العبد لا يحال وان اقام شاهدا واحدا وان اقام مستورين
حيل وقيل هذا اذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه التغييب وان اقام
فاسقين ففيه روايتان وفي الامة يحال بشهادة امراة عدلة اذا كان
المدعا طلقات امراة وشهد عدل يثبت الحيلولة بان تنصب امراة عدلة في بيت
الزوج يحفظها ان كان الزوج عدلا ولا تخرج من بيت الزوج وفي المطلقة ثلاثا
لا ينصب امراة لكن يامر القاضي الزوج ان يجعل بينهما سترة وان كان المدعى
عتق امة توضع على يدي امينة وتخرج وان كان عبدا لا يحال ولا يخرج
الا في ثلاثة مواضع ان يابى المدعا عليه اعطا الكفيل او لم يجد وعجز المدعي
عن ملازمته الآن يضعه على يدي عدل والثاني ان يكون فاجرا بالغلمان
والثالث اذا كان يخاف عليه التغييب او الاباق وان كان المدعا به دابة
او ثوبا لا يضع الا في الوجه الاول والثالث علم الوصي بحرمة امراة قبل
تقلد القضا يحول بالاجماع لكن لا يقضي بالفرقة ادعى منقولا وطلب
بنقل الدعوى ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل بنفس
المدعا عليه والمدعا به فان كان المدعا عليه عدلا لم يجبه القاضي والا يجيبه
وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر نقلي قالت للقاضي
لا آمن من ان يطأني زوجي في الحيض فاجعلني على يدي عدل في الحيض
لا يجيبها

مسائل دعوى النكاح

ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما
ثم اقاما البينة لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر تنازع اثنان في امراة كل
واحد يدعي انها امراته واقاما البينة فان ارخا واحدهما اسبق فهو
اولى وان كان تاريخهما على السواء ولا يد لواحد منهما عليها او لكل واحد
يد عليها او لم يورخا لا يقضى بها لاحدهما لاستوائهما وان ارخا على
السواء الا ان لاحدهما عليها يدا يقضى له لان بينته ترجحت باليد
وان ارخ احدهما دون الآخر فذو التاريخ اولى وان كان لاحدهما
تاريخ وللآخر يد فذو اليد اولى كما في الشراء وان اقرت لاحدهما
وللآخر تاريخ يقضى للذي اقرت له لان الاقرار بمنزلة اليد كذا اذا
ارخا على السواء الا انها اقرت لاحدهما وان لم تقر لاحدهما فرق
بينهما وبينها ولا يقضى على احد بشيء قبل الدخول فان تنازعا
بعد موتها فهذا ايضا على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان
سبق تاريخ احدهما يقضى له بالميراث وذكر في موضع آخر اذا
ادعى

ادعى كل واحد منهما انه تزوجها اولا واقاما البينة لا يقبل واحدة من البينتين
الا ان يترجح على صاحبه باحد معان ثلاثة اما باقرارها لواحد قبل اقامة
البينة او بعدها او بكونها في بيت احدهما او بكونها مدخولة احدهما
فقضى لان اقرت بنكاح امراة او بنسب او ولاء عتاقة ثم ادعاه آخر لا يسمع
تزوج امراة فادعى آخر انها امراته وتزوجها قبله ولا بينة له واراد ان
يستحلف المراة فلا يمين عليها عند الامام خلافا لهما ثم عندهما لا تحلف
المراة حتى يحلف الزوج فيحلف الزوج الاول او بالله ما تعلم ان هذا
تزوجها قبلك فان حلف برئ وهي امراته وان نكل تحلف المراة على البتات
فان حلفت برئت عن دعواه وان نكلت فرق بينها وبين الآخر وهي للاول (امراة صح)
تزوج امراة وابنتها في عقدين ثم قال لا ادري ايتهما الاولى قال محمد يحلف
لكل واحدة منهما بالله ما تزوجتها قبل صاحبتها والقاضي يبدا بايتهما شاء
وان شاء اقرع بينهما فان حلف لاحديهما تثبت نكاح الاخرى وان نكل
للاولى ثبت نكاحها وبطل نكاح الاخرى قال ابو الليث معنى المسئلة
اذا ادعت كل واحدة السبق وهذا على قولهما اما على قوله لا يمين في
النكاح لكن الفتوى في هذا على قولهما ادعى على منكوحة الغير نكاحا تشترط
حضرة الزوج وعند اقامة البينة كذا رجل وامراة في دار اقام الرجل
البينة ان الدار له وهي امراته واقامت ان الدار لها وهو مملوكها
يقبل بينته في النكاح لا غير وبينتها في الدار لا غير

مسائل اختلاف الزوجين في الغزل

غزلت قطن زوجها فان كان
قال لها اغزليه باجر كذا فالغزل له ولها المسمى لكونها اجارة صحيحة
وان لم يذكر اجرا فالغزل للزوج وهي متطوعة لان هذا استخدام لا استيجار
وان اختلفا فقالت غزلت باجر وقال لم اسم شيئا فالقول له مع اليمين
فان قال لها اغزليه لنفسك فالغزل لها لانه هبة وقد قبضت في ضمن
الغزل فان قال اذنت لك لتغزليه لي وقالت بل قلت اغزليه
لنفسك فالقول له مع اليمين لان الاذن تستفاد من جهته وان قال
لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها اجر المثل كما لو
دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان قال اغزليه ولم يزد
فالغزل للزوج ولا شيء لها لانه استخدام هذا اذا اذن لها فان نهاها ثم
غزلت فالغزل لها وعليها مثل قطنه بالاستهلاك كطحن حنطة مغصوبة

وان لم ياذن ولم ينه حتى غزلت فان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل
قطنه لانه للتجارة فكان ناهيا دلالة وان جاء به الزوج للبيت فغزلته
فهو للزوج وهي متطوعة كما لو قال لها اغزليه ولم يزد وكما لو خبزت دقيق
الزوج وطبخت القدر وان وضعه في البيت فغزلته عن ابي يوسف ان
الغزل لها ولا شيء عليها كطعام وضعه فاكلته وان دفع القطن وامرها
بالحفظ فغزلت صارت غاصبة وان دفع اليها ولم يقل شيئا فالغزل
للزوج اذا لم يكن الزوج بايع القطن غزل قطن غيره فقال ذو القطن
باذني غزلت فالغزل لي وقال الغازل بغير اذنك غزلت فليس لك
الا مثل قطنك فالغزل لذي القطن لان عدم الاذن وان كان اصلا
لكن هذا ظاهر وبذلك يريد استحقاق قطن غيره والظاهر لا يكفي للاستحقاق
وان كان يكون للمدفوع اشترى قطنا لامراته او جوزا واهدت اليها
اختها قطنا فغزلت ونسجت بعضها الكرباس ثم ماتت فان
دفعت هي الغزل كله بغير امر الزوج الى النساج كان الكرباس كله لورثتها
وللزوج في مالها مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج دفع
الغزل الى النساج بغير امرها كان الكرباس كله للزوج وكان عليه
مثل الغزل الذي غزلته من قطنها وان دفعا ذلك او احدهما برضا
صاحبه كان الكرباس لهما لكل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد
منهما لصاحبه **مسائل دعوى النسب** ادعى على اخر انه
ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق المدعى عليه وان ادعى انه ابنه يصدق
استحسانا قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست
مني فولدت ولدا ثبت النسب منه غلاما كان او جارية لان ادعاء الحبل
اليه دون تعيين الوصف نفى ولد الحرة يلاعن بينهما لكن انما ينقطع النسب
اذا نفاه في مدة قريبة وقدراه بالاربعين فبعده لا ينقطع وفوض الامام
الى راي القاضي تقديرها ولو هنئ فسكت لا يصح نفيه بعده بخلاف المولى
اذا هنئ فسكت فان السكوت عند التهنية في ولد المنكوحة وام الولد
قبول دون الامة ونسب ولد ام الولد ينتفي بمجرد النفي وولد المنكوحة لا
الا باللعان جارية اثنين ولدت ولدين في بطنين فقال احدهما
هذا الاصغر ولدي والاكبر ولد شريكي وصدقه الشريك صحت دعوة الاصغر
وصارت ام ولده وغرم لشريكه نصف قيمتها وعليه نصف العقر والاكبر يكون

ولد

حرا وثبت نسبه من مدعي الكبير وعليه نصف قيمة الولد ان كان موسرا ويسعى الغلام
في نصف قيمته ان كان معسرا ويضمن له ايضا نصف العقر ادعى على رجل انه
اخوه لابيه وامه او انه عمه او ادعت انها اخته او انه عمها ولم يدع
ميراثا او حقا لم يصح ولو ادعى انه ابوه او ابنه يكون خصما اراد اثبات نسبه
من ابيه وابوه ميت لم يقبل بينته الا على خصم وهو وارث الميت او غريم
على الميت حق او من له على الميت حق او موصى له ولد الزنا يثبت نسبه
من امه دون الزاني قضى القاضي بالنسب بشهادة الزور ينفذ باطنا **مسائل**
دعوى مال الميت وعليه رجل في يده مال لانسان غائب مات الغائب
وجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم سواء قال للميت وارث
اخر او لم يقل فان ظهر وارث اخر والا دفع المال اليه وفوض الامام تقدير مدة
التلوم الى القاضي وهما قدراه بالحول في يده مال فقال لرجل تركت هذا
المال زوجتي وهي اختك فقال هي اختي ولست بزوجها فالمال للاخ
الا ان يقيم الزوج البينة وقال ابو يوسف بينهما نصفان مجهول النسب
في يده مال فقال ورثته من ابي فلان ثم اقر باخ لاب وام فقال المقر له انا
ابنه لا انت فهو بينهما نصفان عندنا وكذا اذا اقرت بالوراثة
من الزوج واقرت لرجل انه اخوه فانكر الاخ كونها زوجة له فعندهما
كله للاخ وعند ابي يوسف الربع لها والباقي للاخ ادعى دينا في تركة واقام
البينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيته ولا شيئا منه وان لم
يطلب الورثة يمينه بل يستحلف وان ابوا ادعى بعض الورثة دينا
على مورثه فصدقه بعض الورثة وانكر البعض يستوفي الدين من نصيب
من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي صدق بعض الورثة مدعي
الدين يؤخذ كله من نصيبه عند اصحابنا واختار ابو الليث ان
يؤخذ منه بحصته وهو مذهب الشافعي مات وترك اخوين اقر
احدهما باخ وانكر الاخر يعطي المقر للاخ المقر به نصف ما في يده عندنا
مات عن الف فاقام رجل عليه البينة بالف دين فقضي له ثم ادعى
اخر قبله الفا فانكر الورثة وصدقه المقضي له بالالف فالالف بينهما
مسائل التحديد في دعوى العقار ادعى محدودا ولم يذكر في حدوده
اسم الجد وقال لزيق دار فلان بن فلان لم يكف لان التحديد لازم عند
الامام وان كانت الدار مشهورة وعندهما شهرة الدار تغني عن التحديد

فلا يشترط ذكر اسم الجد جعل النهار حد ملك الانسان فعند الامام عين النهار حد
وعندهما يجب ان يكون الحد هو المسناة ادعى محدودا وذكر الحدود الاربعة
فانكر المدعا عليه فقضي عليه ببينة او نكول ثم اراد ان يقيم البينة على
المدعي انه اخطأ في احد الحدود ودعواه غير صحيحة لا يسمع دعواه لانه جاحد
اجابه صدقه في الحدود **مسائل الاستحلاف** شك الرجل فيما
يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه بصلح ولا يعجل باليمين فان ابى الخصم الا ان
يحلفه فان كان اكثر رايه انه مبطل وسعه ان يحلف وفي علمه الا
وتحليف الاخرس والصبي المأذون له قد مر قال المدعي لي بينة حاضرة في
المصر لكن استحلفه لا يجيبه القاضي عند الامام خلافا لهما التحليف
بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثرهم بحثا وان
مست الضرورة يفتي ان الراي فيه الى القاضي اتباعا للبعض المدعا
عليه لم يقر ولم ينكر بل قال ابراني عن هذه الدعوى على من يجب اليمين
والبينة ان كان المدعي اقام البينة على دعواه استحلف على البراءة
وان لم يكن له بينة يستحلف المدعا عليه فان حلف برئ وان نكل
استحلف المدعي على البراءة وهذا قول المتقدمين وهو احسن من قول
بعض المتاخرين اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراري
واراد تحليفه فله تحليفه بمنزلة من قال له الآخر بعت عبدك مني فقال
نعم لكنك اقلتني صح وله تحليفه اقر ثم مات فادعى الورثة على
المقر له انه اقر لك تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا
صحيحا اقر بالف لرجل ثم انكر الاقرار بها قال ابو نصر الدبوسي للطالب
ان يحلفه بالله ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم انما يحلفه بالله ماله عليك
كذا لا على الاقرار رجل في يده غلام او جارية او ثوب فادعاه رجلان
فقدماه الى القاضي فحلف احدهما فنكل فقضى ثم اراد الآخر تحليفه فادعى ملكا
مرسلا او شراء من جهته لم يكن له ان يحلفه لانه لو نكل لا يقضى عليه لانه
لا يجوز اقراره على المقضي له ولو ادعى عليه الغصب له ان يحلفه لانه
لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كل من اقر بشيء لا يجوز اقراره
لا يستحلف اذا انكر وتفسيره من ادعى على ميت مالا وقدم الوصي الى القاضي
ولا بينة للمدعي فاراد يمين الوصي فان كان الوصي وارثا حلفه لان اقراره
جائز في حصته وان لم يكن وارثا لا يحلفه رجل في يده ضيعة يدعي
انه

انه وقف جده على ابيه واولاد ابيه جاء آخر يدعي انه من اولاد الواقف واراد
ان يحلف الذي في يده على دعواه اما اصل الوقف فلا يمين فيه لعدم
الفايدة وان كان في يده شيء من غلة الوقف فللمدعي ان يستحلفه على
نصيبه من الغلة حضر الشفيع فانكر المشتري الشراء واقر ان الدار
لابنه الصغير ولا بينة للشفيع لا يمين على المشتري لانه لزمه اقراره
لابنه ولو ادعى دارا ملكا مطلقا فاقر المدعا عليه ان الدار لابنه الصغير
فقال المدعي للحاكم ان هذا استهلك داري باقراره لابنه فاريد
ان اضمنه قيمتها فاستحلفه لي حتى لو نكل اخذت بقيمتها فانه يحلفه على
قول من يرى غصب العقار خلافا لابي حنيفة وابي يوسف وفيه اختلاف
المشايخ هذا اذا اقر لابنه الصغير فان اقر لاجنبي غايب لا تندفع عنه
اليمين الا ان يقيم البينة وهب ارضا من ميراث ابيه وسلمها ثم جاءت
امراة الميت وادعت على الموهوب له ان الارض لها وانهم قسموا الميراث
بعدما وهب تلك الارض وهي وقعت في قسمي وادعى الموهوب له ان
الارض له وانهم قسموا قبل الهبة وقد وقعت الارض في قسم الواهب
وعجز الموهوب له عن البينة وحلفت المراة ليس له ان يحلف ساير
الورثة لان يحلفها ظهر بطلان الهبة لانها هبة المشاع فيما ينقسم فاسد
برد العين اراد يمين المدعا عليه في دار فان كان ميراث حلف على العلم
وان كان شراء او هبة ونحوهما فعلى البتات فان قال المدعا عليه الدار
ميراث عندي من ابي وقال المدعي وصل اليك بغير ميراث ولي عليك
يمين البتات فالقول للمدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت
اليه بميراث ابيه فان حلف له المدعا عليه على العلم في دعاوى متفرقة قال
ابو جعفر ان عرف المدعي بالتعنت يؤمر بجمع الدعاوى وتحليفه مرة
وان لم يعرف به لا يحلف جمعها بعث القاضي امينا او امينين الى
امراة لا تخرج لليمين فقال الامين حلفتها لا يقبل قول الا بشهود
قال ابو يوسف اذا كان المطلوب مريضا او امراة لا تخرج بعث
اليها من يستحلفها وقال الامام لا الحاكم المحكم اذا حلف الخصم ليس للمدعي
ان يحلفه ثانيا عند القاضي لانه استوفى حقه قدم مديونه في الدين
المؤجل الى القاضي قبل الاجل وحلف الرجل ماله اليوم قبله شيء وجهل
فقبل منه هل يسع الحالف ذلك ان كان لا ينوي ان يذهب بحقه رجوت

حلف له ذو اليد على البتات وان لم يحلف المدعي حلف م

ان لايكون به بأس ولا ينبغي للقاضي ان يقبل ذلك منه بل يحلفه بالله ماله قبلك شئ
وفيه دليل ان قوله ليس له قبلي اليوم شئ ليس باقرار عليه الف نسيئة
فلو اقر ويدعي انها نسيئة يأخذه القاضي باقراره ولا يصدقه في دعوى
النسيئة فحيلته ان يقول للقاضي سله يدعيها حالة او نسيئة فان ادعى
حالة حلف بالله ماله عليه هذه الالف التي يدعيها ولو حلف بالطلاق
حنث ولو كان موسرا لم يسعه ان يحلف ولو قال ان شاء الله فحرك به
لسانه لم يسعه ولو حلف الوصي صاحب النسيئة وجهل ان يدري احالة
ام نسيئة فقال ان شاء الله وسعه حلف القاضي المدعا عليه فحلف واشار
باصبعه في كمه الى رجل آخر بالله ماله علي كذا صدق ديانة لا قضاء المدعا
عليه الالف يحلف بالله ماله قبلك ما يدعي ولا شئ منه لانه قد يكون
عليه الف الا درهم فيكون صادقا المشتري ادعى على البايع الاقالة كاذبا
وحلفه فنكل فقضى القاضي بالاقالة بنكوله حل للبايع التصرف فيه اكلا
ووطيا وغير ذلك فهو على الاختلاف في القضا بشهادة الزور اقر
احد الورثة بالدين فالمطالب ان يقيم البينة حتى يلزم جميع الورثة
وكذا لو اقر به جميع الورثة له اقامة البينة مات وتركته عنده وورثته
في بلدة اخرى فادعى قوم حقوقا فان كان بلد الورثة منقطعا عن بلد
الميت جعل له وصيا فيثبتون ديونهم عليه وان لم يكن منقطعا لم
يجعل له وصيا لكن يسمع الشهود ويكتب لهم الى قاضي بلد الورثة
ليقضي لهم ثم يكتب به الى القاضي الكاتب ليسلم التركة اليهم مات
المدعا عليه بعد تزكية الشهود قبل القضا يقضي على وارثه بلا
اعادة البينة

كتاب الاقرار

الاقرار يصح بلا قبول لكن يبطل
بالرد والملك للمقر له يثبت بلا تصديق وقبول لكن يبطل برده والمقر له
اذا صدق الاقرار ثم رد لا المقر له يعلم انه اقر كاذبا فاخذ على كره من
المقر لا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى وان سلم المقر اليه عن طيب نفسه
يحل ويكون هبة مبتداة من في يده الدار قال لآخر ابرأتني من هذه
الدار فليس باقرار ولو قال ابرأتني على كذا فهو اقرار في الاصح
للمدعي ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الى فلان فليس باقرار
وقيل انه اقرار قال ابتع مني عبدي هذا او استأجره مني او اعرتك
داري هذه فقال نعم فهو اقرار به وكذا ادفع الى غلة داري عبدي
هذا

هذا او اعطني ثوب عبدي هذا او افتح باب داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني
سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم فهذا اقرار ولو قال في كله الا لم يكن
اقرارا ولو قال لا اعطيكها فهذا اقرار بالبغل واللجام قال ما في يدي من
قليل او كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان
اختلف في عبد من عبيده انه كان في يده يوم الاقرار او لا فالقول للمقر
وكذا في قوله ما في حانوتي لفلان وعن محمد اذا قال لامرأته هذا البيت
وما اغلق عليه بابه لك وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع ولو كان
بيع بهذا اللفظ لا يدخل المتاع في البيع ويصير كانه قال بعتك البيت
بحقوقه اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغيرها مما يقع
عليه الملك من صنوف الاموال وله بالرستاق دواب وغلمان وهو ساكن
في البلد فاقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكنه وما كان يبعث من الدواب
الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه الذي اقر بعيالها شبه وكذا عبيده الذين
يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله كل ذلك داخل في اقراره قال في صحته
جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه
انه تركة ابيه قال ابو القاسم هنا حكم وفتوى اما الحكم فاذا ثبت هذا الاقرار
وجب القضا لها بما كان في الدار يوم الاقرار واما الفتوى فكل شئ علمت
المرأة انه لها بتمليك الزوج ببيع صحيح او هبة او كان ذلك ملكا لها
كانت في سعة من منعه والا فيحتج بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا لها لا يصير
ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله وهو تركة اتلف مال والده
ثم قال لها جميع ما في يدي من المال لك ثم مات والمال الذي اقر لها به
قائم بعينه فهو لها وان كان الابن استهلك ذلك وهو مما لا يكال
ولا يوزن وقد ترك دراهم او دنانير فهي في سعة من ان تتناول الدراهم
والدنانير مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهي لك
لانه بمنزلة الصلح وبالاستهلاك يبطل الصلح وعاد الدين

ما يبطل الجواب الذي يكون من المدعا عليه اقرارا بدين او لا يكون والاقرار بالقتل والعتق

قال لآخر لي عليك الف درهم فقال
قضيتك او حسبتها لك او احلتك بها او وهبتها لي او ابرأتني
منها او حللتني منها فهذا كله اقرار وكذا اتزنها وانتقدها ليس باقرار
انتقده او خذه اقرار وخذه وانتقد لا قال المدعا عليه الالف لك علي

الف درهم ما بعدك من ذلك لا يلزمه ولو قال ما بعدك من الشهر يلزمه الالف
كما قال الحربي الامان الامان فقال المسلم الامان الامان ستعلم او سترى لم
يكن امانا ولو لم يقل ستعلم ولا قال سترى كان امانا ولو قال المدعا عليه
مع مائة دينار لا يكون اقرارا لانه عطف على الدنانير والدنانير غير واجبة قال
ابو الليث وعندي ان المدعي لو ادعى الدنانير له ان يأخذهما جميعا ولو لم يصدقه
في الدنانير يأخذ الدراهم لانه اقر بما ادعى وزيادة لان الجواب يتضمن اعادة
ما في السؤال قال لآخر اقرضتك الفا فقال ما استقرضت من احد سواك
او بعدك او معك فليس باقرار لان قوله ما استقرضت من احد سواك اي
استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح فقال استقرضت منك لا يكون
اقرارا فكذا هنا بخلاف قوله اقرضتني حيث كان اقرارا حلف
لا يستقرض فسال القرض فلم يقرض حنث والقرض لا يكون الا بالقبول
قال استقرضت منك فلم تقرضني فالقول له ان وصل وان فصل لا
ولو قال اقرضتني فلم اقبض فكذا قال ابو يوسف اذا قال اقرضتني او
او دعتني او اعطيتني فلم اقبل فالقول له قال اخذت منك مائة
درهم فقال لا اعود لها فهو اقرار قال لا اغصبك بعد هذه المائة
شيئا او مع هذه المائة اولم اغصب بعدك احدا او قبلك او معك
اولم اغصبك مع هذه المائة شيئا اولم اغصبك الا هذه المائة فهذا
كله اقرار قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم فهو اقرار
بالمائة قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا وكان
ينبغي ان يكون اقرارا قال قل لفلان ان له علي الفا او اخبره او اعلمه
او اشهد ان له علي الفا او قال له غيره اخبر فلانا ان لك عليك الفا او اعلم
او بشره او اقول له او اشهد به فقال نعم فهذا كله اقرار قال لا تخبر فلانا
ان له علي الفا او لا تشهد لفلان علي بالف ذكر محمد ان قوله لا تخبره اقرار
وقوله لا تشهد لا وزعم السرخسي ان في لا تخبره روايتان قال ما لفلان
علي شيء فلا تخبره ان له علي الفا او لا تقل ان له علي الفا فليس باقرار قال
لا تشهدوا ان عبدي حر فاني لم اعتقه لم يكن حرا قال لا تشهدوا
على عتق عبدي هذا كان حرا قال اكتموا اني طلقتها او اكتموا طلاقي
اياها فهو اقرار بخلاف قوله لا تخبروها اني طلقتها ولو قال اكتموا طلاقها
لم يكن طلاقا قال ابو يوسف اذا قال المدعا عليه الالف ولي عليك مثلها
لا يكون

لا يكون اقرارا وقال محمد هو اقرار وعلى هذا الخلاف اذا قال له رجل اعتقت غلامك
فلانا فقال وانت ايضا اعتقت غلامك او قال قتلت فلانا فقال وانت
ايضا قتلت فلانا اتهم بقتل فقيل لم قتلت فلانا فقال كذا كان مكتوبا في
اللوح المحفوظ او قال قتلت عدوي فهذان اللفظان منه اقرار بالقتل
فيلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد قال قتلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك
قتلت ابن فلان او كان مكان الابن عبدا فقال المقر له قتلت ابنين
او عبدين لي فالقول للمقر وهو اقرار بابن واحد وعبد واحد الا ان
يكون المقر سمى اسمين مختلفين وكذا تزويج الامة والاقرار بالجراحة
والشبه بهذا الاقرار بالمال في موضعين مسائل في الفاظ
تذكر ما ابتداء فيكون اقرارا او لا يكون قال لفلان علي الف
درهم في حسابي او في كتابي وقال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه
المال في القضاء ويصدق فيما عند الله تعالى قال علي الف درهم فيما اظن او احسب
او فيما ارى او فيما رأيت كان باطلا ولو قال فيما علمت لزمه المال وفيما اعلمه
لا يلزمه في قولهما خلافا لابي يوسف وفي علم فلان لا يلزمه وبعلمه يلزمه
ولو قال بقول فلان او في [illegible] او في حسابه او بحسابه لا يلزمه وعن ابي يوسف
ان في حسابه يلزمه ولو قال بصك فلان او بصكك او في صك او في كتاب
او من حساب بيني وبينه او بحساب او من كتاب بيني وبينه او قال
على صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف درهم لزمه المال ولو قال في قضاء فلان
لا يلزمه قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال عاش او مات كذا اذا قال
ان افطر الناس لان هذا ضرب من الاجل لا تعليق وذكر خواهر زاده ان
تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان علي الف درهم ان قدم فلان
او ان شاء فلان ولو قال لفلان علي الف درهم اذا جاء راس الشهر او الفطر او
عيد الفطر او الاضحى او الغد او ان مات فلان لزمه الالف حالا لان في العرف
لا يريدون به التعليق وانما يريدون به تأجيل الدين الى هذه الاوقات
فصار مقرا بالدين مدعيا الاجل فالقول للمقر له في انكاره مسائل
الاشارة والكتابة الاشارة تقوم مقام العبارة وان قدر على البيان
بالكتابة من كتب كتابا فيه اقرار بين يدي شهود فهذا اقسام احدها ان يكتب
ولم يقل شيئا لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه لانه قد يكون للتجربة
وقيل ان كان مصدرا مكتوبا على الرسم وعلم الشهود ما كتب وسعه ان يشهد

كما لو خاطب وان كتب الى الغايب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا فهو اقرار
وفي الاخرس شرط ان يكون مصدرا معنونا وان لم يكن الى الغايب الثاني اذا
كتب وقرا بين يدي الشهود فهذا اقرار منه الثالث ان يقرا عليه بين ايديهم
فان قال الكاتب اشهدوا علي بما فيه فهو اقرار والا فلا الرابع اذا كتب بين
ايديهم وقال اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا قضى الدين
واراد ان ياخذ صك الاقرار من المقر له فلم يدفع اليه لا يجبر اخذ الشفيع
الدار من المشتري ياخذ منه صك الشرا فان ابى لا يجبر لكن يشهد شهود
الشرا على تسليم الدار بالشفعة وفي الدين يشهد شهوده على الايفا ويكتب
كتابا وياخذ خطوطهم اودع صكا باسم غيره وغاب فاحتاج الذي باسمه
الصك اليه ليري الشهود المختار ان يجبر المودع حتى يري ما فيه للشهود
ولا يدفع اليه لانه غير مودع اقر بمال لان واشهد ثم اقر ثانيا في مجلس
آخر واشهد لزمه المالان عند الامام قال ما اكثر ما تنقاضاه او قال
لم اعطك فهو اقرار قال الست قد اقرضتني الف درهم فقال بلى ثم جحد
المقر لزمه اقرار السكران يصح لا المكره قال لي عليك كذا فقال الحق او
اليقين او الصدق او صدقت او يقينا فهو اقرار جميع ما في يدي لفلان اقرار
قولها طلقني اقرار بالنكاح الاستيام ليس باقرار بملكيته ذلك في الاصح

اقر واشهد ثم اقر ثانيا في مجلس آخر

سكران اقر صح

جميع ما في يدي لفلان

مسائل معرفة كمية المال المقر به وماهيته قال لفلان
على دراهم لزمه ثلاثة دراهم كثيرة عشرة عند الامام وعندهما مايتان
والدنانير الكثيرة عشرة عنده عشرون عندهما كذا دينارا او دينارا ان
لانه اقل ما يعد كذا كذا درهما احد عشر كذا او كذا احد وعشرون وعلى هذا
الدنانير والكيل والوزن قال كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا لزمه من
كل واحد احد عشر قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه احد عشر منهما كما
لو قال احد عشر دينارا ودرهما لزمه من كل واحد النصف قال بضعة
وخمسون او عشرة ونيف فالبضعة ثلاثة ليس له ان ينقص منها
والقول له في النيف في درهم او اقل او اكثر مال عظيم من الدراهم مايتان
عندهما وقيل قوله كقولهما وقيل الاصح ان على قوله يبني على حال
المقر في الفقر والغنا فان الفقير يستعظم القليل والغني يستعظمه
وعن ابي يوسف في اموال عظام وهي ستمائة درهم مال كثير مايتان
ومال ثقيل او كريم او خطير او جليل كذلك الوف دراهم ثلاثة الاف

الوف

الوف كثيرة عشرة الاف كذا في الفلوس والدنانير مال قليل درهم دراهم
مضاعفة ستة ولو قال اضعاف مضاعفة او مضاعفة اضعاف فثمانية
عشر وعشرة واضعافها مضاعفة ثمانون له علي مع كل درهم درهم او درهم
مع كل درهم لزمه درهمان نظر الى عشرة دراهم بعينها فقال لفلان
علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم لزمه عشرون ولو قال مع هذه
الدراهم لزمه احد عشر قال علي كل درهم من الدراهم لزمه ثلاثة في
قولهما وفي قول الامام عشرة شياه كثيرة اربعون شاة والابل كثيرة
خمسة وعشرون واما الحنطة الكثيرة فخمسة اوسق عندهما وقيل
على قوله البيان فيه الى المقر بعد ان بين اكثر مما تناوله اسم الحنطة
لو اقر بها مطلقا وهو ربع الصاع وقيل الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة
وكذا كل ما يكال او يوزن واقفزة حنطة ثلاثة اقفزة واقفزة
كثيرة عشرة قال لك علي دقيق بدرهم فعليه دقيق بذي درهما
ولو قال كر درهم ودقيق يلزمه درهم ودقيق اقر بجذع في دار لان لا لزمه
القيمة والاقرار بكل شي لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة **مسائل الاستثنا**
اقر واستثنى فان كان المستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثنا بالاجماع
وان كان من خلاف جنسه لا يجوز قياسا وهو قول محمد وزفر وقال ابو ح وابو يوسف ان
كان المستثنى مثليا من جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب نحو ان يقول
لفلان علي دينار الا درهما او الا قفيز حنطة او الا مائة جوز صح ويطرح قيمة المستثنى
عن المقر به ولو قال علي دينار الا ثوبا او الا شاة لا يصح اجماعا قال له علي درهم
او دنانير لزمه التمام له شركة او شركة اقرار بالنصف قال لاحدكما علي كذا او قال
لرجلين لك على احدنا شي لم يصح ولو قال له لك على احدنا مائة دينار وعلى الآخر
الف درهم لم يوخذ شي لفلان علي عشرة دراهم او لفلان علي دينار لم يصح انا في
فلان ليس باقرار لرده في زماننا في المختار قال لي مخرج من هذه الدعوى
لا يكون اقرارا قال لفلان علي كذا في شهادة فلان او بقبوله لم يلزمه وشهادته
او بحكمه يلزمه قال لفلان علي حج ثم قال اردت حج الاسلام لم يقبل **مسائل
دعوى زيادة المقر به واختلاف سبب وجوبه وتكذيب المقر له
في الجهة ونقل الاقرار الى غير المقر له** اقر بقبض الف درهم ثم قال هي زيوف
صدق ولو قال ستوقة لا وان مات فقال وارثه هي زيوف لم يصدق وفي
المضاربة والوديعة والغصب اذا مات وصار دينا في ماله لا يصدق الورثة

تفصيل الاستثنا

فى دعوى الزيافة اقر بالف دين من قرض او بيع وادعى الزيافة لم يصدق وان وصل
وقالا يصدق اذا وصل او ارسل ولم يبين الجهة يصدق فى دعوى الزيافة
لا الستوقة وان اقر به غصبا او وديعة يصدق وان فصل وقيل فى الغصب
لم يصدق عند ابى ح وابى يوسف فى دعوى الزيافة الا اذا وصل وفى الوديعة
يصدق وان فصل وفى دعوى الستوقة لا الا اذا وصل اقر بكر حنطة من
ثمن مبيع او قرض ثم قال هو ردى فالقول له لان الحنطة قد يكون ردية فى اصل
الخلقة فلا يكون عيبا فلا يتقيد البيع بالجيد ولهذا لو اشترى بالحنطة
لا يجوز ما لم يبين الصفة وكذا الكيل والوزن فى هذا سوى الدراهم والدنانير
اقر بعشرة افلس من قرض او ثمن بيع ثم قال هى من الكاسدة لم يصدق وان وصل
وقالا يصدق اذا وصل وفى البيع عليه قيمة المبيع وكذا الخلاف فى قوله عليه
عشرة دراهم ستوقة من قرض او ثمن بيع ولو قال غصبته افلسا او اودعنى
عشرة افلس ثم قال هى من الكاسدة يصدق اقر بقبض راس المال ثم ادعى
الزيافة ان كان اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض راس المال او
باستيفاء الدراهم لا تسمع دعوى الزيافة وان كان اقر بقبض الدراهم
او قال قبضت ولم يزد فالقول لرب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا
وفى الاستحسان القول للمسلم اليه مع يمينه وعلى رب السلم البينة انه اعطاه
الجياد قال اسلمت الى عشرة دراهم فى كر حنطة او اسلمت الى ثوبا فى كر
حنطة ثم قال بعد ما سكت الا انى لم اقبضها منك وقال رب السلم بل قبضتها
فالقول لرب السلم مع يمينه استحسانا وفى القياس للمسلم اليه قال اعطيتنى او
اسلفتنى عشرة دراهم فى كر حنطة او اقرضتنى عشرة دراهم ثم قال بعده
الا انى لم اقبضها فهذا كله على القياس والاستحسان قال اقرضتنى الفا ولم تدفعها
الى فالقول له ان وصل والا يضمن كذا قوله اعطيتنى او اسلفتنى لكن لم يدفع
الى ولو قال دفعت الى الفا او نقدتنى فلم اقبلها قال ابو يوسف لا يصدق
وهو ضامن وقال محمد القول له ولا ضمان ولو قال قبضت منك الفا او اخذت
لكن لم تدعنى حتى اذهب به لا يصدق وهو ضامن قال على الف درهم من ثمن
جارية باعنيها ثم قال لم اقبضها وقال فلان بل قبضتها فسواء وصل لم اقبضها او
فصل صدقه المقر له فى الجهة او كذبه وادعى انه غصب او بدل قرض فالمال لازم
عند الامام وقالا ان صدقه المقر له فى الجهة يصدق وان فصل وان كذبه فيها
فان وصل صدق وان فصل لا ولو كان عين الجارية والمسئلة بحالها او قال

عشرة

دو

اى المقر

اذا قال اقرضنى او ودعنى او اعطنى ... ابتعت

ابتعت من فلان عبدا او جارية بالف الا انى لم اقبضها يصدق اجماعا وصل
ام فصل قال على الف درهم من ثمن خمر او خنزير وهما مسلمان وقال المقر له بل هى من
ثمن بر فالمال لازم فى قول الامام مع يمين الطالب وقالا القول للمقر ولا شى عليه
كما لو قال من ثمن ميتة او دم وعلى قياس قول الامام اذا قال له على الف درهم من
ثمن ميتة او دم او الف درهم حرام او باطل او المدعا عليه الالف اقر بها وادعى
انه من ثمن ميتة او دم وكذبه المقر له لزمه المال فى ذلك كله مع يمين الطالب
وقالا القول للمقر مع يمينه ولو قال المدعا عليه من ثمن خمر وصدقه المدعى يجب
المال عند الامام وقالا لا بناء على مسئلة توكيل الذمى بشرا الخمر وان كذبه
يجب ان يكون على هذا الخلاف وان اقر بمال من جهة وكذبه المقر له فيها
وادعى جهة اخرى ان لم تكن بين الجهتين منافاة يجب المال نحو ما اذا قال
المدعا عليه له عليه الف درهم بدل قرض وقال المدعى بدل غصب وان
كان بينهما منافاة بان قال المدعا عليه بثمن عبد باعنيه الا انى لم اقبضه
وقال المدعى بدل قرض او غصب فان لم يكن العبد فى يد المدعى بان اقر
المدعا عليه ببيع عبد لا بعينه فعند الامام يلزمه الالف صدقه المدعى فى
الجهة او كذبه ولا يصدق فى قوله لم اقبض وان وصل وان كان العبد فى
يد المدعى بان كان المقر عين عبدا فان صدقه المدعى يؤمر باخذ الالف وتسليم
العبد الى المقر كذا اذا قال العبد له ولكن هذه الالف عليه من غير ثمن
هذا العبد وان كذبه وقال العبد لى وما بعته وانما لى عليه بسبب اخر من
بدل قرض او غصب فالقول للمقر مع يمينه بالله ما لهذا عليه الف من غير ثمن
هذا العبد قال لفلان على الف من ثمن هذا العبد الذى فى يدى فان اقر الطالب
بذلك وسلمه له اخذه بالمال وان قال لم ابعك هذا او بعتك غيره واخذ منه وحلف
عليه لم يكن عليه شى ولو قال هذا العبد لك ولم ابعكه وبعتك غيره كان
المال لازما ولو قال له على الف بثمن هذا العبد الذى فى يده فقال المقر له لم ابعك
هذا وبعتك غيره لم يكن على المقر شى فى قولهم فان سلم العبد له وجب المال
والا فلا دار فى يد رجل اقر اخر ان هذه الدار لذى اليد انا بعتها بالف درهم
ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء فاقام المقر البينة ان الدار له تقبل بينته
ولو سكت بعد الاقرار ان الدار لذى اليد ثم اقام البينة ان الدار
له لم يقبل ولو اقام البينة على البيع منه فى المسئلتين تقبل بينته لانه
كذلك ادعاه قال لفلان على الف درهم من ثمن متاع فقال فلان ما كان لى

قوله المقر له

فى العلو الجيم اذا قال اخذت وتقبله لم يدعى اذهب به لم يصدق وان وصل لانه ابطال الاخر بكلمه به وهو الاعطى ولو قال اعطنى لم يلزمه الالف الا لان الاعطاء يستعمل ... على ... النعى فى ... اعطنى

عليه قط الف دراهم من ثمن متاع لكن لي عليه الف من قرض كان له الالف ولو قال ما كان لي
عليه قط الف من ثمن متاع وسكت ثم ادعى الالف انها قرض لم يصدق قال لآخر
هذه الالف وديعة لك فقال ليست بوديعة لكن لي عليك الف قرض او
ثمن بيع فانكر ذو اليد الالف الدين والوديعة فاراد المقر له اخذ الالف الوديعة
قصاصا عن الدين لم يكن له ذلك وكذا كل ما كان اصله امانة كالمضاربة
وغيرها ولو قال المقر له ليست بوديعة لكن اقرضتكها بعينها وجحد المقر الوديعة
والقرض فللمقر له ان ياخذ الالف بعينها الآن يصدقه المقر في القرض فلا ياخذها
عندهما وعند ابي يوسف ياخذها بعينها قال لك علي الف قرض فقال ليس لي
عليك الف قرض لكن ذلك ثمن بيع فانكر المقر ثمن البيع والقرض فللمقر له
ان ياخذ الالف القرض قصاصا قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال
لم تاخذها مني لكن لي عليك الف ثمن بيع فجحد المقر الدين والغصب فليس
للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان ياخذه بالف اخذ ودلت المسئلة على
ان الغصب يوجب الضمان بنفسه المقر بالدين اذا اقر ان الدين لفلان وصدقه
فلان صح وحق القبض للاول دون الثاني لكن مع هذا لو ادى الى الثاني
يبرى وجعل الاول كالوكيل والثاني كالموكل دار في يد رجل اقر انها لفلان
لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان
فهي للثاني بخلاف المقضي له بالدار اذا قال بعد القضا ما كان لي فيها
حق قط لكنها لفلان مريض اقر لوارثه بعبد لا مال له غيره فقال الوارث
ليس العبد لي لكنه لفلان ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث
المقر له قيمته فيكون بينه وبين سائر ورثته قال هذا العبد لاحد هذين
جاز ويحتاج ان يحلف لكل واحد منهما ولو قال هو لواحد من الناس لا يجوز
قال لعبد في يده هذا العبد لزيد لا بل لعمرو او لا بل عصبته من عمرو او لا بل اودعنيه
عمرو وادعاه كل واحد منهما ففي المسائل الثلاث يسلم العبد الى الاول وهو زيد
ثم في اقراره لعمرو مرسلا ان دفع الى زيد بقضا لم يضمن لعمرو شيئا وبغير قضاء
غرم لعمرو قيمته وفي اقراره لعمرو بالغصب غرم له قيمته سلم الى الاول بقضاء
او بغيره ولو كان اقراره له بالوديعة والدفع بقضاء فعند ابي يوسف هو
كاقراره له مرسلا وقال محمد هو كاقراره له بالغصب مات وترك الفا وابنا
فقال الابن لفلان على ابي الف لا بل لفلان فالاول يستحق الالف ولا شيء
على الابن الا ان يدفع الى الاول بغير قضاء وقال زفر يغرم للثاني على كل حال
كذا

لو قال اوصى لهذا بثلث ماله لا بل لهذا ولو لم يترك الا عبدا فقال العبد
اعتقني ابوك في المرض وقال رجل لي على ابيك الف فقال الابن صدقتما قال
ابو يوسف يسعى العبد في جميع قيمته للغريم وقال زفر في خمسة اسداس قيمته
لانه لو بدا بالعتق كان يسعى في ثلثي قيمته ولو بدا بالدين في جميع قيمته
فاذا اشتبه سقط نصف الزيادة قال محمد من اقر بعبد في يد غيره انه
لفلان ثم اقر انه حر ثم اشتراه فهو للمقر له وان كان قال اولا هو حر ثم قال
هو لفلان ثم اشتراه فهو حر باب اقرار المريض والصبي والعبد
والبايع بعد ما باع اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقالت
الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى فان لم يكن بينة
واراد استحلافهم له ذلك مريض اوصى لرجل ومات فقالت الورثة اعتق
هذا العبد في مرضه وقال الموصى له في صحته فالقول للورثة ولا شيء للموصى له الا ان يفضل
من الثلث شيء او تقوم له بينة من يمرض يوما ويصح ثلاثة ويمرض يوما
ويصح يومين اقر لابنه بدين فان فعل في مرض صح بعده جاز وان فعل في مرض
الزمه الفراش واتصل بموته لم يجز مريض اقر لامراته بدين المهر صح الى مهر
مثلها كاملا وان كان الظاهر انها استوفت شيئا اذا كان بعد الدخول
اقر لامراته في مرضه بمهر الف وقد تزوجها عليه ثم قامت البينة بعد موته ان
المراة وهبت مهرها لزوجها في حيوته هبة صحيحة جاز اقراره لها بالمهر ولا تقبل
البينة على الهبة لانه علم كذبها باقراره المتاخر عنها مريضة اقرت باستيفاء
مهرها فان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان ماتت بلا علقة بان
طلقها قبل الدخول صح قال في مرضه بهذه لقطة وكذبه الورثة قال محمد لا يصدق
وقال ابو يوسف هو من الثلث اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على
انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة
من الثلث ولو اعتق احد عبديه ثم مرض فبين في كثير القيمة فالعتق من
جميع المال اقر في مرضه بعبد بعينه لامراته ثم اعتقه بعد ذلك فان صدقه
الورثة فعتقه باطل وان كذبوه جاز من الثلث اقر في مرضه بارض في يديه
انها وقف فان اقر بوقف من قبل نفسه فمن الثلث كمريض يقر بعتق
عبده او يقر بانه يصدق على فلان الى الثلث وان اقر بوقف من جهة
غيره فان صدقه ذلك الغير او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم
يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث كاتب عبده في مرضه ولا مال له

غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث وسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع
عبدا ماله من اجنبي في مرضه ثم اقر باستيفاء ثمنه حيث يصح من جميع المال
صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح الاقرار والقسمة ولا يقبل
قوله اني لم اكن بالغا وان لم يكن مراهقا بل كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح الاقرار
والقسمة وتبين بهذا ان قبل اثنتي عشرة سنة البتة لا يصح الاقرار بالبلوغ
وبعدها انما يصح بشرط ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقرار المأذون
بالكفالة بالمال لانه لا يملك الكفالة بالمال باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق
على المشتري ولا ابرأ المشتري عن الثمن اقر المريض باستيفاء دين وجب
له في الصحة يصدق سواء كان عليه دين الصحة او لا اقر لاجنبي في مرضه ثم قال
هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره قال علي درهم لا بل دينار يلزمانه قال غصبت
منه الفا او اودعني الفا الا انه ينقص كذا ان وصل صدق وان فصل لا الا
ان يكون بانقطاع الكلام ثم وصل قال علي الف بيض لا بل سود فعليه افضلهما
قال اقررت لك بكذا وانا صبي او نائم فالقول له مع يمينه صبي في يد رجل قيل له
هذا ابنك فاومى براسه اي نعم ثبت نسبه منه مجهولة النسب اقرت انها
بنت لجد الزوج او لابيه وصدقها المقر له وكذبها الزوج فرق بينهما
رد اقراره ثم صدقه فليس على المقر شيء ولو صدقه ثم رده لا يصح الرد اقر ان
هذه الدار كانت له امس امر بالرد اليه اقر بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول
لزمه مهر ونصف

كتاب الجنايات والحدود والسرقة

رجل قطع اصبع رجل عمدا فسقط اصبع آخر بجنبه لا قصاص في شيء
من ذلك عند الامام وقال محمد يجب القصاص فيهما وعند ابي يوسف يجب
القصاص في الاولى والدية في الثانية لمحمد ان سراية فعله مضافة اليه
فيصير في الثانية بمنزلة المباشر ولهما انه في الثانية كالمتسبب والخاطي
لانه ما قصد الثانية قطع عمدا اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها عليه
ارش الاصبعين دون القصاص عند الامام وقالا عليه القصاص في المقطوعة
والارش في الاخرى كسر سن انسان من الاصل او نزع من الاصل متعمدا
يجب القصاص ولو كسر بعضه واسود ما بقي لا يجب ولو لم يسود ما
بقي يجب ولو قطع لا يقلع سنه لكن يؤخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى
اللحم ويسقط ما سواه وفيما كسر البعض واسود ما بقي لو قال انا استوفي
القصاص في المكسور واترك ما اسود ليس له ذلك ولو كسر بعض السن
فسقطت

فسقطت لا قصاص في المشهور كسر سن من الاصل خطاء ففيه كمال الدية اي دية
السن ضرب سن انسان فتحرك ينتظر حولا فان اخضر او احمر او اسود يجب
كمال الدية وان اصفر اختلف المشايخ في حكومة العدل والصحيح انه لا يجب ثم انما
يجب كمال الدية في الاسود اذا فاتت منفعة المضغ او يكون من الاسنان
التي ترى حتى تفوت جماله فان لم يكن واحد منهما لا يجب شيء ضرب سن حر
فاصفرت لا يجب شيء في اصح الروايتين عن الامام وان كان سن المملوك ففيه
حكومة العدل وعندهما فيهما حكومة عدل قلع سن بالغ لا يستانى لان النبات
نادر ولو قلع سن الصبي يستانى حولا ومع هذا لو نبت سن البالغ لا شيء نزع
سن رجل ثم انتزع المنزوع سنه سن النازع ثم نبت سن الاول فعلى الاول
خمسمائة ولو نبت معوجا يجب حكومة عدل ولو نبت سنه او اذنه بعد
القلع والقطع يجب الارش على عاقلة الجاني ان كان خطاء لانه لا يعود الى الحالة
الاولى حتى لو تصور ارتفع الضمان عض يد رجل فانتزع المعضوض يده
سن العاض لا ضمان عند الامام وعند ابن ابي ليلى فيه دية النفس عض
ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض قال محمد دية الاسنان
هدر وعلى العاض ارش ذراعه وهذا بخلاف ما لو تشبث بثوب غيره فجذبه
من تشبث به ضمن جميع الخرق شج راس انسان موضحة واستوعبت من الجبهة
الى القفاء او من الاذن الى الاذن فان كان راسهما سواء فانه يقتص من
اي جانب احب لكن مقدار شجته فان كان راس احدهما اعظم يتخير المشجوج
في شج مقدار شجته من اي جانب شاء واستيفاء الارش ضرب بالخشب
على عين انسان حتى ذهبت عينه تجب الدية في ماله لانه شبه العمد

مسائل الجنايات على اطراف العبيد

ويسلك بها مسلك الجناية على الاموال
حتى يجب في مال الجاني حالا كضمان الغصب والاستهلاك شج عبد غيره
موضحة فعليه نصف عشر قيمته عبد مقطوع اليد قطع انسان رجله من جانب
اليد المقطوعة فعليه نقصان قيمة العبد المقطوع يده ولو قطع رجله
لا من ذلك الجانب فعليه نصف قيمة العبد المقطوع يده لانه ليس باتلاف
فجاز ان يكون له ارش مقدر وعلى هذا البالغ اذا قطع يد العبد المبيع
يسقط نصف الثمن ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع يده الثانية
يسقط عن المشتري بقدر نقصان القيمة من الثمن ان نقص ثلث القيمة
فثلث الثمن كذا لو كان مكان قطع اليد فقء العين

مسائل

ولو جذبه صاحب الثوب فتخرق يضمن نصف ذلك م

٣ طريق معرفة ذهاب السمع
٣ طريق معرفة ذهاب البصر
٣ تفسير حكومة العدل

طريق معرفة ذهاب السمع والبصر والحكومة ان يترك المجني عليه
حتى يغفل ثم ينادي ان اجاب والتفت علم انه لم يذهب ان يرى اهل البصر
فان قالوا بذهابه يجب الدية وان قالوا لا ندري يعتبر الدعوى والانكار والقول
للضارب مع يمينه قيل ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب وغيره وقيل
يقدر المجني عليه رقيقا كم ينقص هذه الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر
قيمته يجب عشر ديته وقيل ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة
فان كان نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة لكن هذا اذا كانت الجناية
على الراس والوجه لانهما موضع الموضحة فالمفتي ينظر ان كانت الجناية على
الراس والوجه يفتي بالوجه الاخير والا فبالثاني وان تعسر عليه فبالثاني
يفتي لانه اليسر قطع يد رجل او ضربها بخشبة حتى ابانها عليه القصاص لا تقطع
اليمنى باليسرى ولا اليد بالرجل ولا عكسه فيهما وفي الاصبع القصاص اذا قطعت
من المفصل الابهام بالابهام والسبابة بالسبابة وهكذا قطع اصبعا زائدا من يد
او رجل وله اصبع زائد ايضا فلا قصاص بينهما وفيها حكومة عدل قطع يميني
رجلين فقطعت يمينه واخذت منه دية بينهما نصفين لا قصاص في اللطمة
ولا في الوكزة ولا في الوجاة ولا في الدقة ولا في لحم الفخذ ولحم الساق ولحم العضد ولحم
العلى وفيها حكومة عدل وفي السن القصاص الثنية بالثنية والناب
بالناب والضرس بالضرس لا تؤخذ العليا بالسفلى ولا عكسه قطع ذكر مولود
قد تحرك من الحشفة او من الاصل عمدا ففيه القصاص وان لم يتحرك فحكومة
عدل فكذا آلة الخصي والعنين كل ما كان في النفس زوجا ففيهما دية وفي احدهما
نصفها وما كان عشرا ففي احدها عشر الدية وفي الكل دية وكل ما كان اربعا
ففي احدها ربع وهي كالاشفار وكل ما كان واحدا كالعقل او ما صلبه او قطع
المارن او الذكر او اللسان او حلق اللحية او نتفها ولم ينبت دية في قطع
الذكر والانثيين دفعة ديتان ولو بدا بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين
الدية وفي الذكر حكومة عدل قطع الحشفة خطاء فيها دية في الموضحة خطاء
اذا برئت وبقي لها اثر نصف عشر الدية على العاقلة **مسائل معرفة
العاقلة وما يعقل وما لا يعقل** عاقلة الرجل اهل ديوانه ان
كان من اهل الديوان فان كان غازيا وله ديوان فعاقلته من يرتزق من
ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من يرتزق من ديوان الكتاب بشرط
التناصر بينهم وعاقلة كل صانع اهل صناعته ان كانوا يتناصرون بها

ان لم يكن

ان لم يكن من اهل الديوان فالمعتبر في العاقلة اهل النصرة فان كانت نصرته بالمحال والدروب
فعليهم وان كانت بالحرف فكذلك فيكون في معنى الديوان فان لم يكن له عاقلة
من اهل الديوان كاهل البادية فعاقلته عشيرته من قبل ابيه الاقرب فالاقرب فان لم
يمكنهم التحمل يضم اليهم اهل عشيرته من النسب ولا يضم اهل ديوان آخر ثم يضم اليهم
اقرب القبائل من النسب ثم وثم الى ان يكفي فان لم يمكنهم يضم اليهم اقرب القبائل
الى قبيلته من النسب والقرابة وبهذا تبين ان اهل محلة اخرى لا يضم الى
محلته اذا لم تكف محلته لعدم التناصر وان لم يكن له ديوان ولا عشيرة فعاقلته
بيت المال وبه يفتى وقيل في مال الجاني وان كان القاتل ذميا يجب في ماله لا بيت المال
اجماعا فالحاصل العاقلة ان كان العاقل له ديوان فمن اهل ديوانه وان كان
من اهل الحرفة فكما ذكرنا وان لم يكن شيء من ذلك فاهل ديوان مصره لكن
من المقاتلة لا اهل ديوان مصره كالكتاب وغيره فان لم يكن يعتبر العشيرة
الى آخر ما قلت القضي من الواجب بقتل النفس خطا على الديوان في ثلاث
سنين قل او كثر العمد المحض اذا اوجب الدية في ماله في النفس وفيما دون
النفس والخطا فيهما على العاقلة اما شبه العمد في النفس يوجب الدية على
العاقلة وفيما دون النفس على الجاني وان بلغ دية كاملة الدية في الخطاء
المحض وشبه العمد على العاقلة وفي العمد المحض في مال العاقل لكن في ثلاث
سنين وفيما دون النفس ما له ارش مقدر كالموضحة فصاعدا او ما فيه حكومة
عدل وبلغ ارشه اكثر من ارش الموضحة حتى يعلم يقينا انه مقدار ارش
الموضحة في جناية الخطا تتحمله العاقلة وفي العمد المحض في موضع لا يجب
القصاص في مال الجاني وفي شبه العمد فيما دون النفس ايضا يجب
في مال الجاني اذ شبه العمد فيما دون النفس كالعمد الا ترى ان شبه
العمد فيما دون النفس كالعمد في ايجاب القصاص في موضع يجب
القصاص فكذا في ايجاب الدية في ماله **مسائل الجنين والصبي
والمجنون** ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا يجب الغرة استحسانا
ولو القت جنينين احدهما حيا والآخر ميتا ومات الحي من ذلك
فعليه الغرة في الميت والدية في الحي وان ماتت المراة فخرج منها
جنين ميت فعليه دية الام لا غير وفي جنين الامة نصف عشر
قيمته ان كان غلاما وعشر قيمتها ان كان جارية وعن ابي يوسف
فيه ما نقص من الام كسخلة الشاة ضربت بطن نفسها متعمدة

يجب صح

اوشربت دواء متعمدة فاسقطت ولدا ميتا يضمن عاقلتها الغرة وهي
خمسمائة لانها نصف عشر الدية فعلى هذا عند الشافعي ستمائة
ولا فرق بين الذكر والانثى غصب صبيا حرا او غاب عن يده يحبس
الغاصب حتى يجيء به او يعلم انه مات اعطى صبيا عصا او شيئا
من السلاح ليمسكه له ولم يأمره بشيء فعطب الصبي بذلك فدية
الصبي في مال عاقلة المعطي وكذلك لو قال للصبي محجور اصعد هذه
الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد وسقط وكذا لو امره بحمل شيء
او كسر حطب من غير اذن وليه فتلف الصبي في ذلك ولو دفع اليه
العصا او السلاح ولم يقل له امسكه لي فعطب بالسلاح او قال اصعد
الشجرة ولم يقل انفض او قال انفض لنفسك فسقط اختلف المشايخ
فيه والاختيار في المسئلتين الضمان اعطى صبيا سلاحا فقتل
الصبي نفسه او رجلا لا ضمان على المعطي بالاجماع حر بالغ امر صبيا بالقتل
فقتل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الآمر في ثلاث سنين
علم الصبي فساد الامر او لم يعلم اذا كان يجن ويفيق فقتل ان
في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك هل يسقط القصاص
ان كان الجنون مطبقا على حسب ما اختلفوا فيه يسقط والا لا
ويؤخر الاستيفاء الى ان يفيق **مسائل قتيل يوجد في مكان**
ولا يعرف قاتله قتيل وجد في محلة يجب الدية والقسامة وان وجد ميتا
لا والقتيل ان لا يكون به اثر القتل ولو خرج الدم من انفه او ذكره او دبره
لا يكون قتيلا حتى لو وجد هكذا في المعركة يغسل وان كان يخرج من العين
او الاذن كان قتيلا وكذا لا يغسل اذا وجد هكذا في المعركة وان كان
يخرج من الفم ان كان يعلو من الجوف كان قتيلا وان نزل من الرأس
لا وجد القتيل بين قريتين يجب الدية والقسامة على اقربهما لكن
اذا كان بحال يسمع الصوت اما اذا كان لا يسمع لا يجب على واحدة من
القريتين وانما يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل ان كان مملوكا
يجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وان كان مباحا الا
انه في ايدي المسلمين يجب الدية في بيت المال وجد القتيل في المحلة فالقسامة
عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم لان اهل المحلة صاروا كانهم قتلوه
حكما ولو قتلوه حقيقة فالدية عليهم وعلى عاقلتهم وجد القتيل في دار
صبي

صبي او معتوه لا يجب عليهم القسامة والدية بل يجب على عاقلته اجماعا ولو وجد في دار
امرأة عليها خمسون يمينا عند ابي ح ومحمد والدية على عاقلتها وجد قتيل في
مسجد محلة فالقسامة على اهلها ولو وجد في دار الوقف او ارض الوقف فان
كانت اربابه معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو
كما لو وجد في المسجد حر وجد قتيلا في دار نفسه يجب الدية على عاقلته وان
كان مكاتبا فدمه هدر مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من
اي موضع اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية وجد
قتيل في دار ذمي كررت عليه خمسون يمينا فان حلف يجب الدية في ماله
الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فح يحمل على العاقلة رجل احمى تنورا فالقى
فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحترق او ذبح بليطة
القصب وغرز بمسلة او ابرة فمات ففيه القصاص نقاد العبد باقراره
قتله بحديدة بلا جرح قيل يجب القصاص وقيل لا شق بطن رجل فاخرج
حشوه ثم حز آخر عنقه بالسيف فالقصاص على الحاز وعلى الشاق ثلث الدية
وان كان الشق بحال لا يتوهم معه بقاء الحيوة فعلى الشاق القصاص وعلى الحاز التعزير
وان كانت الجنايتان معا فعليهما القصاص مكاتب قتل عبده لم يقتص قاطع
الطريق اذا قتل انسانا فحبسه الامام قبل ان يثبت عليه شيء ثم قامت
البينة قتل به مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمته
الدية والكفارة اراد ان يكره غلاما او امرأة على الفاحشة فلم يستطيعا
دفعه الا بالقتل فدمه هدر قال اقتل عبدي لم يحل قتله ولو قتله لم يضمن قتل
انسانا بامره يضمن الدية له اب ومولى فالقصاص لمالكه يقتل الرجل بقتل
الطفل للزوج او الزوجة ان يقتص قتل زوجته لم يقتص ولده منه
من له القصاص القاه في بئر او ضربه بحجر او بنوع آخر فمات عزر وكان مستوفيا
اذن للعبد الجاني في التجارة فلحقه دين لم يصر مختارا للفداء كل ما وجب
في الحر نصف عشر دية فيوجب في العبد نصف عشر قيمته الا اذا
بلغت خمسمائة فح ينتقص نصف درهم ويجب في ماله حالا وفي يده نصف
قيمته الا اذا بلغت خمسة آلاف فينقص خمسة دراهم وما ليس له ارش
مقدر في الحر فيعتبر في العبد نقصان القيمة قطع احد اذني العبد في
رواية فيه نصف قيمته وفي رواية نقصان قيمته كذا انف احدى الحاجبين
العفو عن القصاص يبرئ عن القصاص والدية لا عن ظلمه يصان عن كونه

القتل بنية من الكيل فقطعت يده فاقتص منه ثم مات فعلى المقتص منه
القصاص اتلف عضو رضيع لم تعرف سلامته ففيه حكومة عدل **مسائل**
جناية البهيمة وعلى البهيمة ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف في فوره
شيا يضمن في الدابة دون الكلب والطير عندهما وعن ابي يوسف انه يضمن
في الكل اغرى بعض الهوام على رجل فهو ضامن ارسل كلبا على شاة ان وقف
ثم سار لم يضمن وان تيامن او تياسر ان لم يكن له طريق غيره ضمن والا فلا
ارسل كلبا ولم يكن سايقا اي لم يكن خلفه فاصاب في فوره لم يضمن وكذا
لو اشلى كلبا على رجل حتى عقره او مزق ثيابه لم يضمن الا ان يكون خلفه وعن
ابي يوسف انه اوجب الضمان في اموال الناس في هذا كله وذكر ابو الليث
اذا ارسل كلبا فاصاب انسانا في فوره يضمن المرسل وان لم يكن سايقا
وارساله كسوقه وعليه الفتوى ارسل دابة وكان سايقا لها فاصابت
يضمن الى يوم وان ارسلها الى جهة ولم يكن سايقا فكذلك ولو ارسل
كلبا الى صيد ولم يكن سايقا فاصاب انسانا لا يضمن ولو ارسل الى انسان
ولم يكن سايقا يجب ان يضمن اوقف دابة في غير ملكه فجالت في رباطها
فتلف انسان بها او شي ضمن لانه ممسك للدابة ما دامت في موضع رباطها
ولو اوقف دابة على الطريق ولم يشد فسارت عن ذلك المكان فاتلفت
شيئا لا يضمن لانه لم يمسكها في ذلك المكان فصار بمنزلة دابة منفلتة
ربط حمارا على سارية فجاء آخر وربط حماره على تلك السارية فعض
احدهما الآخر ان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد فلا ضمان على صاحب
الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان في الطريق او موضع لم يكن
لهما ان يربطا هناك حماريهما فهو ضامن لما اصاب حماره ارسل حماره
فدخل زرع انسان فافسده ان ساقه الى الزرع بان كان خلفه ضمن وان لم يسق
لكن لم ينعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله ضمن ايضا وان
انعطف يمينا وشمالا الا ان كان له طريق آخر لم يضمن والا يضمن قال رب
الزرع لرب الدابة ان دابتك في زرعي فاخرجها فهو ضامن لما افسده حال
اخراجها وان اخبره وامره ان يخرجها فلا ضمان عليه لانه بامره وقيل يضمن
ايضا دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا بغير ارساله فافسدت زرع
رجل لا ضمان عليه وقال الثالث ان ذهبت ليلا ضمن ونهارا لا وجد في ضيعته
دابة فاخرجها منها لا يضمن وان اخرجها وساقها الى ضيعة اخرى فعطبت
ضمن

ضمن وقيل اذا طرد بقرة حتى اخرجها عن زرعه فاكلها ذئب يغرم قيمتها
وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق يضمن ايضا وفي الاصح له ان
يخرجها من زرعه ولا يضمن ما لم يسقها بعد الاخراج وقيل ان ساقها الى موضع
يامن منها لا يضمن اصاب في زرعه ثورين لبلا فساقهما الى مربطهما واراد
ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الآخر فتبعه فلم يظفر به فحكمه حكم اللقطة
فان لم يقدر ان يشهد انما اخذه ليرده على صاحبه لم يضمن سواء كان لاهل قريته
او لغيرهم الا ان يكون في نيته حين اخذه ان يمنعه صاحبه فحينئذ يضمن وان
كان ذلك نهارا فان كان الثور لغير اهل قريته فحكمه حكم اللقطة ان اشهد
لم يضمن وان ترك الاشهاد مع القدرة ضمن وان كان الثور لاهل قريته
فرده بعد ما اخرجه من الزرع فضاع ضمن اشهد او لم يشهد لان ما يكون
لاهل قريته لا يكون حكمه حكم اللقطة بالنهار لانه لا يخاف عليه الضياع
في النهار فحكمه حكم الغصب ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن
نخس دابة انسان بغير اذنه فالقت الراكب فمات ضمن الناخس
ولو ضربت الناخس فمات فدمه هدر **مسائل الطريق والفنا وما**
يهلك بالمصنوع فيهما وفيه الغرور بالطعام المسموم قال
لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن
وكذا لو قال له كل هذا الطعام فانه طيب فاكله وهو مسموم ومات لا يضمن
لان الغرور في البيع انما يوجب الضمان لفوات السلامة المستحقة بالعقد
رش الماء على طريق فعطبت به دابة او آدمي يضمن وقيل في الادمي انما يضمن
اذا رش كل الطريق امر الاجير والسقاء بالرش فرش فناء دكان الآمر ضمن
الآمر دون الراش والحارس اذا رش يضمن كيف ما كان ساق حمار الحطب
فقال اليك اليك الا انه لم يسمع حتى اصاب ثوبه وتخرق او سمع لكن لا يتهيا له
التنحي لضيق المكان يضمن ويستوي الجواب في الاصم وغيره اما اذا
امكنه التنحي بعد ما سمع ولم يتنح لا يضمن وضع قنطرة على نهر خاص فتنحى
عليها انسان فانخسف به او تعلق به فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن
واضع القنطرة ولم يعلم المار به يضمن كمن وضع خشبة في طريق المسلمين
او حديدا فمرت به دابة من غير سوق احد فعطبت ضمن وان كان النهر لعامة المسلمين
فكذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يضمن حفر بيرا في مفازة بغير
اذن الامام وليس بممر ولا طريق لاناس فجاء انسان فوقع فيها لا يضمن الحافر

ان
ه

وكذا لو قعد في المفازة او نصب خيمة فعثر به انسان بخلاف طريق الناس
حفر بئرا ثم كبسها ان كبس بالتراب والجص او بما هو من اجزاء الارض
ثم جاء آخر فحفرها فوقع فيها انسان يضمن الثاني ولو كبس الاول بالطعام
ونحوه والمسئلة بحالها يضمن الاول لانه لم يزل اسم البئر بالكبس به كما اذا
حفر وغطى راسه فرفع آخر الغطاء يضمن الاول اذا كان الطريق غير نافذ
فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه خشبة ويربط دابة
وان يتوضأ فيه حتى لو عطب انسان به لا يضمن وان حفر بئرا او بنا
بناء فعطب به احد ضمن لكل صاحب دار من الانتفاع بفناء داره
ما ليس لغيره من القاء الطين والخشب وربط الدابة وبناء الدكان
والتنور لكن بشرط السلامة احدث في سكة غير نافذة حدثا ليس
بسكنى فتلف به انسان لا يضمن حصة نفسه ويضمن حصة الشركاء وان
كان حدثا من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن لان
من احدث في ملك مشترك شيئا من جملة السكنى لا يضمن **مسائل
العامل والآمر** استاجر اجيرا ليخرج له جناحا في فناء داره او حانوته
ان اخبره ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا يضمن الاجير
قبل الفراغ او بعده ويرجع الاجير على الآمر اما اذا اخبره انه ليس له حق
البناء في القديم او لم يخبره وعلم الاجير بذلك ان سقط قبل الفراغ
من البناء فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الآمر وبعد الفراغ كذا
في القياس وفي الاستحسان يرجع بمنزلة ما لو امره غيره بذبح شاة فاذا
هي شاة جاره استاجر رجلا ليحفر بئرا في فناء داره فحفر وفرغ من العمل
ثم وقع فيه انسان ان كان اخبر الاجير ان له حق الحفر فالضمان على
الآمر وان اخبره انه ليس له حق الحفر فعلى الاجير قياسا وفي الاستحسان
على الآمر ان كان بعد الفراغ من العمل لان الآمر والاجير كل واحد منهما
مسبب فتتقيد الضمان بالتعدي وذلك من الآمر وفي الامر بذبح
الشاة واشراع الجناح هما مباشران فلا يتقيد بالتعدي فيضمن الاجير
لكن يرجع بحكم الغرور قعد في الطريق يبيع باذن السلطان فتعثر به
انسان فتلف لم يضمن القى حية او عقربا على الطريق فلدغت رجلا
ضمن الا اذا تحولت ثم لدغت رجل وضع سيفا في الطريق فتعثر به
انسان ومات وكسر السيف فدمه على صاحب السيف وقيمة السيف على العاثر

مسائل الحائط

مسائل الحائط المائل والاشهاد اذا سقط الحائط المائل الى دار انسان
او الطريق الاعظم فاتلف نفسا او مالا ان كان قبل الاشهاد على صاحب
الحائط لا يضمن وكذا بعده في القياس وبه اخذ الشافعي وفي الاستحسان يضمن
وهو قول علمائنا وتفسير الاشهاد هنا ان يتقدم اليه من له حق المطالبة
بالنقض لا حقيقة الاشهاد وانما ذكر الاشهاد لجواز الحاجة اليه عند
الانكار واذا مال الى دار رجل فالاشهاد الى صاحب الدار مالكا كان او مستاجرا
او مستعيرا وان مال الى الطريق فاي واحد من الناس اشهد على صاحبه
فهو اشهاد وهو ان يقول اشهدوا اني تقدمت اليه في هدم حائط
فاذا لم ينقض بعده حتى تلف به شيء فان كان في طلب من ينقضه لا يضمن
وان ترك اصلا ضمن طولب بالنقض عند القاضي فسال صاحب الحائط من القاضي
ان يؤخره اياما ففعل القاضي لم يصح تاخيره حتى لو تلف به شيء ضمن
وان اخره الذي اشهد ان مال الى داره انسان وقد اشهد هو صح تاخيره
وان مال الى الطريق الاعظم واشهد واحد من عرض الناس لا يصح تاخيره
انهدم الحائط المائل فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا لا يضمن صاحب
الحائط الا ان يسقط الحائط على انسان او دابة حائط بين ثلاثة اشهد
على واحد فلم يفعل حتى سقط ضمن قدر نصيبه والاشهاد على الكلب
العقور كالاشهاد على الحائط عند مشايخ سمرقند وقال حسام الدين
فيه نظر اشهد على ولي الصبي ثم بلغ يعاد الاشهاد اشهد عليه في حائط
مال فلم ينقضه حتى سقط فقتل انسانا فمن عثر بنقضه فعطب ضمن
صاحب النقض ولا ضمان عليه فيمن عطب بالعثور على القتيل ولو كان
مكان الحائط جناحا ضمن عاقلته **مسائل مشتركة بين الجنايات
والحدود والضمان** كسر الزاني رجل المزني بها في الزنا يجب الارش
في ماله لانه شبه العمد زنى بامراة فافضاها جعل خطا حتى وجب الدية
على العاقلة وقيل شبه العمد حتى وجب في ماله ولو اذهب بكارة المراة
بحجر او غيره يجب المهر ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت فذهب
عذرتها فعليه مهر المثل في ماله والتعزير ولا فرق بين الصغيرة
والكبيرة ولو دفع امراته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها فطلقها
فعليه نصف المهر في قول الامام وعند محمد وزفر جميع المهر دفع امراة
غيره فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها فلها مهران جارية

طولب بالنقض عند القاضي

حائط بين ثلاثة

الاشهاد على الكلب العقور

اشهد على ولي الصبي

اشهد عليه في حائط مائل

دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها قال محمد عليها صداق مثلها قال كذا
بلغنا عن عمر رضي الله عنه في جاريتين تدافعتا في حمام وطي البايع
المبيعة قبل التسليم فلا عقر عليه عند الامام بكرا كانت او ثيبا وعندهما
يجب العقر ونقصان البكارة ان كانت بكرا ويدخل الاقل في الاكثر وعلى
هذا اذا وطي جارية بكرا الان ينبغي ان يجب الاكثر من العقر ونقصان
البكارة صبي زنى بصبية لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مواخذ
بافعاله ولم يصح اذنها وان كانت بالغة مستكرهة فكذلك وان
كانت مطاوعة لا يجب المهر لانه لو وجب لرجع ولي الصبي عليها كمن
امر صبيا بشي فلحقه غرم يرجع وليه على الامر فلا بعيد دعت الامة
صبيا فزنى بها يضمن المهر لان امرها لم يصح في حق المولى وطي بهيمة لا حد
ثم ماذا يصنع بها فان كانت غير ماكولة تذبح ثم تحرق ويضمن الواطي
قيمتها ان كانت لغيره وان كانت ماكولة تذبح وتوكل ولا تحرق وعن
ابي يوسف تحرق كالتي لا توكل ويضمن القيمة ان كانت لغيره وزعم
السرخسي ان وجوب الاحراق ليس مذهبنا ضرب الحداد المطرقة
على الحديد فتطاير الشرار عن الحديد فاحرق ثوبا او دابة خارج الحانوت
فعليه قيمته وان اتلف نفسا او عبدا فعلى عاقلته وان لم يتطاير
من دقه لكن احتملت الريح النار فهو هدر هدم داره فانهدم
جدار غيره لا يضمن شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها
كذا قطع اذن الحمار وذنبه واما في عين بقرة الحراث وعين جزور
وعين الفرس والبغل والحمار فربع القيمة قطع احدى قوايم الدابة
ضمن جميع قيمتها راى رجلا مع امراة يزني بها او مع محرم وهما مطاوعان
قتل الرجل والمراة جميعا حريق وقع في محلة فهدم رجل دار غيره بغير
امره وبغير امر السلطان حتى ينقطع عن داره ضمن ولم ياثم اخرج
الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا وهو البرج الذي يكون
في الحايط او بنى دكانا فلواحد من عرض الناس ان يهدمه ليس لاهل
درب ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن اهل الدرب المتاعب
التي في الطريق ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها به افتى بعضهم
طرح الثلج في سكة غير نافذة لم يضمن وان كانت نافذة ضمن ما تلف به
قال مشايخ سمرقند لا يضمن لعموم البلوى في بلادنا رجل قمط صبيا

فالقاه

ليس بنافذ صح

فالقاه في الشمس حتى مات ضمن سقى ابنا مسموما فمات فعليه التعزير ابن سبع
سنين او نحوه وقع في الماء او سقط من سطح فمات فان كان يحفظ نفسه لا شي
على الابوين وان كان لا يحفظ فعليهما التوبة والاستغفار او وقع ابنا
في البحر فسبح ساعة لم يضمن اخرس زنى بفصيحة او عكسا لم يحد استلقى
على قفاه فجاءت امراة وقعدت عليه وقضت حاجتها يحد اعمى دعى امراته
فجاءته غيرها فوطي حد وان قالت حين دعا انا فلانة لم يحد كافر زنى
وثبت زناه ثم اسلم لم يبطل القاضي لا يقيم الحد الخالص لله تعالى بعلمه
اجتمعت الحدود يبدا بحد القذف ثم اذا برا ان شاء بحد الزنا وان
بحد السرقة ثم بحد الشرب ضعيف البنية اذا خيف عليه يجلد خفيفا
بقدر يحمله امر النبي عليه السلام في مثله بعثكال فيه مائة شمراخ قذف محصنا
في دار الحرب لم يحد زنى المقذوف سقط الحد قذف خنثى بلغ ولم يتبين
حاله لم يحد قذف بعد ما ضرب الحد الا سوطا لم يضرب الا ذلك السوط
قال يا لوطي او وطيت فلانة حراما لم يحد ويعمل عمل قوم لوط يحد قذفه
في نكاحه ثم تبين انها اخته من الرضاع لم يحد يا بي نماز يعزر ويا
ابله ويا كس لا يا مسخره ويا ضحكه قيل يعزر وقيل لا لطم مسكينا او رفع
منديله في السوق عن راسه عزر الكل وجوب التعزير يختلف اعتياد
الفسق بانواع الفسق يهدم عليه بيته شرب الخمر في دار الاسلام وقال
ما علمت بحرمتها حد سكر الذمي من الحرام حد في الاصح **مسايل**
الامر بالمعروف والحدود الامر بالمعروف يحل وان كان يلحقه الضرر
غالبا ويعلم غالبا او يقينا انه لا يغير فاحكم واتلاف الملاهي يباح عند الامام
بشرط الضمان وعندهما لا يجب الضمان شق زق خمر مسلم ضمن الزق
الا ان يكون اماما يرى ذلك كسر دن الخمر ان كان باذن الامام لا يضمن
والا ضمن روي عن اصحابنا انه يهدم عليه بيته ذمي اظهر بيع الخمر
في المصر يمنع منه فان اراقه انسان ضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك
النفساء كالمريضة في اقامة الحد والحايض كالصحيح القاضي يحبس القاذف
حتى يسال عن الشهود ويحل في المسئلة عنهم وكذا اذا اقام شاهدا
واحدا وقال لي اخر احضره فانه يحلف المدعي بالله الذي تدعيه حق
واجب لك عليه ثم يحبسه حتى يجيء باخر فان شهد الواحد العدل
او المستوران بالقتل عمدا يحبس اياما فان اتى بشاهد اخر عدل والا

الى

يخلي سبيله وكذا اذا شهد بالقتل خطا في الاصح زنى او سرق حال سكره حدّ
ولو اقر بالحد وهو حال سكره لم يحد ذكر في طلاق شرح الطحاوي السكران كالصاحي
في اقواله وافعاله الا في الردة فانه لا تبين امراته بها سكران قذف يحد به
يجوز للقاضي التعزير بالشتم التعريض بالشتم وغيره لا يوجب
التعزير استماع الملاهي والجلوس عليها فسق والواجب ان يجتهد ما امكنه
حتى لا يسمع ويجوز الدخول عليهم بغير اذنهم للمنع لانه فرض قال محمد
كل شيء امنع عنه المسلم امنع عنه المشرك الا الخمر والخنزير لا باس
بلعب الصبيان يوم العيد بالجوز لا على سبيل المقامرة رجل يصوم
ويصلي لكن يضر بالناس لا غيبة في ذكره ذكر مساوي انسان على وجه
الاهتمام لا باس به ويكره ان يكون موبدا للسب والنقص من اغتاب
اهل كورة او قرية فليس بغيبة حتى يسمي قوما معروفين علم ان
فلانا يتعاطى المناكير فان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك يمكنه
ان يغيره عنه حل له الاخبار والا فلا رجل راى على ثوب انسان اكثر من
درهم نجاسة فان وقع في قلبه انه لو اخبره اشتغل بغسله لا يسعه
ان لا يخبره وان وقع في قلبه غير ذلك وسعه ان لا يخبره خطر بباله
معصية لا ياثم ما لم يعزم عليها المسلم لا يقود اباه النصراني من البيت
الى البيعة ويقوده من البيعة الى البيت

مسائل السرقة وقطاع الطريق

لا قطع في سرقة تبر وزنه عشرة ويشترط ان يكون
عشرة خالصة مضروبة او ما يساويها قيمة في الاصح سرق ثالثة
او غيره من الاشجار لا يقطع سرق متاعا من رجل في الصحراء وهو حافظ
له قطع سواء كان نائما او يقظانا وهذا اشارة الى ان الكرابيسي اذا نام
لم يكن تاركا للحفظ لكن اذا نام قاعدا لا مضطجعا والاشتراط في الاصح
ان يكون تحت جنبه والمودع والمستعير لا يضمنان بمثل ذلك ولو
كان تاركا للحفظ لضمنا سرق بقرة او شاة من المرعى ان كان ثمة
من يحفظها قطع والا فلا قوم في دار كل واحد في مقصورة عليها باب مغلق
فنقب رجل من اهل الدار على صاحبه وسرق منه ان كانت الدار عظيمة
بحيث ينتفعون بصحن الدار انتفاع السكة يقطع وان كانوا ينتفعون
به انتفاع المنزل لا يقطع سرق من الحمام لا يقطع رد السرقة الى دار
المالك او الى من في عياله لا يبرا عن الضمان ويسقط عنه القطع

اسحى [illegible]

بسطوا يا على حائط
السكة فسرقهم
[illegible] لم يقطع

اسحى ان سرق العبد لا يقطع يده الا بحضرة المولى عند ابي حنيفة ومحمد كذا الخلاف في سماع
البينة في القصاص على العبد بغيبة المولى ولا يقبل على المولى بغيبة العبد اجماعا
شهر على غيره ما يلبث كالعصا الصغير ان شهر في المصر نهارا لا يباح قتله
ولو قتله يضمن وان شهر في المصر ليلا او في المفازة ليلا او نهارا يباح ولا يضمن
بقتله وان شهر ما لا يلبث كالسيف والحجر الكبير يباح قتله في الاحوال كلها
ولا يضمن بقتله سرق عشرة عند انسان لعشرة رجال قطع سرق ابريق
فضة فيه ماء او شراب لا يقطع عزل عشرة من الزكوة ليوديها فسرقها
منه فقير قطع سرق مال ذي عشرة فتخاصما الى القاضي في بلد لا ابا ذي عشرة
لا يقطع سرق من السطح قطع سرق من محرمه من الرضاع قطع جماعة
نزلوا خانا او بيتا فسرق بعضهم من بعض لم يقطع وان كان يحفظه او تحت راسه
ولو كان في المسجد جماعة قطع سارق جمع الثياب وحملها حمارا ثم ذهب
فخرج الحمار بعده وجاء الى منزله لم يقطع كذا لو علق على طائر شيئا وتركه في المنزل
ثم طار بعد ذلك الى منزله واخذ منه وكذا لو طرح المتاع في نهر جار في الدار
ثم خرج واخذه لم يقطع الا اذا كان الماء ضعيف الجري فحركه بيده ادعى السرقة
فقال كرفته ام ضمن المال ولم يقطع ولو اقر بعده بالسرقة لم يقطع ايضا
سرق بسمرقند ليس لوالي اوش او اوزجند ان يقيم لانه في ولاية سلطان
آخر قال انا سارق هذا الثوب بالاضافة قطع وبلا اضافة لا سرق السكران
قطع وباقراره وبلغ قيمة بها لا اقر بالسرقة مع صبي او مجنون لم يقطع لا يقطع
في الحر الشديد والبرد الشديد للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه
في الارض بالفساد مع قطاع الطريق امراة فقتلت واخذت المال دون
الرجال لم يقتل المراة وقتل الرجال في المختار عشر نسوة قطعن الطريق
واخذن المال وقتلن قتلن وضمن المال اخذ المال ولم يصنع غيره حتى
جاء تائبا وظهر فيه سيما رجل صالح قبل ان يوخذ فعليه ان يرد ما اخذ
او ضمانه ان هلك حكم قطاع الطريق فيما يقطع ايديهم وارجلهم
كحكم السراق فيما عرف من شلل اليد وبيوستها وذهاب بعضها والسارق
اذا قطع حبس حتى يحدث توبة ويظهر فيه سيما رجل صالح لرب
المتاع ان يقاتل اللص ما دام المتاع في يده فاذا رمى به لم يقاتله
استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له ان يقاتلهم
لص معروف وجده رجل يذهب مشغولا بالسرقة ليس له ان يقاتله

وله ان ياتى به الى الامام ليجبه المسروق منهم استعانوا بقوم فخرجوا
فى طلب السراق فان كان ثم ارباب الاموال معهم او غابوا لكنهم يعرفون
متاعهم ويقدرون على رده عليهم جاز للمستغاث منهم ان يقاتلوا
السراق لاسترداد المال وان لم يعرفوا المالك ولا يقدرون على الرد لم يجز
لهم ان يقاتلوا السراق

كتاب الغصب والضمان

امران نا
باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وفى كل موضع لم يصح الامر
لا يجب الضمان على الآمر الجانى اذا امر العوان بالاخذ يضمن الآخذ على كل
حال فى الاصح ثم هل يرجع على الامر ان كان دفع الماخوذ الى الامر يرجع وان
هلك عنده او استهلكه لم يرجع وان النفقة فى حاجة الامر بامره فهو بمنزلة
المامور بانفاق مال نفسه فى حاجة الامر من استعمل عبد غيره فهو بمنزلة
غصبه حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن بعث المودع العبد الوديعة
فى حاجته صار غاصبا لبس الخاتم فى الخنصر اليمنى او اليسرى فهو استعمال
لا حفظ وقيل الخنصر والبنصر سواء والاصح ان الادخال فى غير الخنصر ليس باستعمال
بل هو حفظ اما اذا جعل الخاتم الواحد فى الخنصر حتى يكون استعمالا لو جعل
الفص من جانب الكف قيل لا يكون استعمالا وتزيينا وقيل يكون
وبه يفتى وان ادخله على خاتم فى خنصره فان كان معروفا انه يلبس خاتمين
للتزين يضمن والا فهو حفظ تختم المرتهن بخاتم الرهن فى غير الخنصر فسقط منه
لم يضمن وهو بما فيه وان تختم به فى خنصره اليسرى او اليمنى يضمن ولو فوق
خاتم آخر لا يضمن وفى الاصح على التفصيل الذى مر وان كان المرتهن امراة
فتختمت به فى اى اصبع كان ضمنته اخذ خاتما من اصبع نايم او دراهم
من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نايم او اعاده بعد
ما انتبه ونام نومة اخرى ان كان فى مجلس ذلك لم يضمن عند محمد وعن
ابى يوسف انه اعتبر النومة الاولى لا المجلس والصحيح من مذهب
الامام انه لا يضمن الا بالتحويل اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى مكانها
ان كان قبل التحول برئ عن الضمان وبعده لا فى الاصح لانه صار غاصبا
والغاصب لا يبرا برد الدابة الى اصطبل المغصوب منه وعليه قيل
على قول زفر يبرا ولهذا نظاير فى اختلاف زفر ويعقوب منها اذا
كانت دابة فركبها ثم نزل وتركها فى مكانها على قول ابى يوسف يضمن
وعلى قول زفر لا ومنها اذا انتزع الخاتم من اصبع نايم ثم اعادها بعد ما انتبه

ونام

ونام عند ابى يوسف لا يبرا وعند زفر يبرا ومنها اذا كان ثوبا فلبسه ثم نزعه
واعاده الى مكانه فعلى هذا الخلاف وهذا اذا لبسه على وجه العادة اما اذا
وضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لم يضمن لانه حفظ لا استعمال ومنها
اذا تقلد سيفا ثم نزعه واعاده ضمن عند ابى يوسف كذا لو كان متقلدا
سيفا فتقلد بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف
ثم اعاده لم يضمن دخل بيت رجل فحول المتاع من بيت الى بيت او الى صحن
الدار وانما يسكن الدار علمانه لم يضمن استحسانا اذا كان هذا الموضع فى
الحرز مثله شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته شمس فذاب
لا يضمن ولو حل قيد الكلب لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون
العبد مجنونا فيجب ولو كان المجنون مقيدا فى بيت مغلق فجاء رجل فقيده يضمن
وفتح آخر الباب فذهب فالضمان على الفاتح فتح باب القفص فطار
الطير لم يضمن خلافا لمحمد وعند الشافعى ان طار فى فوره ضمن والا فلا
وعلى هذا الخلاف اذا حل رباط الدابة وفتح الباب ولو حل رباط
الزق فان كان ما فيه ذايبا ضمن وجامدا وذاب بالشمس لا شق
راوية انسان فسال منها يضمن ما شق منها وما سال وما عطبت
باب بل منها وان ساق صاحب الراوية وهو يعلم بذلك فما سال
بعد ذلك لا يضمن الشاق وكذا لو حل وكذا لو شق ما حمله الحمال فسال
يضمن فان ذهب الحمال وهو يعلم به لا يضمن الشاق ما سال بعده قصاب
اشترى شاة فجاء انسان وذبحها فان كان القصاب شد رجلها للذبح
لا يضمن الذابح وان كان لم يكن شد ضمن ذبح اضحية الغير بغير اذنه
فى ايام الاضحية جاز استحسانا ومن هذا الجنس مسايل احدها هذه
والثانية اذا وضع القدر على كانون وجعل اللحم فيه ووضع الحطب
تحتها فاشعل انسان النار فى الكانون واحرق الحطب لا يضمن
والثالثة اذا جعل الحنطة فى دلو الرحا وربط الحمار فيه فساق
انسان الحمار حتى صار دقيقا لا يضمن والرابعة اذا اراد رفع
جرة نفسه وامالها الى نفسه فجاء انسان واعانه على الرفع فانكسرت
فيما بين ذلك لا يضمن والخامسة سقط حمل انسان عن دابته
فى الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن
لان الاذن ثابت دلالة فى هذه المواضع تلف شى من العقار

بفعل الغاصب وانهدم بسكناه ضمن امر عبد غيره بالاباق فابق ضمن قال لعبد الغير او لصبي ارتق الشجرة وانفض لتأكله قيل يضمن وقيل لا ولو قال حتى اكل ضمن ولو قال لناكل ضمن النصف قتل ذئبا او اسدا الرجل لم يضمن في رواية وفي القرد والكلب يضمن قتل رجلا في مفازة ومعه مال فضاع ضمن المال وقيل لا وانه اليوم بقول الامام غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب دخل دابة دار انسان فاخرجها رب الدار فهلكت لم يضمن ولو وضع ثوب في بيته بلا امره فرماه صاحب البيت ضمن سعى رجل برجل عند الوالي او شحنة فاخذ واغرمه مالا فان كانت السعاية بغير حق من كل وجه ضمن الساعي عند زفر وبه يفتى رجل تعلق برجل فسقط من المتعلق به شيء فضاع ضمن رفع قلنسوة من راس ووضعها على راس آخر فطرحها من راسه فضاع ان كانت القلنسوة بحيث يراها صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح خاط ثوبه قميصا فاسدا وعلم صاحب الثوب ولبس ليس له ان يضمنه انفلتت الدابة ليلا او نهارا فافسدت زرعا لم يضمن مالكها منع من سقي زرعه حتى فسد لم يضمن المانع حبس صاحب المواشي حتى ضاعت المواشي لم يضمن خرج من خان ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن الرجل نقب حائطا انسان بغير اذن مالكه فسرق شيء لم يضمن الناقب غصب جارية شابة فصارت عجوزا اخذها وما نقص منها كذا اذا كانت ناهدة فانكسرت ثديها او عبدا قاريا او كاتبا او محترفا فنسي كله ضمن النقصان ابقت الجارية في يد الغاصب او زنت او سرقت ولم تكن فعلت قبله ضمن ما نقصت بسبب ذلك

مسائل الرد والاسترداد والتضمين والاستهلاك

اقام على آخر بينة انه غصب جارية يحبس المدعى عليه حتى يجيء بها لانه ان لم يثبت بجهالته يثبت في حق الحبس ضرورة غصب عبدا صغيرا او جارية فكبرا فللمالك اخذهما كذا سائر الحيوانات غصب عبدا امرد فنبتت لحيته فليس بعيب والشيخوخة عيب فيه اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للذي اتخذه فان كان للتراب

ضمنه

قيمة يضمنها وان لم يكن قيمة فان انتقصت الارض يضمن والا فلا الفصل بين الخرق الفاحش واليسير قيل ما ينقص ربع القيمة فهو فاحش وما دونه لا وقيل ما لا يصلح الباقي لثوب ما فهو فاحش والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة اتلف احد مصراعي باب او خفيه او مكعبيه فللمالك ان يسلم اليه الآخر ويضمنه قيمتهما وهذا جواب الاصل وقيل لا يضمن الا التي استهلكها وانما لهما حكم شيء واحد في الشراء اذا وجد باحدهما عيبا لم يرده بل يردهما ان شاء غصب دابة فلقيها صاحبها في المفازة في المهلكة ولم يستردها لم يبرأ غاصبها غصب من صبي ثم رده عليه ان كان من اهل الحفظ برئ برده والا فلا وان رد عليه ضمانه بعد الهلاك ان كان مأذونا برئ والا فلا غاصب الغاصب رد على الغاصب برئ كما لو رد على المالك وقيل لا يبرأ بالرد على الغاصب اشترى قلب فضة بدينار ودفع الدينار ولم يقبض القلب حتى جاء انسان وقبض القلب واجاز المشتري قبضه فهلك في يده لا يضمن القابض وفيها دقيقة وهي ان من غصب من آخر شيئا فاجاز المالك قبضه كما اجاز يبرأ عن الضمان وان انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ لانه لم يجز قبضه الاول وانما امره ان يحفظه له فاذا احتفظ يبرأ فعلى هذا لو اودع مال الغير رجلا فاجاز المالك يبرأ عن الضمان اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما قيمته الا عشرة واذا ضمنه القاضي قومه بما يباع في السوق من الدراهم او الدنانير وان كان يباع بهما فللقاضي الخيار الغزل من ذوات الامثال خرق صك انسان بالدين ضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمة ما يتقوم به عند مالك الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه كاتلاف خمر الذمي اخرج الغريم من يد الطالب لا يضمن لكن يعزر يتخير المالك في اخذ الضمان من الغاصب او غاصب الغاصب وليس له ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني كسر غصن شجرة فصاحبها ان شاء ضمنه قيمة الغصن ونقصان الشجرة والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصان الشجرة والغصن لرب الشجرة غصب اناء فضة او ذهب فهشم فان شاء اخذه لا شيء له غيره وان شاء ضمنه من خلاف الجنس

تفصيل بين خرق الفاحش واليسير

غصب صبي ثم رده عليه

اختلفا في قيمة المغصوب

خرق صك انسان

اخرج الغريم من يد الطالب

كسر غصن شجرة

غصب اناء فضة

وكذا آنية الصفر والشبه والرصاص والنحاس اذا كانت تباع وزنا غصب عصيرا
فصار خلا او عنبا فصار زبيبا فان شاء المالك اخذه وان شاء ضمنه
مثله غصب ثوبا فقطعه قميصا او قباء ولم يخطه فان شاء تركه وضمنه
قيمته او اخذ المقطوع وضمنه نقصان القطع غصب عبدا جريحا فداواه
حتى برأ اخذه المالك غصب حنطة فعفنت في يده فان شاء اخذها
ولا شيء له وان شاء تركها وضمنه مثلها

مسايل ما يطيب وما لا يطيب

اشترى طعاما بدراهم مغصوبة قيل حل له الاكل لانه اذا استحق الدراهم لا يبطل
الشراء كما لو تزوج امراة بثوب مغصوب حل له الوطي ولو اشترى طعاما
او جارية بثوب مغصوب لا يحل الاكل والوطي قبل اداء الضمان لانه لو استحق
الثوب ترد الجارية وقيل اذا اشترى بدراهم مغصوبة ففي الوجوه الاربعة
وهي ما اذا اشار اليها ونقد منها او اشار ولم ينقد منها او اشار الى غيرها
ونقد منها او اطلق ونقد منها لا يطيب التناول من المشتري قبل الضمان
وبعد الضمان لا يطيب الربح هو المختار للفتوى واختار في الواقعات
خلافه الكسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب
ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك او الاباق حتى صار الكسب له يتصدق
بالكسب اتلف حمامة طيارة لعابة يضمن قيمتها غير لعابة كذا اذا
اتلف قرعا منقشا مصورا او جارية مغنية او كبشا نطوحا
او ديكا مقاتلا قطع شجرة في دار غيره بغير امره فان شاء رب الدار ترك
الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قايمة وطريقه ان يقوم الدار مع
الشجرة قايمة وبلا شجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة
وضمن النقصان وهو ان ينظر الى قيمة الشجرة كما ذكرنا قايمة والى
قيمتها مقطوعة فيفضل ما بينهما نقصان القطع صب الماء في تنور رواس
مسجور يضمن ما بين قيمته مسجورا الى غير مسجور استرد المغصوب
واخذ نقصان بياض العين او القروح او الحمى ثم ارتفع البياض او برأ
القروح او زالت الحمى في يده يرد ما اخذ من النقصان غصب نالة
وغرسها في ارض المالك او ارض اخرى فنبتت ملكها بضمانها غصب
دارا وجصصها ردها على المالك ويعطيه المالك ما زاد التجصيص
الآن يرضى صاحبه ان ياخذ جصه غصب دراهم او دنانير فطالبه بها في بلد
آخر فعليه تسليمها وليس له مطالبة القيمة غصب عينا فلقيه مالكها

في بلد اخر

في بلد آخر والعين في يده والقيمة ثمة مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر ان شاء
اخذ قيمة العين بسعر مكان الغصب وان شاء انتظر وان كان مالكا وهي من
ذوات الامثال وسعره ثمة مثل سعر مكان الغصب او اكثر يرد المثل وان كان
السعر اقل يخير بين اخذ قيمة العين وبين الانتظار غصب من مسلم خمرا فخللها
فلصاحبها ان ياخذها غصب ثوبا فغسله فلصاحبه ان ياخذه ولا شيء عليه
المغصوب منه استخدم المغصوب صار قابضا وبرئ الغاصب كذا اذا لبس
المغصوب علم انه ملكه او لم يعلم آجر من الغاصب ليخدمه او نحوه برئ
الغاصب استاجر الغاصب ليعلم العبد عملا او استاجره ليغسل الثوب
المغصوب لم يبرأ ابرأ الغاصب والعين في يده قايم صح وصار وديعة
وضع المغصوب في حجر المالك او يده او بين يديه برئ وان لم يعلم انه
ملكه كذا لو وضع القيمة عند الهلاك في حجره او يده او بين يديه لا يرد
الى احد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الآخرين اذا كان
الرد بغير قضاء من عليه الدين اذا اقتضى اجود مما عليه قيل يجبر على القبول
وقيل لا وبه يفتى باع المغصوب باذن المالك قبل التسليم لم يبرأ كذا عن الامام
عن محمد فيمن صب على حنطة رجل ماء ثم جاء آخر وصب ماء عليه وازداد
بها نقصانا برئ الاول والضمان على الثاني اخذت اغصان شجرة رجل
هواء دار آخر فقطع رب الدار الاغصان فان كانت الاغصان بحال يمكن
لصاحبها ان يشدها بحبل ويفرغ هواء داره ضمن القاطع وان لم يمكن لا يضمن
اذا قطع من موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع من ذلك الموضع اجر المغصوب
يستعين باجره في ضمان القيمة ويتصدق بالفضل رجل له خصم فمات بلا وارث
تصدق عن صاحب الحق قدر ما عليه ليكون وديعة عند الله حتى يوصلها
الى خصمائه يوم القيمة امراة زوجها في ارض غصب فتقول لا اقعد معك
فيها ليس لها ذلك والاثم على الزوج

كتاب الرهن

اختلف
الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك وقال هو لا بل في يدك بعد
ما قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك
في يدك قبل ان اقبضه بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن
رهن عبدا قيمته الف بالف وسلم الى المرتهن ثم استعار منه ثم رده اليه
وقيمته خمسماية فهلك عند المرتهن يهلك بجميع الدين واعتبر قيمته يوم
القبض الاول ولو كان مكان الرهن غصب والمسئلة بحالها فعلى الغاصب

[illegible]

قيمته يوم غصبه ثانيا ابق المرهون من يد المرتهن وقضي بسقوط الدين ثم عاد
من الاباق يعود على ملك الراهن ويكون رهنا وعند زفر على ملك المرتهن
وفي الغصب اذا قضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد عاد على ملك الغاصب
باع الراهن المرهون وسلم يخير المرتهن ان شاء ضمن الراهن وان شاء
ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة
الى ان البيع موقوف القاضي يجبر الراهن على البيع لقضاء الدين وان ابى
فالقاضي يبيع وهذا اقولهم لكن هذا اذا شرط في الرهن ان يبيع العدل
ثم مات العدل او جن لا في كل رهن عند الامام القاضي اخذ رهنا
بالكزنبيل والكنز ان فليس برهن اخذ عمامة المديون بغير رضاه
فهو غصب قال خذ احد ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن رهنا
قبل ان يختار احدهما كسب المرهون وما وهب له وتصدق عليه
لا يدخل في الرهن وما تولد منه ومن جملته الارش والعقر يدخل
في الرهنية ويقسم على قيمة الاصل يوم الرهن والزيادة يوم الفكاك
وان هلك النماء قبل الافتكاك صار كانه لم يكن وعادت حصته
من الدين الى الاصل مصحف رهن او كتاب ليس له ان يقرأ فيه بغير
اذنه وباذنه مادام يقرأ كان عارية فاذا فرغ عاد رهنا غاب
الراهن وخاف المرتهن هلاك الرهن المنقول رفع الى القاضي حتى
يبيعه ويدفع الثمن الى المرتهن للمسلط على بيع المرهون ان يبيع بغير
محضر الورثة رهن بسيم قند وطالب المرتهن بقضاء الدين باوس فابى
الا باحضار الرهن فان كان للرهن حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء
الدين بعد ما حلف المرتهن انه ما توى الرهن ولا يجبر على احضار
الرهن دفع جلد المرهونة ويساوي درهما فهو رهن بدرهم رهن
فروا قيمته اربعون بعشرة فاكله السوس وصارت قيمته عشرة
يفتكه بدرهمين ونصف رهن شجرة فرصاد وهي مع الورق
يساوي عشرة فذهب اوان الورق فانتقص ثمنه فالدين
على حاله بمنزلة تغير السعر ركب دابة الرهن ليردها الى منزله
فهلكت بركوبه يهلك بالدين هلكت الدراهم او الدنانير
او المكيل او الموزون المرهونة بجنسها هلكت بمثلها من الدين
وان اختلفا في الجودة اتفقا ان الرهن ان ضاع ضاع بغير شيء
لم يكن

لم يكن كذلك ويهلك بالدين قال لآخر اقرضك شيئا الا برهن فرهنه شيئا
فضاع لا بد ان يقرضه شيئا واقله درهم قال اخذه رهنا ببعض حقك
فاخذه فهلك يهلك بما شاء المرتهن اخذ الرهن بشرط ان يقرضه
كذا فهلك في يده قبل ان يقرضه هلك باقل من قيمته ومما سمي له
من الدين جنى الراهن على نفسه سقط من الدين بقدر ما انتقص من
المرهون مؤنة الرد على الراهن ومداواته على المرتهن اذا كان الدين
والقيمة سواء وان كان الدين اقل فمداواته بينهما بالحصة الرهن
اذا كان كرما فالسقي والعمارة والخراج على الراهن والحفظ على المرتهن
دفع بالثمن رهنا بعد قبض المبيع فهلك الرهن ثم وجد المبيع حرا او
استحق ضمن المرتهن للراهن العدل المسلط على البيع باع بعض الرهن
بطل الرهن في الباقي رهن مال ابنه الصغير وقيمة الرهن اكثر من
الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة ولو كان وصيا ضمن
جميع القيمة استاجر نائحة او مغنية ورهن منهما بالاجر شيئا
فضاع لم يضمن **كتاب الاكراه** رجل امر رجلا بقتل رجل ولم يقل
له اقتل والا اقتلنك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله
او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو منه كان مكرها المشتري
مكرها اذا هلك في يد المشتري ان هلك من غير تعدي لا يضمن ويهلك
امانة وهذا اشكال في بيع المكره اذا وكل بطلاق امراته او جعل امرها
اليها او الى غيرها فطلقت هي او الوكيل او من جعل بيده امرها يقع
اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امراته اكره بالقتل
على القطع لم يسعه اكره على قتل رجل او استهلاك ماله فلم يفعل حتى قتل
كان ماجورا او لو استهلك المال لم ياثم اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى
قتل كان ماجورا اكره على اكل مال الغير فاكل فالضمان على الفاعل اكره على
النكاح باكثر من مهر المثل يجب قدر مهر المثل وتبطل الزيادة ولا يرجع
على المكره بشيء اكرهت على النكاح باقل من مهر مثلها يقال له اما ان
تبلغ الى مهر مثلها او تفارقها وان دخل بها وهي مكرهة فهو رضا
من الزوج بتبليغه وان دخل وهي طائعة فهو رضا منها بالمسمى
الا ان للاولياء حق الاعتراض وان لم يكن كفوا فرق بينهما اكره
على التدبير فدبر رجع على المكره بالنقصان في الحال واذا مات المولى وعتق

رجع الوارث ببا في قيمته على المكره اكره على العفو من دم العمد لم يضمن اكره على شراء
من يعتق عليه باليمين او القرابة لم يرجع على المكره المشتري من المكره اذا
دبر او اعتق او استولد لا يفسخ خلاف ما اذا كاتبه او آجره وفي الاعتاق
ونحوه اذا لم يفسخ ان شاء رجع المكره على المكره ثم هو على المشتري وان شاء
رجع على المشتري اكره على التوكيل بالطلاق فوكل لم يصح

كتاب اللقيط

امر القاضي للملتقط ان ينفق على اللقيط على ان يرجع به على اللقيط
جاز ورجع بما انفق اذا كبر وان امره بالانفاق ولم يقل على ان يرجع عليه
قيل يرجع كما انفق بامره بعد البلوغ وفي الاصح لا لانه ليس بامر بقضاء
الدين فلا بد من شرط الرجوع كما اذا قال ادّ زكوة مالي اخذ اللقيط افضل
من تركه ولاء اللقيط لبيت المال اقر اللقيط انه عبد فلان فان كذبه
فهو حر وان صدقه فان لم يجر عليه احكام الاحرار كقبول شهادته وضرب
قاذفه وغير ذلك يصح اقراره والا فلا ادعى مرتد وذمي نسبه يقضى للمرتد
ادعى اكثر من اثنين فعن الامام انه جوز الى خمسة لقيطة تزوجت ثم
اقرت بالرق فهي امة للمقر له ولا يفسخ النكاح منكوحة التقطت
فادعت انه ولد الزوج منها لم يصح الا بتصديق الزوج او شهادة القابلة
ولو لم يكن منكوحة تصدق وان ادعت انه ابنها من الزنا ولو ادعت
امرأتان نسب اللقيط واقامتا البينة يجعل ابنهما عند الامام
ادعى احد نسبه بعد موته لم يصدق لقيط وجد في دار الاسلام فادرك كافرا
يحبس ويجبر على الاسلام ولا يقتل مسلما كان ملتقطه او كافرا اقام ذمي
شاهدين انه عبده ان كانا مسلمين قبلت والا فلا لقيط محجور وجد
لقيط لا يعرف الا بقوله وقال المولى بل هو عبدي فالقول للمولى بخلاف
ما اذا كان ماذونا له الملتقط امر بختان الصبي فهلك ضمن سال
الملتقط من الواقعي ان ياخذ اللقيط منه ان شاء اخذ وان شاء ترك

كتاب اللقطة

رفع اللقطة افضل اذا كان يامن على نفسه وترك
الضالة افضل اذا لم يخف ضياعها وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها
في يد آخر فلا خصومة بينهما اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير
قضاء ثم اقام آخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن
وبه يفتى وهو قول ابي يوسف وقع ثوب سكران نائم في الطريق فاخذه
رجل ليحفظه لم يضمن بخلاف ما اذا اخذ الثوب من تحت راسه او خاتما
من

من اصبعه او كيسا من وسطه او دراهم من كمه مات في البادية فلصاحبه ان
يبيع بعيره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله غريب مات في بيت رجل وليس
له وارث معروف وخلف مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق
بها على نفسه الزارع اذا التقط السنبل بعد ما حصد الزرع كانت له
خاصة كثوب خلق رمى به صاحبه او نواة رمى بها صاحبها سيّب
دابته وقال جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لصاحبها عليها وكذا الصيد
اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ولا يتركها بغير علف وان
اختلط حمام غيرها فهي بمنزلة الضالة واللقطة وان فرخ عنده فان
كانت الام غريبة لم يتعرض لفرخها وان كانت الام له فالفرخ له

كتاب الآبق

قدر على اخذ الآبق فالاخذ افضل وفي الضال اختلف المشايخ والترك
افضل اتى بالآبق فالقاضي او السلطان يحبسه والضال لا يحبسه حبس الآبق
فجاء رجل واقام البينة انه عبده فالقاضي يحلفه بالله ما بعته ولا وهبته
قال المولى عبدي لم يكن آبقا فالقول له ولا جعل عليه الا اذا شهدوا انه
ابق او اقر المولى رد الآبق من مسيرة ثلاثة ايام او اكثر يستحق الا
اربعين درهما وان انفق اضعافه من غير امر القاضي رد الآبق من ما دون
مسيرة سفر حتى يرضخ فالرضخ واجب كالجعل وتقديره مفوض الى
رأي الامام في رد المدبر الآبق وام الولد جعل قال ضاع مني شيء فمن
جاء به فله كذا فجاء به ان فله اجر مثله لانه اجارة فاسدة الراد
اذا كان اثنين فالجعل بينهما وان كان المردود عليه اثنين فالجعل
عليهما بقدر الملك في عبد المضاربة الجعل على رب المال وفي المرهون
على المرتهن الا ان يكون بعضه فارغا فالجعل على الراهن ابق الموهوب
فرده ثم رجع الواهب في الهبة فالجعل على الموهوب له رد ابقة معها
صبي غير مراهق لم يجب للصغير شيء رد عبد ابنه او امه او امرأته او زوجها
لم يستحق الجعل وكذا لو كان وصيا او سلطانا وكذا شحنة كاروان
ورهبان اذا رد المال من ايدي قطاع الطريق الاشهاد شرط في اخذ
الآبق كما في اللقطة رد عبد ولده فان لم يكن في عياله يجب الجعل
كذا الاخ وسائر ذوي الارحام رجل اخذ عبدا من مسيرة شهر
فاربه ثلاثة ايام او اكثر فاعتقه مولاه ثم هرب بعد ما عتق
كان له الجعل قال لآخر ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فقال نعم

فاصابه المأمور على مسيرة ثلاثة ايام وجاء به الى المولى يجب الجعل رجل رد
آبقا فقبضه مولاه ثم وهبه له فالجعل لازم ولو باعه كان له الجعل في ثمنه
للراد حبسه الى ان يأخذ الجعل ولو هلك لا يضمن

كتاب المفقود

ان يخرج في وجه فيفقد لا يعرف موضعه ولا موته ولا حيوته او اسره العدو
فلا يتبين موته ولا حيوته وحكمه انه حي في مال نفسه ميت في مال غيره حتى
اذا مات الرجل وترك مفقودا او ورثة اخرى يوقف للمفقود فاذا بلغ
مقدار ما لا يعيش على حسب ما اختلفوا فيه يقضى بموته ويرث عنه ورثته
القايمون للحال دون من ماتوا من قبل كان المفقود مات الآن ويرد
نصيب المفقود من مواريث مورثيه الذين ماتوا قبل ذلك الى
ورثتهم يوم ماتوا كان المفقود كان ميتا من حين فقد هذا تفسير
قولهم المفقود حي في مال نفسه ميت في مال غيره فان مات رجل وترك
بنتين وابن ابن وابنا مفقودا ان اتفقوا ان المفقود حي يعطى للبنتين
نصف التركة ويوقف الباقي فان ظهر انه حي فهو له وان ظهر انه كان مات
يرد الى البنتين تمام الثلثين والثلث الباقي لابن الابن فان كان المال
في يد الابنتين لا يخرج من ايديهما لكن يقضى لهما بالنصف ويترك الباقي
في ايديهما سواء ادعا موت المفقود او لا القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا
في طلب حقوقه والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة
وبه يفتى للمفقود على آخر دين او عنده وديعة والرجل مقر بالدين والوديعة
وبسبب استحقاق النفقة فالقاضي ينفق من ذلك على من يجب نفقته
عليه وان كان منكرا لا يقبل البينة

كتاب الوصايا

مريض
قادر على التكلم قيل له اوصيت لهذا بكذا فاومى برأسه يعني نعم لا تصح الوصية
كذا لو قيل له انا اشهد عليك بكذا فاومى برأسه اي نعم خلاف ما لو سئل
المفتي عن مسئلة فاومى برأسه ان نعم حيث يجوز الوكالة بعد الموت وصاية
والوصاية في حيوة الموصي وكالة تعليق الوصية بالشرط جائز اوصى بحج
لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز بالاجماع له على آخر
دين فاوصى بذلك الدين بعينه لان لا يصح ولو اوصى للجنين صح اوصى لبني
فلان يدخل فيه الذكور دون الاناث في الاصح وكذا الابنة لا يدخل في
الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية اوصى لولد فلان يدخل فيه
الذكور والاناث اوصى ليتيمهم ونحوه من القبائل يدخل فيه الاناث بالاتفاق

اوصى بخمس ماله لفلان وبقية الثلث للفقراء وفلان فقير هل يدخل فلان مع الفقراء
اختلف المشايخ فيه اوصى ليتامى بني فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقرائهم
بخلاف ما اذا اوصى لاقاربهم اوصى لمواليه وله موال اعتقوه وموال اعتقهم
فالوصية باطلة حتى يبين لاي الفريقين اوصى واذا مات قبل البيان لا ينفذ
الوصية وعن الامام انها جائزة وثلث المال يكون بين الفريقين وعن ابي يوسف
في رواية يصح لموال اعتقوه وفي رواية لموال اعتقهم ومحمد ابطل الوصية الا ان
يصطلح الفريقان ان يأخذاه بينهما كما اذا اقر لاحد هذين الرجلين ولو حلف
لا يكلم موالي فلان ينصرف اليهما جميعا حتى لو كلم ثلاثة من الفريقين يحنث
قال اوصيت الى فلان في ثلث مالي يضعه حيث شاء له ان يضعه في نفسه
ولو قال للوصي اعط الثلث من شئت ليس له ان يضعه في نفسه اوصى بان
يقرض من فلان بعد موته كذا وهو يخرج من الثلث جاز رجل يدعي الاسلام
وينتحل هوى يكفر اهله فوصيته بمنزلة وصايا المسلمين اوصى بان يتخذ
طعام بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث وصى
لولد فلان فهي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اوصى لبني فلان وهم سبعة
بهذا اللفظ الموصى فاذاهم خمسة فالوصية كلها لهم

مسائل تصرف الوصي والاب والقاضي في التركة ومال الصبي

يجوز بيع الوصي كل التركة
وان لم يكن فيها دين اذا كان في الورثة صغير عند الامام الوصي اذا باع التركة
وفي الورثة صغار وكبار حضور ينفذ البيع في الكل وان لم يكن فيها دين
ولا وصية شئ يحتاج الى بيع شئ من التركة عند الامام وان كان فيها
دين غير مستغرق او وصية غير مستغرقة يبيع نصيب الصغير والكبير
بقدر الدين اجماعا ويبيع نصيب الصغير فيما زاد على الدين وهل
يبيع نصيب الكبير عند الامام يبيع فان عنده متى ثبت للوصي
ولاية بيع بعض التركة ثبت ولاية بيع الباقي اذا كان الورثة
كلهم كبارا غيبا يملك الوصي بيع المنقول لا العقار ويملك
اجارة الكل اشترى الوصي شيئا من مال اليتيم لنفسه جاز عند الامام
اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة
بخمسة عشر او يبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة في بيع
الصبي المأذون من وليه بالمحاباة الفاحشة روايتان بيع الوصي
عقار اليتيم انما يجوز باحدى شرائط ثلاث اما ان يرغب فيه رجل

بضعف قيمتها او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين ولا مال الا هذا
وهذا جواب المتاخرين وبه يفتى ويجوز بيعه المنقول بغبن يسير وفي
الاب يفتى بظاهر الرواية انه يملك بيع ماله من ابنه وشرى مال ابنه
لنفسه بمثل القيمة رجل مات وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص
الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى كان
للاب ان ينفذ الوصية وليس له بيع العقار والعروض لقضاء الدين
فرق بين الجد والوصي فان لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين
وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك اقام محمد الجد مقام الاب فقال
اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وصي
الاب ثم وصي الجد ثم وصي القاضي ورث الصغير مالا وله اب مبذر
يستحق الحجر على قول من يرى الحجر لا يثبت الولاية للاب وصي القاضي
بمنزلة وصي الاب لكن اذا جعله وصيا في نوع يصير وصيا في
ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب الوصي من جهة الميت
اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا
يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله
لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي
ينعزل الوصي اذا قدم غريم الموصي الى القاضي فاقر بالدين والموت وانكر
الوصاية الى المدعي فالقاضي ان شاء جعل هذا المدعي وصيا وان شاء جعل غيره
وصيا القاضي يملك اقراض مال اليتيم والوصي لا وفي الاب اختلاف المشايخ
وفي الاصح كالوصي وكلهم يملكون الايداع الاب او الوصي اذا رهن مال
اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز وعن ابي يوسف
انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ورهن الاب
جاز هذا الا انه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملك ذلك بمثل
القيمة والوصي لا ولو رهن الاب متاع الصغير بدين نفسه وقيمته اكثر
من الدين فهلك عند المرتهن يضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد ولو
كان وصيا يضمن تمام القيمة لان للاب ان ينتفع بمال ولده رهن
شيئا من مال الميت في نفقة اليتيم او بما استحق شي كان باعه الميت
فرجع المشتري في ميراث الميت بالثمن لم يجز الرهن لان هذا لم يرد
دينا على الميت ولو رد ما باعه الميت بعيب جاز رهنه الاب والوصي

يملكان

مهمة مراتب الوصي

يملكان تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امته من عبده
الا رواية عن ابي يوسف وصي احتال بمال اليتيم جاز بشرط ان يكون الثاني املى
من الاول وان كان مثله لا يجوز وصي الميت اذا اراد قضاء ديون الميت من التركة
ويخاف ان يظهر غريم فيضمن نصيبه فالحيلة فيه ان يبيع من الغرماء شيئا من
التركة بديونهم اذا كانت التركة عروضا حتى لو ظهر غريم لا يضمن الوصي
اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك ماذا يصنع الوصي
فيه اقوال والمختار ان الوصي يودع عند من له الدين من جنس الدين
او يبيع شيئا بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموه انتم في استرداد
الوديعة والثمن السلطان اذا طمع في مال اليتيم فان امكن للوصي دفعه
بلا اعطاء طائفة من ماله لا يحل له الاعطاء ويضمن به والا حل له ولم يضمن
بلغ الصبي فقال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات
ابوك فقال الابن مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد وللوصي
عند ابي يوسف للوصي بيع التركة بغير محضر الغرماء وله بيع المنقول على
الكبير الغائب اذا كان من التركة اشترى لابنه الصغير وضمن عنه
الثمن ثم ادى قال محمد القياس ان يرجع وفي الاستحسان لا اذا قال حين
ادى او اديه لا رجع وصي الاخ والعم والام فيما ورث الصغير والكبير من هولاء
بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب ووصي الام لا يشتري للصبي الا الكسوة
والطعام الوصي باع مال اليتيم بالنسيئة فان كان لا يخشى عليه الجحود
والمنع عند حلول الاجل جاز اذا طلب مال اليتيم احد بالف والاخر
بالف ومائة والاول املى من الثاني باعه من الذي لا يخشى عليه من الجحود
والمنع للوصي ان يودع ويبضع ويتجر بمال الصبي وله ان ينفق المال
في تعليم القران والادب ان كان الصبي يصلح لذلك وان كان
لا يصلح لا بد ان يتعلم قدر ما يقرأ في صلوته مقاسمة الوصي الموصى له
عن الورثة جائزة ومقاسمة الورثة عن الموصى له لا صدق الوصي
في نفقة مثل الصغير في تلك المدة ولو قال بعد البلوغ انفقت
عليك من مالي لارجع به عليك لا يصدق وان ضاع مالك صدق
مع اليمين الوصي اذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة وان زاد في قيمته
ضمن الكل الوصي انفذ الوصايا من مال نفسه رجع في التركة هو المختار
الوصي استهلك مال اليتيم واحتاج ان يبري نفسه يشتري لليتيم

صح منه

شيا ويعطي الثمن من مال نفسه اوصى بصدقة فللوصي ان يضعه في ولده الكبار دون الصغار وللوصي ان ياكل من مال الصبي بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يستغني اختاره ابو الليث دون الطحاوي **مسايل الوارث والتركة والدين** للوارث ان يخاصم مديون الميت سواء كان على الميت دين اولم يكن ثم ان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي اولم يكن وان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبض الوصي ادى مديون الميت الدين الى الوصي يبراء ولو لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبراء عن نصيبه خاصة اذا كان للميت وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي يضمن مديون الميت قضى دين الميت الى داينه بغير امر القاضي فان قال لداينه هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك عليه جاز وان لم يقل ذلك ولكن قضاه الالف للميت فهو متبرع والالف عليه ولو كان عند رجل الف درهم وديعة لآخر وعلى المودع الف لرجل فقضاها المودع الى الذي له الدين فان شاء المودع اجاز القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض رجل في يديه الف درهم وديعة لرجل مات وعليه الف درهم دين معروف انه عليه وترك ابنا معروفا فقضى المستودع الالف الغريم لم يضمن لانه قضى الى من له الحق وهو غريم الميت وليس للابن ميراث حتى يقضى الدين من مات عن غلام كاتبه على الف وعلى الميت دين الف فقضى المكاتب الغريم ماله على مولاه بغير امر القاضي ففي القياس باطل ولا يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضي لكن في الاستحسان يعتق المكاتب باداء المال الى الغريم يطالب الوارث بقضاء الدين المستغرق فلو قضى من مال آخر لا يصير متبرعا بل تصير التركة مستغرقة بدينه حتى لا يملكها الوارث حتى لو مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن لهذا العبد في التجارة لا يصح لانه لم يملكه ولو استغرق الوارث وادى دين ابيه ثم اذن له في التجارة لا يجوز ايضا لانه انما يملكه اذا ابراء الغريم الميت او ادى الوارث من مال نفسه متبرعا بان نص على التبرع اما اذا ادى مطلقا تصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها الوارث اذا قضى دين الميت يرجع في التركة كالتكفين

سواه

مديون الميت يقضي دين الميت الى آخره

لو كان عند رجل الف درهم وديعة لآخر الى آخره

يطالب الوارث بقضاء الدين المستغرق

الوارث اذا قضى دين الميت يرجع في التركة

استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة بالدين الا برضاء الغرماء وكذا المولى لو حجر على العبد الماذون وعليه دين محيط ليس للمولى ان يبيعه ولا ما في يده انما يبيعه القاضي تركة فيها دين غير مستغرق فقسمت ثم جاء الغريم فانه ياخذ من كل واحد ما يخص نصيبه من الدين هذا اذا اخذهم عند القاضي جملة اما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده **مسايل تصرف المريض** تصرف المريض يعتبر كتنفيذ الوصية في الثلث وقت القسمة اعتق عبده في مرض موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف عند الامام حتى لو شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه من التصرفات التي لا يحتمل الفسخ بعد النفاذ باع المريض بمحاباة يقال للمشتري زد في الثمن الى تمام الثلثين او يفسخ وليس له ان يرد شيا من المبيع تبرع المريض بالمنافع يعتبر من جملة المال وكذا لو آجر بدون اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها فهو كذلك اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع الى انسان شي ليقراء على قبره فهي باطلة اوصى بعنب فصار زبيبا بعد موت الموصي بطلت الوصية اوصى بمصالح القرية لم يجز اوصى بثلث ماله لله فهي باطلة عند الامام وقال محمد يصرف الى وجوه البر اوصى بثمرة بستانه فله هذه الثمرة دون ما يستقبل بخلاف الغلة فانها تتناول ما يستقبل ايضا اوصى بحنطة في ظرف فله الحنطة لا الظرف بخلاف الخل في خابية والتمر في قوصرة اوصى بالدراهم فاعطى الحنطة جاز الشرب والطريق لا يدخلان في الوصية الا بذكر الحقوق بخلاف الصدقة الموقوفة قال اخرجوا نصيبي من مالي يخرج الثلث قال اعطوا فلانا كذا ليحج عني فابى فلان يعطى غيره اقر احد ابنيه بوصية ثلث يعطيه ثلث ما في يده اوصى بشئ ثم عرضه على البيع او بارض فبنى فيها او بثوب فقطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بفضة فصاغها خاتما او بشاة فذبحها كان رجوعا قال الوصية التي اوصيت بها لفلان فهي باطلة او فهي لفلان كان رجوعا ولو قال فهي لوارثي فلان ثم مات فهو ميراث الا اذا اجازت الورثة اوصى الى عبد او ذمي او فاسق اخرجهم القاضي ولو تصرفوا قبل الاخراج جاز قال اذا ادرك ابني

الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة بالدين

تركة فيها دين غير مستغرق فقسمت ثم جاء الغريم

القيمة

فهو وصي بكذا لم يصح اوصى اليه في ماله فهو وصي في ماله وولده قال فلان
وصيي حتى يقدم فلان ثم الوصاية الى فلان فهو كما قال لا تقبل
البينة على الوصاية الا على خصم من وارث او من للميت قبله
حق او له قبل الميت

كتاب الوقف

تعليق الوقف بالشرط
جائز شرط في الوقف ان ابطل القاضي هذا الوقف فهذا الارض
باصلها وغلتها وصية من فلان جاز الوقف على قول من يصح عنده
واذا اضاف الى ما بعد الموت حتى يصح بالاجماع يعتبر من جميع
المال لانه يصح للحال قال جعلت غلة داري هذه للمساكين فهذا
نذر عرفا وجعلت هذه الدار للمساكين نذر بالتصدق
بالدار على المساكين عرفا نذر ان يتصدق بهذه العين او بهذه
الدار على الفقراء فتصدق بقيمتها جاز الوقف على اقرباء الرسول
جائز وان لم يجز الصدقة وقف وشرط لنفسه ما دام حيا على
قول من لا يصح الشرط يبطل الوقف والفتوى على الجواز وقف مقبرة
وشرط ان يدفن فيه نفسه او ختانا وشرط ان ينزل هو فيه يصح
بالاجماع وقف المنقول تبعا يجوز ومقصودا في الكراع والسلاح
يجوز استحسانا وفي غيره ان كان متعارفا فيه اختلاف وفي
غير المتعارف لا يجوز كفن للميت فافترسه السبع او جعل
للمسجد حصيرا فخرب المسجد فالكفن يعود الى ملك المكفن
عند ابي يوسف ومحمد اشترى حشيشا او حصيرا او قنديلا
للمسجد ثم وقع الاستغناء عنه عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته
ان مات وعلى قول ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه الى حوائج
المسجد وان استغنى هذا المسجد فالى مسجد آخر خرب الوقف
يجوز ان يحول النقض الى موضع آخر وفي السير الكبير ان استبدال
الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف اهل المسجد باعوا
حشيش المسجد او جنازة او نعشا فالمستحب ان يرفع
ذلك الى الحاكم وقيل يفتى بان لا يجوز الا الحاكم يجوز الانفاق
على قناديل المسجد من وقف المسجد الوصي آجر الوقف ثم عزل
لا تبطل الاجارة آجر الوصي الوقف ثم مات بعض الموقوف
عليهم لا يبطل الاجارة مات المتولي والواقف حي فالراي

قيم وقف اخرج من ماله في دار الوقف ليرجع في غلته جاز له ذلك لان للوصي ان ينفق من ماله على اليتيم ثم يرجع في مال اليتيم وان اراد الاحتياط فالوجه فيه ان يبيع الجذوع من آخر ثم يشتريه للوقف ثم يدخله في دار الوقف واعلم

في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي وان مات الواقف فوصيه اولى
من القاضي فان لم يكن وصي فالراي فيه الى القاضي ليس للمتولي ان
يستدين على الوقف للعمارة والفتوى في جواز الوقف على قول ابي يوسف
ويمر في الاجارات حد ما لا يحصون عن محمد ان يكونوا عشرة وعن
ابي يوسف مائة وهو الاظهر جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فلورثته
ان يقطعوا الاشجار قال ان مت من مرضي هذا فقد جعلت ارضي
هذه وقفا لم يصح وقف ارضا على عمارة مصاحف لا يجوز قال
هذه الشجرة للمسجد لم يصر للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد الزرع
لم يدخل في الوقف الا بالشرط قال جعلت غلة كرمي هذا وقفا
صار الكرم مع الغلة وقفا وقف ارضا على مسجد ولم يجعل آخره
على المساكين جاز في المختار قال جعلت حجرتي لدهن السراج على المسجد
صارت وقفا لازما اذا سلم الى المتولي قال جعلت ارضي هذه وقفا او موقوفة
كان وقفا على الفقراء عند ابي يوسف وقال محمد لا الا اذا سلم الى متول وقيل الخلاف
اذا قال صدقة موقوفة اما اذا لم يذكر اسم الصدقة لم يصر وقفا عند ابي يوسف
ايضا قال ضيعتي هذه سبيل لم يصر وقفا الا في موضع تعارفوا ذلك في تلك
وقفا مؤبدا بشروطها وقف بقرة على رباط ليكون اللبن والسمن لابناء
السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز وقف اداني لغسل الموتى
او ثيابا جاز وقف ثوبا لتغطية الميت والجنازة قال الحلواني لا يجوز
وقف دارا فيها حمامات يدخل في الوقف ديباج الكعبة صار خلقا
لا يجوز اخذه لكن يبيعه السلطان ويستعان به على امر الكعبة وقف مشاعا
يحتمل القسمة لم يجز عند محمد وبه يفتى وعند ابي يوسف يجوز الا في المساجد
والمقابر رجل له شجرة في الشارع فمات فجعل احد ورثته حصته
للمسجد لم يصح للشيوع وقف ارضا في مستحق واستحق منها شيئا
ثم لا يبطل الوقف فيما بقي وقف نصف الحمام جائز من طلب
التولية لا يولى لان الخير في غيره الواقف شرط الولاية لنفسه ولاولاده
في عزل القوام والاستبدال بهم جاز المتولي اذا اراد ان يفوض الى
غيره عند الموت بوصيته جاز متولي وقف عليه مشرف ليس للمشرف
ان يتصرف في امور الوقف وقف ولم يذكر الولاية لاحد عند ابي يوسف
الولاية للواقف لان عنده التسليم ليس بشرط وعند محمد لم يصح الوقف

وقيل يجوز بامر القاضي قياسا على ما اذا اراد المتولي ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك من ثمن الدهن فان امر القاضي به يملك ذلك والا فلا

صورته رجل وقف ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كان الزرع له قيمة ام لا كما لا يدخل الزرع في البيع الا بالتسمية فكذا هنا

وبه يفتى ارباب وقف نصبوا متوليا بدون استطلاع راى الوصى لا يجوز وقف
وقف على اولاده وهم فى بلدة اخرى فلقاضى بلدهم ان ينصب قيما القاضى
نصب قيما وجعل له شيئا معلوما حل له قدر اجر مثله وان لم يشترط
الواقف ذلك ليس لقيم المسجد ان يشترى جنازة وان ذكر ان
القيم يشترى جنازة المتولى اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك
فى ثمن الدهن فان امر القاضى به يملك ذلك والا فلا قيم الوقف اراد
ان يبنى حوانيت فى حد المسجد او فنائه ليس له ذلك القيم اذا
بيض ليتغير ونقش المسجد ضمن قيم انفق دراهم الوقف فى حاجته ثم
انفق مثلها فى مرمة الوقف برئ عن الضمان قيم الوقف ادخل جذعا
فى دار الوقف ليرجع فى غلتها له ذلك ولو انفق على الوقف من ماله
وشرط الرجوع له الرجوع مسجد بابه على مهب الريح فيفسد المطر الباب
ويشق على الناس الدخول فللقيم ان يتخذ ظلة على بابه من غلة الوقف اذا لم
يكن فى ذلك ضرر لاهل الطريق قنطرة على نهر كبير على باب رباط ولا ينتفع
بالرباط الا بمجاوزة القنطرة وليس للقنطرة غلة فان شرط الواقف
الصرف الى ما فيه مصلحة الرباط يصرف الى القنطرة وان كان بحال
لولا الصرف الى القنطرة يتخرب الرباط يصرف اليها بلا شرط الواقف
الصرف الى ما هو مصلحته قيم يتخذ منارة من وقف المسجد لا باس به
اذا كان القوم لا يسمعون الاذان من غير منارة عمارة المسجد البناء لا
التزيين فى وقف الفقراء الصرف الى فقير من اولاد الواقف افضل ثم الى
قرابة الواقف ثم الى مواليه ثم جيرانه ثم اهل مصره وان كان الوقف
فى مرضه لا يجوز صرفه الى ولده وقف على فقراء اولاده فادعى واحد منهم
انه فقير لم يعط ما لم يظهر فقره عند القاضى وقف على اولاده واولاد
اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات فيه
وبه يفتى وقف على ولده وجعل آخره للفقراء فمات ولده يصرف
الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو جعل للفقراء بعد اولاد اولاده لا يصرف
الى الفقراء ما دام واحد من اولاد اولاده باقيا وان سفل وقف
منزلا على ولديه واولادهما ماتا ونسلوا ليس لهما ان يكنا فيه
لان حقهما فى الغلة وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر لم يحل له الاكل
رباط استغنى عنه وبجنبه رباط آخر صرفت الغلة الى ذلك الرباط

وان لم

وان لم يكن بجنبه رباط فانه يرجع الوقف الى ورثة الواقف رجل اتخذ جنازة ومغتسلا
ونعشا لمحلة معلومة فعبر اهلها برد الى مكان اقرب الى هذه المحلة سراج المسجد
يترك من وقت المغرب الى العشاء ويجوز الدرس فى ضوء سراج المسجد الى ثلث
الليل مسجد معمور ليس للمتولى ان يهدمه ويبنيه ثانيا ويتكلف فى تزيينه
لاهل المسجد ان يحولوا بابه عن موضعه الى موضع آخر فان اختلفوا ينظر ايهم اكبر
وافضل كره للمؤذن ان يسكن فى بيت وقف على المسجد قيم المسجد اشترى
بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز ويعطى الدراهم نذر ان
يتصدق بهذه الدار او بهذه العين فتصدق بثمنها جاز وقف على الحجاج يدفع
يصرف الى المحتاج منهم باع ارضا ثم ادعى انه وقفها واقام البينة يسمع
ولو لم يكن له بينة ليس له ان يحلف المدعى عليه اقام الواقف بينة على
غاصب الوقف يسمع بالاتفاق الفتوى فى غصب الوقف وغصب منافع الوقف
بالضمان الشهادة على الوقف بالشهرة يجوز وعلى شرائطه لا وبه يفتى شهدوا
انه وقف على كذا ولم يبينوا الواقف جاز وقف على مكتب قرية على معلم ذلك
المكتب جاز شهد بعض اهل المحلة على غصب وقف المكتب وليس لهم
اولاد فى المكتب صح وكذا اذا شهد بعض اهل المسجد للمسجد شئ صاحب
الاوقاف له ان يسمع الدعوى فى امور الوقف ويقضى بالبينة والنكول
ان ولاه السلطان ذلك نصا او عرفا دلالة قيم وقف قسم الغلة على
اربابها الا انه حرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى نفسه فلما خرجت
الغلة الثانية اراد ان يأخذ نصيبه من الاولى من الغلة الثانية ان
اختار اتباع الشركاء دون تغريم القيم له ذلك ومتى اخذ رجعوا
جميعا على القيم شرط الواقف ان لا يواجر اكثر من سنة يراعى شرطه
وان لم يشترط فالمختار ان يقضى بالجواز فى الضياع فى ثلاث سنين
الا اذا كانت المصلحة فى عدم الجواز وفى غير الضياع يقضى بعدم
الجواز اكثر من سنة الا اذا كانت المصلحة فى الجواز وانه يختلف
بالمواضع والزمان استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها
فاراد غيره ان يزيد فى الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره
مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند راس الشهر ثم رفع البناء ان كان
لا يضر بالوقف فللبانى رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضى
المستاجر ان يملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ملكه

ترتيب المستحقين فى الوقف

بها والا فيترك الى ان يتخلص حانوت لرجل فى ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر
الارض باجر مثل فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجره
فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك فى يده بذلك الاجر استاجر حانوت
وقف باجر مثل فزاد آخر فى الاجر لم يفسخ الاولى وقف دارا على قوم باعيانهم
وجعل آخره للفقراء فاجر القيم الدار منهم جاز لانهم لم يملكوا رقبة الدار استاجر
اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم واستعمله فى عمارة الوقف ونقد الاجر
من مال الوقف ضمن جميع ما نقد المتولى او القاضى اذا اجر دار الوقف ثم عزل
او مات لم تفسخ الاجارة خاف القيم من وارث او ظالم قيل له ان يبيعه ويتصدق
بثمنه والفتوى على ان لا يجوز قيم اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا
يستغل ويباع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له ان يبيعه
اهل الجماعة او المتولى لو رهنوا الوقف لم يصح وعلى المرتهن اجرة الدار سواء
كانت معدة للغلة او لا كذا اذا باع المتولى وسكن المشترى الدار هو المختار
للفتوى الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع وان لم
تكن مثمرة جاز قبل القلع شجرة جوز فى دار وقف فخربت الدار لم يبع القيم
الشجرة لاجل العمارة لكن يكرى الدار ويعمرها ويستعين بالجوز على العمارة لا
بنفس الشجر اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضى الاصح
انه لا يجوز مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر ليس
لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه فى المسجد الآخر لان على قول
ابى يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتى استبدال جائز ما لم يكن مسجدا وقف
عند وفاته وقفا صحيحا فله ان يرجع لانه وصية وان لم يرجع يعتبر هذا
من جميع المال فى رواية ومن الثلث فى رواية بناء الرباط افضل من العتق
رجل ذهب عنه شئ فقال ان وجدته فلله على ان اقف ارضى هذه فوجده
فعليه ان يقف على من يجوز دفع الزكوة اليه فان وقف على من لا يجوز
اليه دفع الزكوة صح الوقف ولا يخرج عن عهدة النذر شجرة وقف
على مسجد يبست او يبس بعضها قطع اليابس وترك الباقى الواقف
اذا شرط لنفسه شيئا يجوز ان ياكل ويوكل ما دام حيا فاذا مات كان
لولده وولد ولده قوم جمعوا دراهم لعمارة قنطرة واشتروا ببعضها
الطعام للعمال فحضر هناك من لا يعمل الا رشدهم ويعينهم على العمل
جاز له ان ياكل معهم ليس لارباب الوقف ان يعقدوا على الوقف
عقد

الوقف صح

عقد مزارعة انما ذلك للقيم

كتاب العارية

قال آجرتك هذه الدار
شهرا بغير شئ او لم يقل شهرا لا يكون عارية اعار دابة الى الليل فهلكت قبل
الليل لا يضمن وان هلكت فى اليوم الثانى قبل لا يضمن كالمودع اذا امر
بحفظها يوما فهلكت فى اليوم الثانى وفى الاصح يضمن المستعير اذا هلكت
فى اليوم الثانى استعار دابة للحمل فله ان يعير غيره اما اذا استعار للركوب
او ثوبا للبس فقبل ان يركب او يلبس اعار غيره للركوب واللبس
لا يضمن فلو ركب بنفسه او لبس قيل يضمن وفى الاظهر لا استعار دابة ليركبها
هو لا يعير غيره وان استعارها مطلقا له ان يعير غيره للركوب وغيره
وكذا الثوب وكل ما يتفاوت الناس فى الانتفاع به اذا استعار مطلقا
له ان يعير غيره وكذا فى الاجارة المستعير هل يملك الايداع اختلف
المشايخ فيه وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك الاعارة
لا يملك الايداع استعار دابة ليحمل عليها حنطة فبعثها مع وكيله
ليحمل عليها حنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه لا يضمن وهذا عجيب استعار
ثورا ليكرب ارضه وعين الارض فكرب ارضا اخرى فعطب الثور
يضمن لان الاراضى تختلف فى الكراب سهولة وصعوبة بمنزلة
من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر فهلك
المستعار كان ضامنا وكذا لو امسك الثور فى بيته ولم يكرب حتى عطب
لعدم الرضا من المالك بالامساك وكذا فى الاجارة اذا امسك ولم يذهب
المستعير اذا وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن لان هذا حفظ عادة لكن
هذا اذا نام جالسا لا مضطجعا صبى استعار من صبى آخر شيئا فاعطاه
والمستعار لغير المعطى فهلك فى يد الصبى ان كان الدافع ماذونا لا شئ على
المستعير اما يجب الضمان على الدافع لانه اذا كان ماذونا صح منه الدفع فكان
الهلاك حاصلا بتسليطه وان كان الدافع محجورا ضمن هو بالدفع والثانى
بالاخذ لان الاول غاصب والثانى غاصب الغاصب استعار ثوبا فوقع الدفع
عند انجاء المستعير من الغد واخذ بغير اذن ضمن العبد الماذون يملك
الاعارة ليس للوالدان يعير مال ولده الصغير امراة اعارت شيئا
من متاع البيت مما يكون فى ايدى النساء بغير اذن الزوج لم يضمن رجل
اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه
فى معنى العارية بعث غلامه ليستعير دابة الى الحيرة فاستعار الى المدينة

فركبوا اليها لم يضمن الاعارة تنفسخ بموت المعير والمستعير استعار ارضا موقتا
وزرع فمضت المدة ولم يبلغ الحصاد لم يرجع ويبقى باجر المثل الى ضمن
العارية وان التزم الضمان عند الهلاك استعار العبد المحجور فاستهلكه
يواخذ به بعد العتق ولو اعار هذا المحجور مثله فاستهلكها ضمن الثاني
للحال استعارت سراويلا فلبست وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق
لم يضمن استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط حفظ
ما عليه لم يضمن استعار بقرا فاستعمله ثم تركه في المرج فضاع فان
علم ان المعير يرضى بكونها فيها يرعى وحده كما هو عادة بعض اهل الرستاق
لم يضمن استعار ثورا اروى خمسين درهما فقرنه مع ثور اروى مائة فعطب
الثور العارية فان كان الناس يفعلون مثله لا يضمن استعار فنام في
مفازة والمقود في يده فقطع انسان المقود وذهبت الدابة لم يضمن
ولو مد المقود من يده واخذ الدابة وهو لم يشعر فان نام جالسا لم يضمن
وان لم يكن المقود في يده وان نام مضطجعا ضمن طلب العارية فقال
المستعير نعم ادفع فتركه وفرط في الدفع حتى سرق فان كان المستعير
عاجزا عن الرد عند الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان نص المعير على
السخط يضمن وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن

كتاب الوديعة

دفع المودع الوديعة الى من يعوله لا يضمن المودع بعث
الوديعة على يد ابنه الذي ليس في عياله ان كان بالغا يضمن والا فلا امراة اودعت
فدفعت الى زوجها لم تضمن وان لم يكن في عيالها لان العبرة للسكنى
حتى لو كان الابن معها ساكنا في جانب المنزل وتركا المنزل على الابن
لا ضمان وكذا لو دفع المودع الى عبده او اجير مشاهرة لا يضمن رد
الوديعة الى من في عيال المودع يضمن في الاصح رد الوديعة الى المودع
ثم استحقت الوديعة لا ضمان على المودع ولو امر المودع المودع ان
يدفعها الى رسوله فدفع فهلكت في يد الرسول ثم استحقت فان
شاء المستحق ضمن المودع وان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الرسول
الغاصب اذا اودع فرد عليه المودع يبرأ المودع عن الضمان المستبضع
لا يملك الابضاع والايداع والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من
الاجنبي والاب والوصي والقاضي يملكون استاجر رجلا ليحمل له شيئا
له مؤنة الى بغداد الى رجل فوجد ذلك الرجل غائبا فترك المحمول على
يد

دابة
م

يد عدل ليوصله الى ذلك الرجل يجب ان لا يضمن قال المودع سقطت مني فضاعت
او قال بعتها لا يضمن ولو قال بعتكها يضمن وقيل لا فرق قال وضعتها
بين يدي ثم قمت ونسيت يضمن قال لا ادري اضعت ام لم اضع يضمن
وبقوله لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يضمن خرج من الحمام غير صاحب
الثوب واخذ الثوب والثيابي يراه ولم يمنعه ظنا منه انه صاحب الثوب
يجب ان يضمن قياسا على مسألة الخاني تبعث العبد الوديعة في حاجته
يضمن من في عيال المودع خلط الف درهم الوديعة بدراهم آخر يضمن
الخالط لا المودع الصبي الذي في عيال المودع استهلك الوديعة او خلطها
يضمن وهي من اشكالات ايداع الصبي ليس للمولى ان يسترد ما اودع عبده
محجورا كان العبد او ماذونا اولا اذا علم انه مال المولى فيسترد الامانات
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث مسائل احدها متولي
الاوقاف اذا مات ولا يعرف حال غلتها التي اخذها ولم يبين لا ضمان
عليه الثانية خرج السلطان الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة بعض
الغانمين ثم مات ولم يبين عند من اودع الثالثة احد المتفاوضين مات
وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان وكذا القاضي اذا كان في يده مال الايتام
فمات ولم يبين شريكان متفاوضة اودع انسان احدهما ثم مات المودع من
غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي
حال حيوته لا يصدق لانه صار اجنبيا وارث المودع بعد موته اذا قال
ضاعت في يد مورثي فان كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا
يصدق وان لم يكن في عياله لا مؤنة رد المستأجر والمرهون على الآجر
والراهن وفي المغصوب والمستعار على الغاصب والمستعير امراة
عندها وديعة فحضرتها الوفاة فدفعت الى جارتها فان لم يكن احد غيره ممن
عيالها فدفعتها اليه لم يضمن اودع عبدا محجورا مالا فدفعه الى مثله لم يضمن
الاول ما لم يعتق وليس له تضمين الثاني قال للمودع لا تضع في الحانوت
فانه مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلا فان كان له موضع اجود من الحانوت
وهو قادر على الحمل ضمن خان في بعض الوديعة يبقى الباقي امانة امراة
اودعت صبية بنت سنة مثلا فاشتغلت بشيء فوقعت الصبية
في الماء وماتت لم يضمن مودع قال وضعت الوديعة في داري ثم نسيت
المكان لم يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او مكان آخر ضمن قال ذهبت

الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول له مع يمينه قال المودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فزعم رجل انه رسول المودع واتى بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعها اليه فهلكت لم يضمن طلب الوديعة فقال اطلبها في صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة بان سأل عن وقت الضياع فان قال كانت ضاعت قبل اقراري ضمن وان قال بعده لا الوديعة اذا كانت شيئا من الصوف فغاب المودع فخيف عليه الفساد فالاولى ان يرفع الامر الى القاضي ليبيعه فان لم يرفع حتى فسد لم يضمن حلب لبن الوديعة وخاف فساده وهو في المصر فباعه بغير امر القاضي ضمن قال رددت بعض الوديعة ومات فالقول لرب الوديعة فيما اخذ مع يمينه المودع اودعها عند اجنبي ثم ردها عليه فضاعت لم يصدق الا ببينة قال المودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها اليه وكذبه المودع ضمن الا ببينة قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه الدابة الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع رجلا ان يعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فالمالك يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج يرجع على المودع الا اذا علم المعالج انها ليست له انفق على الوديعة حال غيبة المالك بغير امر القاضي كان متبرعا

كتاب الشركة

اشترى شيئا ثم اشرك فيه آخر فهذا بيع النصف منه ان التوقيت في الشركة والمضاربة جائز حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فهو للمشتري خاصة دفع المال شهرا مضاربة جاز ويتوقت قال احد الشريكين للآخر لا تبع بالنسيئة فباع اختلف المشايخ فيه واذا قال لا تخرج ولا تجاوز بلد كذا فجاوز ضمن نصيب شريكه الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترط التفاضل في الوضيعة لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا شرطا فاسدا شرط احدهما زيادة ربح في شركة الوجوه حتى لم يصح الشرط لم تفسد الشركة ولا تفسد الشركات بالكثير الشروط وقت شركة الوجوه تصح الشركة بالاجماع وفي توقيته روايتان تف وتاني المال وشرط الربح والوضيعة نصفين قال محمد الشركة فاسدة قال مشايخنا اراد به فساد الشرط لا فساد العقد فانه ذكر في موضع آخر ان هذه الشركة جائزة وقال مالك والشافعي فاسدة

فاسدة وعلى هذا اذا شرط الوضيعة على المضارب حتى يبطل الشرط لا يفسد المضاربة عندنا وذكر خواهر زاده ان الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة لانها في معنى الوكالة وقيل لو شرط في المضاربة او الشركة ربح عشرة يبطل الشرط لا العقد حضرة المال وقت العقد ليس بشرط وانما شرط وقت الشراء حتى لو دفع الفا الى رجل وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع الى آخر المسئلة فاخرج صحت الشركة شرط جواز المفاوضة والعنان ان يكون راس مال كل واحد منهما دراهم او دنانير عينا حاضرا في المجلس او غائبا مشارا ولو كان لاحدهما عروض وللآخر دراهم فباع هذا نصف العروض بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا عنانا او مفاوضة جاز وكذلك لو كان لكل واحد منهما عروض فباع نصف عروضه بنصف عروض صاحبه وتقابضا صارا شريكين ان شاءا مفاوضة وان شاءا عنانا شركة المفاوضة كما تجوز في جميع الانواع تجوز في نوع التجارة مفاوضة او عنانا اشتركا على ان يتصرفا معا وشيء فاذن احدهما عبدا مشتركا في التجارة صح ولو حجر عليه صاحبه يصير محجورا ولو اشترى احدهما او باع ففسخ الآخر مع المشتري جاز بيع المفاوض ممن لا يقبل شهادته له ينفذ على المفاوض بالاجماع اما الاقرار بالدين ينفذ عندهما وعند الامام لا وقبل البيع ايضا على هذا الخلاف كفل احد المتفاوضين بالنفس لا يلزم صاحبه بالاتفاق وبالمال يلزم عند الامام خلافا لهما احد شريكي عنان اقر في تلك التجارة وانكر الآخر لزم المقر خاصة وفي شركة العنان لا يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اصلا حتى لو اشترى احدهما يطالب المشتري خاصة لكن ما يؤدي المشتري يؤديه من مال الشركة وفي شركة المفاوضة كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع ما وجب عليه للتجارة حتى لو اشترى احدهما يطالب كل واحد منهما بجميع الثمن المشتري بالعقد وصاحبه بالكفالة احد شريكي عنان اخر دينا وجب لهما فهو على ثلاثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولاه هو جاز في الكل عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف فعنده لا يجوز الا في نصيبه خاصة وان كان دينا وجب بعقد تولياه او تولاه الآخر لا يجوز عند الامام الا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه وعندهما يصح في نصيب نفسه وفي المفاوضة يصح في الكل احد ربي الدين اذا اخذ ممن عليه الدين ثوبا او طعاما فلشريكه ان يشركه فيه ان شاء وان قبض نصيبه من الدين

ان كان قائما فلشريكه ان يشاركه وان هلك يهلك من نصيبه رجلان لهما
على آخر الف درهم فاراد احدهما ان ياخذ حصته ولا يكون لشريكه عليه
سبيل فالحيلة ان يهب الغريم له مقدار حصته ويقبض ثم يبرئ الغريم
من حصته وقيل يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمقدار حصته من
الدين ويسلم اليه الزبيب ثم يبريه من نصف الدين ويطالبه بثمن الزبيب
فلا يكون لشريكه في ذلك شي اذا كان لثلاثة دين مشترك فغاب
اثنان منهم وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع المفاوض
لا يملك فسخ المفاوضة بغيبة شريكه لانه وكيل وبمثله لو قال لآخر هب لي
درهما فوهب يبطل المفاوضة حكما عند غيبة شريكه المفاوضة تنفسخ
بانكار احدهما وكذا جميع الشركات راس مال احدهما فلوس وللآخر
دراهم او دنانير في رواية عن ابي ح وابي يوسف لم يصح وعند محمد يصح وبه
يفتى في المفاوضة لاحدهما دراهم وللآخر دنانير وقيمتهما سواء اذا
زادت قيمة الدنانير او انتقصت قبل الشراء بها فسدت المفاوضة
وتنقلب عنانا احد المتفاوضين لو فاوض احدا جاز على شريكه في العنان
لو كان المال بينهما والعمل على احدهما ويشترط الربح على قدر رؤوس
اموالهما جاز فيكون مال من لا عمل له بضاعة عند العامل ويكون ربحه
له والوضيعة عليه وان شرط الربح للعامل اكثر من راس ماله جاز على الرضا
ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما ربح ماله وان شرطا
العمل عليهما صحت الشركة وان قل راس مال احدهما وشرط الربح على السواء
او على التفاضل فالربح بينهما على الشرط والوضيعة على قدر رؤوس اموالهما
ولو عمل احدهما في المالين دون الآخر بعذر او بغير عذر كان الربح بينهما
ويجوز الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر بالمال اذا قيل له
اعمل فيه برايك ولم يجز الاقراض والهبة معلمان اشتركا لحفظ الصبيان
وتعليمهم الكتابة جاز ثلاثة ليسوا شركاء تقبلوا عملا من رجل فعمل احدهم
كل ذلك العمل فله ثلث الاجرة ولا شي للآخرين اشتركا في اجتناء
الثمر وطلب الكندر او نقل التراب او الملح او الجص لم يجز كالاحتطاب
ويكون لكل واحد ما اخذ قال اشركني فيما اشتريت فقال قد اشركتك
فيه فان كان قبل القبض لم يجز وبعده جاز ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم
بالثمن فله الخيار اذا علم لاحدهما عبد وللآخر امة فباعاهما بالف اشتركا
فيما

فيما يقبضان ولو سميا لكل واحد منهما ثمنا لم يشتركا الشركة في اتخاذ الفليق فاسدة
والتبليل فيه ان يقرضه نصف البذر ويبيعه ويشتركا كذلك في الورق
فيكون الخارج بينهما ولو كان من احدهما البذر والاوراق ومن الآخر العمل
فالفليق لصاحب البذر وللعامل اجر مثله دفع بقرة على ان يكون ما حصل
من الولد واللبن والسمن بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف
واجر مثل الحافظ وعلى هذا اذا دفع دجاجة على ان يكون الفراخ بينهما
فالحيلة في مثله ان يبيع نصف البيض ونصف الدجاجة منه تنفسخ
الشركة بالفسخ اذا كان راس المال عينا كالدراهم والدنانير وان كان عروضا
قيل تنفسخ وقيل لا انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا
بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث
يكون متطوعا **كتاب المضاربة** لا يجبر المضارب على العمل ولا رب
المال على تسليم راس المال وللمضارب ان يبضع ويودع ويتوكل بالبيع والشراء
وان لم يقل له اعمل فيه برايك بخلاف المستبضع على ما مر في الوكالة
رب المال نهى المضارب ان يخرج عن البلدة التي كان فيها المضارب
ان خرج الى بلد غير بلد رب المال يضمن ان هلك المال ولا يستوجب النفقة
في مال المضاربة وان خرج الى مصر رب المال لا يضمن استحسانا ويستوجب
النفقة في مال المضاربة وان مات رب المال فكذا الجواب على هذا التفصيل
واذا صار مال المضاربة ديونا فنهاه رب المال عن التقاضي مخافة ان ياكل ان
كان فيه فضل فالتقاضي للمضارب والا قال رب المال منعه ويجبر المضارب على ان
يحيل رب المال عليهم رب المال اذا فسخ المضاربة وراس المال عروض لا ينفذ
الفسخ وان كان دراهم ينفذ اشترط المضارب ثلث الربح لامرأته
او مكاتبه او للمساكين او في الرقاب او في الحج جاز مضارب دفع الى
رب المال بضاعة من مال المضاربة فاشترى وباع فهو على المضاربة
ولو دفع الى رب المال مضاربة لم يصح وفي المضاربة الفاسدة الربح كله لرب
المال والخسران عليه وللمضارب اجر مثله ربح او لم يربح فان هلك
المال في يده هلك امانة المضارب لا يزوج عبدا ولا امة من مال
المضاربة وله ان ياذن للعبد للتجارة في اصح الروايتين قال خذ
هذا المال مضاربة فاعمل به في الكوفة فليس له ان يعمل في غيرها بخلاف
قوله واعمل به في الكوفة ليس للمضارب الا يشتري من لا يقدر على بيعه كما

اذا اشترى عبدا يعتق عليه اذا دخل في ملكه ولو اشترى كان مشتريا بالنفقة
مضارب اشترى ثوبا بالعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر جاز قال
خذ هذا المال مضاربة في ثوب تشتريه وتبيعه ليس له ان يشتري ويبيع
سوى ثوب واحد قال خذه مضاربة بالنصف واشتر به البز وبع فله ان
يشتري ما شاء ليس للمضارب ولا لرب المال ان يطأ الجارية المضاربة
القول للمضارب في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة
او فاسدة ولو سافر بمال المضاربة ومال نفسه فالنفقة على قدر المالين بالحصص
انفق في السفر من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة له ذلك ولو انتهى الى
مصر هو مصره او له فيها اهل سقطت نفقته وان عاد من مقصده الى
المصر الذي اخذ المال فيه فان لم يكن ذلك مصره ولا له فيها اهل قد عاد
ليتجر بمال المضاربة فنفقته في مال المضاربة في المضاربة الفاسدة النفقة
في مال نفسه كل من يعين المضارب على العمل ويخدم دابته فنفقتهم
كنفقته الا ان يكونوا اعبيد رب المال فيعينوه فنفقتهم على رب المال
مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة كذا اذا ارتد ولحق بدار
الحرب سافر بالمال واشترى متاعا فمات رب المال وهو لم يعلم ثم
سافر الى مصر آخر فنفقته بعد موت رب المال على نفسه ويضمن ما هلك
في الطريق وان سلم فباع جاز بيعه ولو خرج من ذلك المصر قبل موته
لم يضمن ونفقته في سفره وفي ذلك المصر الى ان يبيع المتاع على المضاربة
ولو مات رب المال والمضارب في مصر آخر غير مصر رب المال وفي يده متاع
المضاربة فخرج به الى مصر رب المال لم يضمن ونفقته حتى يبلغ مصر
رب المال في مال المضاربة وكذا لو كان رب المال حيا فارسل اليه رسولا
ونهاه عن التصرف ولو كان في يده نقد لا متاع لم يكن نفقته في مال
المضاربة

كتاب القسمة

ارض بين رجلين طلب احدهما القسمة
وقدمه الى القاضي وابى شريكه القسمة وقال بعت نصيبي واقام البينة
عليه لا يقبل لدفع القسمة لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل
نفسه دار مشترك طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل
يقسم بالاتفاق وعكسه كذلك في المختار وفي البيت الصغير الذي
لا ينتفع احدهما بعد القسمة لا يقسم الا باتفاقهما ومتى اتفقا في
البيت او الدار يقسم وان كان يتضرر كل واحد منهما طلبوا قسمة
دار

وارث صادقوا انها ميراث بينهم لا يقسمها القاضي في قول الامام حتى يقيموا البينة
على اصل الميراث وفيما سوى العقار يقسم بينهم باقرارهم وكذا في العقار
اذا ادعوا الشراء من فلان وطلبوا القسمة او طلب بعضهم وفي الا في جميع الفصول
يقسم باقرارهم اذا كانت في ايديهم ولو ارادوا ان يبطلوا القسمة الصحيحة
بالتراضي وان يجعلوها مشتركة بينهم كما كانت فلهم ذلك عقارا كان
او غيره وقع الشجر في نصيب احدهما والاغصان في نصيب الآخر قيل له ان يجبره
على القطع وقيل وبه يفتى القسمة ثلاثة انواع قسمة لا يجبر الآبي كقسمة الاجناس
المختلفة وقسمة يجبر في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات وقسمة
يجبر الآبي في غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم والخيارات
ثلاثة خيار شرط وعيب ورؤية ففي قسمة الاجناس يثبت الخيارات اجمع
وفي قسمة المكيلات والموزونات يثبت خيار العيب لا غير وفي قسمة
غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار العيب
وكذا خيار الرؤية والشرط في اصح الروايتين دار بين اثنين اقتسماها
نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة
البناء ولو كانت داران بينهما فاقتسماهما فاخذ كل واحد منهما دارا وبنى
احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء

ما بين الطريق والابواب والزقاق وما يحدث فيها

الطريق يقسم على عدد الرؤوس
لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء وفي الشرب متى جهل قدر
الانصباء يقسم على قدر الاملاك لا على عدد الرؤوس اقتسما دارا بينهما وفتح كل
واحد منهما بابا على جداره له ذلك اقتسما دارا فوقع البعض في نصيب
احدهما ولا طريق له ان امكنه ان يفتح طريقا جازت القسمة وان لم يمكنه
ان علم وقت القسمة ان لا طريق له جازت وان لم يعلم فسدت وقيل اذا لم يكن
له منفذ فيما اصابه فان ذكروا الحقوق فالقسمة جائزة ويمر في الطريق
وان لم يذكروا فهي باطلة دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها واراد
كل شريك ان يفتح بابا له في حيزه فليس لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك
ولو ان دار الرجل بابها في سكة غير نافذة فاشترى دارا بجنبها وباب
هذه الدار في سكة اخرى فاراد ان يفتح باب تلك الدار في هذه الدار
ويدخل في هذه السكة الا في داره ليس له ذلك سكة غير نافذة بين عشرة
لكل واحد منهم دار غير ان لاحدهم دارا في سكة اخرى لا طريق لها في هذه

لانه وكيل والوكيل امين وليس على الامين الا اليمين صح

النفقة في المضاربة الفاسدة

لانه امينه على الوكالة

القسمة ثلاثة انواع

الخيارات ثلث

السكة وليس بحيال داره التي في هذه السكة غير ان حايطها في هذه السكة
قال ابو نصر له ان يفتح بابا في هذه السكة لان اهل السكة شركا في جميع السكة
بدليل ثبوت حق الشفعة للكل فلم يمنع من رفع حايطه فمن خرق فيه لفتح
الباب اولى ان لا يمنع واذا لم يمنع منه لا يمنع من الدخول في ملكه وقال
ابو القاسم ليس له ان يمر في هذه السكة الى تلك الدار وبه افتى ابو جعفر
وابو الليث رجل له دار وعليه باب فاراد ان يفتح بابا آخر على الجدار السفلى
من ذلك والباب في سكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة لان
له ان يرفع جداره كله ويدخل داره من حيث شاء زايغة مستطيلة
غير نافذة تتشعب منها زايغة مستطيلة غير نافذة فليس لاهل
الزايغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزايغة القصوى لانه ليس لهم حق
المرور فيها وقيل لهم ان يفتحوا لكون الحايط ملكهم لكن يمنعون من
المرور وانه غير سديد لانهم اذا فتحوا واتخذوا الطريق لا يمكن
المنع كل ساعة حتى لو فتح بابا للاستضاءة لا يمنع وان كانت الزايغة
مستديرة قد لزق طرفاها فلهم ان يفتحوا الان صحنها مشترك بينهم ولهم
المرور في كل الزايغة ولو اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور قيل
له ذلك وقيل لا وبه يفتى اشترى حجرة في سكة غير نافذة واراد ان يجعلها
طريقا لحاجته ولتصير السكة نافذة يرفع اهل السكة الامر الى القاضي حتى
يوجه عدلين يصوران الامر له على كاغدة فان كان ضررا فاحشا حال
بينه وبين ذلك وان لم يكن ضررا فاحشا واستوثق من ذلك الباب
ما يدفع الضرر وتقوم مقام الحايط لم يمنع ذلك عن محمد في زقاق غير نافذ
اشترى رجل في القصوى دارا في ظهرها طريق فاراد ان يهدمها ويجعلها
طريقا نافذا ليس له ذلك دارا اتخذها منزل الناس وجعل لها بابين
فله ان ينزل من شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه اهل السكة
ارادوا ان ينصبوا على راس سكتهم دربا او يسدوا راس السكة
ليس لهم ذلك لانها وان كانت ملكا لاهلها ظاهرا لكن للعامة
فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها
حتى يخف الزحام قال الامام في سكة غير نافذة ليس لاربابها ان
يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا يقتسموها فيما بينهم لانه اذا
كثر الزحام في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوها دور بين جمعة نفر

اي ان اجتمع اهل السكة لا
و باعوا السكة لا
يجوز ولو اقتسموها
ايضا لا يجوز
سرح

باع احدهم نصيبه من الطريق فالبيع جايز وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق
الا ان لمشتري دار البايع الذي كان له الطريق اشترى مشجرة فقطعها
واستاجر ارضا بجنب المشجرة فوضع فيها الاشجار ليبس ولهذه الارض
المستاجرة طريق في آجل فاراد مشتري الاشجار ان يمر في طريق هذه
الارض بخشبه وحمولاته فله ان يمر وان كانت طريقه في بستانه وكرومه
لانه محتاج الى اخراجها وذلك يكون بطريقه قال الامام الطريق اذا
كان غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب
وان يتوضؤوا فيه فان عطب انسان بشيء من ذلك فلا ضمان على
الرابط والواضع والمتوضي فان حفر فيه بيرا او بنى فعطب بذلك
انسان ضمن فيؤخذ بان يطم البير ولا يؤخذ بما نقصت البير دار مشتركة
بين قوم فلبعضهم التوضؤ وربط الدابة ووضع الخشب فيها ومن عطب به لا يضمن
ولو حفر ارضا يؤخذ ان يسوي فان نقص الحفر يوخذ بنقصان الحفر دار فيها حجرة
لرجل واصطبل لآخر اراد رب الاصطبل ان يغلق باب الدار ليس لصاحب الحجرة ان
يمنعه اذا كان الغلق في الوقت الذي يغلق الناس دورهم في تلك المحلة
اراد ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ ان ترك من الطريق مقدار الممر للناس
ويرفعه سريعا ويتخذ في الاحايين مرة لم يمنع من ذلك قال ابن سلمة له بل
الطين واتخاذ الاري والدكان في سكة غير نافذة وليس لهم ان يمنعوه
سكة غير نافذة احدث رجل في آخر السكة شيئا لم يملك الا باذن جميع
اهل السكة الاعلى والاسفل اما ما يصنع في السكك النافذة من الكنيف
والميازيب قال الامام ان كانت حديثة فمن خاصم في ذلك من الناس
فله ان يهدم وان كانت قديمة تركت قال محمد في الحادثة ايضا ان لم يكن
فيه مضرة على احد لم اهدمه قال الامام لا باس بان ينتفع الرجل بالجناح شرعه
في الطريق وبالدكان يا خذه في الطريق فان خاصمه انسان هدمه قيل في
المثاعب التي يكون في الطريق ليس لاحد ان يخاصم فيها والا يرفعها وقيل
للمحتسب ان يخاصم في رفع المثاعب لثخصة الى الطريق فانه قد ذكر
في الزيادات في المثاعب ان خصمه اذا سقط فيصيب المار ان
اصابه الطرف الذي في السكة يضمن وان اصابه الطرف الذي في ملكه لا يضمن
وان لم يعلم ايهما اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف
اعتبارا للاحوال شجرة الغرصاد في الطريق اذا كان لا يضر بالطريق فلا باس به

ارض
٤

ويطيب لغارسها ورقها واكل ثمارها وان كان في المسجد شجرة فرصاد لا بأس
باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها **مسائل فيمن يحدث عمارة يتضرر**
بجاره علو لرجل وسفل لآخر ليس لصاحب العلو ان يبني شيئا او يتد
وتدا عند الامام الا برضا صاحب السفل وعندهما له ذلك اذا لم
يضر بالسفل وقيل قولهما تفسير قول الامام ولا خلاف والمختار ان
الخلاف فيما اشكل فعنده ليس له ذلك وعندهما له ذلك بناء على ان
عنده الحظر اصل والاطلاق بعارض عدم الضرر وعندهما الاطلاق اصل
والحظر بعارض الضرر ان كان البنيان في القديم بسقف واحد له ان
يمنع وان كان بسقفين لا ويبتنى على هذا مسائل انه ينظر الى القديم
ولا ينظر انه في يد بايعه هكذا كان وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء
هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت حدا للقديم ويبنى
عليه الامر وانه في غاية الحسن وهو كما قال السرخسي فيما وجد كنيفا في
دار ولا يعرف صاحب الخطة يصرف الى اقصى مالك يعرف لها في الاسلام
سئل ظهير الدين عمن اتخذ دكانه بيت قصار ايمنعه الجيران اذا
كانوا يتأذون بذلك قال لا قيل كيف يفعل قال نحى الحبار ويعمل بجنبه
حتى يتضرر وقيل ان وهى الحائط المشترك بدق القصار يمنع والا فلا
وقع لاحدهما في القسمة البناء وللآخر بجنبه ساحة فاراد صاحب الساحة
ان يبني بيتا في ساحته يسد الريح والشمس على صاحب البناء له
ذلك في ظاهر الرواية وليس له ان يمنعه وبه يفتى وقال نصير والصفار
له ان يمنع وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او تنورا او اصطبلا فله
ذلك من غير خلاف اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة
والجيران يتأذون بنتن السرقين ولا يأمنون فيه الرعاة ليس
لهم في الحكم منعه وعن ابي يوسف من اتخذ داره حماما وتأذى
الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان
الجيران وانه خلاف اصل الامام اراد ان يتخذ خراسا في بيت لم
يكن في القديم ويضر ذلك بدار جاره ضررا بينا ان علم ان دورانه
او ريح دورانه يوهن الحائط فانه يمنع من ذلك وان كان يتصرف
في ملكه وانه خلاف قول الامام ان من تصرف في ملكه ليس للآخر منعه
وان كان يتضرر به واكثر المشايخ افتوا بالمنع اذا كان فيه ضرر بين
وبعضهم

وبعضهم افتى بقول الامام اراد ان يزرع في ارضه ارزا ولا شك في خراب دار
جاره التي هي اسفل من ارضه في قعر قال ابو بكر ان علم انه ليس في ارضه مستقر
الماء ليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي يسقى وان كان قد يحتمل
الا ان يحرا في ارضه يخرج منه الماء وتؤدي الندوة الى دار جاره ليس له ان
يمنعه من الزراعة عند ارادة مثلا صفان جعل احد صاحبي الدارين في داره
اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الاخرى قال ابو القاسم
اذا كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار
منعه وانه خلاف جواب الكتاب وعن الامام ان رجلا شكى اليه من بئر
حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البئر بئرا بالوعة
ففعل وكان ينجس البئر الاولى فكبسها فتركه ففي مسئلة الاصطبل
لا يمنع كيف ما كان وجوه الدواب ثم اذا خربت دار الجار وعلم انها خربت
بسبب الاصطبل هل يضمن رب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لانه غير
متعد في ادخال الدواب بخلاف ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره حتى افسده
لانه في السوق متعد اراد ان يغرس في داره اشجارا قيل ان كان قريبا
من حائط جاره بحيث يصل ماؤها اليه يمنع وجواب الكتاب ان له الغرس
مطلقا وليس للجار منعه رجل له بيت حائطه بينه وبين جاره فصاحب
البيت يريد ان يبني فوق هذا البيت غرفة بجنب هذا البيت ولا
يضع الخشب على هذا الحائط ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا
على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه رجل له ساباط قديم فوق سكة
غير نافذة واحد اطراف جذوعه على جدار المسجد فرفعه ويريد ان يضعه
ارفع من غيره ان يحدث على جدار المسجد بناء ويمنعه اهل السكة ان كان
هذا هو الجدار الذي بين السكة والمسجد فاهل السكة في ذلك شركاء
اذا كان ستر لهم وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي هو ستر
السكة فليس لاهل الزقاق في ذلك كلام **مسائل في اصلاح**
المشترك رحى ما بين رجلين خربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبر
على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو كانت الطاحونة قائمة بنيانها
وادواتها الا انه قد ذهب شيء منها او ذهب بعضها يجبر الشريك
على ان يعمرها مع الشريك فان كان معسرا قيل للشريك انفق ان
شئت ويكون نصف ذلك دينا على شريكك وكذا الحمام اذا صار صحراء

قسم بينهما وان انكسر شيء منه اجبر على عمارته وكذا الحائط عليه جذوع فهو كعلو
وسفل بيت انهدما ان كان لصاحب العلو ان يبني السفل والعلو ثم يمنع صاحب
السفل حتى يرد عليه ما انفق كذا ههنا طاحونة مشتركة انفق احدهما
في مرمتها بغير اذن شريكه فليس بمتبرع وعن محمد في حمام بين اثنين انهدم
منه بيت ويحتاج الى قدر ومرمة وابى شريكه ان يبني لا يجبر ولكن يقال
للآخر ان شئت فابنه انت ثم آجره وخذ من غلته نفقتك ثم يصيران فيه
سواء وعن ابي يوسف في حمام بين اثنين هدمه احدهما كله ثم غاب فبناه الآخر
فاذا جاء الذي هدم فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه نصف قيمة ما كسر
ويغرم نصف قيمة ما بنى فيكون بينهما وان شاء ضمنه نصف قيمة الاول
ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى يقسم الارض بينكما احد شريكي زرع
ابى ان ينفق عليه لم يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع نصف
النفقة في حصة شريكك اوصى لرجل بنخل وللآخر بثمرها فالنفقة على
صاحب الثمرة وان لم يثمر سنة فابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب
الرقبة بقضاء او غير قضاء ثم اثمر في سنة اخرى فصاحب الرقبة
يرجع بما انفق ولا يكون متبرعا دفع نخلا معاملة فمات العامل في بعض
السنة فانفق رب النخل بغير امر الوصي لا يكون متبرعا ويرجع به في الثمر
ولو انفق في غيبة العامل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي كذا
جارية او حيوان بين اثنين احد شريكي حرث ابى السقي يجبر وان فدى
قبل الترافع الى السلطان لا ضمان والاصل في هذا النوع ان كل من اجبر على
الفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس
بمتطوع وعلى هذا نهر بين رجلين كراه احدهما او السفينة يتخوف فيها
الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين جنى ففداه
احدهما فهو متطوع لانه يجبر شريكه اما الذي له غرفة فوق بيت
رجل اذا انهدما لا يجبر صاحب البيت على البناء فاذا بنى صاحب
الغرفة السفل لم يكن متطوعا بعض شركاء النهر ابى الكري فامر الحاكم
الآخرين ان يكروا فلهم ان يمنعوه من شرب النهر حتى يرفع حصته
في قول ابي ح وابي يوسف **مسايل الانتفاع بالاعيان المشتركة
بين الحاضر والغايب او بين الحاضرين** قال محمد في الارض
والكرم بين حاضر وغايب او بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي وان لم يرفع

ر

الى ص

ففي الارض لو زرع بحصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمر يبيعها ويأخذ
حصته ويوقف حصة الغايب له فيبيعه ذلك ان شاء الله فاذا قدم الغايب
فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجازه ولو ادى الخراج كان متطوعا وان لم يقدم الغايب
فنصيبه كاللقطة غاب احد شريكي دار غير مقسومة ليس للحاضر ان يسكن بقدر حصته
فيسكن كل الدار كذا خادم بين اثنين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدم بحصته وفي
الدابة لا يركبها الحاضر للتلف وشرط في الركوب احد ربي عبد استخدم بغير اذن شريكه
فمات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن واحد ربي الدابة استعملها في
الركوب او حمل المتاع بغير اذن الشريك ضمن نصيب شريكه احد الشريكين
بنى في الارض بغير اذن الشريك فللشريك ان ينقض البناء لان له النقض
في نصيبه والتمييز غير ممكن والغرس كذا وقيل يقسم الارض بينهما فما وقع في
نصيب من لم يبن له ان يرفعه او يرضيه بالقيمة **مسايل المهاياة**
دار بين اثنين تهايآ فيها على ان يسكن كل واحد منزلا معلوما ويواجره
فهو جائز ولا حاجة الى بيان المدة وان تهايآ من حيث الزمان على ان يسكن
هذا يوما وهذا يوما او يواجره هذا سنة وهذا سنة ففي السكنى جائز في
ظاهر الرواية لكن بتراضيهما اما لا يجبران عليه وفي المواجرة اختلف
المشايخ والاظهر انه يجوز فان استوت الغلتان فبها وان فضلت في نوبة
احدهما يشتركان في الفضل وبه يفتى كذا التتارخانية في الدارين على السكنى والغلة
جائز قيل هذا اذا تراضيا اما عند طلب احدهما لا يجبر عند الامام لان عنده
قسمة الجبر في الدور لا تجري فكذا القسمة بالتهايي وذكر السرخسي ان
الاظهر انه يجبر الآن في الدارين اذا اغلت ما في يد احدهما اكثر لا يرجع
الآخر عليه بشيء وفي الدار الواحدة اذا اغلت في نوبة احدهما اكثر
يشتركان في الفضل طلب احد ربي عبد المهاياة في الخدمة وابى الآخر
فالقاضي يجبره تهايآ في بقرة على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر
يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما
وان جعلا في حل الا ان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله في
حل فيحل لان الاول هبة المشاع فلم يجز والثاني هبة الدين فيجوز
**مسايل عمارة الحائط المشترك والوضع عليه والتصرف
فيه** جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى السلطان
لما ابى صاحبه البناء فامر السلطان ببنائه برضا المستعدي ان يبني الجدار

لانه تقضي دينه بغير اذنه وهو غير مضطر فيه شرح

لانه اباع ملك الغير بغير اذنه شرح

لان الدار والخادم لا يتضرر بسكناه واستخدامه لان الناس لا يتفاوتون فيهما بخلاف الدابة فانه يختلف باختلاف المستعمل

على ان ياخذ الاجر منهما او يبني وياخذ الاجر من صاحبه الكرماني لاحد شريكي حائط انهدم
ان يمتنع من البناء ان شاء قسمة ارض الحائط نصفين ولو بنى احدهما ليس له
ان يرجع على شريكه لانه ليس له ان ياخذه بالبناء ليس لصاحب العلو اذا
انهدم السفل ان ياخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن
السفل ان شئت حتى يبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب
السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل
كالرهن في يده ولا يشبه الحائط لان ارضه تقسم اما السفل فلا وسقف
السفل بكل الآلة لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه حائط انهدم
لاحدهما عليه جذوع دون الآخر فاخذ صاحب الجذوع شريكه بالبناء فابى لا يجبر
ويقال ان شئتما اقتسما ارض الحائط وان شاء احدهما البناء والآخر قسمة
ارض الحائط يقسم بينهما نصفين وكذا اذا كان لاحدهما بنات عورة فطلب
من جاره البناء وابى لا يجبر فان شاء احدهما ان يبني في ملك نفسه فعل
وقيل في زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجز والاول قول علمائنا
وهو القياس وان بناه احدهما بغير اذن شريكه يكون متطوعا اذا لم
يكن لهما عليه حمولة اما اذا كان لهما عليه حمولة فانهدم فبناه احدهما
وابى الآخر لم يكن الباني متطوعا وهو يضع حمولته ويمنع الذي لم يبن
عن وضع الحمولة حتى ياخذ منه نصف ما انفق وهو قول اصحابنا
وقال ابو بكر ان كان الحائط عريضا بحيث لو قسمت ارضه نصيبه مقدار
ما يبني عليه بناء محكما فهو متطوع في بنائه وان كان بحال لو قسمت
لا يصيبه مقدار ما يبني عليه بناء محكما لا يكون متطوعا وله ان يرجع
على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه وعن محمد
انه يرجع في الحالين لان له حق الوضع على جميع الجدار في الحالين قال
ابو الليث انما يرجع اذا بنى بامر الحاكم اما بغير امره فلا يرجع بشيء
بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبناه صاحب العلو بغير امر
صاحب السفل والقاضي فهو متطوع قال الهندواني في حائط لهما عليه
حمولة فسقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه له منع صاحبه
من وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا لا حق القرار وان
بناه باذنه ليس له منعه لكن يرجع بنصف النفقة التي ذهبت له
هذا اذا كان الحائط بحاله لو قسمت ارضه لا يصيب كل واحد ما يبني

حائط

حائطا يمكنه وضع الحمولة عليه اما اذا كان نصيبه ما يبني عليه مثل ذلك الحائط
فان بنى باذنه فالجواب كالاول وان بنى بغير اذنه فله منعه حتى يصطلحا بشيء
جدار بين اثنين انهدم واحدهما غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا
من خشب وبقي موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب واراد ان يبني
في موضع الجدار القديم جدارا من خشب وابى الآخر ان اراد ان يبني
على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل ساحة اس الحائط الى ملكه ليس له ذلك
وان اراد ان يبني حائطا في غلظ الاول وادق لكن في الوسط ويدع الفضل
من اسه نصفا مما يلي شريكه ونصفا مما يليه فله ذلك حائط بين اثنين
فاراد احدهما رفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك
باسطوانات وعمد ويمهله ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد
على ذلك فان فعل والا فله هذا ان يرفع الجدار وان سقطت حمولته
فلا ضمان حائط بين اثنين ولا يؤمن سقوطه فاراد احدهما النقض وابى
الآخر يجبر على نقضه جدار بين اثنين لاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما
وتقدم اليه الذي له الحمولة برفعه فاشهد عليه فلم يرفعه حتى انهدم
واضر لصاحب الدار فان اقر ان الحائط بينهما وانه كان مائلا مخوفا وانه
تقدم اليه وانه لم يرفعه معه فاذا فسد من سقوطه شيء بعد امكان
رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته وان بناه احدهما واصلحه فيما انفق
على الحائط بغير امر صاحبه فليس له مطالبة صاحبه بذلك الا ان يريد ان
يحمل عليه اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الآخر فقال له صاحبه
انا اضمن لك كل ما ينهدم من بيتك فضمن له ذلك ثم نقض الجدار
باذن الشريك لم يلزمه من ضمان ما ينهدم من منزل المضمون له شيء
بحاله وقال ضمنت لك ما يهلك من مالك هدما جدار بينهما ثم
بناه احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع
على الجدار حمولة فله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم
يضع غير الباني الحمولة لانه كان له حق الوضع ولم يصر متطوعا وهو
كالمامور وسبيله سبيل العلو والسفل وصاحب العلو اذا بنى السفل
فله ان يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان صاحب السفل
يقول لا حاجة لي الى السفل وقيل في مسئلة الجدار ليس له ان يرجع
لكن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه نقض الشريكان الجدار

الذي بينهما فاراد احدهما ان يرفعه اطول مما كان ليس للشريك ان يمنعه
الا ان يكون شيئا خارجا عن الرسم لان اسفل الحايط والاس مشترك
بينهما ولو هدما الجدار واراد احدهما بناه والاخر منعه لم يكن له ذلك
وكذا اذا اراد ان يزيد في هواء مشترك فيحتاج الى رضاء الشريك
اما اذا هدما الجدار ثم امتنع احدهما عن البناء يجبر واذا انهدم بنفسه
لا يجبر لكن يبني الاخر ثم يمنعه عن الانتفاع به حتى يستوفي نصف
ما انفق ان انفق بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان انفق بغير امره
الاصح وعن محمد في حايط بين اثنين قدر قامة فاراد احدهما ان يزيد
في طوله وابى الاخر فله منعه قال ابو القاسم حايط لاحد رجلين عليه
غرفة وللاخر عليه سقف بيته فهدما الحايط من اسفله ورفعا اعلاه
بالاساطين ثم اتفقا وبنياه فلما بلغ البناء موضع سقف هذا ابى
صاحب السفل ان يبني بعد ذلك لا يجبر فيما جاوز ذلك جدار
بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى قدر ذراع او
ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى حذاء
بيتي ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنياه من اعلاه الى اسفله قال
ابو الليث ان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحو ذلك
مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي
الى موضع بيت الاخر لانه بمنزلة الحايطين حايط بين اثنين انهدم
جانب منه وظهر انه ذو طاقين متلاصقين فيريد احدهما ان يرفع
جداره ويزعم ان الجدار الباقي يكفيه للسترة بينهما ويزعم الاخر ان
جداره اذا انهدم ذا طاقة واحدة بينهما وبينهما هدم كان سبق منهما
اقرار ان الحايط بينهما قبل ان يتبين انهما حايطان وكلا الحايطين
بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا بغير اذن شريكه
وان اقر ان كل حايط لصاحبه فلكل واحد ان يحدث فيه ما احب حايط
بين اثنين لهما عليه حمولة وكان من وجه احدهما طاق في الحايط
فاراد صاحب الطاق ان يجعله خزينة توضع فيها الاواني والامتعة
فمنعه جاره ان كان طاقا مرتفعا عن الاساس ليس له ان يحدث
فيه حدثا بغير اذن شريكه وان كانت خوخة في اصل الحايط في الارض
وانما هو شيء تترك عند ما بني فان كان الذي في جانبه عورا بان ذلك الموضع
بينهما

وقيل له ان يمنع
منه رفعه اطول
لانه تصرف في
مشترك
م

بينهما لم يكن له ان يحدث في ذلك حدثا بغير اذن صاحبه وان ادعى ذلك لنفسه
فله ان يصنع من ذلك ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البناء جدار بين اثنين لهما
عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الاخر فاراد ان يرفع حمولته ويضع بازاء
حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه ولو كان حمولة احدهما في وسط
الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فاراد صاحب الاوسط ان يضع حمولته في اعلى الجدار
فان كان الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يتضرر الاعلى به فله ان يفعل ذلك
وان كان يتضرر فلا وان كان لاحدهما عليه حمولة دون الاخر فليس الذي لا حمولة
له ان يضع على هذا الجدار مثل حمولة شريكه ان كانت حمولته علته محادثة
فللاخر ان يضع مثله وان كانت قديمة لا قال ابو الليث ان كان الحايط
يحتمل ذلك له ان يضع مثل حمولته مطلقا فان اصحابنا قالوا ان كانت
جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك من غير
شرط القديم والحديث وان كان الجدار لا يحتمل الحملين فان اقرا ان الحايط
بينهما يقال لصاحب الحمل ان شئت فحط حملك ليستوي مع صاحبك
وان شئت فحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه ان
كان بناه بغير رضا صاحبه فهو متعد ظالم وان كان بناه بامر صاحبه فهو
عارية الا ترى ان دارا بين رجلين واحدهما ساكنها فاراد الاخر ان يسكن
معه والدار لا تسع لسكناهما فانهما يتهايان فيها كذا هنا وهو المختار
لرجل بناء على حايط بينه وبين غيره فاراد ان يحول الجذوع من الايمن
الى الايسر ليس له ذلك وان اراد ان يرفعها عما كان فكذلك لان
الاساس يحتمل ما لا يحتمل راس الحايط وان اراد ان يسفلها من اعلى
الحايط الى اسفله لا باس به لانه تقليل ضرر اراد احد شريكي جدار ان
يزيد البناء عليه فان كان الملك لهما لم يكن لاحدهما ان يزيد عليه
بغير اذن صاحبه حايط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد
صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ينظر ان كان بحال يمكن البناء عليه
لطولها ليس له ان يقطع لانه ان كان لا يقدر على البناء عليها للحال عسى
يقدر في الثاني بان تصير تلك الدار ملكا له ولكن صاحب الدار التي
فيها رؤس الجذوع ايضا لا يملك ان يبني عليها شيئا وان كانت صغارا
يقدر على القطع لانه يعلم ان الاخراج لم يكن لاجل البناء عليها فكان اخراجها
بغير حق فيقدر على قطعها صاحب الدار

مسائل قسمة التركة وفيها

الصبرة بغيبة حضرة الدهقان بامره

دين او غايب او صغير **وفيها قسمة المزارع** اراد وقسمة التركة وفيها دين فالحيلة ان يضمن اجنبي باذن الغريم بشرط براءة الميت حتى يصير حوالة فينتقل الدين الى ذمة المحتال عليه فتخلو التركة عن الدين وكذا اذا ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت ورضي الغريم ثم اقتسموا فينفذ القسمة واذا اجاز الغريم القسمة التي قسمها الورثة ثم اراد نقضها له ذلك وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت ورضي به الغريم الا ان يكون الضمان فيكون بشرط براءة الميت لان الدين قايم بعد الاجازة اقتسمت الورثة التركة ثم ظهر دين او وصية بالف لا بالربع والثلث انتقضت القسمة الا اذا قضوا دينه ونفذوا الوصية الآن ينفذ القسمة وان كانت الوصية بالثلث او الربع لا ينفذ القسمة الا برضا الموصى له فان اراد واعطاه ثلثه من مال آخر فان قضى احدهم ليرجع على التركة انتقضت القسمة الا ان يتطوع او يقضوا او يقضي القاضي الآن لا يبطل القسمة ادعى بعض المقتسمين من الورثة دينا على الميت واقام البينة قبلت ونقضت القسمة ولم يكن قسمة ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى عينا من التركة بعد القسمة حيث لا يسمع دعواه لان حق الوارث متعلق بالصورة مع المعنى فاقدامه على القسمة اقرار منه بعدم اختصاصه بالعين وحق الغريم لم يتعلق بالصورة فافترقا قسمة الورثة الدين على وجهين اما ان يكون الدين للميت او عليه فان كان للميت فاقتسموا الدين والعين او شرطوا في القسمة ان يكون الدين لاحدهم فالقسمة فاسدة وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان لا مشروطة في قسمة الاعيان فقسمة العين ماضية وقسمة الدين باطلة لكون الدين معدوما حقيقة ولان القسمة شرعت لاكمال المنفعة ولا وجه له في الدين هذا اذا كان الدين للميت فان كان عليه فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم او واحد فان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث فالقسمة فاسدة وان لم يكن مشروطا بان ضمن بعد القسمة فان ضمن على ان لا يرجع او ضمن وسكت فلا تنقض القسمة لانه قام مقام الغريم وللغريم نقضها الا ان يقضوا فكذا من قام مقامه طلب الحاضران قسمة الميراث واقاما البينة على الموت فالقاضي يقسم ويجعل احدهما خصما عن الغايب وان حضر واحد واقام لا يقسم وان حضر واحد ومعه صغير ينصب عن الصغير وصيا ويسمع البينة

ولسرط

فالقسمة ماضية يريد به اذا ادى وان ضمن على ان يرجع

اي يريد ان ينقض القسمة

ويشترط مع حضور واحد من الورثة حضور الصغير لنصب الوصي لان الصغير ان عجز عن الجواب والخصومة لم يعجز عن الحضور فيشترط الحضور وهذا يدل على ان من ادعى على صغير بحضرة وصيه في غيبة الصغير لا يصح ثم انما يقسم بطلب الحاضرين او حاضر مع وصي الصغير اذا كانت التركة في يد الحاضر اما اذا كان شي منها في يد الغايب او يد مودعه او في يد ام الصغير والصغير غايب لا يقسم وان كان الحاضر امينا اقتسم الورثة لا بامر القاضي ومنهم صغير او غايب لا ينفذ الا باجازة الغايب او ولي الصبي او يجيز الصبي اذا بلغ ولو مات الغايب او الصبي فاجازت ورثته نفذت عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد اقتسم الشركاء فيما بينهم ومنهم شريك صغير او غايب لا تصح القسمة فان امرهم القاضي بذلك صح اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة نصيب الغايب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب فانه هالك عليهما صبرة مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع حال غيبة الدهقان فحمل نصيب الدهقان اليه فلما رجع اذا هلك ما فرزه لنفسه فالهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا هلك ما افرزه للدهقان فالهلاك على الدهقان خاصة

مسايل دعوى الغلط في القسمة ادعى احد المتقاسمين الغلط في القسمة من حيث القيمة يعني اذا ادعى غبنا فان كان يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا يسمع دعواه وان كان فاحشا فان كانت القسمة بالقضاء لا بالتراضي تسمع بينته بالاتفاق وان كانت بتراضي الخصمين قيل لا يسمع كما في البيع وقيل يسمع وهو الاصح وذكر في بعض المواضع ان القسمة متى كانت بالتراضي لا يسمع دعوى الغبن وهذا كله اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا يصح دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ يسمع دعواه وقيل دعوى الغلط في القسمة على خمسة اوجه اما ان يدعي احدهما القسمة وانكر الآخر او قال احدهما اصابني في القسمة ستون ذراعا هذا او اصابك اربعون ذراعا هذا وقال الآخر لا بل اصابني ذاك او اتفقا ان لكل واحد خمسين لكن قال احدهما انك قبضت ستين وانا اربعين وقال الآخر لا بل اخذ كل واحد منا

لانه وكيل من جانبه

خمسين ففي الوجوه الثلاثة يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وان
حلف ترادّ القسمة ولو ادعى احدهما الغبن في القسمة لا يلتفت اليه
كما في البيع وهو الوجه الرابع ولو ادعى احدهما بعد ما اقر بالاستيفاء ان
صاحبه غصب شيئا من نصيبه فهو دعوى غصب شيء آخر سواء فالبينة
عليه واليمين على الآخر قسمة القطن بالاحمال وقسمة العنب بالوزن
بالقبان او الميزان صحيح مات عن زوجة وبنت واخ فاخرجت المرأة
بشيء يقسم الباقي على سبعة للبنت اربعة وللاخ ثلاثة بيت فيه
حمامات وقع في نصيب احدهم ولم يذكر الحمامات وقت القسمة فهي
بينهم كما كانت فان ذكروها فان كانت لا يؤخذ الا بصيد فالقسمة
فاسدة كرم بين اثنين اقتسماه نصفين فان لم يقولوا هذا النصف
لفلان بكل قليله وكثيره او بما فيه من الاعناب والثمار فان الاعناب
والثمار يبقى بينهم مشتركة كما كانت القسمة في مستوى الاجزاء استيفاء
وفي مختلف الاجزاء مبادلة بينهما حنطة او دراهم او ثياب من جنس
واحد قسمة احدهما نصيبه جاز كر حنطة بين رجلين ثلاثون ردي وعشرة
جيدة فاخذ احدهما الثلاثين والآخر عشرة وقيمة العشرة مثل قيمة
الثلاثين لم يجز ثنتان في نخل على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة ويقتسماها
لم يجز كذا البقرات والغنم يقسم للصغير ابوه او وصيه او وصي ابيه
او جده او وصي جده او ينصب له الحاكم وصيا او امينا قسمت التركة
فاقامت بينة على المهر تنقض القسمة كدين وارث آخر

كتاب الشرب

باع الارض مع شرب ارض اخرى اختلف المشايخ فيه وفي الاصح لا يجوز الكف
شرب ان بان سقى ارضه به قيل يضمن وفي الاصح لا من كانت في ارضه
بئر او عين ماء له منع الناس من الدخول في ارضه الا ان يكون بالناس
الى ذلك حاجة ولا يجدون ماء غيرها فيكون عليه اباحة ماء ما لشفاههم
ومواشيهم وليس عليه اباحة لزروعهم وكرومهم واذا منع المحتاج الى
الشفة من الدخول في ملكه يقال له اما ان تأذن بالدخول او احمله اليهم
فان امتنع عن احد هذين لهم ان يقاتلوه بالسلاح ولو كان له ماء مملوك
يقاتلونه بدون السلاح قال لرجل اسقني يوما من نهرك حتى اسقيك
يوما من نهري لم يجز وكذا لو جعله مقابلا بثوب او عبد ولو اخذ الثوب
او العبد رده ولا شيء عليه بما انتفع ولو اوصى بان يسقى من ارضه
مدة معلومة جاز اراد ان يدخل الماء في داره ويجريه الى بستان له فللجيران
منعه

منعه وعن محمد لا بأس باتخاذ البستان بماء الشفة اذا كان لا يضر باهل الشفة
لا بأس بغرس الاشجار على نهار الشفة اذا لم يضر بالطريق وللناس ان يمنعوه
استأجر اصحاب الشرب من يقسم الشرب بينهم كل شهر بشيء معلوم ويقوم على
النهار جاز ليس على اهل الشفة لمن الكري شيء كري الفرات ونحوه على السلطان
نهر الشفة اذا كان يجري في دار رجل فاصلاحه على صاحب المجرى نهر كبير يتشعب
منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير لم تجب نفقته الا على اهل النهر
الصغير نهر بين قوم فوم امتنع بعضهم عن كريه فالحاكم يأمر الآخرين ان
يكروه ولهم ان يمنعوا الشريك عن الشرب حتى يدفع اليهم حصته ارادوا
الكري عليهم ان يكروه من اعلاه الدجلة والفرات والانهار العظيمة اذا
جزرت فليس لمن يليها ان يقطعها ويضمها الى ارض نفسه سئل ابو يوسف
عن نهر مرو وهو نهر عظيم اتخذ رجل ارضا كانت مواتا وكرى لها
نهرا فوق نهر مرو في موضع ليس بملكه احد وساق الماء اليها من ذلك النهر
قال ان كان يدخل على اهل مرو ضرر في مائهم فليس له ذلك نبتت
من عروق شجرة له في ارض غيره فهي لصاحب الشجرة الا اذا انبتها صاحب
الارض وسقاها تناثر الحب من الزرع فنبت وادرك فالزرع بين
صاحب الارض والاكار على قدر نصيبهما وان سقاه رب الارض
وقام عليه حتى نبت فهو له فان كان للحبة قيمة فعليه قيمة نصيب المزارع
والا فلا

كتاب الاشربة

خاف في السفر الهلاك من العطش رخص
له في شرب الخمر قدر ما يرد به ظمأه ولا يجوز التداوي به لا حد على شرب
غير الخمر ما لم يسكر نقيع الزبيب والتمر اذا غلا واشتد حرام ويسمى
هذا سكرا وصورة النقيع ان يترك الزبيب في الماء اياما حتى
يستخرج حلاوته ثم يطبخ ادنى طبخة المطبوخ ادنى طبخة من الزبيب
والتمر اذا غلا واشتد كالمثلث من العنب وعن ابي يوسف اذا اراد
شرب النبيذ فاول قدح منه حرام قال محمد بن مقاتل لو اعطيت الدنيا
للسكر
بحذافيرها ما شربت المسكر ولو اعطيتها بحذافيرها ما افتيت بحرمة
نبيذ التمر والزبيب اذا كانا مطبوخين شرب تسعة اقداح من
نبيذ التمر فاوجر العاشر فسكر لم يحد لان السكر يضاف الى الآخر وضع
في الشمس حتى ذهب ثلثاه لا بأس به كذا اذا طليت الخابية بالخردل
وجعل فيها ومضت مدة لم يشتد ولا يسكر فلا بأس به الخمر اذا طبخت حتى

ذهب ثلثاه لم يحل خلط الماء بالعصير فطبخ حتى ذهب ثلث الجملة فهو بمنزلة
المنصف لان الماء اسرع غليانا فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين
والمتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل والتين حلال وان لم يطبخ ويكره شرب دردي
الخمر والامتشاط به مالم يسكر في كراهية لبن الرماك قولان لا بأس بان
يستعط الرجل بلبن بنات آدم ويشربه وقعت في العصير فارة
فماتت واخرجت قبل التفسخ وترك حتى صار خمرا ثم تخللت او خللها
فانه يحل به افتى بعضهم

كتاب الصلح

زوج وام واخ لاب وام واخ
لام فاخرج الزوج بالصلح لقسم بينهم الباقي على ثلاثة اصطلح بعض الورثة عن
نصيبه على فضة معلومة وفي التركة الفضة وغيرها لم يجز حتى يعلم ان الفضة
التي هي بدل الصلح اكثر من نصيب المصالح من الفضة المتروكة احترازا
عن الربوا ولا يمكن تجويزه بطريق الابراء لان الابراء عن الاعيان لا يجوز
فعلى هذا ادعى اعيانا ودينارا دراهم وتصالحا عن الكل بدراهم انما يجوز
اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم الدين اذا كان لرجل على آخر الف
درهم دين فقضاه اياه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه
على وجه الصلح جاز وان كان مجهولا ويحتمل ان المعقود اكثر له على آخر
الف درهم فصالحه منها على خمسماية جاز ولو باع ما في ذمته بخمسماية
لا يجوز اصلا ادعى على آخر الفا فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا
من غير قبض لم يصح لانه صرف في زعم المدعي ادعى على آخر ماية درهم امانة
في يده فاصطلحا على عشرة دنانير وقبض المدعي الدنانير ولم يدع عليه
الغصب في الدراهم فان كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي فالصلح باطل
لان قبضه الاول امانة فلا ينوب عن قبض الشراء وان كان جاحدا يجوز لان قبضه
الاول غصب في زعمه فينوب عن قبض الشراء احد ربي الدين صالح عن حصته على ثوب
ان شاء شريكه اختار اتباع الغريم وان شاء اختار اتباع الشريك فان
اختار شريكه رجع عليه بربع دينه الا ان يشاء شريكه ان يرد عليه نصف
بدل الصلح وهو الثوب فلا يرجع بشيء من الدين صالح من جياد على نبهرجة
يجوز ويكون حط لصفة الجودة لا صلحا فانه لو كانت الجياد حالة
فصالحه على الف نبهرجة مؤجلا يجوز ولو كان مصارفة لا يجوز مؤجلا
من له الدراهم اذا حط عن الجودة غمي عليه او ابراه عن الجودة جاز من له
الاجل قال لا حاجة لي في الاجل او برئت من الاجل فالاجل على حاله ولو قال

ابطلت

اي اذا لم ينقص به السكر شرح

اي اخراج الام والاخ لاب وام والاخ لام شرح

لان الصلح مبني عن التجوز بدون الكسر شرح

كانه اخذ بعض حقه واسقط الباقي شرح

ويكون هذا حط الصفة الجودة وتأخير النفس حقه شرح

ابطلت الاجل او قد تركت الاجل صار الدين حالا الصلح عن الشفعة لا يجوز
وتبطل به الشفعة رواية واحدة وفي الكفالة بالنفس اذا لم يجز الصلح عنه
تبطل الكفالة في اصح الروايتين المسروق منه اذا صالح السارق على مائتي درهم
ليترك السارق بالسرقة ودفع فان كان المسروق قائما يصح والا فلا الصلح على
المودع على اربعة اوجه الاول ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع الثاني
اذا ادعى الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالايداع وسكت ولم يدع
الرد او الهلاك ففي هذين الوجهين الصلح عندهم جائز الثالث اذا
قال هلكت او رددت وصاحب المال ساكت او قال لا ادري فاصطلحا
لا يجوز في قول الامام وابي يوسف خلافا لمحمد الرابع اذا قال ضاعت
الوديعة او رددت وقال المالك لا بل استهلكت فاصطلحا لم يجز في
قول الامام وابي يوسف الاول والفتوى على قول الامام وعامة المشايخ لم
يفرقوا بينما اذا ابدا المالك بقوله استهلكتها فقال ضاعت او رددت
وبينما اذا ابدا المودع بقوله ضاعت فقال المالك استهلكتها وذكروا
الخلاف فيهما وقيل اذا ابدا المالك بقوله استهلكتها جاز الصلح في قولهم
اوصى بغلة عبده فصالحه الورثة على دراهم اقل من الغلة جاز قال لوكيل الدم
صالحتك من دمي على الف درهم فقال قبلت الصلح في نصف بخمسماية جاز
الصلح بخمسماية صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن ماية على
نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط اشترى ضيعة ثم باعها البايع
من آخر وسلم اليه فاراد الاول ان يخاصمه فقال الثاني صالحني على كذا واترك
الضيعة في يدي ففعل جاز وتصير الضيعة ملكا للثاني صالح على ثياب
في الذمة ان ضرب لها اجلا جاز جعل داره مسجدا فادعاه آخر فصالحه
هو او اهل المسجد جاز اغتصب كرا فصالحه على نصف كر والطعام قايم
وهو جاحد جاز والا يطيب الفضل صالح السكران جائز ادعى على مجهول انه
عبده فانكر ثم صالح على ماية جاز الصلح بعد الحلف لا يجوز ادعى دارا
فصالحه على عبد الى اجل لا يجوز صالح عن الف درهم سود على الف درهم
نخبة الى سنة والنخبة عندهم كالعدلية عندنا لا يجوز صالح عن الف
درهم الى اجل على خمسماية حالة لم يجز صالح على حيوان لم يجز الا ان يكون
بعينها صالح على عددي او ذرعي بغير عينها لم يجز الا اذا اتى بشرايط
السلم صالح عن مال على كيلي او وزني يشترط بيان القدر والوصف

فالصلح بعد هذا الصلح جوازه مبني على زعم المدعي ... انه غاصب بالجحود شرح

وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل يثبت الاجل صالح عن دراهم على كيلي في الذمة وافترقا قبل القبض بطل صالح عن ماية دينار على خمسة دنانير ان كانت الدنانير قائمة في يد المدعا عليه وهو مقر لم يصح وان كانت هالكة او كان منكرا صح صلحه عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا لم يجز مذكور في الت مل صالحه على دراهم الى الحصاد لم يجز كالبيع صلح المكره لا يجوز اشترى حيوانا فوجد بعينه بياضا فصالحه على دراهم ثم ذهب البياض بطل الصلح ادعى ارضا فصالحه على البعض منها لم يبطل الخصومة في الباقي تهايا على ان يسكن هذه الدار والآخر يستخدم العبد جاز امتان احديهما افضل خدمة فتهايا على ان يستخدم احدهما الفاضلة سنة والآخر الاخرى سنتين جاز ولكل واحد منهما نقض المهاياة بلا عذر اذا لم يرد التعنت ادعى على صبي دعوى في دار او عبد فصالحه الاب فان لم يكن للمدعي بينة لم يجز الا ان يصالح على مال نفسه وان كانت له بينة جاز الصلح على مال ولده بقدر قيمة المدعا او بزيادة قليلة اذا كان للصبي دين على آخر فصالحه الاب على مال قليل ولا بينة له وذلك منكر للدين جاز وان كان الدين ظاهرا ببينة او اقرار جاز صلحه على ما يتغابن الناس في مثله وان حط ما لا يتغابن فيه ان كان الدين وجب بمبايعة الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يجز صلح وصي الاب بمنزلة صلح الاب وصي الاب لو صالح عن القصاص في النفس ذكر انه لا يجوز وفي الجامع الصغير انه يجوز صالح عن الف درهم على ماية فاستحقت الماية رجع بمثلها وان كان الصلح على جنس آخر فاستحق فان كان الصلح على دنانير فله ان يأخذ مثلها ان لم يتفرقا وان استحق بعد الافتراق بطل الصلح وكذا ان كان الدين حنطة فصالحه على الشعير ثم استحق الشعير بعد الافتراق بطل الصلح اذا كان له على آخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة حنطة فصالحه على احد عشر درهما ثم فارقه قبل القبض انتقض الصلح بقدر الدرهم الواحد استحق بدل الصلح او هو عين رجع المدعي الى دعواه ان كان عن انكار وان كان عن اقرار عاد المدعا به قوله ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار او من دعواي في هذه الدار باطل قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن براءة لانه لم يتعين على قوم معينين قال لا حق لي قبل فلان يبطل خصومته التي كانت معه قال للخصم انت

بري

انت بري من دعواي على ان تحلف لي ما لي قبلك شيء فحلف لم يبرأ ولو ان يحلفه ثانيا ساحة اختلف فيها ثلاثة فصالح احدهم صاحبه على عبد دفع اليه ولا يرضى الثالث بذلك فمنازعته على حالها والمصالح يخرج عن الخصومة ولو اراد المصالح نقض الصلح له ذلك شرط الخيار في الصلح ثلاثة ايام جاز صالحه على شيء لم يره فله الخيار اذا راه كتب في محضر الصلح انه صلح على مال معلوم لم يصح ما لم يبين قدر المال صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض صالحه عن دار على عبد الى اجل لم يجز صالحه من دار على مكيل او موزون في الذمة جاز الاستبدال عنه قال اصالحك من دعواك لم يكن اقرارا ادعى على ميت مالا وورثته غيب الا واحدا فحكما رجلا واقام البينة لم يجز على الغايبين ويؤخذ من الحاضر ما في يده ولا يرجع هو على الغايبين رجل قضى رجلا درهما زيفا فقال انفقه فان لم يرج رده عليّ فقبل على ذلك فلم ينفق رده استحسانا

كتاب الكفالة

الكفالة للغايب لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد فان قبل عن المكفول له فضولي يتوقف على اجازته وان لم يقبل لا يتوقف كفل عن رجل بمال بغير امره فبلغه فاجاز وادى لا يرجع عليه قبل الانفاق او قضاء الدين من ماله ثم ابى لا يجبر لانه متبرع قال كفلت لك بنفس فلان على اني ان لم اوافك به غدا فعلي الف وقبل المكفول له صح وان لم يقل الالف التي ادعيته هلكت في قول ابي حنيفة وابي يوسف عبد مأذون عليه دين اخذه غريمه مخافة ان يعتقه مولاه فقال رجل للغريم انا ضامن لما لك عليه ان اعتقه مولاه صح قال ما قضي لك او ذاب لك او لزم لك على فلان فهو علي فهذا كله سواء في عرف كوفة يراد بالذوب واللزوم القضاء ما لم يقض لا يلزمه وفي عرفنا الذوب واللزوم عبارة عن الوجوب فاذا وجب بعد الكفالة يجب رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك فضمن ان للدافع عن الصبي بهذه العشرة لا يضمن لانه ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل ولو قال قبل الدفع ادفع اليه على اني ضامن لك بها جاز ويصير مستقرضا من الدافع امرا بالدفع اليه فينوب قبض الصبي عن قبضه وكذا الصبي المحجور اذا باع شيئا فكفل انسان بالدرك للمشتري ان كفل بعدما قبض الصبي الثمن لا يجوز وقبله يجوز كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا الى سنة وان كان

على الاصيل حالا وان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا او مؤجلا
كفل بنفس رجل الى شهر يصير كفيلا للحال لكن لا يطالب الا بعد الشهر ويكون
ذكر الشهر لتاخير المطالبة انما يصير كفيلا للحال بدليل انه لو سلم نفسه اليه
يجبر على القبول وفي قوله انت طالق الى الليل او الى سنة تقع بعد الاجل
الا عند ابي يوسف الا ان ينوي الوقوع للحال وعن ابي يوسف في الكفالة
الى ثلاثة ايام انه يصير كفيلا للحال الى ثلاثة ايام فاذا مضت المدة يخرج
الكفيل عن الكفالة وفي قوله الى الغد ذكر السرخسي انه يصير كفيلا مطالبا
في الحال وبه يفتى وفيما قال الى شهر جواب الكتاب انه يطالب به بعد
الشهر بخلاف ما اذا جعل امر المراة بيد رجل الى سنة حيث يصير الامر
بيده للحال الى سنة فاذا مضت السنة لا يبقى الامر بيده بخلاف الطلاق
لانه لا يحتمل التاقيت فجعل اضافة والامر باليد يحتمله والكفالة تحتمل التاقيت
ايضا لكنه اضافة الى المدة عرفا الكفيل بالدين المؤجل اذا ادى قبل الاجل
لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل عن محمد من قال لآخر فلان على نفسه
الى شهر فلا سبيل له عليه حتى يمضي شهر ولو قال على نفسه الى شهر فاذا
مضى شهر فانا بريء منه قال هذا لم يضمن شيئا

باب التسليم في الكفالة وما يتصل بذلك

الكفالة بالنفس تورث كفل بنفس
ثم ان المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له وقال هذا تسليم عن الكفيل بريء
الكفيل وكذا لو سلمه رجل عن الكفالة بان اناب الكفيل غيره مناب نفسه
فيه وان لم يقل عن الكفالة لا يبرأ ولو سلم اجنبي المكفول عنه عن الكفيل
ان قبل المكفول له بريء الكفيل والا فلا ولو سلم المكفول عنه نفسه ولم
يقل عن الكفالة يجب ان لا يبرأ القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا من المدعا
عليه بنفسه بامر المدعي او لا بامره فان قال اعط كفيلا بنفسك للطالب
فانما يبرأ بالتسليم الى الطالب لا الى القاضي ورسوله وان قال اعط كفيلا ولم
يقل للطالب فانما يبرأ اذا سلم الى القاضي او رسوله لا الى الطالب رجل
وكل رجلا بان ياخذ كفيلا عن فلان جاز ثم هو على وجهين اما ان اضاف
الى نفسه بان قال كفلت عن فلان لي او اضاف الى الموكل ثم لا يخلو اما
ان سلم الكفيل الى المكفول له او الى الوكيل فان سلمه الى المكفول له بريء
سواء اضافه الى الموكل او الى نفسه كوكيل البيع اذا باع ودفع المشتري
الثمن الى الموكل وان سلمه الى الوكيل فان كان اضاف الى نفسه يبرأ لان

حقوق

حقوق العقد ترجع اليه وان اضاف الى الموكل لا لانه رسول ضمن لآخر بنفس
محبوس المطلوب في السجن فاتى به الذي ضمنه الى مجلس القاضي فدفعه اليه قال محمد
لا يبرأ الا في السجن وان كان انما ضمنه بنفسه وهو في السجن فدفعه اليه في السجن
يبرأ وان كان ضمنه في السجن ثم خلي عنه ثم حبس ثانيا فدفعه اليه فان كان
الحبس الثاني في امور التجارة او نحوها فله ان يدفعه اليه في الحبس وان كان
في امور السلطان لا يبرأ ضمن عن رجل مالا بامره او بنفسه فاراد الخصم ان يخرج
الى السفر فمنعه الكفيل قال محمد ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم
يكن الى اجل فله ان ياخذه حتى يخلصه منه اما باداء المال او ببراءة منه وفي كفالة
النفس برد النفس رجل امر رجلا ان يكفل عن فلان لفلان فكفل وادى لم يرجع
على الامر قال ان لم اوافك به غدا فعلي المال ثم قال وافيتك وقال الآخر
لم توافني فالقول للطالب ويثبت عدم الموافاة ويلزمه المال الكفيل
بالنفس اذا اقر عند القاضي لا يحبس اول مرة وكذا من اقر بحق لان
على هذا اذا اعيد في المرة الثانية والثالثة يحبس وان ثبت الحق
بالبينة يحبس في اول مرة في ظاهر الرواية فان كان المكفول به غائبا
يعلم اين هو يمهل حتى يذهب ويجيء به وان لم يذهب يحبس وان كان
غائبا بحيث لا يوقف على اثره وثبت ذلك عند القاضي لا يحبس وكذا
اذا مات المكفول به بريء الكفيل بالنفس

مسائل ضمان بدل الكتابة وضمان احد راكبي السفينة متاع صاحبه والتبرع بقضاء الدين

ضمن بدل الكتابة لم يصح فلو ادى على ذلك الضمان رجع بما ادى ولو تبرع باداء بدل
الكتابة صح ولم يرجع رجلان في السفينة ومعهما متاع كثير فثقلت السفينة فانتهوا
الى مكان قليل الماء فقال احدهما لصاحبه الق متاعك في الماء على ان يكون متاعي
بيني وبينك نصفان قال محمد هذا فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاعه
تبرع ان يقضي الدين من غير رضا من عليه الدين صح قضى دين غيره بغير امره
جاز فلو انتقض ذلك من الوجوه يعود الى ملك القاضي ومثله لو قضى بامره
يعود الى من عليه الدين وعليه للقاضي مثلها تبرع بقضاء المهر ثم خرج من
ان يكون مهرا بردتها او نصفه بالطلاق رجع الى ملك المتبرع وكذا المتبرع
بالثمن اذا انفسخ البيع رجع في الثمن

كتاب الحوالة

المحتال عليه
اذا جحد وحلف على ذلك ولا بينة للمحتال له يرجع على الاصيل في ظاهر الرواية
وعن محمد عن الامام في غير رواية الاصول انه لا يرجع مات المحتال عليه فقال

المحتال له توى المال عليه فارجع عليك انما المحيل فقال المحيل ما توى والقول
للمحتال له ويرجع لانه متمسك بالاصل احال غريماله على رجل له عليه دين
على ان يوفيه من ذلك الدين ثم مات المحيل وعليه دين كان دينه على المحتال
عليه بين غرمائه ولا يترجح المحتال له بخلاف الرهن باع عبدا واحال غريماله
على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد العبد بالعيب بعد القبض بقضاء
او قبل القبض بغير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط او تفاسخا العقد
لا يبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر وان احال صاحب الوديعة او الغصب
غريمه على المودع والغاصب حوالة مقيدة ثم استحقت الوديعة والغصب
بطلت الحوالة احال الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم
احاله ايضا بجميع حقه على آخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول كفل بنفس
رجل ثم كفل بنفسه آخر فهما كفيلان لا كفالة في الحدود والقصاص الا
اذا سمحت نفسه بذلك مريض ابرا وارثه او اجنبيا عن الكفالة بالنفس
صح مات الطالب فسلم الكفيل نفس المطلوب الى وصيه برئ وان الى احد
ورثته برئ عنه دون الآخرين كفل بنفسه على انه ان لم يسلم اليه يوم
كذا فماله عليه فتوارى المكفول له فنصب الحاكم له وكيلا فسلم المطلوب
اليه برئ عند بعضهم وانه خلاف جواب الكتاب ولو فعل به قاضي
نحن الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان ويصح في رواية ابي
حفص ويبتغي الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن للموكل لم يصح ادعى على صبي محجور
عليه شيئا فكفل عنه رجل صح قال ما بعت فلانا فعلي صحت الكفالة بخلاف
ما لو قال ما بعت احدا من الناس او من باع فلانا فهو علي قال لغيره ما اقر لك
به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر له فلان لزم المال في تركة الكفيل وكذا
في ضمان الدرك مريض قال لفلان على كذا فاضمنوه عني فضمنوا ثم حضر الغائب
فاجاز جاز استحسانا [illegible] الاصيل ابرا الطالب بعد الدين وفي عوده على الكفيل
روايتان يرتد التاخير برد الكفيل لا الابراء كفل مؤجلا الدين حالا تأخر الدين
عنهما امر رجلا ان يقضي عنه الفا لرجل فقال قضيت وصدقه الآمر وكذبه
صاحب المال ثم يرجع على الآمر قضى نائبه غيره بامره رجع به عليه بلا شرط
الرجوع كثمن المبيع بخلاف الزكوة وفي الجنايات المرسومة اختلاف المشايخ
قال لخليطه واراد بالخليط الذي بينهما اخذ واعطاء في السوق ادفع الى
فلان الف فادى فالالف للآمر على القابض ورجع الخليط على الآمر قال لضيفه
وهو

رجل صح

وهو يخاف على حماره من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب
لم يضمن نقد الكفيل الزيوف رجع بالجياد قال ضمنت لك عن فلان مائة درهم لك
عليه الى شهر وقال المدعي هي حالة فالقول للضامن ولو قال الطالب ضمنت
حالا وقال هو الى سنة فالقول للطالب عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر
ضمن على ان يعطي نصفها هنا ونصفها بسمرقند ولم يوقت اخذه حيث
شاء كفل عن رجل بامره بما ذاب لفلان عليه فغاب المكفول عنه واقام
المدعي البينة على الكفيل بالف لم تقبل حتى يحضر المكفول عنه وان كانت الكفالة
بغير امره قضي على الكفيل خاصة رجل له على رجلين الف فكفل رجل ماله
على احدهما على ان يبرئ الآخر فالكفالة باطلة رجل استعار شيئا او غصبه
فاخذ منه كفيلا بحمله الى ذلك الموضع جاز كفل للمكاتب لا يصح وان
اذن له المولى وان كفل بما اخذ بعد حريته يصح كفل له العبد المأذون
باذن مولاه يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط كفل بالدين على ان
يسلم من مال الاصيل قيل لا يصح وقيل يصح ويجب عليه تسليم الدين من ماله
دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذي اخذت
منه يبرئ احال الغريم المرتهن بالمال على رجل فللمرتهن منع الرهن
حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن لو احال غريماله على الراهن لم يكن له منع
الرهن وعلى هذا لو باع شيئا وحبس المبيع لاجل الثمن احال رب المال غريماله
له على مديونه وبالدين كفيل ثم احال غريما آخر على الكفيل بذلك لم يصح الحوالة
الثانية ولو احال اولا على الكفيل ثم بذلك على المديون او كانت الحوالة
الثاني معا صحتا احال غريما على مديونه الى سنة ثم ادى المحيل المال الى
المحتال له قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه حالا قال لمديونه اعط
غريمي هذا الالف بجياد الالف بنهرجة ففعل برئ عن الجياد احال دائنه
والدين دراهم على مديونه الدنانير على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي
له عليه لم تصح الحوالة احال الوصي بمال اليتيم ان كان خيرا لليتيم بان
كان الثاني املأ صح **كتاب الشفعة** درب غير نافذ اقصاه
مسجد ظهره او طرف منه الى الطريق الاعظم فهذا درب نافذ فلو بيع دار فيه لا شفعة
الا للجار لان المسجد غير مملوك فكان بمنزلة النقض فعلى هذا الحكم السكة التي
اقصاها الوادي بجار اشركه عامة دار في اقصى الدرب والسكة وهذه
الدار نافذة الى الطريق العامة فان كان هذا طريقا للعامة وليس لاهل الدرب

لانه منكر للاداء الان والقول قول المنكر

ان يمنعوهم فلا شفعة لهم وان كان الطريق لصاحب الدار او لاهل الدرب والسكة
بان احدثوه ولهم منع العامة فلهم الاخذ بالشفعة والسكك متى كانت
في الخطة نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا النفاذ فلهم الشفعة سكة غير
نافذة وفيها سكة اخرى فباع في السكة السفلى واحد منهم دارا فالشفعة لاصحاب
السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا فالشفعة للكل وكذا نهر خاص انتزع
منه نهر آخر فباع رجل ارضا في النهر المنتزع يكون الشفعة لاصحاب المنتزع لا
شفعة في الكردار لانه نقلي كذا في الاراضي التي هي على نهر المولى والاراضي التي
حازها الامام لبيت المال ويدفع الى الناس مزارعة بالنصف والثلث فصار لهم
كردار كالبناء والاشجار والكبس اذا كبسها بالتراب حتى صار لهم كردار به
فان بيعت هذه الاراضي فهو باطل وان بيع الكردار وهو معلوم جاز لكن لا شفعة
فيها وكذا الاراضي المباينة هذه اذا كانت الاكرة يزرعونها فبيعها باطل وبيع
الكردار يجوز اذا كان معلوما ولا شفعة فيها الشريك احق بالشفعة من
جار ليس بشريك فيما تحت حائط بينه وبين المبيع اما اذا كان شريكا فيما تحت
الحائط بان بنيا قبل القسمة على موضع مشترك كانا شريكين باع ارضين
ولرجل ارض ملازق لاحد الارضين قيل للشفيع ان ياخذ التي تلازق ارضه
دون الاخرى اذا كان الشفيع الآخر يطلب شفعة ما كان لزيق ارضه فان لم
يطلب يقال لهذا الطالب اما ان تاخذ الكل او تدع وذكر خواهر زاده ان هذا
قول ابي حنيفة الاول وفي قوله الآخر وهو قولهما له ان ياخذ ما كان شفيعه على
كل حال وبه يفتى باع بشرط الخيار للمشتري يثبت الشفعة وكذا لو اقر
البائع بالمبيع وانكر المشتري فللشفيع الشفعة اذا كانت الدار
في يد البائع لا يقضي للشفيع بالشفعة الا بحضرة المشتري قال المشتري
بلغك الخبر فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالقول للشفيع
ولو قال علمت يوم كذا او وقت كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول
للمشتري نظيره هذا البكر قال المشتري اشتريت الارض والبائع وهب لي
البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري

مسائل الطلب والتسليم وما يبطل الشفعة وما لا يبطل ونقض بناء الشفيع

ادركت البكر ووجب
لها الخيار والشفعة فانها تقول اخترتهما جميعا الشفعة ونفسي او تقول اخترت
جميعا نفسي وشفعتي باع ما يشفع به قبل ان ياخذ بالشفعة بعد ثبوت الشفعة
بطلت شفعته ترك التملك بعد طلب الاشهاد بلا عذر في الفتوى على قول ابي يوسف

(حاشية: لان حق المشتري يتعلق بالدار ...)

طلب

ومحمد

ومحمد انه مقدر بشهر ان ترك شهرا بطلت المشتري ليشفع الى الشفيع واستمهل شهرا
فامهله ثم رجع عن ذلك صح الشفيع اذا ترك الاقرب وطلب عند الابعد
فان كان الشفيع والابعد خارج المصر يبطل الشفعة وان كان كلاهما في المصر
لا يبطل استحسانا الا اذا جاز على الاقرب ولم يبطل تعليق ابطال الشفعة
بالشرط جائز حتى لو قال سلمت لك الشفعة ان كنت اشتريت لنفسك
فاذا اشتراها لغيره كان الشفيع على شفعته قال الشفيع للبائع او للمشتري
وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك او شراءك فهو تسليم ولو قال ذلك
لاجنبي ان كان جوابا للسؤال يصح وابتداء لا قال للمشتري وهو مامور سلمت
لك الشفعة خاصة دون الآمر فهو تسليم للآمر ولو اشترى دار الغيره
او لنفسه فحضر الشفيع وطلب الشفعة ثم قال للمشتري سلمت لك هذه
الدار او شفعتها صح تسليمه ولو قال ذلك للبائع فان كانت الدار في
يد البائع صح التسليم وان كان المشتري قبضها لا يصح التسليم قياسا ويصح
استحسانا هذا اذا سلم الشفعة للبائع فان طلب الشفعة منه ان كانت
الدار في يده له ذلك وان كانت في يد المشتري ليس له ذلك قياسا وله
ذلك استحسانا ولو كان المشتري قبضها وسلمها الى الآمر فقال الشفيع سلمت
لك ايها المشتري شفعة هذه الدار فهو على القياس والاستحسان ايضا ولو
طلب اجنبي من الشفيع ان يسلم الشفعة للآمر فقال سلمتها لك او وهبتها
لك صح استحسانا ومعناه لاجلك وشفاعتك اخبر بالبيع بالف فسلم
ثم علم انه كان باكثر من الف لزم التسليم وعكسه لا ارسل المشتري الى الشفيع
رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كما مر فسكت ولم يطلب
كان تسليما فان اخبره فضولي فلم يطلب فعلى الاختلاف المعروف انه
يشترط العدد او العدالة عند الامام خلافا لهما الجار مع الشريك شفيع
في ظاهر الرواية حتى لو سلم الشريك ياخذ الجار ولو سلم الجار مع قيام
الشريك صح تسليمه حتى لو سلم الشريك لا ياخذ الجار سلم شريك
المبيع فالشفعة للشريك في الحقوق فاذا سلم فللجار لكن ينبغي للجار
ان يطلب كما سمع كما يطلب الشريك حتى يثبت ثم اذا سلم الشريك
يستوفي اما اذا لم يطلب حين سمع ثم سلم الشريك ثم طلب لا يثبت
اخذ الشفيع بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت لا يرجع بقيمة البناء بخلاف
المشتري المشتري اذا تصرف ينقض تصرفه لحق الشفيع والمشتري شراء

(حاشية: لان المشتري مغرور والشفيع لا ...)

فاشهد اذ التصرف لا ينقض لتصرفه لحق البايع الخاص والعام من النهار في ثبوت
الشفعة مفوض الى راى القاضي سلم الشفعة ثم حط البايع عن الثمن فله
الشفعة لا شفعة للوقف رجل له دار في ارض وقف لا شفعة له ولو
باع هو عمارته فلا شفعة فيه ايضا صالح عن دار على الانكار على ماية لا شفعة
فيها ولو اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله الشفعة رجلان
لكل واحد منهما دار وهما متلازقان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحدة
من الدارين احق بها من المشتري علم الشفيع بالبيع في طريق مكة ونحوها
فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه يوكل وكيلا فيطلب
الشفعة فان لم يجد وكيلا او وجد فيبعث على يديه كتابا الى رجل
يوكله بالطلب فان لم يفعل بطل شفعته علم في نصف الليل ولم يقدر
على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح صح قال ابو الليث ان امكنه بعد
الاشهاد احضار الثمن ولم يحضر ثلاثة ايام بطلت شفعته قال الشفيع
للمشتري سلمت شفعتها ثم علم بالبيع فقال الحمد لله ونحوه بطلت قال
للمشتري انا شفيعك آخذ الدار بالشفعة بطلت شفعته اشترى
بخيار فنقد او بوفا او مرابحة اخذ الشفيع بالجياد اشترى لابنه الصغير
دارا ثم اختلف الاب والشفيع في الثمن فالقول للاب بلا يمين اثبت
الشفعة ثم مات لا يورث وكيل باع دارا بالف ثم حط من الثمن اخذ
الشفيع بالالف شفعوي طلب الشفعة بالجوار سال هل يرى الشفعة
بالجوار فان قال نعم يقضى بالشفعة والا فلا رد المشتري بسبب هو فسخ
من كل وجه لم يبطل حق الشفعة وكيل باع دارا او قبض المشتري فوكل
الشفيع البايع باخذها بالشفعة لم يصح قال المشتري لا اعرف لك
دارا تستحق بها الشفعة يحلف على البتات عند محمد وعلى العلم عند
ابي يوسف وبه يفتى زرع المشتري ينتظر الى وقت الادراك ثم يقضى
للشفيع ولو ان المشتري جعلها مسجدا او مقبرة او رباطا كان
للشفيع ان يبطل ذلك وله ان ينبش القبر ويرفع الميت **كتاب**
المزارعة المزارعة غير لازمة من قبل من عليه البذر قبل القاء البذر
والمعاملة لازمة من الجانبين دفع بذرا الى آخر وقال ازرعه في ارضك
على ان يكون الزرع كله لك فهو اقراض لا هبة وان قال على ان يكون
الخارج بيننا فهي فاسدة والخارج لصاحب البذر اذا كان [illegible] قال
ازرع

بالبيع صح

انه اشترى لغيره فهو على شفعته

وهب الشفعة لا ان لا يكون تسليما صالح اجنبي عن الشفعة على دراهم بطلت شفعته علم صح

اي قبل الفصل بالشفعة صح

لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فكان لغوا فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت ونحوه بطلت شفعته وادى

لان النكول لا يفيد لان اقرار الاب على الابن لا ينفذ فكذا النكول صح

ازرع ارضي ببذرك على ان الخارج كله لي فهو استقراض وقيل هذه مزارعة
فاسدة دفع ارضا ونخلا يزرعها المزارع على ان يقوم على النخل بالنصف فهذه
مزارعة شرطت فيها المعاملة والمزارعة متى شرطت فيها المعاملة ينظر
ان كان البذر من المزارع فسدتا وان كان من رب الارض جازتا وان كانت
المعاملة مقطوعة من المزارعة جاز ولو قال استاجرتك لتزرع ارضي هذه
وتعمل في نخلي هذه بنصف الخارج منهما على ان يكون البذر علي جازتا
في هذا الموضع ايضا دفع الاشجار معاملة الى وقت كذا على ان الاشجار
والثمار بينهما نصفان ان كانت الاشجار في حد النمو جاز وان تناهى لا
والفاصل بينهما انه ان اثمر فقد تناهى لانه ليس لنهايته غاية لان
النخل تنمو تناهى الزرع فدفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف
ليحفظ لا يجوز دفع الكرم معاملة ولم يبين المدة لم يصح في القياس ويصح
في الاستحسان ويكون له ثمرة واحدة اما اذا دفع الارض مزارعة ولم يبين
المدة قيل لا يصح في الاستحسان وقيل يصح لسنة واحدة اي زرعا واحدا كما في
المعاملة وبه يفتى دفع الارض مزارعة لسنة جازت فان حصد الزرع
قبل تمام السنة انقضت المزارعة اذا كانت بقية السنة لا يكفي
لزراعة شيء آخر دفع كرمه معاملة فالقصب على رب الارض والعمل
على العامل اذا اشترط الترقين على احدهما ان شرط على المزارع لا يجوز
سواء كان البذر من قبله او من قبل رب الارض وان شرط على رب الارض
ان كان البذر من قبل المزارع لا يجوز وان كان من قبل رب الارض يجوز
اذا بين قدرا معلوما للترقين ووقتا معلوما انه متى يلقي وان شرطا
القاء الترقين على المزارع جاز سواء كان البذر منه او من قبل رب الارض
وان شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع لا يجوز وان كان
من رب الارض جاز شرط الحصاد والدياس والتذرية والحمل الى بيت
رب الارض على الاكار يجوز وبه يفتى نسج الثوب بالثلث والربع
لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان المزارع اذا زرع خلاف ما امر به
يصير مخالفا اضر او لم يضر بخلاف الاجارة بيان ما يزرع في الارض
شرط قال ان زرعتها حنطة فبكذا وان زرعتها شعيرا فبكذا
جاز ولو قال على ان تزرع بعضها حنطة وبعضها ما بينهما اذا
كان في الاشجار ما لو لم يسقه يفسده البرد ولم يستره العامل حتى

افسده البذر ضمن دفع ارضه مزارعة فافسده فكرب وخرج الانهار ثم امتنع صاحب
البذر عن الزراعة فعليه اجر مثل عمل المزارع رب الارض قال كنت اجيري
وزرعت بذري وقال المزارع كنت اكاراك وزرعت ببذري فالقول
للمزارع قال المزارع لصاحب البذر تركت البذر عليك وقبل الآخر لم يصر
له ليس على المزارع عكسه الارض رجل له ارض اخذ من رجل بذرا حتى يزرعها
في ارضه فيكون بينهما فالوجه فيه ان يشتري نصف البذر ويبريه البائع
عن الثمن ثم يقول ازرعها بالبذر كله على ان الخارج يكون بيننا نصفان

كتاب الماذون

اذن الصبي يعقل معنى البيع انه سالب ومعنى
الشراء انه جالب ويعرف الغبن اليسير والفاحش جائز اذن القاضي للصغير
وابي الاب صح الاذن القاضي اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يصير
ماذونا في التجارة القاضي راى الصغير والمعتوه او عبد الصغير يبيع ويشتري
فسكت لا يصير ماذونا الحجر انما يصح اذا كان مثل الاذن فان كان الاذن
عالما اشتهار عند اهل السوق فانما يصح الحجر اذا اشتهر عند اكثر اهل السوق
وان كان الاذن لم يعلم به الا رجل واثنان او ثلاثة يصح الحجر بحضرة هؤلاء
وان كان لم يعلم به الا العبد يصح الحجر بحضرة العبد واذا اذن ولم يعلم العبد
يصح الحجر وان لم يعلم العبد اذا حجر على عبده الماذون في سوقه وهو
غايب فانما يصح اذا علم به باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين يصير
محجورا بنفس البيع علم اهل السوق او لا وان كان عليه دين لم يحجر الا
بقبض المشتري لان في الاول البيع جائز وفي الثاني فاسد اذن الوارث
لعبد مديون من التركة ثم في الوصايا باذن لعبده لا يصير ماذونا حتى
يعلم فان ارسل المولى اليه او كتب فبلغ يصير ماذونا كيف ما كان الرسول
ولو اخبره فضولي قيل يصير ماذونا كيف كان المخبر وفي المختار الاول
كالحجر على الاختلاف المعروف ولو صدق العبد المخبر بالاذن والحجر يثبتان
كيف ما كان المخبر العبد الماذون بالاباق يصير محجورا واذا اذن
الابق في التجارة لم يصح وان علم الابق وان اذن له في التجارة وهو من
في يده صح اذن للمغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا او له
بينة يملك بيعه من الغاصب وغيره فيملك اذنه في التجارة وان
كان جاحدا ولا بينة لم يصح الاذن والبيع المولى او الاب اذا قال
اذنت لك في التجارة لا تبع بغبن فاحش فباع يصح لان الاذن لا يقبل

التخصيص

البذر بالثلث والربع لما كان الشرط
بينهما ارضه الى اخر ليبذر
الشجر دفع ارضه مشتركة بينهما
بكم حتى تكون الخارج
فسدت شركة الخارج
نصفين او ثلاثا شرط
كرى الانهار والقاء
السرقين وبناء الحائط والدولاب
مفسد اشتراط الكراب
في موضع لا تخرج الا به
لا يفسد وبه يفتى اشتراط
كرى الجداول قال حسام
الدين لا يصح وقال والده
برهان الدين يصح دفع
ليزرعها ببذره على ان
يدفع بذره اولا لم يجز
في المعاملة شرط بعض
العمل على صاحب الكرم
فسدت شرط النقل
السرقين وغرس الاشجار
وقطف العنب على
العامل مفسد اذا ادرك
الباذنجان او البطيخ
كان الالتقاط عليهما
كذا اذا ادرك القطن
او الغليق دفع معاملة
عشرين سنة جاز العامل
لا يملك ان يعامل بدون
اذن احد شريكي نخيل دفع
الى صاحبه معاملة كان

التخصيص **مسائل ما يملك الماذون وما لا يملك** العبد والصبي والمعتوه
الماذون لهم اذا باعوا بغبن فاحش يصح عند الامام الصبي لا يزوج
امته وان كان ماذونا له في التجارة عند ابي يوسف ومحمد ولا يملك تزويج
امته من عبده اجماعا العبد الماذون يملك ان يواجر نفسه ويستاجر
الاجراء ويواجر الارض ويستاجرها والمكاتب يملك ان يواجر نفسه والماذون
يملك ان ياخذ الارض مزارعة ويدفع مطلقا سواء كان البذر منه او من
الاخر العبد الماذون يملك التبرعات اليسيرة نحو التصدق بما دون
درهم لا درهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء وانه ليس بمقدر بدراهم
فيملك ما لا يعده التجار سرفا في الماكولات دون غيرها فيملك الضيافة
اليسيرة لا الكثيرة وذلك انما يعرف بمقدار ما في يده من مال التجارة
حتى قيل لو كان راس ماله عشرة الاف فضيافة عشرة دراهم يسيرة
ولو كان راس ماله عشرة فالدانق كثير اباح التصدق بالفلس والرغيف
والفضة بما دون الدرهم يجابر الزوجة وقيمة البيت وهي الامة اذا
تصدقتا بالمطعوم لا باس بذلك اذا كان على الرسم في العرف والا لم
يكن باذن الزوج والمولى **مسائل الاحكام المتعلقة بالماذون والمحجور**
العبد المحجور لا يؤاخذ بموجب القول في الحال وبعد البلوغ والعتق لا يؤاخذ
الصبي ويؤاخذ العبد باع من عبده الماذون المديون شيئا صح ويحبس
لاستيفاء الثمن ولو سلم قبل استيفاء الثمن يبطل حق المولى في الثمن
اقر على عبده بالدين وليس على العبد دين صح وان كذبه العبد حتى
كان لهم الاستيفاء من العبد من قيمته بالغة ما بلغت فان اعتق
العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين طلب الغرماء من القاضي
بيع العبد الماذون المديون فيقال له مال غايب يرجى حضوره او دين
يرجى حلوله فالقاضي يتلوم ثلاثة ايام فان قدم مال او حل دين لا يبيع
والا يبيعه اعتق المديون عالما بالدين لا يضمن الا الاقل من قيمته
ومن الدين كما لو لم يعلم ولو اعتق الجاني عالما بالجناية يضمن
جميع الفداء والفرق ان الاعتاق اصله الاختيار ولو اختار قضاء
الدين لا يلزمه لانه وعد ولو اختار الفداء يلزمه لان موجب جناية
العبد على المولى اذن لعبده الجاني ولحقه دين او رهنه او آجره
لا يصير مختارا للفداء العبد الماذون اذا ارتد فتصرفاته موقوفة

ان
يخارج بقدر الملك وان
شرطا متفاوتا والاجر للعامل
دفع ارضه لتنمية ما كرم
غرس فهي
بالنصف فغرس والغارس
لصاحب الارض وللعامل
قيمة ما احدثه واجر ما عمل
للعامل اذا اجمع اللقطات
الكرم مع اجر مثله دون الثلث
من ذلك ولو وقع الثلث
يكون من اجر المثل مات
العامل في السنة لا تنفق
رب الكرم بغير امر القاضي
لم يكن متبرعا ورجع في
الثمر بقدر ما انفق وكذا
في المزارعة ولو غاب
العامل والمسئلة بحالها
لم يرجع شرط الحصاد في
على المزارع فتغافل عن
حصاده حتى هلك
ضمن الا ان يؤخر تأخيرا
يفعله الناس اكار ترك
السقي متعمدا حتى فسد
الزرع ضمن وقت ما ترك
السقي قيمته نابتا في الارض
فان لم يكن للزرع قيمة
قومت الارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن
فضل صح

عند الامام نافذة عندهما الا بناء على الاصل المعروف بل على اصل آخر وهو ان
بالردة يتوقف ولاية بيع المولى العبد حتى لو باع واسلم يتبين انه صح
البيع وان قتل تبين انه بطل البيع لانه كالاستحقاق عنده وعندهما
لا الوكيل اذا ارتد لا ينفذ تصرفاته وكذا المكاتب المرتد والمجنون جنونا
مطبقا وتفسير المطبق مر في النكاح والدعوى على الصبي المأذون مر في الدعوى
في العبد لانها كعن التجارة يكون اذنا له الاذن في الاجارة اذن
في التجارة وكذا اذا اذن ان يحتطب او يستقي الماء ويبيع ولو قال اشتر
ثوبا وبعه فهو اذن ولو قال اشتر طعاما او ثوبا للكسوة فليس باذن
اذن له من بعيد ولم يسمع لم يكن اذنا بايعوا عبدي اذن بلا علم العبد
وبايعوا ابني الصغير فقد اذنت له لا قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت
لك في التجارة فجاء غد صار مأذونا اذن لعبده يوما او شهرا صار مأذونا
ابدا للمأذون ان يأذن لعبده في التجارة وليس له ان يقرض او يكفل او
يتزوج او يزوج او يكاتب او يعتق على مال او يهب بعوض وغيره
ولا ان يطأ الامة المشتراة وان حط عن عيب قدر ما يحط مثله في
التجارة في العيب جاز وله ان يعير دابته وان يرهن ويرتهن والعبد
المأذون في الشفعة بينه وبين مولاه وغيره كالحر اذن له احد مولييه
فلحقه دين قيل للذي اذن له ادّ دينه والا بعنا نصيبك فيه قال
هذا عبدي قد اذنت له فبايعوه ووجبت عليه ديون ثم استحقه رجل
وانكر الاذن او ظهر العبد مدبرا او ام ولد لم يلحق من الدين شيء في الحال
والمستحق عليه غرم الاقل من قيمته ومن الدين للغرماء لانه غرهم ولو قال
هذا ابني فقد اذنت له في التجارة فبايعوه فجاء رجل واستحق انه
ابنه فان القائل لم يغرم جميع الدين بالغا ما بلغ باع عبده المديون بغير
اذن الغرماء فلهم فسخه اذا كانت ديونهم حالة الا اذا وصل الثمن
اليهم وفيه وفاء او قضى المولى ديونهم او ابرأوا العبد من الديون
وان كانت مؤجلة ليس لهم فسخه ويأخذون من الثمن ديونهم اذا
حل الاجل وان كانت الديون اكثر يضمنون المولى الى تمام القيمة ولو مات
العبد قبل الفسخ ان شاؤوا ضمنوا المولى ويجوز ذلك العقد كانهم باعوه
من المولى بقدر قيمته حتى لو وجد المشتري به عيبا رجع على المولى والمولى
على الغرماء وان شاؤوا ضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوه انفسخ العقد

ويسترد

لكن المأذون ان يأذن لعبده في التجارة

ويسترد الثمن قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لم يصح المأذون اذا ابق او ارتد ولحق
مطبقا صار محجورا ولا يعود بافاقته الاذن ولو اغمي عليه لم يصر محجورا الا حين المولى
مطبقا صار العبد محجورا ويعود الاذن بافاقته دبر المأذون لم ينحجر ولو استولد
الجارية انحجرت حجر على عبده ولعبده عبد مأذون فان لم يكن على الاول
دين لم يصر الثاني محجورا ولو حجر على الثاني ابتداء لم ينحجر اقرار العبد المأذون
بالكفالة بالمال لم يصح وبالدين والغصوب واستهلاك الودائع والعواري
والجنايات في الاموال جائز ويؤاخذ به حالا ولو اقر بالجناية الموجبة للدفع
او الفداء لم يصح ولو اقر بمهر امرأة وصدقته يؤاخذ به بعد الحرية ولو اقر بافتضاض
امة بالاصبع لم يصح الا بتصديق المولى واذا اقر في مرضه بدين جاز الا ان
ما ثبت في الصحة والذي ثبت بالبينة او بمعاينة السبب اولى فما فضل
من ذلك صرف ما اقر به في المرض صبي لا يعقل البيع والشراء باع او اشترى
واجازه الولي لم يصح تصرف الصبي المأذون يصح وان كان فيه غبن تصرف
الصبي العاقل فاجازه الولي او العبد فاجازه المولى نفذ لا حجر على الحر
عند الامام الا على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس وقيل
هذا الاستثناء ليس بظاهر عنه وعند ابي يوسف لا ينحجر بالسفه الا بحجر
القاضي واذا حجر عليه لا ينطلق الا باطلاقه وعند محمد ينحجر بالسفه وينطلق
بترك السفه واذا رفع حكم الحاكم بحجره الى قاض آخر فامضاه ينحجر عند الامام
ايضا فلو اعتق صح وسعى العبد ولو باع او اشترى او اقر او تصدق

كتاب الهبة

لا ~~كتاب الهبة~~ هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا
اذا وهبه واذن له في القبض فقبضه وممن عليه الدين لا يصح من غير
قبوله عندنا خلافا لزفر كذا اختاره السرخسي وقيل الخلاف على العكس
وقد مر في البيوع وهب احد شريكي دين نصيبه للمديون صح ولو وهب
نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف
العبد المشترك غريم الميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهب
ممن عليه معنى لانه يملك التركة ان لم يكن فيها دين مستغرق وان كان فللوارث
فيها حق حتى لو تزوج امة من هذه التركة لم يجز ولو رد الوارث الهبة
ترتد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل هذا الخلاف فيما اذا وهب من الميت
فرده الوارث وهب دينا له على عبد لمولاه صح على العبد دين او لا فان رد

اي المستغرق

الموقوف قيل هو على الخلاف الذي تقدم في رد الوارث وقيل هذا بر[illegible] اجماعا هو الاصح

مسايل الشيوع قال وهبت نصيبي من هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم نصيبه فيه صحت الهبة اشترى شيا بعشرة دراهم فوجد دانقا زايدا فوهب المشتري الدانق الزايد للبايع ولم يدخله تحت البيع ان كانت الدراهم صحاحا يضرها التبعيض جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة وهب البنا دون الارض جاز وهب لاثنين شيا يحتمل القسمة حتى فسد عند الامام فاذا قبضا يثبت لهما قبل القسمة ملك فاسد وبه يفتى الشيوع الطارى لا يبطل الهبة ويبطل الرهن الا رواية عن ابي يوسف وتفسير الشيوع الطارى ان العدل اذا وكل ببيع الرهن مجتمعا ومتفرقا فباع بعضه بطل الرهن في الباقي وكذا لو رهن قلبا وزنه عشرون بعشرة فانكسر وقيمته عشرة ضمن نصف القلب ويصير له ويبطل الرهن في احدى الروايتين والشيوع الطارى في اتخاذ المسجد كالمقارن دفع الى آخر ثوبا وقال اكس نفسك كان هبة ولو دفع دراهم وقال انفقها كان قرضا قوله كسوتك يكون هبة قال بالمزاح هب لي هذا فقال وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز قال هب لي هذا فقال فداى فليس بهبة غرست هذا الكرم باسم ابني الصغير فلان لم يكن هبة وجعلته باسم ابني هبة سيب دابته فقال من شاء فليأخذها لم يكن لاحد الا ان يقول القوم معينين قال من اكل من مالي فهو حل فالفتوى انه يحل قوله جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهذه هبة يتوقف على القبض قال لامراته قولي وهبت مهري لك فقالت وهي لا تحسن العربية لم يصح قال لآخر وهبت لك قفيزا من هذه الصبرة فاكتال الموهوب له بحضرة الواهب لم يجز ولو قال بعده فاكتاله جاز حق قبض الهبة لصغير لا يعقل او مجنون لابيه او وصي ابيه ثم الى جده ثم وصي جده ثم الى القاضي ثم من نصبه القاضي فان لم يكن احد منهم فلمن هو في عياله اخ او عم او خال او غيرهم ولو قبض له من في عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز وقيل يجوز وبه يفتى واذا كان يعتبر عن نفسه يجوز قبضه وقبوله ويقبض الزوج للزوجة الصغيرة اذا كانت في عياله وان كان لها اب صغيرة في عيال اجنبي برضا ابيه والاب غايب فقبض الاجنبي له صح ولا يصح قبض الاخ وهب ثيابا في صندوق مقفل لم يكن قبضا

قبض

مطلب
سيب دابته فقال من شاء فليأخذ

فايدة
رجل قال لامراته قولي وهبت مهري لك فقالت ذلك وهي لا تعرف العربية لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق حيث يقع وان لم تعرف العربية لان الرضا شرط جواز الهبة دون الطلاق

واقعات

قبض الامام للصغير انما يجوز اذا كان في عيالها وهب شيا حاضرا فقال الموهوب له قبضته صار قابضا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهب على انه بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار هبة مشاع يحتمل القسمة لا يجوز ولو من شريكه ولو قبضها يفيد ملكا فاسدا وبه يفتى وهب زرعا دون الارض او عكسه لم يجز قال احد الشريكين لآخر وهبت لك حصتي من الربح ان كان المال قائما لا يصح وان كان مستهلكا يصح هبة المهر من الزوج الميت يصح وهبت للزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لا يصح اشترى دارا فوهب قبل القبض جاز وهب الآبق لابنه الصغير جاز الا الآبق الى دار الحرب ولو باع الآبق الى دار الاسلام منه لا يجوز لان التسليم شرط وقد فقد وفي الهبة القبض شرط وقد وجد ولو وهب له عبد المغصوب او المرهون لم يصح سقطت منه لؤلؤة فوهبها لرجل وسلطه على الطلب والقبض فطلب وقبضها فالهبة باطلة لان في قيامها وقت الطلب خطرا دفع ثوبين الى رجلين فقال ايهما شئت فهو لك والآخر لفلان فان بين الذي له قبل ان يفترقا جاز والا فلا رجل له على آخر الف درهم نقد بيت المال والف درهم غلة فقال وهبت احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد وفاته اعتق ما في بطن جارية ثم وهب الام جازت وهب نصف عشرة اثواب مختلفة جاز وان كانت متفقة لا وهبت للزوج على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة

مسايل هبة المريض وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت وهب في مرض الموت عبدا لا مال له غيره ثم مات وكان باعه الموهوب له او اعتقه لا ينتقض تصرف الموهوب له بل يضمن قيمة ثلثي العبد للورثة ومتى رجعت الورثة على الموهوب له بالثلثين لا يبطل الهبة في الكل ولا بالثلثين انه وهب مشاعا لان رجوعهم مقصور على الحال اشترى دارا وهو شفيعها ولها شفيع آخر ثم ان المشتري وهب لابنه ثم ان الشفيع الآخر اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة لانه اخذ لحق سابق وهب المريض شيا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير المشتري للملتقط يقبض ما وهب للصغير وان كان هو من اهل القبض وسلمه الى تعليم الاعمال وليس لاجنبي آخر ان يسترده منه وهب للصغير فعوض الاب من مال الابن لا يجوز واذا لم يجز للواهب ان يرجع

مسائل ما يمنع الرجوع وما لا يمنع وهب لذي رحم محرم لا يملك الرجوع وان
كان كافرا لان المانع المحرمية دون الارث فكان نظير العتق دون النفقة
تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة او نحلة او عمرة فقال هذا عوض
هبتك جاز بني تنورا في الدار شانه لا يعد زيادة في المالية ولا يمنع الرجوع
ولو علمه الموهوب له حرفة ينقطع الرجوع ولو داوى مرضه حتى صح فللواهب
ان يرجع ولو نقله الى مكان آخر والنقل في الكراء لا يرجع عند ابي حنيفة ومحمد
ولو قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال
الواهب لا بل وهبتها كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متصلة
متولدة او غير متولدة اما في البناء والخياطة ونحوهما فالقول للموهوب له
وهبت المنكوحة لزوجها حتى فسد النكاح ثم رجع في الهبة يعود النكاح
علم الموهوب القرآن او كان كافرا اسلم في يده صح الرجوع وهب الصغير لا
يملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة بنى الموهوب له ثم زال البناء
صح الرجوع تغير سعر الموهوب لا يبطل الرجوع ولو زال عن ملك الموهوب
له ثم عاد صح الرجوع ولو عوض عن الموهوب له رجل صح وهب لاجنبية ثم
تزوجها له الرجوع ولو وهب لامرأته ثم طلقها لا تصدق على غني لا يرجع
قبض الهبة فتصدق بها على غيره فللواهب الرجوع قبل التسليم الى المتصدق
عليه وهب ثمرة في نخل وامره بالقبض فقبض كان له الرجوع ولو كانت
الهبة ثوبا فقصره لا يصح الرجوع اذا استحقت الهبة رجع بالعوض
ان كان قائما وبقيمته ان كان مستهلكا وضع خشبا في المسجد او علق
قنديلا له الرجوع ولو علق حبلا للقنديل الا رجل اعد لولده ثيابا
او لتلميذه ثم اراد ان يدفع لولده الآخر او لتلميذه الآخر ليس له ذلك
الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية الرجوع في الهبة في مرض الموت
يعتبر من جميع في رواية ومن الثلث في رواية فقير يحتاج معه دراهم فاراد
ان يوثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا
فالانفاق على نفسه افضل المكدي الذي يسأل الناس الحافا ويأكل اسرافا
يوجر على الصدقة عليه ما لم يتيقن انه يصرفه الى المعصية التعرض المتاع
جائزات رأيته في النوادر اخرج الخبز الى مسكين فلم يجده فان شاء
ادى الى مسكين آخر وان شاء لا اخرج الدراهم من الكيس او الجيب
ليدفعه الى مسكين ثم بدا له فلم يدفع فلا شيء عليه في الحكم جعل ثواب

تحمله

عمله لغيره من المؤمنين جاز قال اهلي في المساكين لا يدخل فيه المديون تصدق
الصبي بماله باذن الاب لا يصح تصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكنها عند
جاز وعند الامام لا وبه يفتى اهدى شيئا من المأكولات فرأينا فان كان
ثريدا في قصعة ونحوها يباح ان يأكل في تلك القصعة وان كانت من الفواكه
لا الا ان يكون بينهما انبساط كره للمقرض قبول هدية المستقرض اذا لم يكن
يهدي قبل الاستقراض دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه او احد من اهل بيته
لم يأثم اجاز ملك دار الحرب لرسول ملك دار الاسلام جائزة فهي
له ولو اهدى ملك العدو الى امير العسكر فهي لجميع العسكر جارية قالت
بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان يأخذها اهدي في ضيافة الختان
فوضع بين يدي الصبي او دفع الى والده او والدته او في عرس فدفع الى
الزوج او الزوجة او الى الزوج او امه او ابيها او امها فما يصلح للصبي
او يستعمله الصبي فهو له وفي العرس ما يصلح للزوجة فهي لها وما يصلح لخدمة
الزوج فهو له وما سوى ذلك فما كان من جهة اقارب الصبي ومعارفه
فلاب الصبي وما كان من جهة اقارب الام ومعارفها فلام الصبي ولو وجد
سبب يستدل به على غيرهما فلت يعتمد على ذلك لا بأس ان يفضل
من كان مشتغلا من اولاده على غيره بالعطايا وان يعطي العالم المتأدب
منهم ويحرم الفاسق الفاجر يصح رد صغير يعبر عن نفسه الهبة كقبوله
حسنات الصبي له وللابوين اجر التعليم والتسبب لوجوده وبقائه
وهب للصبي شيء من المأكولات قال محمد لا للابوين ان يأكلا منه وقال اكثر
مشايخ بخارا لا يحل رجل قال انت في حل مما اكلت من مالي فله ان يأكل
الا اذا قامت امارة النفاق قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب
له ان يأخذ قدر ما يشبع به ان واحد **كتاب الصيد** ما يؤكل
من الحيوانات وما لا يؤكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب
من الطير بيان الاول كالاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب
والضبع والكلب والسنور الاهلي والبري وسباع الهوام ايضا
كالضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور
والدلق والهوام التي سكناها في الارض كالفارة والوزغة والقنفذ
والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب واما سباع الطير فكالنسر
والعقاب والبازي والشاهين والصقر وما اشبه ذلك واما العقعق

فلامخلب فلا باس به والغراب الابقع والاسود ان كان ياكل الجيف يكره
وان كان لاف‍لا وان كان يخلط فياكل الجيف والحب لايكره عند الامام رح
وقا لايكره كل مالادم له كالزنبور ونحوه لايحل اكله الا السمك والجراد
لحم الابل الجلالة ان كان لاياكل الا العذرات لايوكل وان كان يخلط
يوكل عند الامام كالغراب لحم الفرس مكروه عند الامام واراد بالكراهة
الحرمة في الاظهر وقيل كراهة التنزيه فانه سوى في كتاب الصلوة
بين بوله وبول مايوكل لحمه وجد السمك ميتا على وجه الماء وبطنه من
فوق لايوكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق الماء اكل مات السمك
عن حر الماء او برده عن الامام انه لايحل وعن محمد يحل وبه يفتى وجد
نصف سمكة على الارض اكل لو قطعت من سمكة قطعة وهي حية
اكلت القطعة والبقية اذا رمى صيدا فقطعه نصفين اكلا ذبح
الشاة او نحوها ثم ابان منها عضوا قبل الموت يحل الحمار الاهلي لايحل
وان صار وحشيا والوحشي يحل وان صار اهليا بان وضع عليه الاكاف
ولدت شاة او ظبية من سبع فانه يحل **مسايل مشتركة بين
الذبايح والاصطياد** شاة مرضت او شق بطنها ذيب او غيره
وبقي فيها من الحيوة مايبقى في المذبوح بعد الذبح لايقبل الزكوة عندهما
وعند الامام يقبل ويحل وبه يفتى فان بقي فيه من الحيوة اكثر من
ذلك قيل عند ابي يوسف اذا كان بحال يعيش اكثر من نصف يوم
اجزاه وعند محمد اذا بقي فيه الحيوة اكثر مما يبقى في المذبوح يحل وعن
الامام اذا ذبح وهو حي يكفي اما اذا جرح الكلب المعلم المرسل صيدا
وبقي فيه من الحيوة مقدار مايبقى في المذبوح بعد الذبح او رمى صيدا
وبقي فيه ذلك المقدار من الحيوة ففي هذين الموضعين لايقبل الزكوة
بالاجماع حتى لو اخذه المالك كذلك ولم يذبح حل لانه فات الزكوة
الاختيارية فاكتفي بالاضطرارية وان كان الباقي في هذين الموضعين
اكثر مما يبقى في المذبوح يقبل الزكوة ويجب تذكيته في الاصح الكلب
المعلم اذا قتل الصيد جرحا يحل وان قتله خنقا لايحل في الاظهر بازي
معلم قتل صيدا لايدري ماحال البازي ارسله انسان ام لا لايحل
لان الارسال شرط ولم يتيقن به انفلت البازي المعلم فمكث زمانا
ثم اخذه صاحبه لم يحل صيده حتى يعلم ثانيا فيجيبه ثالثا او يقع
وولده

في قلب الصايد انه تعلم لانه ترك التعليم الذكاة الاضطرارية الطعن والجرح وانهار
الدم في اي موضع كان رمى صيدا بسهم او خشب وسمى فاصاب
ذلك سهما موضوعا على حايط فاصاب السهم الموضوع الصيد فجرحه فقتله
فانه يوكل دجاجة تعلقت بشجرة لايصل اليها صاحبها ويخاف عنها الموت
فرماها يوكل بعير او ثور ند في المصر ان علم صاحبه انه لايقدر على اخذه الا ان يجتمع
جماعة كثيرة فله ان يرميه وان كان ند في المصر لايرميها وفي المفازة يرميها
شاة مريضة ذبحت ولم تعلم حيوتها قيل لو فتحت فاها لم يوكل ولو ضمت
فاها اكلت ولو مدت رجلها لم يوكل ولو قبضت اكلت وان نام شعرها لم يوكل
وان قام اكلت ويكره النخع قبل النخع كسر العنق بعد الذبح وقيل ان يبلغ
النخاع وهو عرق في الصلب الى العنق **مسايل مايملك الصيد
واللقطة** اتخذ برج حمام فاوكرت فيه حمامات الناس فما اخذ من افراخها
لايحل له لانها بمنزلة اللقطة يصنع بها مايصنع باللقطة اخذ انسان
في المصر حماما يعرف ان مثله لايكون وحشيا فحكمه حكم اللقطة اصطاد
سمكة فوجد في بطنها لولوة فهي له فان باع السمكة فوجد المشتري اللولوة
ان كانت اللولوة في صدف فهي للمشتري وان لم يكن فللبايع الصايد
المحرم اذا ارسل صيدا فاخذه غيره ان ارسله عند الاحرام يبقى على ملكه
حتى لو اخذه انسان كان للاول ان يسترده لان هذا الارسال ليس
دليل الاباحة وهذا يدل على انه لو ارسل وهو حلال حتى يكون مختارا
في الارسال كان اباحة حتى لو اخذه انسان يملكه ولايكون للاول
ان يسترده والمختار انه لايملكه الثاني وان كان مختارا الثاني واذا
ارسل الصيد مبيحا لمن ياخذه فيه اختلاف المشايخ الاصطياد على
قصد اللهو مكروه اخذ الطير بالليل مباح لكن الاولى ان لايفعل يكره
تعليم البازي بالطير الحي امسك الكلب الصيد حتى ادركه صاحبه
واخذ الصيد منه ثم وثب الكلب واخذه من صاحبه واكل منه اكل
رمى مجوسي سهما بعد سهم المسلم فاصاب سهمه سهم المسلم فان علم انه
لولا سهم المجوسي لما وصل ذلك الى الصيد فالصيد للمجوسي وهو
حرام ولذا لو رده عن سننه فلو زاده قوة ولم تقطعه عن سننه
فالصيد للمسلم ولايحل استحسانا رمى الى صيد فانكسر ثم اصابه السهم
لم يوكل سمع حس انسان او غيره من الاهلية فرمى اليه فاصاب صيدا

هذه كلها اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح واما اذا علم انها كانت حية وقت الذبح حل

وقيل ان لم يكن رسالته صنعوا الدم او احمر بها ... وان عدمت العلامات ان حركت لعدم امارة الحيوة سرح

في الاول وفيما اذا رمى قوسا او نواة كلام والمختار انه يملكه ص

لان النهي ورد فيه والنهي محمول على الندب لا على التحريم سهح

الى ص

لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او ذئب والمسئلة بحالها حفر بئرا فوقع فيها صيد
وصار يوخذ بغير صيد ان حفر للصيد فهو له من تقبل بعض المقانص من السلطان
فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن اخذه قال عند الذبح بسم الله او الله ولم يظهر
الهاء ان قصد ذكر الله تعالى يحل والا فلا عطس عند الذبح فقال الحمد لله ولم ينو
التسمية لم يجز ذبح وسمى ولم تحضر النية جاز التسمية الواحدة لا تجزى
عن الذبائح الا اذا ذبحهن معا ارسل كلبا ثم سمى لم يعتبر اضجع شاة للذبح
وسمى وتركها ومال اخرى وذبحها بتلك التسمية لم يحل سمى عليها ثم كلم
انسانا او شرب ماء او حدد سكينا وما اشبه ذلك ثم ذبح حلت بتلك
التسمية وان طال الحديث وان باع او اشترى لا ذبح الكتابي بسم الله
واراد به المسيح عليه السلام يحل **كتاب الاضحية** اوجب على نفسه عشرة ضحايا
قيل لا يلزمه الا اثنان وقال حسام الدين الظاهر انه يجب الكل نوى ان يضحي شاة
له لم يجب بخلاف ما اشتراها بنية الاضحية سرقت ما اشترى فاشترى
اخرى مكانها ثم وجد الاولى ضحى بهما وان كان غنيا بالواحدة منهما وهبت له
شاة فاوجبها اضحية فرجع الواهب فيها فعلى الموهوب له اخرى مكانها
مسائل ما يجوز به التضحية وما لا يجوز اشترى شاة للتضحية
وهي سمينة فصارت عجفاء في المبسوط انه لا يجوز وفي الطحاوي يجوز ولا تجزى
الجدعاء وهي مقطوعة الاطباء وهي رؤس ضرعها فان بقي اكثرها جاز **مسائل
ما يجب عن التضحية** شاة بين اثنين ذبحاها عن نسكهما
جاز عنهما دعا قصابا بالتضحية له فضحى القصاب عن نفسه فهو عن الامر
ضحى بشاة قد اشتراها فاستحقت واجاز المستحق البيع احتسب
عن التضحية اشترى شاة شراء فاسدا فضحى بها جاز وهب له شاة
فضحى بها ثم رجع الواهب يخرجه عن التضحية عند محمد قال لله علي ان
اضحي شاة فضحى ببدنة او بقرة جاز ضحى شاة نفسه عن غيره لم يجز
بامره او بغير امره ذبح اضحية غيره بغير امره في ايام التضحية جاز ولم
يضمن **مسائل وقت التضحية** فاتت الصلوة يوم العيد جازت
التضحية بعد الزوال ومن الغد قبل الصلوة علم الامام انه صلى بغير وضوء
وقد ذبح الناس جازت ذبائحهم بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق
وال ليصلي صلوة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز وبه يفتى من عليه
التضحية اذا لم يضح حتى ذهب الوقت سقطت عنه الا اذا عينها للتضحية
عند الشراء

لان بنية القر[illegible] تعينت فالتحقت بالعدم

عند الشراء او كانت في ملكه فقال اضحي بها فحينئذ يتصدق بعينها الاضحية ولو
ذبحها تصدق باللحم وقيمة النقصان لم يعلم الامام اذا صلى العيد بشهادة الشهود
وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزاءهم الصلوة والذبائح للضرورة
مسائل ما يفعل بالاضحية قبل الذبح لا يحل ان يجز صوف اضحيته
ولا ان يحلب لبنها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع ولو جز او حلب
تصدق ولا يركب اضحيته ولا يحمل عليها وان فعل ونقصها تصدق
بنقصانها وان اجرها للحمل تصدق بالاجرة يستحب ان يجلل بقرة الاضحية
ويقلدها واذا ذبحها تصدق بقلائدها وجلالها ولو باع الاضحية جاز
خلافا لابي يوسف ويشتري بقيمتها اخرى ويتصدق بفضل ما بين
القيمتين **مسائل متفرقة** ضحى عن الميت جاز ولا يلزمه التصدق بالكل
اذا كان بامره ضحى بشاتين فالمختار ان يكون التضحية بهما شراء الاضحية
بعشرين افضل من شراء شاتين بعشرين الشاة افضل من سبع البقرة
اذا استويا في القيمة واللحم وان كان سبع البقرة اكثر قيمة كان افضل
الكبش افضل من النعجة وان كانت النعجة اكثر قيمة او لحما فهي افضل
الانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر
افضل من الذكر اذا استويا في القيمة شراء الاضحية بعشرة اولى من ان
يتصدق بالف التضحية عن الميت افضل من ان يتصدق بالاضحية
كلها عن الميت اوصى ان يضحى عنه يقع على الشاة يكره ذبح الشاة
الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة **كتاب السير**
تصرفات المرتد بعد اللحوق بدار الحرب قبل القضاء باللحاق تتوقف
اجماعا انما الخلاف في تصرفاته قبل اللحاق كسب اسلامه موروث
عنه وكسب ردته فيء عند الامام وعندهما الكسبان لورثته وعند الشافعي
الكسبان فيء اما تصرفاته فعند ابي يوسف ينفذ في الكسبين وعند الامام
ينفذ في كسب الاسلام ويتوقف في كسب الردة المرأة اذا ارتدت
والعياذ بالله ثم تصرفت ان كان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ من المرتدة
وان كان لا ينفذ من المسلم لكن يصح ممن انتحلت اليه من الملة كالتهود
والتنصر عندهما ينفذ كتصرفات المرتد وعند الامام اختلف المشايخ
فيه جحود المرتد الردة رجوع عنه الى الاسلام غير اهل الكتاب من الكفار
كعبدة الاوثان وغيرهم اذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم بظاهر

مسائل ما يصير به الكافر مسلما اولا

قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واذا لم يقولوا
بالسنتهم شيئا لكن حجوا مع المسلمين او صلوا جماعة مع المسلمين حكم باسلامهم
واذا صلى وحده لا نحكم باسلامه وكذا النصراني او اليهودي اذا صلى وحده ولو قال
لا اله الا الله ممن يقولها فليس دليل الاسلام وان لم يكن ذلك الا ما كله وعلى هذا
لو حمل المسلم على كافر ليقتله فلما رهقه تشهد ان لا اله الا الله فان
كان ممن لا يقوله فعلى المسلم ان يكف عنه لانه سمع منه ما هو دليل ايمانه
وان جاء به الى الامام فهو حر مسلم ان كان تشهد قبل ان يقهره المسلم
وان تشهد بعد ما قهره فهو رقيق فان قال انما اردت بما قلت الدخول
في اليهودية لا الاسلام او التعوذ كيلا تقتلني لم يلتفت اليه لان الظاهر
انه قصد الاجابة الى ما طلب منه المسلم والتشهد منه دليل الاسلام كصلوة
الجماعة فان امتنع بعد ذلك من الاسلام فهو مرتد ولو كان ممن يتشهد
ان لا اله الا الله والمسئلة بحالها لا بأس ان يقتله المسلم وان تشهد انه ليس
دليل الاسلام وان تشهد مع التوحيد ان محمدا رسول الله وهو ممن لا يقول ذلك
فهو دليل اسلامه فعليه ان يكف عنه وكذا لو قال حين رهقه المسلم محمد
رسول الله او دخلت في دين الاسلام او في دين محمد حتى لو مات يصلى عليه
ويستغفر له لان ما ظهر منه فوق التسمية ويجد سيما المسلمين يحكم
باسلامه في حق الصلوة عليه واما اليهود والنصارى لا يحكم باسلامهم وان
تشهدوا بالشهادتين حتى يتبرأوا عن النصرانية واليهودية لانهم
يقولون محمد رسول اليكم لا الى بني اسرائيل فان تشهد النصراني وتبرأ من
النصرانية لم يكن مسلما لاحتمال انه دخل في اليهودية لان الذي ذكره
قول اليهود بعينه فاذا قال ذلك وادخل في الاسلام انقطع الاحتمال
ولو قال انا مسلم لم يكن مسلما بهذا لان كل فريق يدعي ذلك وهو المسلم
المنقاد للحق قال الحلوائي الا المجوسي في دارنا فان من قال منهم انا مسلم
يصير مسلما لانهم يأبون هذه الصيغة لانفسهم ويسبون بها اولادهم
ولو كان من عبدة الاوثان ممن لا يقول لا اله الا الله فلما رهقه المسلم
تشهد ان محمدا رسول الله فهو مسلم لانه ينكر الامرين فباتيهما يشهد
كان ذلك دليل اسلامه وكذا لو قال انا مسلم لان عبدة الاوثان لا يدعونه
لانفسهم وكذا لو قال انا على دين محمد او على الحنيفية او على الاسلام وعن محمد
في النصراني قال آمنت بالله وبمحمد وبما جاء به من عند الله وقبلت الاسلام
وتركت

مع المسلمين بجماعة لا

وتركت ديني انه يصير مسلما وعن الامام اذا قال النصراني او اليهودي اسلمت او انا مسلم
يسأل عن مراده فان قال اردت ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول
في دين الاسلام يصير مسلما حتى لو رجع حل دمه وان بين غير ذلك لم يكن
مسلما وان لم يسأل حتى صلى مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسأل
او يصلي فليس بمسلم ونصراني اراد ان يشتري جارية فقيل للنصراني انما يباع
من مسلم وانت نصراني فقال انا مسلم قيل لا يصير مسلما حتى يقول انا مسلم
مثلك وينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا للكلام عنه وعن ابن
زياد اذا قيل لذمي اسلم فقال اسلمت فهو اسلام لانه اجابه فيما خاطبه فيلزمه
قوله سئل محمد عن ذمي شهدوا عليه انه صلى معنا في جماعة ايجعل مسلما
ويضرب عنقه ان رجع في كفره قال نعم اما اذا قالوا صلى وحده فان قالوا صلى
صلوتنا واستقبل قبلتنا فكذلك وسواء قالوا كان اماما او غيره
فان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم جعلته مسلما سواء كان الاذان في الحضر
او السفر وان قالوا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا في الجماعة وقال صليت
صلوتي لا يقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا
وقيل اذا اذن في وقت الصلوة يصير مسلما وفي غير الوقت لا وان صلى
في الوقت بجماعة او وحده متوجها الى الكعبة صار مسلما وان لم يتوجه لا
وان صلى الجمعة معنا فهو مسلم ولو لبى وطاف كما يطوف المسلمون فهو
مسلم وبمجرد التلبية لا ولو وقع صبي في سهم مسلم بالقسمة في دار الحرب او بيع
منه في دار الحرب ثم مات الصبي في دار الحرب يصلى عليه لانه حكم
باسلامه تبعا للمولى اسلم في دار الحرب ولم يعلم الشرائع ثم دخل دارنا
او مات لا قضاء عليه ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم الشرائع يلزمه
القضاء استحسانا **مسائل الغزاة** النفير العام يجب على كل من سمع
ذلك الخبر وله الزاد والراحلة ويجب على اهل العدل ان يخرجوا الى
قتال اهل البغي ويقاتلوهم الى ان يرجعوا الى امر الله لا يخرج الولد
بلا اذن ابويه في غير النفير العام ولهما ان يمنعاه اذا دخل عليهما
مشقة ولا يخرج المديون الا باذن الطالب عالم ليس في البلدة افقه
منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياع الجهاد في الاشهر
الحرم مباح وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب لا بأس بضرب
الطبول في الحرب لا يستحب رفع الصوت في الحرب الا اذا كان فيه

منفعة وتحريض يعني ان المبارزين يزدادون به نشاطا **مسئلة بيع الحربي ولده** اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر على الرد اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه في الصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا ابوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوا ان خرج معه طايعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة فعليه ان يعرفها ولو عقد الربوا مع اسير او مسلم دخل معه لكنه لا يجوز **مسئلة اهل الذمة** اذا ارادوا احداث البيع والكنايس في الامصار يمنعون بالاجماع اما في السواد اختلف المشايخ قال مشايخ بلخ يمنعون وقال مشايخ بخارا لا يمنعون قال السرخسي ان كانت قرية غالب اهلها اهل الذمة لا يمنعون والا يمنعون اما البيع القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها واما في الامصار قيل تهدم وقيل لا وهذا في البلدان المفتتحة فاما في الصلحية فتترك في المواضع كلها في الروايات كلها قال محمد ليس ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار وفي الصلحية تترك في المواضع كلها في الروايات كلها ويمنع من احداثها في الامصار وفي القرى في قولهم قال محمد ان انهدمت كنيسة او بيعة او بيت نار فلهم ان يبنوه مثل بناء الاول لا زايدا وليس لهم ان يحولوه من موضع الى موضع آخر في المصر صالح قوم من اهل الحرب على ارضهم وصاروا ذمة ومصرت حتى يقام فيها الحدود فانه يترك فيها من البيعة والكنيسة ما كانت يوم صالحوا فان احدث غيره يهدم ما كان في المصر قال محمد ليس للنصراني ان يضرب في منزله في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه منهم الجماعة ان يصلي فيه ولا ان يخرجوا شيئا من صليبهم او غيرها خارجا من كنايسهم وقال ابو يوسف لا يمنعون من اخراج الصلبان في يوم عيدهم ويمنعون في بقية السنة لان على ذلك وقع الصلح الذمي اذا اشترى دارا في المصر قيل ما ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعه من مسلم وقيل لا يجبر على البيع الا اذا كثر فحينئذ يجبر الذمي اذا بعث الجزية على يد نايبه لا تقبل ما لم يات

سه

بنفسه ويقوم والقابض قاعد في اصح الروايات وفي رواية يقبل وفي رواية يكتفى بكتفيه ويقول اد الجزية يا ذمي طلبوا ان ياخذوا من اسرائهم واحدا ويعطوا بدله مشركا لم يلتفت الى ذلك اعطى المسلمون رهنا عند الكفار والكفار عند المسلمين على انه لو غدر صاحبه يقتل الرهن فغدر المشركون وقتلوا من كان في ايديهم ما ينبغي للامام ان يقتل الرهن الذي في يده امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها قيل للاسير اسجد للملك الكافر والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد ولو قيل له اسجد سجدة التحية فالافضل ان ياتي بها رجل هرب من العدو وسال له عن اصحابه ما ينبغي ان يعلمهم مواضع اصحابه وان قتل اراد الاسير ان يتزوج كتابية في دار الحرب كره الا اذا اخشى العنت رجل يمكنه شراء الاسير فشراء الاسير الجاهل افضل من شراء العالم قال واحد من المسلمين للكافر لا تخف او انت آمن او لا باس عليك او قال كستريس باي لغة كان فهو آمن وان لم يفهم الكافر قالوا امنوا على آبائنا فامنوا عليهم يثبت الامان في حق امهاتهم دخل دار الحرب بلا امان فقال انا رجل منكم او قال جئت اقاتلكم فتركوه لا باس بقتل من احب منهم وباخذ اموالهم حربي دخل دارنا بامان فقتل مسلما عمدا او خطاء او تجسس اخبار المسلمين فبعث بها الى المشركين او سرق شيئا او زنى او قطع الطريق لم يكن نقضا للعهد اراد الحربي ان يبيع برذونا له ذكرا واشترى برذونا انثى ويدخله دار الحرب منع عن ذلك دخل كافر دار الاسلام بغير استيمان معه كتاب اهل الحرب فانه يصير آمنا قوم من اهل الحرب خرجوا الينا فقالوا انا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا امير الجند في القسمة كرجل من الجند ثلاثة دخلوا دار الحرب بغير امان وغنموا كانت لهم ولا يخمس وان كانوا اربعة يخمس ويوضع في بيت المال الامام لو وضع الخمس في الغانمين لحاجتهم اليه لم ذلك الامام اذا قال من اخذ شيئا فهو له دخل الامام تحت الاذن قال امير العسكر ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا فقتله فلا شيء له ولو قال ان قطعت رؤس اولئك القتلى فلك كذا يستحق اذا قطع المرتد يستتاب وتوبته ان يقول تبت ورجعت الى دين الاسلام وانا بريء من كل دين سوى دين الاسلام الخنثى المشكل لو ارتد لا يقتل ويحبس ويجبر على الاسلام ارتد السكران لا يصح وارتداد الصبي العاقل

يصح الا انه لا يقتل من ارتد ثم اسلم ثم ارتد فانه يؤخذ بعقوبة الكفر الاول
والثاني قاله ابو الليث لا جزية على من مرض اكثر السنة جارية بين نجراني
ونبطي جاءت بولد فادعياه ثم كبر فعليه نصف خراج النبطي ونصف
خراج اهل نجران الحربي الكتابي من العرب يقبل منه الجزية الذمي
اذا كان في اكثر السنة غنيا ثم افتقر يؤخذ منه جزية الاغنيا مسلم
اعتق عبده الذمي توضع عليه الجزية نصراني عجل خراج راسه لسنتين
ثم اسلم فانه يرد عليه خراج سنة يد مؤدي الجزية تكون اسفل ويد
القابض اعلى مصرف الجزية والخراج واحد لا شي لاهل الذمة من
بيت المال وان كان فقيرا بغت طائفة على السلطان ان كان ذلك
لظلم السلطان ولا يمتنع من الظلم وقاتلت الطائفة السلطان
فلا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان وان لم يكن لاجل
ذلك لكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان ان
يقاتلهم وللناس ان يعينوه الباغية التي تقاتل لو اسرت او اسر
العبد الذي يخدم مولاه ولا يقاتل حبس ولا يقتل يجوز موادعة اهل
الحرب ليتدبروا في امرهم ويرجعوا عن ذلك ولا ينبغي للامام
ان ياخذ على الموادعة منهم شيا وان اخذه رده عليهم العادل لا يقتل
ذا رحم محرم منه من البغاة الا دفعا عن نفسه ويحل له ان يقتل دابته
ليترجل الباغي فيقتله غيره

باب الفاظ الكفر

تمنى ان لم يكن
حرم الله الخمر لا يكفر ولو تمنى ان لم يكن الله فرض صوم رمضان لما شق
عليه الصوم لا يكفر وكذا ان قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا
علينا ان تاول ذلك وتاويله ان يقول اين طاعتنا ولو قال لو لم
يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لا يكفر بهذا التاويل ولو
تمنى ان لم يحرم الله الزنا او الظلم او قتل النفس بغير حق كفر لان
اطلاقها خروج عن الحكمة والعدل ولو تمنى لنبي من الانبيا ان
لا يكون نبيا ان اراد به انه لو لم يبعث نبيا ما كان خارجا عن
الحكمة لم يكفر وان اراد به استخفافا او عداوة له كفر لو قال لو
امرني الله تعالى بامر كذا لا افعل او لا اومن به او قال لو امرني الله
بعشر صلوات لا افعل او قال لو كانت القبلة من هذه الناحية
لم اصل يكفر في هذا كله كل من لم يجمع الامة عليه انه نبي فجحد نبوته
لا يعرفه

كذا

لا يضره من زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر من عاب النبي عليه السلام في شي
او قال الشعرة شعير يكفر من اراد بقلبه بغض النبي عليه السلام يكفر حبل الامام
عمن يقول ان محمدا رسول الله الا انه يختلس بشيمه فقال هذا رجل لم يعرف
الله لانه لو عرف الله لا يحب ان يشتم محمدا عليه السلام تشاجرا فقال احدهما
لصاحبه يا ابن الزانية وكان اسمه محمدا قيل لا تقع او ام الناس على النبي
عليه السلام فلا يكفر ما لم ينوه نصراني اسلم ثم مات ابوه بعد ذلك فقال
ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه يصير مرتدا لان من تمنى الكفر
كفر قال ابو حفص في مريض قيل له صل قال والله لا اصلي ابدا فلم يصل
حتى مات ارموه ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا قيل وجه ذلك انه
قال على وجه التهاون والاستخفاف ومن قال للمكتوبة لا اصليها اليوم
ان اراد به على الله تعالى يكفر وان اراد حكاية لا اجا احد المتداعيين بخطوط
الفقهاء الى خصمه وهما من عرض الناس فقال خصمه ليس كما افتوا ولا يعلم
بهذا كان عليه التعزير قال قصعة ثريد خير من الله لا يكفر لانه يريد
انها نعمة من الله ولو قال خير من العلم كان استخفافا فيكفر من قال
لاخر اير الحمار في است علمك فان اراد به علم الدين كفر مات غلامه
فقال يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة وانا اجتهد
في جمع العلم لا يكفر لانه لم يصف الله بالظلم لان له الدنيا والاخرة
اشتد عليه مرضه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت كافرا
يصير مرتدا عن دينه كذا من ابتلي بمصيبات متنوعة فقال اخذت
مالي وولدي واخذت كذا وكذا وماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله
وما اشبه هذا من الالفاظ فانه يكفر لان مثل الكلام الطويل لا يكون
الا عن قصد مسلم ومجوسي في موضع فدعا رجل المجوسي وقال
يا مجوسي فاجابه المسلم انا كانا في عمل واحد لذلك الداعي
فتوهم المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه شي
وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر قال لامراته يا كافرة
فقالت انا كافرة فطلقني قال الفضلي بانت منه امراته ويجبر
على الرجوع بعد التوبة قال لها يا كافرة فقالت لا بل انت لا تقع
الفرقة بينهما رجل يضرب ولده او عبده ضربا شديدا فقال له
قايل انت لست بمسلم فقال لا ان قال عمدا كفر وان جرى على لسانه

ردوا

هذا ص

قر

لا اجاب امراته بقوله هب انى لست بمسلم لا يكفر وعن اصحابنا ان من قيل
له لست بمسلم فقال لا لا يكفر لان قول الناس ليس بمسلم على معنى ان افعاله
ليس افعال المسلمين فقوله هب البعد عنه قال لامراته خافى الله واتقيه
فقالت بجيبة لا اخاف فان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة
فاجابته بذلك كفرت وان كان ما عاتبها عليه امر الا يخاف الله فيه
لم يكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها اراد ضرب انسان
فقال له آخر الا تخاف الله فقال لا عن عمد انه لا يكفر لان له ان يقول التقوى
فيما افعل وان راه على معصية فقال لا تخاف الله فقال لا يكفر اطلق
الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر يكفر فى الاصح اضمر الكفر او هم
به يكفر لانه مناف لواجب التعظيم ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله
فلم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد على الايمان ومن قال ان كان غدا كذا والا
اكفر قال ابو القاسم يكفر من ساعته ولو وقع فى قلبه انه ليس بمؤمن لا
يكفر ما لم يعتقد كفرا وعن شداد بن حكيم ان امراته بعثت اليه السحور
على يدى خادمة فابطات الخادمة فى الرجوع فاتهمته المراة وآل الكلام
بينهما الى ان قال لها انعلمين الغيب فقالت نعم فوقع فى قلب شداد
شئ فكتب الى محمد بن الحسن فاجاب محمد ان جدد النكاح فانها كفرت
وقيل هذا واقعة خلف بن ايوب وهما كانا معاصرين تزوج امراة
بلا شهود فقال خدايرا وپيغامبر را گواه كردم يكفر لانه يعتقد ان
رسول الله يعلم الغيب سئل الفضلى عن قوله عليه السلام من اتى
كاهنا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن الساحر
فقيل له الذى يقول انا اعلم المسروقات هل يدخل تحت هذا الخبر
قال نعم قيل فان قال انا اخبر عن اخبار الجن قال وان قال هكذا
فهو ايضا ساحر كاهن ومن صدقه كفر لانه غيب فلا يعلمه الا
الله تعالى دل عليه قوله تعالى فلما تبينت الجن الآية ان حل الاستتاب
فى قول ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف والزنديق يستتاب عند ابى يوسف
ومحمد وعن الامام روايتان من لقن انسانا كلمة الكفر كفر الملقن وان كان
على وجه اللعب والضحك وكذا قال ابن المبارك من امر امراة بان ترتد
حتى تبان عن زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر وان لم يكفر المامور
قال نصرانى لمسلم اعرض على الاسلام حتى اسلم فقال اذهب الى فلان
العالم

العالم حتى يعرض عليك قيل يكفر لانه رضى بكفره فى بعض الاوقات وقال
ابو جعفر لا يكفر وذكر محمد ان المسلم لو ادخل خشبة فى فم الاسير حتى لا يقدر
على كلمة الشهادة فقد اساء ولم يقل كفر وكذا احتج من قال لا يكون كفرا
بقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم الآية من استحل
الخمر ولا يعلم انه حرام فقد كفر رجل قال يحتاج الى كثرة المال والحرام والحلال
سواء قال ابو بكر البلخى من استحل محارم الله تعالى يخاف عليه الكفر قيل
لابى بكر لم لا يكون استخفافه بالمعاصى كاستخفافه بالله قال لا يعتبر مثل هذا
وهذا اقل مرتبة الا ترى انى ربما استخف بعض المتفقهين وهم علماء الله
فلا يكون بمنزلة الاستخفاف بالله استحلال الجماع حالة الحيض كفر وفى حالة
الاستبراء بدعة وضلال وقيل ان استحل مع ولا ان النهى ليس للتحريم
او لم يعرف النهى لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد النهى وكونه مفيدا
للحرمة يكفر والاول اظهر عن ابى منصور الماتريدى من قال السلطان
هذا الزمان عادل كفر لانه لا شك فى جوره والجور حرام بيقين فمن
جعله حلالا وعدلا فقد كفر اذا قال الله يعلم انى لم افعل كذا وهو
يعلم انه فعله او هو مجوسى ان كان فعل كذا وهو يعلم انه قد كان
فعله قال بعض المتاخرين يكفر لانه وصف الله تعالى بالجهل وقال
بعضهم لا يكفر لان الرجل انما يقول هذا جاهلا بما يقول لا ان يتعمد القول به
وهو عالم قال ان كان الله يعلم انى فعلت كذا فانه غير عالم وقد كان
فعل ذلك يكفر قال ابو الليث هذا اذا كان اختيارا منه اما اذا حلف
على ذلك لامر خافه فهو عاص ولا يكفر صلى مع الامام بجماعة بغير
طهارة عمدا او الى غير القبلة عمدا يكفر واختار حسام الدين انه يكفر
فى الصلوة بغير طهارة عمدا او الى غير القبلة لا وقيل انه يكفر بالصلوة
بغير طهارة اذا فعل ذلك استخفافا فانه ذكر فى حجة ابى حنيفة
فى مسئلة التشبه بالصلوة ان الصلوة بغير طهارة معصية ولم يقل
كفر قال ان كنت فعلت كذا فهو كافر وقد كان فعل وهو يعلم ذلك
يكفر فى قول اكثر الفقهاء وتباين منه امراته وقد قيل اذا حلف على الاستقبال
فقال ان فعلت فهو يهودى او نصرانى انه يكفر بهذه اليمين وليس
هذا امذهبنا فاما اذا حلف به على شئ قد كان هو يعلم انه قد
كان فانه يكفر فى الاصح قال ان كنت كلمت فلانا امس فهو برى من الله

العلى الحج

وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ في كفره قال الصدر الشهيد المختار في الفتوى
في جنس هذه المسائل ما اختاره السرخسي انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل
هذه اليمين كاذبا كفر فانه يكفر والا فلا كذا في قوله الله يعلم اني ما فعلت
وهو كاذب قال علماء الدار اني اخاف على من قال بحيوتي وحيوتك وما اشبه
ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك قال
ابن مسعود رضي الله لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله
صادقا ومن المجوج كاف التصغير في آخر اسم عبد العزيز وعبد الغفار
وعبد الخالق ونحو ذلك ان قال ذلك عمدا كفر وان كان لا يدري ما يقول
ولا قصد له لم يحكم بالكفر ومن سمع ذلك منه حق عليه ان يعلمه سئل
عمن يذبح في وجه ان شا او وقت الخلعة وما اشبه ذلك قال يكفر الذابح
والمذبوح ميتة لقوله تعالى وما اهل به لغير الله قال اسمعيل الزاهد يكره اشد
الكراهة ولا يكفر لانا لا نسيئ الظن بالمؤمن انه يتقرب الى الادمي بهذا
النحر اشترى يوم النيروز شيا لم يكن يشتريه من قبل ذلك ان اراد به
تعظيم النيروز كما يعظم المشركون كفر وان اراد به الاكل والشرب
والتنعم لم يكفر اهدى يوم النيروز الى انسان شيا ولم يرد به تعظيم
هذا اليوم لكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي
ان لا يفعل ذلك في هذا اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده وعن
ابي حفص الكبير ان رجلا لو عبد الله تعالى خمسين سنة فاهدى يوم
النيروز الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد
كفر بالله تعالى واحبط عمله خمسين سنة ولا بأس باجابة دعوة
اهل الذمة اذا لم يكن فيه تعظيم شعارهم المخصوصة بهم سئل
الفضلي عمن وضع قلنسوة المجوسي على راسه قال لا يكفر وقيل
ان قصد به التشبيه يكفر سئل ابو حفص الكبير عمن اتى عيد المشركين
وقد ترك في ذلك صلوة او صلوتين قال ان كان اراد تعظيما له كفر
وليس عليه قضاء الصلوة ولو كان ذلك للتفرج لم يكفر وقضى ما ترك
من الصلوة وعن عبد الله بن المبارك عن الامام فيمن عليه صيام
شهرين متتابعين فارتد عن الاسلام ثم تاب سقط عنه القضاء
وفي مختلفات البزدوي اذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء العبادات
نظر الى فتوى فقال چه بارنامه فتوى آوردي فقد كفر ان اراد به الاستخفاف

بالشريعة

قالوا ان الذبح عند مرى ... الضيف حرام ... الذبيحة لانه يكون الذبح بغير الله في الذبح واما اذا كان عند غيبة الضيف لاجل الاطعام الضيف يحل لانه ذكر ... قديه

يتقرب الذبح الى غير الله تعالى

بالشريعة قال انا مؤمن ان شاء الله ان لم يؤول يكفر مر على مؤذن فقال كذبت
يكفر قيل لا تخشى الله فقال في حالة الغضب يكفر قال لسلطان ظالم انه
عادل قال ابو منصور الماتريدي يكفر وقال السيد الامام لا يكفر لانه عدل في شيء لو قال امراتي
احب الي من الله فانه يستتاب ويجدد النكاح ان تاب قال لبنت مجوسيا
الان اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره جلس في مجلس الشراب
على مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزئ بالواعظ فضحكوا كفر وكفروا قال
لآخر ينبغي ان يسجد سجدة لله وسجدة لي لا يكفر لان المراد منه الشكر والمنة
لا التحقيق ولو شد زنار النصارى او ربط الغل كفر ولو علق البانيزه
على وسطه لا ولو لبس السراغوج قيل لا يكفر وقيل يكفر ان اراد به التشبه
بهم كفر بلا شك طايعا وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون عند الله مؤمنا
ينبغي للعالم ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة الاسلام
تحت ظلال السيوف يمنع الذمي من زنار ابريسم يجب ان يكون على
دورهم علامات يتميز بها عن دور المسلمين ومن كانت بزرة من
نسائهم تؤمر باتخاذ علامة فوق الملاءة وكذلك تؤمرون باتخاذ
العلامات في الحمامات من الجلاجل وغير ذلك ولا يتركون ان يركبوا
الا عند الضرورة خصوصا في اسواق المسلمين ومجامعهم واذا جاءت
الضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين عبيد اهل الذمة لا يواخذون
بالكستيجات دار الحرب تصير دار الاسلام باظهار احكام الاسلام فيها
جندي نزل في قرية في بيت رجل ورب البيت كاره فان كانوا
في الغزو فلا بأس حربي او ذمي طلب تعليم القرآن او الفقه لا بأس ان
يعلم **كتاب الفرائض** ترك بنتا وابن ابن فالمال بينهما
نصفان وانما لا تصير البنت عصبة بابن الابن وان كان اسفل منها
لان العليا انما تصير عصبة بالاسفل اذا لم تصل اليها فريضتها وهنا
وصلت بنت ابن وابن ابن ابن فالمال ايضا او لاد الابن الذكور
والاناث يسقطون بالابن ترك بنتا وعما وابن ابن فالنصف
للبنت والباقي لابن الابن ترك بنتا واختا لاب وام واخا واختا
لاب فللبنت النصف والباقي للاخت لاب وام **مسائل ذوي
الارحام** في اولاد البنات ترجح بكونه ولد الوارث وفي الاجداد الفاسدة
لا يرجح بكونه مدليا الى الميت بوارث بيانه اذا ترك اب ام الام واب اب الام

لقوله عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم

نصفان

اب الام

تقسم اثلاثا ثلثاه لاب اب الام الاعمام والعمات مطلقا طبقة واحدة مع
الاخوال والخالات حتى اذا ثبت لهم الاستحقاق يثبت للجملة ثم الترجيح
في الجملة معتبر باسبابه ولو اجتمع قرابة الاب وقرابة الام يترجح بالقرب بالاجماع
حتى ان العمة اولى من ابنة الخال للقرب وفي حق الترجيح بالقرب جعل قرابة
الاب وقرابة الام واحدا اما في الترجيح بذي قرابتين ان كانا من جنسين
مختلفين لا يترجح في ظاهر الرواية وبه يفتى وعند ابي يوسف انه يترجح
عند اتحاد الجهة وعند الاختلاف في رواية حتى لو ترك بنت عم وبنت
خال فبنت العم اولى وفي ظاهر الرواية ولد الوارث اولى اتحدت الجهة
او اختلفت وعليه الاعتماد **مسائل الحرمان والتخارج** القاتل
مباشرة بغير حق يحرم والمسبب لا واذا حرم المباشر جعل القاتل كالميت
وان كان حيا حقيقة ينظر ميراث الميت لو كان القاتل ميتا حقيقة
لمن يكون من ورثة الميت كذا هنا التخارج انما يصح اذا لم يكن في التركة
او على التركة دين اما اذا كان لا يصح ثم في الموضع الذي يصح يقسم الباقي
بينهم على سهامهم التي ظهرت قبل التخارج لا ان يجعل هذا بالتخارج
كان لم يكن بيانه امراة وبنت واخ لاب وام اصلها من ثمانية فاذا
اخرجت المراة يقسم الباقي بينهما على ما كان قبل التخارج وهي سبعة
مسائل ولاء العتاقة معتق تزوج بمعتقة فولدت فولاء الولد لمعتق
الاب ولو تزوج المعتوق بامة انسان فولدت فاعتق مولى الامة الولد
فولاء الولد له ولو ان علوق حر الاصل بان كانت امه حرة اصلية او عارضية
يجوز ان يثبت عليه ولاء اما الولاء لقوم الاب او لقوم الام ان كان
الاب حر الاصل لا ولاء لقوم الاب وكذا اذا كانت الام حرة الاصل
لا ولاء لقوم الام لان حر الاصل لم يجر عليه عتق فلا يثبت الولاء
وان ثبت الولاء من الجانبين بان كانا معتقين يصير الولاء لقوم الاب
بالاجماع فان كانت الام معتقة والاب عبدا حيا او ميتا فالولد الذي
علوق حر الاصل مولى لقوم الام حتى يرث منه معتق الام وعصبة
معتق الام وان كان الاب حر الاصل فعلى وجهين ان كان الاب عربيا
لا ولاء لقوم الام بالاجماع حتى لا يرث منه معتق الام ولا عصبة
معتقها ولا في جانب الاب بالاجماع لانه لم يجر عليه عتق لكن ان كان
الاب حرا يرث عصبته وورثته من ذوي الارحام من هذا الولد كما في

ساير

ساير الاحرار وان كان عجميا لا ولاء في جانب الاب بالاجماع لانه لم يجر عليه
عتق وهل يثبت الولاء في جانب الام حتى يرث منه معتق الام وعصبة
قال ابو حنيفة ومحمد يثبت وقال ابو يوسف لا وان لم يثبت الولاء في جانب
الاب كما في العربي بالاجماع فالاصل ان قوم الاب انما يرثون باعتبار ثبوت
الولاء لهم فان كان الاب من اهل الولاء والا يرث قوم الام فان كان الاب
حر الاصل ان كان عربيا لا يرث معتق الام بالاجماع لانه لا ولاء لقوم الام
وان لم يكن لقوم الاب ولاء وان كان الاب غير عربي قال ابو حنيفة ومحمد
يرث معتق الام وقال ابو يوسف لا المعتوق اذا لم يترك عصبة يرث
منه اقرب عصبة للمعتق حتى لو ترك ابن المعتق واباه فالارث للابن وعند
السدس للاب والباقي للابن وذو الارحام المعتق لا يرثون من المعتوق انما
يرث عصبة المعتوق اما عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتوق
لا يرث المعتوق مثاله امراة اعتقت ثم ماتت عن ابن وزوج ثم مات المعتق
فالميراث لابنها فلو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم
مات المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة العصبة معتق المعتق
وان كثر وا يرث مثاله رجل اعتق عبدا فاعتق المعتق عبدا او اعتق
المعتق الثاني عبدا ثم مات المعتوق الاخير وترك عصبة المعتوق
الاول لا غير يرث منه وان كان هذا في صورة عصبة عصبة عصبة
معتقه لان المعتوق الاول جر ولاء هذا الميت فصار مولى له ثم يرث
عصبة المعتوق الاول لقيامه مقام مورثه ادعيا ولاء ميت واقام
كل واحد منهما البينة انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث بينهما مات
الاعلى وترك ابنا ثم مات الاسفل وترك ابن الاعلى لا غير وجب ان يرث
منه اشتبه ولد المسلم من ولد النصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان
ولا يرثان من ابويهما الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما
قبض احد الورثة التركة ولا دين على الميت فضاعت ضمن للاخرين
الا اذا كانت التركة في موضع يخاف عليها **كتاب الخنثى** في
الصلوة كحكم المراة في القعود والستر والمحاذات مع الرجل ولا يحج
... ولا يلبس الحرير ولو قبله رجل يثبت حرمة المصاهرة ولو
زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان ماتا قبل
التبين لم يتوارثا ولو قال كل عبد لي فهو حر وكل امة لي فهي حرة وله

ابي يوسف

حكم الخنثى

خنثى مشكل لم يعتق ولا يقبل قوله انا ذكر او انثى ولو قال كلا القولين يعتق
ولو ارتد الخنثى لا يقتل ولو حضر القتال لا يعطى له سهم ولكن يرضخ له شيء
كالنساء ولو اسر لم يقتل ولا يدخل في قسمة ولا يوخذ منه الجزية ولو احتيج
الى ختانه وقد بلغ حد الشهوة لا تختنه اجنبي ولا اجنبية لكن يشترى
له جارية ختانة من ماله وان لم يكن له مال فمن بيت المال فتختنه
ثم تباع او يتزوج امراة ختانة لتختنه وان لم يبلغ حد الشهوة تختنه
الرجال والنساء ولا حد على قاذفه ولا تقطع يد الرجل بيدها ولو شهد
شهود على خنثى انه غلام وشهد اخرون انها جارية والمطلوب ميراث
قضى بانه غلام وان كان المدعا مهرا يقضى بانها جارية

كتاب الحظر والاباحة

الخلوة بالاجنبية مكروهة وان كانت معها اخرى
كراهة التحريم لا باس بدخول الخصي على النسوان ما لم يبلغ حد الحلم وذلك
خمسة عشر سنة لانه لا يحتلم فحد بذلك المجبوب اذا جف ماؤه رخص
بعض من يخبا اختلاط مع النساء لوقوع الامن عن الفتنة والاصح
انه لا يحل وكذا المخنث الذي في اعضائه لين وفي لسانه تكسر باصل الخلقة
ولا يشتهي النساء ولا يكون مخنثا في الردي من الافعال رخص بعض المشايخ في
ترك مثله مع النساء والاصح انه لا يحل واما المخنث الذي هو مخنث في ردي
الافعال فهو كغيره من الرجال بل من جملة الفساق يمنع من النساء العبد ليس
على مولاته بغير اذنها بالاجماع وهو في النظر اليها كالاجنبي حتى ينظر الى وجهها
وكفيها ولا ينظر الى مواضع زينتها الباطنة وقال مالك وهو احد قولي الشافعي
يحل له من سيدته ما يحل للمحرم واجمعوا انه لا باس فوبها يكره للمراة ان تسافر
ثلاثة ايام بلا محرم ولا يكره للامة وام الولد وهذا في الابتداء اما الان
تكره لهما ايضا اشهد عند المراة عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا لا يسعها
المقام معه لكن لا تتزوج باخر غابت المراة فاخبر ان انها ارتدت
يباح للزوج ان يتزوج اربعا سواها ان كان المخبر ثقة حرا كان او عبدا
او محدودا في قذف قال ابو يوسف سالت الامام عن الرجل
وهي تمس فرج الزوج كي تتحرك هل ترى بذلك باسا قال
ان يعظم الاجر لها اما النظر في العورة الغليظة فالاولى ان لا ينظر
الا المكرمة لانه يزيد في اللذة وختان الرجال سنة [illegible]
فان قطع الاكثر من النصف فهو ختان والا فلا تجوز الحقنة لدفع الهزال

اى اكثر الجلدة

ولا يظهر اخباره عند جحود الزوج بل في حل وطيها لا غير

اى مستحبة

لانه [illegible] النساء

لان

لان اخره الدق ويجوز النظر الى فرج الرجل للحقنة واعضاء الحرة عورة
ما خلا الوجه والكفين والقدمين وفي الامة العورة الظهر والبطن والفخذ
والفرج دون الصدر والساق وشعر راسها اخذ الرجل مع امراته او جاريته
رجلا يريد ان يغلبها فيزني بها له ان يقتله وان راه مع امراته او محرم له
وهي مطاوعة على ذلك قتل الرجل والمراة جميعا ولذا اذا عرض الرجل
في الصحراء يريد اخذ ماله ان كان ماله عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان
كان اقل من عشرة يقاتله ولا يقتله يكره مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره
متعمدا اذا كانوا جماعة فاراد احدهم المسارة مع واحد يكره لقوله عليه
السلام اذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث فان ذلك
يحزنه يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين اثنين وفي الحرب ومع
امراته احترازا عن الوحشة والخصومة اذا سجد للسلطان بنية التحية لا يكفر
فانه ذكر في السير الكبير اذا قيل له اسجد للملك والا قتلناك الافضل ان
لا يسجد وان سجد للتحية فالافضل ان يسجد على ان السجدة للتحية وبنيتها
ليس بكفر اذا كان خايفا يكره استعمال اواني الذهب والفضة للرجال
والنساء جميعا اما للتجمل لا يكره ولا باس بان يكون في بيت الرجل اوان من
ذهب للتجمل لا يشرب فيها لا باس بتكة الحرير للرجل عند الامام خلافا لهما
المستقرض اذا اهدى الى المقرض لا باس بالقبول لانها منفعة غير مشروطة
في القرض ولا باس بمثله لكن التورع عنه افضل اذا علم انه اهدى لاجل الدين
كان علم انه اهدى لا لاجل الدين لا يتورع والسبب الظاهر القايم مقام
العلم ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض بسبب الصداقة او القرابة
او غير ذلك او كان المهدي معروفا بالجود فان لم يكن شيء من ذلك كان
مشكلا فيتورع ما لم ينص انه اهدى لا لاجل الدين دجاجة ماتت
وخرجت منها بيضة يجوز اكلها عندنا سواء اشتد قشرها او لا ارسال
الثلاث حرام واما التحليل ففيه من الوعيد ما لا يسع هذا الموضع

مسائل الاعتقادية

وصف الله تعالى باليد بالعربية والفارسية يجوز
وبالعين بالفارسية لا ينبغي ان يقال جهد باتوفيق برابرست لان
التوفيق ازلي اما يقال استطاعت با فعل برابرست لا ينبغي ان يقال
خداى باشد وهيچ نباشد لان فيه قولا بفناء الجنة والنار وانهما
لا يفنيان عندنا رسالة الرسول لا تبطل بموته العدالة في الامامة والامارة

لعن الله المحلل والمحلل له

والفضل شرط الاولوية لا شرط الصحة العلم افضل من العقل عندنا خلافا للمعتزلة
سوال منكر ونكير للانبياء قيل بهذه العبارة على ماذا تركتم امتكم لا ينبغي ان
يسال العامي عن التوحيد لكن يقال له اليس الدين هكذا يجب ان يتعلم
الرجل من الطب قدر ما يمتنع عما يضر ببدنه قراة الاشعار ان لم يكن فيها ذكر
الفسق والغلام لم يكره لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم
في المشي والجلوس والكلام اذا اراد قراة القران يتعوذ واذا اراد التسمية
لا مواخر لا تعلم ما وراء قدر الحاجة من القران افضل من صلوة التطوع وتعلم
الفقه افضل من ذلك قراة القران في الحمام ان لم يرفع صوته لا يكره ولا
باس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته اذا اسمع النداء يمسك عن القراة رجل
يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران جاهرا ولا يمكنه ان يستمع القران فالاثم
على القاري قراة القران عند القبر لم يكره عند محمد وبه يفتى اذا صار المصحف
خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر ويغسل في نهر
كبير الآية اذا قرات بقراتين ولكل قراة تفسير آخر فهو بمنزلة آيتين
نحو قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ينبغي ان يختم في كل اربعين يوما
وقال ابو الليث ينبغي ان يكون في كل سنة ختمتان يستحب ان يكون
ختمه في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل قراة قل هو الله احد
عقيب الختم استحسنه اكثر المشايخ لجبر نقصان دخل في قراة بعض يكره
ان يكون قبلة المسجد الى متوضاء او مخرج او حمام دخول المسجد متنعلا
مكروه قال الله تعالى فاخلع نعليك لا باس للمحدث ان يدخل المسجد
في اصح القولين عقد النكاح في المسجد لا يكره بل يستحب مسجد ضاق على الناس
وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه بالقيمة مكرها تطيين المسجد بطين بل
بماء نجس يكره وجعل السرقين فيه للضرورة لا يجز في المسجد ويتخذه طريقا
فان كان بعذر لم يكره ويكره غرس الشجر في المسجد الا اذا كان ذا نز يكره
مسح الرجل على اسطوانة المسجد وان كان فيه تراب مجتمع او حصير متخرق
لا باس بالمسح به لا ينبغي ان يتصدق في المسجد الجامع لكنه يتصدق
قبل الدخول او بعد الخروج يكره النوم والاكل فيه لغير المعتكف واذا
اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر
ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء يكره كتابة العلم والقران في المسجد
باجر علق بثياب بعض ما يلقى في المسجد من الحشيش ليس عليه ان يرده
ان لم يسعه

ان لم يسعه الجلوس في المسجد ثلاثة ايام للمصيبة يكره وفي غير المسجد جاءت
الرخصة ثلاثة ايام والاحسن تركه رفع الصوت عند سماع القران والوعظ
مكروه ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب يكره ان يقول في
دعائه بحق فلان اذ بحق رسلك وانبيائك كذا ذكره في تجريد الفقه ابي الفضل
الكرماني وجاء في الآثار ما دل على الجواز يجوز ان يستجاب دعاء الكافر قاله ابو نصر
الدبوسي والشيخ الامام ابو القاسم الحكيم وبه قال اليهودي اطال الله بقاءك رجاء
ان يسلم او ليودي الجزية عن صغار لا باس الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان
على الرسم المعهود بدعة ويكره لكن لا يقال للعوام ما لا يفهمون مسح الوجه بعد
الدعاء لا باس به اذا كتبت المراة التعويذ ليحبها زوجها يكره يسلم على واحد
بعض الجماعة لان المومن لا يكون وحده يسلم عليه وهو يقرا يجب عليه
رده رد جواب السلام ولم يسمع لم يسقط الفرض فان كان المردود عليه
اصم يرد بحريك شفتيه سلم السائل لا يجب رده دخل المسجد وبعضهم يصلي
في الصلوة يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة يكره السلام على الشابة
تشميت العاطس واجب ان حمد العاطس فيشمته الى ثلاث مرات فبعد ذلك
هو مخير يكره الابتدا بالسلام على اهل الذمة بغير ضرورة ولا باس بالرد ولا يزيد
على قوله وعليك مر على قوم وهم في معصية يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم
عما هم فيه لا يسلم في الحمام يسلم القائم على القاعد والراكب على الماشي والصغير
على الكبير قيل اجر السلام اكثر وقيل اجر رد السلام اكثر لانه فريضة لا يسمي
من ولد ميتا عند الامام خلافا لمحمد من كان اسمه محمد يجوز ان يكنى بابي القاسم
وقوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليا رضي الله عنه
كنى ابنه محمدا ابا القاسم يكره ان يدعو الرجل اباه او المراة زوجها باسمه
يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي الجماع اراد دخول دار
اخ ان يستاذن اولا ثم يسلم لا باس بالسؤال عن الاخبار المحدثة والاخبار
... لان فيه مصلحة قال لاخر كم اكلت من تمري فقال عشرة وقد كان اكل اكثر من ذلك
لا يكون كاذبا لا باس بالمزاح بعد ان يتكلم بكلام فيه مأثم او يقصد ان يضحك القوم
وعن الامام انه كان كثير المزاح ينبغي ان يكون قول الرجل لينا ووجهه منبسطا
مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بما يظن
انه رضي بمذهبه لا باس بمعاملة ذمي فيما لا بد منه يكره للمقتدي ان يختلف
الى اهل الباطل الا لضرورة لا باس بعيادة اليهودي والنصراني رجل مرض
في دار مغصوبة لا يعاد فيها عظام اليهود لها حرمة ولا تنكر ارض جعلت

مقبرة للمسلمين ان كانت فيها قبور المشركين في الجاهلية ان لم يبق آثار
المشركين فيها لا بأس به وان بقي من عظامهم وغير ذلك لم يرفع ويتخذ
مسجدا لتطيين القبور قيل يكره وفي المختار لا رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن
فيه الميت فدفن غيره لا ينبش لكن يضمن قيمة حفره ولو دفن الميت في
ارض غيره فلمالك الخيار في تكليفه بالاخراج او زرع الارض فوقه يكره
تمني الموت لغضب وضيق عيش بخلاف ما اذا تمنى لتغير زمانه مخافة
الوقوع في المعاصي اخراج الشموع الى راس القبور في الليالي بدعة حامل ماتت ودفنت
ثم رؤيت في المنام انها قالت ولدت وكان الولد يتحرك في بطنها لا ينبش
القبر دعي الى تحمل شهادة على امراة وهو يعلم انه لو نظر اليها اشتهاها لا يجب
وكذا حكم الغلام الصبيح الوجه غمز الاعضاء في الحمام مكروه الا عن ضرورة لا بأس
ان تغمز الامة الاجنبية الرجل فوق الثياب اذا لم يكن فيه خوف الفتنة
الفتنة لا بأس بدخول الحمام بمئزر وبدونه حرام لو كشف ازاره
في الحمام في الموضع ليغسله ويعصره لا بأس به وطي الجارية المشتراة شرا فاسدا
مكروه لا حرام لا يجوز وطي المفضاة يكره ان يطأ امراته او امته وامراته
الاخرى او امته الاخرى تراها دخول الحمام بالغدوة ليس من المروة لان
فيه ابداء ما يستحب اخفاؤه وهو الجماع يكره بيع الغلام الامرد ممن عرف
باللواطة رجل اشترى عبدا مجوسيا فابى ان يسلم وقال ان بعتني من
مسلم قتلت نفسي جاز ان يبيعه من مجوسي رجل يبيع ويشتري في الطريق
فان لم يكن في قعوده ضرر بالناس لا بأس بان يشتري منه لا بأس بان
يختلف الرجل الى ارض الحرب للتجارة ما لم يحمل اليهم سلاحا او كراعا اشترى
ما يتسارع اليه الفساد وغاب فخاف البائع ان يفسد بيعه من غيره ويحل
شراء ذلك منه مرض الرجل فاشترى له ابنه او والده بغير امره ما يحتاج
المريض اليه جاز حشيش المسجد اذا بلي واستغنى الناس عنه قيل لاهل
المسجد ان يمنعوه وكذا الجنازة والمحمل لانه ليس لهم ذلك الا بامر القاضي
ويكره تلقي الركبان في بلدة يضر باهلها لا يسعر الا اذا كان ارباب الطعام
يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا فح لا بأس به بمشورة
من اهل الرأي والبصر فاذا فعل وباع رجل بثمن فوق ما اجاز الوالي جاز
البيع ولو باع بما سعره الوالي حل للمشتري الاكل راى شيئا في يد رجل لا يملك
مثله مثل ذلك الشيء فالافضل ان لا يشتري ذلك منه الصبي العاقل الى
بقال ونحوه ليشتري منه شيئا واخبره ان امه امرته بذلك ان طلب الصابون

ونحو ذلك

ونحو ذلك لا بأس ببيعه منه وان طلب الزبيب ونحوه لا ينبغي ان يبيعه اذا كان لرجل
كلب عقور وامتنع عن قتله يرفع الى القاضي ليامره بقتله قتل الجراد حلال ويكره
حرقها وكذا احراق القملة والعقرب لا بأس باحراق قريتها نمل الكبيرة المؤذية لا ينبغي
ان تقرب وتعرك اذنها لكنها تذبح بسكين حاد خصاء البهيمة لا بأس به ويحرم خصاء
بني آدم القاء القملة مباح لكنه ليس من الادب لا بأس بثقب اذن الصبي لا بأس
بقطع العضو اذا وقع فيه الاكلة عند ان تشهد اعند رجل ان هذا قتل اباك
لم يسعه قتله ما لم يعلم بعض العاصي بشهادتهما من قبل نفسه كان اثمه اكثر من ان
يقتل غيره لا بأس بالاكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر يكره الاكل على الطريق
وكذا اكل الطين لا بأس بطعام المجوسي الا الذبيحة الشعير اذا وجد في
بعر الابل والشاة اكل بعد الغسل ولو وجد في اخثاء البقر لا خبز وجد
في خلاله سرقين الفارة فان كان على صلابته يرمي ويؤكل الخبز رجل قال
من تناول من مالي فهو مباح فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته جاز قدر
طبخ وقعت فيه نجاسة لم تؤكل المرقة وكذا اللحم اذا كان في حالة الغليان
فان لم يكن في الغليان يغسل ويؤكل من جاع فلم ياكل حتى مات اثم لبس
الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر ~~اذا لم يتكبر~~ وتفسيره ان يكون لمعها
كما كان قبلها والافضل ان يلبس ثوبا وسطا لا جيدا غاية ولا رديا
غاية الابريسم واللبنة ان كان من الحرير لا يكره لا بأس ان يلبس الصبي
اللؤلؤ وكذا البالغ ينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى ولا يلبسه
باليمنى لانه تشبه بالروافض وينبغي ان يجعل الرجل الفص الى باطن
الكف لا بأس بتعليق ستور الحرير الى الابواب لا بأس ليلة العرس
دف يضرب لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل والا يضرب على هيئة
التطريب رجل بنى بامراته ينبغي ان يتخذ وليمة لان الوليمة سنة ولا
يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلاثة ايام في العرس والوليمة ولا يباح
اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام في المصيبة ولا بأس بضيافة الذمي
السنة في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشبان وبعده بالشيوخ
وضع المملحة على الخوان وتعليق الخبز على الخوان يكره يكره مسح اليد
بكاغد يصلح للكتابة يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز الا اذا اكله بعد
ذلك رفع الزلة حرام ما لم يقل صاحب البيت ارفعوا يكره السكوت
حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس غلام ختن فقطع اكثر الجلدة منه جاز
وان قطع النصف لا اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان حاربهم الامام

لانه صيد

حطب

لانه قبل حاصية احراق العقرب تغيير العفاريت

لا اثر بورث النسيان

ان يكون

لان الضيافة انما يكون عند السرور وحال التعزية حال الغم والهم

لانه ترك الاحترام

لانه يجب احياؤه فيحاربهم على تركه كما في سائر السنن

ای حفر قبرا في ارض مباحة ليدفن فيه ميت فدفن فيه غيره يضمن قيمة حفره لا غير

لان الخادم ربما يفعل ذلك ثم تشتهيه او في حالة الضرورة مباح

لانه ذكر علامات اشراط الساعة وتغير الناس حتى قال فبطن الارض خير لكم من ظهرها

لان الختان سنة مؤكدة حتى غير مختون ولا يمكن ان يمد جلدة ذكره وحشفته
ظاهرة كانه مختون يترك ولا يشد عليه وكذا الشيخ من المجوس والهنود
لو اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ترك لا باس بنثر السكر والدراهم في الضيافة
وعقد النكاح الاشتغال بالتداوي لا باس به اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى لا الدواء
سال الدم من انفه يكتب بفاتحة الكتاب بالدم على جبهته وانفه ونحو ذلك
للاستشفاء والمعالجة جاز ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفاء لا باس به ولكن
لم ينقل تعليق التعويذ لا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان اذا اخرق الطبيب
او غيره للجن افتى بعضهم انه هذا فعل العوام الجهال الاكتحال يوم عاشورا لا باس به
المداواة بعظم بال لا باس به الا ان يكون عظم ادمي او خنزير العجين اذا وضع على
الجروح ان عرف ان فيه شفاء لا باس التداوي بلبن الاتان لا باس به مرض
فلم يعالج حتى مات فلا اثم عليه قال له الطبيب غلب عليك الدم فاخرج
والا يقتلك الدم فلم يخرج حتى مات لم ياثم امراة ماتت حاملا يشق بطنها
من جانب اليسار ويخرج الولد حيا لانه فعل ذلك باذن الامام فعاش الولد امراة
عالجت في اسقاط ولد ما لم تاثم ما لم يستبان من خلقه الكسب فريضة قدر ما لا
بد منه قيل لكل قادر ترك الكسب فانما يا كل من دينه العاجز عن الكسب
عليه ان يطوف الابواب ويسال قال بعض المتقشفة وهم جهال المتزهدة
السؤال مباح بطريق الرخصة فان ترك حتى مات لم يكن اثما وعندنا ياثم
رجل منع امراته عن الغزل له ذلك ليس لاحد منع غيره عن الاستضاءة
بضوء سراجه والاصطلاء بناره الا اذا كان ما ياخذ عن الجمر وليس لاحد ان
يمنع احدا عن الاحتشاش في ارضه الا اذا انبت بسقيه لا باس بانزاء
الحمير على الفرس الحطب الذي يوجد في الماء ان كان لا قيمة له حين ياخذه فهو
حلال المطرب ياخذ المال بغير شرط فهو حلال له غرس شجرة الفرصاد في الطريق
ان كان لا يضر الطريق لا باس به ويطيب له ورقه وفرصاده مات رجل
ويعلم الوارث ان اباه كان يكتسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب
بعينه يرد عليه حل له الارث والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصماء
ابيه الزراعة افضل من التجارة لانها اعم نفعا الصبر على الفقر افضل
من الشكر على الغنى الامتناع من الكسب اولى من الاشتغال به على قصد
الانفاق في الخيرات مات وعليه دين قد نسيه لا من جهة الغصب يرجى
ان لا يؤاخذ به كذا اذا مات قبل ان يؤدي رجل له على اخر دين لا يقدر على
استيفائه كان ابراؤه خير من ان يدعه عليه اذا سرق من ابيه ومات

ابوه

لان في ذلك انقاذه من النار في العقبى واخذ الثواب منه

ابوه لا يؤاخذ به اذا كان وارثه في الاخرة واثم في السرقة رجل له على اخر دين فتقاضاه
فمنعه ظلما فمات صاحب الدين فالخصومة في الظلم بالمنع للميت وفي الدين
للوارث هو المختار المغنية اذا قضت دينها من كسبها اجبر الطالب على
الاخذ لا باس بزخرفة البيوت وتجصيصها وتذهيب السقف والترك
الى الاخر افضل لا باس ببسط الثياب التي عليها النصاوير طرز كتب عليه
الملك لله يكره الجلوس عليه وان محي بعض حروفه لا تزول الكراهة ويكره ان
يصور الرجل ذات روح ولا يكره ان يصور صورة الاشجار يكره النظر في
المراة المتخذة من الذهب ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب
او الفضة او من دواة كذلك ويستوي فيه الذكر والانثى لا باس
بتمويه السلاح بالذهب والفضة ويكره الرمي الى هدف نحو القبلة كتب
اسم فرعون او اسم ابي جهل على غرض يكره الرمي اليه لان لتلك الحروف
حرمة يجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني
الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي يعني العدو وانما يجوز اذا كان
البدل معلوما من جانب واحد بان يقول لصاحبه ان سبقتك
فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك فان كان البدل من الجانبين لا يجوز
الا ان يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما اخذ منهما وان
سبقاه لم يعطهما شيئا وهذا يجوز اذا كان فرسه قد يسبق وقد لا يسبق
والمراد من الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق ولو وقع الاختلاف في مسئلة
بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه ان كان الجواب كما قلت اعطيك
كذا وان كان كما قلت لا اخذ منك شيئا فهو جائز طلبة العلم
اذا اختلفوا في السبق ولم يكن لواحد منهم بينة يقرع بينهم لا باس
بالغل اذا خيف منه الاباق من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين
من جهة السلطنة بالنظر والمعادلة كان ماجورا رجل في البيت فاخذت
الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب يكره ان يتخذ الرجل كلبا
الا كلبا يحرس ذبح كلبه او حماره جاز ان يطعم سنوره من ذلك
وليس له ان يطعم من خنزيره او شيئا من الميتة البول في الماء
الجاري مكروه ان يبول قائما الا من عذر يكره ان يقضي حاجته في الطريق
او ضفة النهر او في شجرة مثمرة او شجرة يستظل الناس بها يكره النوم
في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء يستحب القيلولة فيما بين

المتخللين بين راس الشعير وبين راس الحنطة يستحب ان ينام الرجل طاهرا
ويضطجع على شقه الايمن يستقبل القبلة ساعة ثم ينام على يساره واذا
خلط ودك الميتة بالدهن جاز ان يستصبح به ويدبغ الجلد اذا كان
الدهن غالبا ولو رفع الطين من طريق المسلمين في ايام الردغ تنقية
للطريق لا باس لا باس بان يربط على اصبعه خيطا لتذكر الحاجة يأخذ
من شاربه حتى يصير مثل الحاجب وحلق الشارب بدعة وقيل سنة
حلق العانة ونتف الابطين سنة لا باس ان يأخذ من اطراف
اللحية اذا طالت لا باس ان يقبض على لحيته فاذا زاد على قبضة
شيء جزه وان كان ما زاد طويلا تركه يستحب قلم الاظفار يوم الجمعة
فان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة يكره له التأخير قلم اظفاره
او جز شعره يجب ان يدفن فان رمى به فلا باس وان القاه
في الكنيف او المغتسل كره رجل له مجمدة فاراد جاره ان يبني
بجنبها اتونا لا يمنع عن ذلك والاولى ان لا يفعل

كتاب الحيل

اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة
حتى ينقلب نفلا ويصلي مع الامام نذر صوم شهرين متتابعين وصام
رجب وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر
فينوي اليوم الاول من رمضان عما نذر يمتنع وجوب الزكوة اذا خاف
ان لا يؤدي يهب النصاب قبل تمام الحول ممن يثق به ويسلمه اليه
ثم يستوهبه منه اراد ان يؤدي الفدية عن صوم ابيه او صلوته
وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه منه ثم
يعطيه هكذا الى ان يتم اراد ان يكون لابنته محرم في طريق الحج
يزوجها بعلمها من عبد نفسه فلا يعلم العبد ذلك حلف لا يتزوج
باوثق فلو تزوجها او شبه في خارج او ثق زوجها منه فضولي ثم اخبرت
فاجازت لم يحنث حلفت امراة ان لا يتزوج فزوجها فضولي
فاخبرها فقبضت المهر لم يحنث حلف ان لا يطلق فلانة فخلعها
اجنبي ودفع بدل الخلع الى الزوج لم يحنث وكذا لو تزوج رضيعة
وامر امراته او امها ليرضعها فارضعته قال لامراته ان لم اطلقك
اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق ثلاثا
على كذا او لا يقبل المراة فلا يقع الطلاق في رواية عن الامام وبه يفتي ارادت
التحليل

التحليل وتخاف ان لا يطلقها الثاني او يعلقها فالحيلة ان يشتري زوجها
عبدا صغيرا قادرا على الجماع فيزوجها منه بشهادة شاهدين فاذا بنى بها يهبه
لها او يملكها ببيع فاذا ملكته يقع الفرقة بينهما ثم تبعث المملوك الى
بلد فيباع هناك ثم يتزوجها بعد العدة طلق امراته بائنا وانكر فالسبيل
ان تدخل المراة بيتا فيه زوجها مختفية فيقال انك تزوجت امراة
وهي في هذه الدار فيقول الزوج ليست لي امراة في هذه الدار فيقال
كل امراة لك في هذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف تبرز المراة
فيظهر طلاقها قال لامراته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها
حرام فانت طالق فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر وتطبخ البيض فيها
حلف بثلاث طلقات ان لا يكلم فلانا فالحيلة ان يطلقها واحدة
ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم تكلم ثم يتزوجها حلف ان لا يدخل دار
فلان فالحيلة انه اذا انتهى الى الباب يحمل مرفوعا ويدخل الدار كلما
اراد الدخول يفعل هكذا في فيه لقمة فقال رجل ان اكلتها فامراته كذا
وقال آخر ان طرحتها فعبدي كذا فالحيلة ان يطرح بعضها ويأكل بعضها
او يأخذها انسان من فيه بغير امره قال لامراته ان قربتك الى سنة
فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يتركها اربعة اشهر حتى تبين منه بطلقة
وتمكث ثمانية اشهر تتم السنة ثم يتزوجها طلبت كل واحد من
امراتيه طلاق ضرتها فالحيلة ان يقول طلقت فلانة ان اراد الله
او يتزوج امراة ويقول طلقت امراتي الاخرى ارادت طمع المحلل
تقول له لا اطأ وعك حتى تحلف بثلث طلقاتي انك لا تخالفني
فيما اطلب منك فاذا حلف مكنته فاذا قربها مرة طلبت منه
الطلاق فان طلقها طلقت والا فكذلك قال ان فعلت كذا
فعبدي حر وجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يهب ذلك كله

قطع

ممن يثق به ويسلم ثم يفعل ثم يستوهب اراد ان يكاتب جارية
له ويطأها فانه يهبها لابن صغير له ثم يتزوجها ان لم يكن تحته حرة
ويكون اولاده احرارا دخل جماعة على رجل واخذوا امواله وحلفوه
ان لا يخبر باسمائهم فالحيلة ان يقال له نعد عليك اسماء فمن ليس
بسارق اذا اسالناك قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت
او قل لا اقول فيظهر الامر ولا يحنث حلف لا يسكن هذه الدار وهو

ساكنها وشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله
ثم يشتري المتاع منه في وقت تيسر عليه التحويل حلف ليقضين حقه راس
الشهر ولا يتيسر عليه ذلك فالسبيل ان يبيع منه شيئا بذلك الدين
قال الطالب ان لم آخذ حقي غدا فامراته كذا وقال ذلك ان اعطيتك
فعبده حر فالسبيل ان يمنع المطلوب فيجيء الطالب وياخذ منه
جبرا قال لها وفي يدها شراب ان شربت او صببت او اعطيت
غيرك فانت كذا فالحيلة ان ترسل فيه ثوبا ينشف الشراب حلف
ان لا ينفق على امراته فالحيلة ان يواجر نفسه منها ويتجر لها ويكتسب
لها رجل علم ان امير البلد اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك يكتب على
كفه اليسرى الملك فكلما قيل له عليك كذا عبيدك ونسائك كذا ان كنت
تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب
على الكف وكلتا يديه في الكم وهو يقول لا اخالف هذا الملك فلم يحنث
وقف وخاف ان يبطله قاضي على قول الامام فعليه ان يرفع صك
الوقف الى قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك
فلا يبطل بعد ذلك ابدا اراد ان يبيع نزل الكرم مشاعا وهو
لم يصح فالسبيل ان يبيع الكل منه ثم يفسخ البيع في النصف حلف
لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها يبيع النصف بكل الثمن ويهب النصف
لم يحنث اراد البائع ان يامر خصومة المشتري فالحيلة ان يامره
اذا اراد بيعه ان يقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة الوكيل
بشراء شيء بعينه بثمن معين اذا اراد ان يشتريه لنفسه فالحيلة ان
يزيد في ثمنه شيئا قليلا او يامر ان يشتريه كرانا فضة بدراهم
وليس معه الا قليل دراهم فاراد ان يتفرقا ولا يبطل فالحيلة ان ينقد
ما عنده ثم يستقرض منه ثم ينقده ثم يستقرض هكذا الى تمام الثمن ومثل
هذا يفعل في السلم اراد دفع الشفيع يقول له اشتره مني فابعك
باقل مما اشتريت فاذا اجابه بطلت شفعته الوكيل بالبيع
اراد ان يكون العهدة على غيره فانه يامر غيره فيبيع بحضرة الوكيل
الاول فيجوز ويكون العهدة على الثاني الوكيل بالبيع اراد ان يشتري
ذلك الشيء لنفسه فالسبيل ان يبيعه ممن يثق به ثم يشتريه
استقرض من رجل عشرة دراهم فلم يرغب الا بربح درهمين فالحيلة
ان

منك

المشتري

ان يشتري ما يساوي فلسا بدرهمين ويستقرض منه عشرة خوصم اليه في
ضيعة بغير حق فاراد ان يسقط اليمين فالحيلة ان يقر لابنه الصغير
بالضيعة اراد ان لا يكفل الا ان ينبغي ان يقول ان كفلت فلله
على ان اتصدق بفلس فاذا طلب منه الكفالة يقول قد حلفت ان لا
اكفل حيلة اثبات الدين على الغايب ان يكفل الطالب رجل عن
الغايب فيجيزه هو ثم انه يقدم الكفيل الى القاضي فيقول ان لي على
فلان الغايب كذا وهذا الكفيل عنه فيقول الكفيل اني كفلت عنه
لكن لا ادري ان للمدعي على الاصيل دين ام لا فيقيم المدعي البينة على
ذلك فيقضي له القاضي بالدين على الغايب ثم انه يبرئ الكفيل اراد
المرتهن ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فانه يشتري منه عبدا بذلك
الدين ولا يقبض فلو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب يكون
الطالب احق به من سائر الغرماء ولو قضى عنه حال حيوته اقاله البيع اراد
ان يرهن نصف داره مشاعا يبيع نصف الدار من الذي يريد
يطلب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم
ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن اراد ان يجعل
المال مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه اليه ثم ياخذ
منه مضاربة بالنصف ثم يدفع الى المستقرض ويستعين منه في العمل
واخرى ان يقرضه المال ويخرج اليه درهمين آخرين ويعقد معه شركة العنان
والعمل عليهما والمال منهما قال ابو الليث من اراد بالحيلة الهرب
من الحرام فلا باس اصله قوله عليه السلام لرجل اشترى صاعا من تمر
بصاعين اربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك
تمرا

كتاب ادب المفتي

كره بعضهم الافتاء لقوله عليه السلام اجراكم
على النار اجراكم على الفتيا وعن سلمان الفارسي ان ناسا كانوا يستفتونه
فقال هذا اخير لكم وشر لي والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان هذا امرا بالاجابة عن السؤال وقال
عليه السلام المفتي يدخل بين الله وبين عباده وعن عيسى عليه السلام لا
تتكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وتاويل
ما رووا اذا لم يكن اهلا وبه نقول لقوله عليه السلام من افتى الناس بغير
علم لعنته ملائكة السموات والارض ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان

يعرف اقاويل العلما ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل
العلما ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان علماءه الذين ينتحل
مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس ان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون
قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس ان
يقول جاز في قول فلان وفي قول فلان لا وليس له ان يجيب بقول بعضهم
مالم يعرف حجته وعن ابي يوسف وزفر وغيرهما انهم قالوا لا يحل لاحد ان
يفتي بقولنا مالم يعلم من اين قلنا قيل لعصام بن يوسف انك تكثر
الخلاف لابي ح قال لان اباحنيفة اوتي من الفهم مالم نوت فادرك بفهمه
مالم ندرك ولا يسعنا ان نفتي بقوله مالم نفهم وسئل محمد بن الحسن
متى يحل للرجل ان يفتي قال اذا كان صوابه اكثر من خطائه وعن ابي بكر
الاسكاف البلخي في عالم في بلدة ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا
يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه وقال اهل الاجتهاد ان يعرف
وجوه المسائل ويناظر اقرانه اذا خالفوه قيل ادنى الشروط للاجتهاد
حفظ المبسوط عن خلف بن ايوب قيل له لم لا تفتي وانت تعلم انه
ليس في هذه البلدة احد اعلم منك فقال ارايت لو دخلت كابل
ايسعك ان تفتي وليس هناك احد اعلم منك عن بعضهم قال لو ان
الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي
اليه لان كثيرا من المسائل يجاب عنه على عادات اهل الزمان فيما
لا يخالف الشريعة عن ابي بكر الاسكاف الفقيهان اذا راى كل
واحد منهما رايا في مسئلة فانه لا يسع لواحد منهما ان ياخذ بقول صاحبه
وعن ابن مسعود قال من سئل عن علم وهو عنده فليقل وان لم يكن
عنده فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا تعلم لا اعلم سئل
شداد بن حكيم عن قوله عليه السلام ان الله تعالى خلق آدم على صورته
فقال نؤمن به ولا نفسره قال ابو الليث بهذا امر الله تعالى والراسخون
في العلم يقولون آمنا به وعن ابن مسعود ان الذي يفتي الناس
بكل ما يسألونه لمجنون وعن ابن شبرمة ان من المسائل ما لا يحل للسائل
ان يسأل عنها ولا للمجيب ان يجيب عنها وعن الشعبي قال لا سلوا عما
كان ولا تسالوا عما لا يكون حكي ان ابا يوسف دخل على هارون الرشيد
وعنده اثنان يتناظران في علم الكلام فقال له هارون احكم بينهما
فقال

فقال ابو يوسف انا لا اخوض فيما لا يعنيني فقال له الخليفة احسنت
وامر له بمائة الف درهم وامر بان يكتب في الدواوين انا ابا يوسف اخذ
مائة الف درهم ببركة ما لا يعنيه وعن الحسن البصري انه ترك الراي
نحوا من سنة ثم عاد فقيل له في ذلك وجدت رايي لهم خيرا من رايهم لا نفهم
اذا قيل المفتي ايجوز هذا فحرك راسه اي نعم يجوز ان يعمل بما اشار به
ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم على قول ابي يوسف ثم على قول
محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد فقيل اذا كان ابو حنيفة
في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا
لانه كان اعلم العلما في زمانه حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة
في الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة سبعة اثمان العلم وعن القاضي الامام
علي السغدي انه سئل عن فقيهين افتيا بجوابين مختلفين اي الجوابين
يتبع قال قول افقههما بعد ان يكون اورعهما لا ينبغي لاحد ان يفسر
القران برايه مالم يتعلم اويعرف وجوه اللغة واحوال التنزيل لو سئل سائل
ان الله تعالى هل يقدر على ان يخلق مثله يقال له السوال محال لان الذي
يخلق لا يكون مثل الخالق والسوال المحال لا يلزم الجواب عنه لو سال سائل
ان الله هل يعلم عدد انفاس اهل الجنة يقال له ان الله تعالى يعلم انه لا اعداد
لانفاسهم لو سئلت عن شفعوي علق ثلاث طلقات بالنكاح هل يحل
له المقام معها اذا تزوج عند الشافعي ام لا اجبت عند ابي حنيفة لا
قيل لا ينبغي للمفتي ان يحتج للفتوى اذا لم يسال عنه ينبغي للمفتي اذا
ظهر عنده انه اخطا ان يرجع عنه ولا يستحي ولا يانف فانه حكي ان
اباحنيفة اوغيره اجاب مسئلة فقال له نوح بن دراج وكان من اصحابه
اخطات فقال نعم وانشا يقول كادت تزل به من حالق قدم لولا تداركها نوح بن دراج
وعن ابي حنيفة لان يخطي الرجل عن فهم خير من ان يصيب من غير فهم قيل
من قلت فكرته اشتدت عثرته من ركب العجلة لم يامن الكبوة
وقيل من لم يستوف ما سئل عنه واستفتي فيه لم يجب كما يجب
لبعضهم اذا استفتيت عما فيه تحريم واحلال فلا تعجل ففي شيك اخطار واهوال
فان اخطات في الفتوى فليس الامر والحال وان احسنت لا يعدوك اعجاب وادلال
قيل معنى قوله عليه السلام المجتهد اذا اخطا فله اجر واحد اذا كان
اجتهاده في محل الاجتهاد فاما اذا كان بخلافه فلا ينبغي للمفتي اذا

سئل عن مسئلة ان يمعن النظر فيها فان كانت من جنس ما يفصل في جوابها
يفصل ولا يجيب على الاطلاق فانه يكون مخطئا نحو ما اذا سئل عن رجل وكل
آخر ان يزوجه امراة على الف درهم فزوجها الوكيل على الف وزادها
من قبل نفسه شيئا ايجوز النكاح ام لا فان اطلق الجواب بلا او نعم فقد اخطأ ينبغي
ان يقول ان زادت شيئا معلوما لم يجز لانه خالفه وان زاد زيادة مجهولة
نحو ان يهدي اليها هدية فان كان مهر مثلها الفا او اقل جاز وان كان اكثر
لا وكذا اذا سئل عمن تزوج ام ولد ان بغير اذن مولاها ثم اعتقت ايجوز
النكاح ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطأ ولكن يفصل فيقول ان دخل بها الزوج
قبل اعتاق المولى جاز لانه لم يجب عليها العدة وان لم يدخل بها لم يجز لانه
وجب عليها العدة من المولى حين اعتقها فلا ينفذ النكاح في العدة وكذا
اذا سئل عمن باع عبدين احدهما له والآخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن
الغير ايجوز النكاح ام لا او هل للمشتري الخيار ام لا فان قال لا او نعم فقد
اخطأ وينبغي ان يقول ان اجاز المولى الآخر جاز البيع فيهما وان لم يجز
فان كان المشتري علم وقت الشراء بذلك لزمه البيع في الواحد بحصته
وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع
وان علم بعد قبضهما لزمه عبد البائع بحصته كذا اذا سئل عمن له على رجلين
دين فاخذ من كل واحد منهما خمسة وخلطهما ثم وجد بعضها نبهرجة وكل
واحد منهما ينكر هل له ان يرد على احدهما ينبغي ان يقول ان وجد ما دون
الستة نبهرجة لم يرد شيئا وان وجد ستة نبهرجة له ان يرد كل واحد
منهما درهما ولو وجد سبعة له ان يرد على كل واحد منهما درهمين وفي
ثمانية ثلاثة وعلى هذا القياس وكذا اذا سئل عن رجل تزوج بخالة
خالته ينبغي ان يقول ان كانت الخالة لامه او لابيه وامه لم يجز وان كانت
لابيه جاز لانه لا قرابة بينهما ولو سئل عمن تزوج بعمة عمته يقال له
ان كانت العمة لابيه او لابيه وامه لم يجز وان كانت لامه جاز واذا سئل
عن رجل زوج امته واخته من آخر في عقدة وافتى الفقهاء بجواز كيف
يكون يقول صورتها جارية بين اثنين جاءت بولد فادعياه فهو ابنهما
فان كبر الغلام وله اخت من هذا الاب واخت من هذا الاب تملكتاهما
من غير امه تزوج الاختين والام من رجل بعد موت ابيه حكم بالجواز لانه
لا قرابة بينهن واذا سئلت عن رجل خرج تاجرا وترك امراته في المنزل

نورد

نورد عليه كتاب امراته اني قد تزوجت آخر فابعث الي كل شهر شيئا للنفقة
كيف يكون هذه المسئلة فقل هذا رجل كانت امراته بنت المولاه فمات
مولاه فورثته وبطل النكاح فكتبت اليه وهو عبدها ان ابعث الي النفقة
عن الامام ابي بكر الاسكاف البلخي قال كان المفتي اذا الح على ابي نصر بن
سلام ويقول جئت من مكان بعيد يتمثل بهذا البيت
فلا نحن ناديناك من حيث جئتنا ولا نحن عمنا عليك المذاهبا
قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يرفق في اول الامر ويقول حتى افرغ من
هذا الامر فان الح عليه بعد ذلك جاز له ان يجيبه بمثل هذا وفي الجملة
يجب ان يكون المفتي حليما رزينا لين القول منبسط الوجه وينبغي
ان يقدم من جاء اولا او لا يقدم الشريف على الوضيع وعن ابن عباس انه
قال رأس العقل ان يعفو الرجل عمن ظلمه وان يتواضع لمن دونه
وان يتدبر ثم يتكلم واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه
والله اعلم ونحو ذلك وقيل في المسائل الدينية التي اجمع عليها
اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله الموفق او يكتب وبالله
التوفيق او وبالله العصمة

كتاب الفوائد

في الخبر
عن النبي عليه السلام ان لكل شيء عمادا وعماد هذا الدين الفقه وروي
انه عليه السلام قال افضل المجالس عند الله مجلس النظر فان فيه تمحيص
حجج الله تعالى وروي انه عليه السلام قال من تعلم العلم رياء وسمعة لم يكن في
النار اشد عذابا منه وليس نوع من انواع العذاب فيها الا يعذب به
وفي الحديث من اشتغل بالتعلم غفر الله له قبل ان يخطو وقال عليه السلام
من درس مسئلة من العلم مثلا رجل مات وترك ابنا فالمال كله
له اعطاه الله تعالى اجر الف سنة وروي ان الله تعالى خير
سليمان عليه السلام بين العلم والملك فاختار العلم فاعطاه الله تعالى
الملك والعلم جميعا قيل الفضل بالعلم والادب لا بالاصل والنسب
عن الشافعي العلم قلادة والادب افادة ومجالسة العلماء زيادة
عن عروة بن الزبير انه قال لاولاده تعلموا فانكم ان تكونوا صغار قوم
عسى ان تكونوا كبار قوم آخرين قيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم
في كبره قيل من لزم الرقاد عدم المراد عن لقمان الحكيم انه قال لابنه
لا تكثر النوم والاكل فان من اكثر منهما جاء يوم القيامة مفلسا

الف

السلام

عن الاعمال الصالحة قيل ما اشار العلم من اختار الكسل من حال امال ومن طلب
الشي وجد وجد اصله قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
قيل حزن ابن المثنى على قناطر المحن قيل لابن عباس بم نلت ما نلت
قال بلسان سؤول وقلب عقول وبدن في السراء والضراء صبور عن بعض
الصحابة قال تفقهوا قبل ان تسودوا قيل معناه قبل ان تتزوجوا
قال ابو نصر بن محمد بن سلام البلخي العلم ميت وحيوته الطلب
فاذا حيي فهو ضعيف قوته الدرس فاذا قوي فهو محتجب وكشفه
المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف فهو عقيم فنتاجه
العمل عن محمد بن سلمة من لم يتخذ هذا الامر صناعة يختلف اليه كما
يختلف الى السوق لا ينتفع اليه كثير شي عن نصر بن يحيى قال كان شابان
يختلفان الى الحسن بن زياد فقال احدهما لصاحبه الا ترى الى حرص
هذا الرجل يعني الحسن وخلت عليه البارحة وهو يتعشى وخادمه
يدرس كذا باوهو يسمع عن ابي يوسف اختلفت الى ابي حنيفة
تسع عشرة سنة ما فاتتني صلوة الغداة مع ابن ابي ليلى وعن زفر
اختلفت الى ابي حنيفة خمسا وعشرين سنة ما فاتتني فطر والاضحى

اعلم ان نبينا صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن
لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة
ابن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان واسم
امه امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن
مرة توفي ابوه وامه حامل به وتوفي جده وهو ابن ست سنين
وظيره التي ارضعته تسمى حليمة كان ميلاده يوم الاثنين من شهر
ربيع الاول ووفاته يوم الاثنين من ربيع الاول في اليوم الذي ولد فيه
في اخر الضحى ودفن في ليلة الاربعاء وسط من الليل اوحى الله تعالى
اليه وهو ابن اربعين سنة واقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة
سنة ثم هاجر الى المدينة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد
مات عن تسع نسوة وكانت خلافة ابي بكر بن ابي قحافة باجماع
الصحابة رضي الله عنهم وخلافة عمر بن الخطاب بتقليده وخلافة
عثمان بن عفان ببيعة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وخلافة

عبد الله

علي

علي بن ابي طالب رضي الله عنه كذلك اعلم ان صاحب مذهبنا الامام
الاعظم ابا حنيفة رضي الله عنه هو النعمان بن ثابت بن زوطي وفي نسخة بن كاوس
زوطي المرزبان فقد ادرك اخر عهد علي بن ابي طالب رضي الله عنه حمله ابوه
اليه وهو صغير وقد دعا له بالبركة كذا ذكره نجم الدين النسفي وقد صح انه
سمع الحديث من سبعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بعضهم
ذكور ومنهم انس بن مالك وعبد الله بن جزء الزبيدي وعبد الله بن
ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله رضوان الله عليهم اجمعين
ومنهم اناث منهن عائشة بنت عجرد وهو كان اخذ العلم
من رجال كثيرة الا انه ينسب في الفقه الى حماد بن سليمان وهو كان من
تلاميذ ابراهيم بن يزيد النخعي وهو اخذ العلم من علقمة والاسود وشريح القاضي
وهولاء من عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهولاء من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد انفتح لابي حنيفة رضي الله عنه ما لم ينفتح
لاحد وقد وضع هذا المذهب شورى ولم يستبد بوضع المسائل
وانما كان يلقيها على اصحابه مسئلة مسئلة فيعرف ما كان عندهم
ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر احد القولين فيثبته
ابو يوسف رحمه الله حتى اثبت كلها وقد ادرك بلغهم ما جرت
عنه اصحاب القرائح وقيل كان محمد بن الحسن رحمه الله صاحب
روية وكانت بديهة ابي حنيفة كروية وحكي ان اعرابيا دخل
على ابي حنيفة رحمه الله فقال ابوا وام بواوين فقال ابو حنيفة رحمه الله
بواوين فقال الاعرابي بارك الله فيك كما بارك في لا ولا ثم ولى
فتحير اصحابه وسألوه عن ذلك فقال ان هذا سألني عن التشهد
بواوين كتشهد ابن مسعود ام بواو كتشهد ابي موسى الاشعري
فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية
ولا غربية قيل مات ابو حنيفة رضي الله عنه وهو ابن تسعين
سنة بتاريخ سنة خمسين ومائة واما الشافعي رضي الله عنه
فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب
ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ولد
الشافعي رضي الله عنه بغزة بقرب من سنة خمسين ومائة وعاش اربعة
وخمسين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بمصر وانه قد اخذ العلم من مالك

من الاصحاب

ابن انس ومحمد بن الحسن وبشر بن غياث واصحابه يصيفونه الى مسلم بن خالد
ابن الزنجي عن خلف بن ايوب البلخي رحمه الله قال ان الله تعالى جعل العلم
بعد نبيه في اصحابه ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة واصحابه
رضوان الله عليهم اجمعين فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وعن
ابي يوسف رحمه الله قال ما انا من ابي حنيفة الا كورقة صغيرة على شجرة
كثيرة اغصانها وقال بشر بن المريسي ما انا من ابي يوسف رحمه الله
الا هكذا وامام صاحب قرائتنا برواية حفص بن سليمان بن
المغيرة هو عاصم بن ابي النجود وهو بمنزلة الاسدي الكوفي وهو
قرأ على ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي وهو قرأ على علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وهو على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم القراء السبعة احدهم عاصم بن ابي النجود والثاني عبد الله بن
كثير المكي والثالث نافع المدني والرابع حمزة بن حبيب الزيات
والخامس ابو عمرو بن العلا البصري والسادس عبد الله بن عامر الشامي
والسابع علي بن حمزة الكسائي عن ابي اسود الدؤلي مصنف النحو
ليس شيء اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على
الملوك سئل بعضهم العلم افضل ام المال قال العلم قال فما بال الناس
يرون اهل العلم على ابواب اصحاب الاموال ولا يرى اصحاب الاموال
على ابواب العلماء قال لان العلماء عرفوا منفعة الاموال وجهل اصحاب
الاموال منفعة العلم وفضله عن ابي عبد الله الثلجي قال لا تسخفوا
هؤلاء يعني اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه فاني ربما اوتيت مسئلة
فلولا حفظت من اقاويلهم ما دريت كيف اضع قدمي فيها وعن بعض
المشايخ قال صححوا هذه الكتب فانكم ربما لا تجدون استاذا غيرها قيل
العاقل الذي لا يصنع في السر شيئا يستحي منه في العلانية قيل
ينبغي للعاقل ان ينظر في شانه ويعرف اهل زمانه ويحفظ خطرات
عن علي رضي الله عنه قال من عامل الناس ولم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم
ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت
اخوته عن ابن المبارك وكان من تلامذة ابي حنيفة وسفيان الثوري
رضي الله عنهم قال اذا وصف لي رجل له علم الاولين والاخرين لم اتاسف
على فوات لقايه واذا سمعت رجلا له ادب النفس اتاسف على فوات
لقايه

لقايه قيل من اسس دينه على هوى نفسه وراحة بدنه وشهوة كلامه فقد
هلك وغرق في بحر عظيم وهو الاثم عن علي رضي الله عنه انه تكلم بست
كلمات لم يسبقه احد في الجاهلية والاسلام اولها من لانت كلمته وجبت
محبته والثاني ما هلك امرء عرف قدره والثالث ان لكل شيء
قيمة وقيمة المرء ما يحسن والرابع احسن من شئت تكن ذليله والخامس
اعط من شئت تكن اميره والسادس استغن عمن شئت تكن
نظيره وقال علي رضي الله عنه كفى لي عزا بانك لي رب
وكفى لي فخرا باني لك عبد اللهم انت كما احب
وقال علي رضي الله عنه من عذب لسانه كثر
اخوانه قيل من مال الى الحق مال اليه
الخلق قيل الموعظة كهف من وعاها

وقد وقع من تسويد هذا الكتاب المسمى بمنية المفتي على يد الفقير المحتاج
الى رحمة الله تعالى احمد بن عبد الحليم غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما
يوم تبلى السرائر رحمه الله قال امينا في يوم السبت وقت الظهر
من اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الاول لسنة سبعين والف
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين